شرح التحرير

للعلامة فريد عصره ووفائي أقرانه بلا نكير
الفاضل الشيخ محمد الأمير
على مجموعة في مذهب الإمام مالك
رضي الله عنهم

تحقيق ومراجعة الشيخ
محمد محمود ولد محمد الأمين
المالكي مذهبًا الأشعري عقيدة

الجزء الثاني

دار يوسف بن تاشفين
مكتبة الإمام مالك

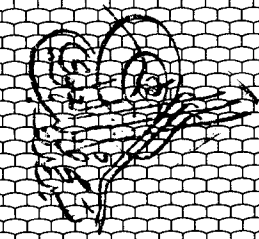

شرح التحرير

(٢)

حقوق الطبع محفوظة
لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك
وأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الناشر
دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضى الله عنهما)
مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقًا)
هى الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك
ولأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
«كيفة»
تليفون: 002226331035
002226883398
002226732543
002226751255

الإمارات العربية المتحدة
«العين»
تليفون: 0097137657742
00971506735298
00971503343782
فاكس: 0097137655764

شرح التحرير

للعلامة فريد عصره وفائق أقرانه بلا نكير
الفاضل الشيخ محمد الأمير
على مجموعة في مذهب الإمام مالك
رضي الله عنهم

ونظم بعضهم القواعد التي بنى عليها مذهبه فقال

ست وعشر أبتنى عليها ** مذهب مالك قل إليها
كتاب السنة والإجماع ثم ** قياس استدلال الاستصحاب ضم
سدّ ذرائع والاستحسان مع ** براءة أصلية عرف يقع
قول الصحابي مرسل المصلحة ** كذاك أيضا عمل المدينة
تصديق معصوم والاستقراء ** والأخذ بالاخف ذا انتهاء

تحقيق ومراجعة الشيخ
محمد محمود ولد محمد الأمين
المالكي مذهبا الأشعري عقيدة

الجزء الثاني

دار يوسف بن تاشفين
مكتبة الإمام مالك

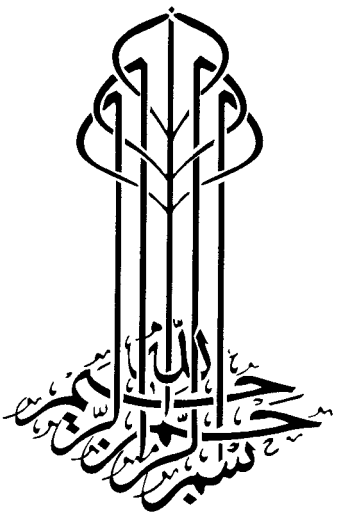
بسم الله الرحمن الرحيم

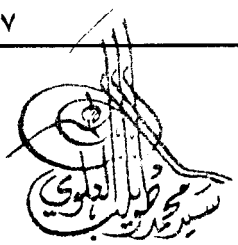

باب فى النكاح

(باب: ندب لراغب) ومنه راجى النسل (قادر نكاح ولو ضيع غير واجب فإن خشى الزنى وجب ولو ضيع واجبًا) لخطر الزنى (فإن لم يرغب فإن ضيع غير واجب كره وإلا أُبيح وندب بكر وأن ينظر أو وكيله وجهها وكفيها بعلمها وأن تنظر منه ذلك وكره استغفالها وحلَّ بالعقد غير الإيلاج بدبر) من نظر فرج وغيره (كملك غير المحرم والمبعضة والمعتقة لأجل والمكاتبة وهؤلاء كأمة الغير) فلا يرى ما بين السرة والركبة (وندب خطبة) بالضم (بخطبة) بالكسر (وعقد وبدء وليها فيه) والزوج فى الخطبة (وتقليلها وإظهاره وتفويضه لفاضل وتهنئة ودعاء وإشهاد غير ولى عند العقد وإلا وجب قبل الدخول وإلا عزر للخلوة) وفسخ إلا لحكم به كما يأتى (إلا أن يثبت الوطء فيحدا ما لم يفش) بكوليمة وشاهد واحد (وحرم خطبة راكنة وإن لذمى) ولو من صالح (لا لفاسق) ولو من مجهول (إلا من مثله وفسخ إن لم يدخل ولو لم يقم الأول وحرم مواعدة معتدة) من غيره فأولى صريح الخطبة (أو مستبرأة كمجبرهما) خلافًا لإطلاق الخرشى الولى (وفسخ إن عقد فيها وأبد وطء غير صاحب الماء غير الرجعية إن كان نكاحًا أو شبهته مطلقًا) على نكاح أو شبهة نكاح أو ملك أو شبهته أو زنى أو غصب (أو ملكًا أو شبهته على الأولين) مثنى فالصور ست وثلاثون التأبيد فى ستة عشر (والمقدمات فى العدة كالوطء إن استندت لعقد) لا شبهته (والوطء بعدها مع العقد فيها كهو فيها) فى التأبيد (وكره عدة من أحدهما وإهداء) فى العدة (والراجح) ما فى على (الحاشية لا رجوع به مطلقًا) ونقل شمس الدين اللقانى عن البيان إن

رجعت هى غرمت ويعمل بالشرط والعرف **(والتعريض للعارف جائز)** فى العدة لا من لا يعرفه من الوعد **(وكره تزوج زانية أو مخطوبة فى العدة بعدها وندب فراقهما كعرض راكنة لغير إن دخل ولا ينعقد بغير مفيد التمليك)** كالحبس والعمرى والرهن والإجارة فالمراد تمليك الذات كما هو محمل الإطلاق **(بل بالهبة إن ذكر مهرًا)** وترددوا هل الصدقة مثلها أو لا؟ **(وإلا فالراجح عدمه كالبيع والتمليك)** والإباحة والتحليل **(مطلقًا)** ولو ذكر مهرًا كذا قالوا وإن لم تظهر المدارك **(وقيل ينعقد)** بذلك **(وهزله جد)** كالطلاق والرجعة والعتاق **(كزوجنى فيقول زوّجت)** فلا يشترط الترتيب **(وصح إن مت فقد زوجت ابنتى فلانًا وهل إن قبل بقرب موته)** بالعرف؟ **(قولان وجبر بلا ضرر)** بموجب خيار لا قبح منظر وفقر **(مالك القن ولا يجبر على زواجه أو بيعه)** ولو تضرر بعدم الزواج **(لا مالك البعض)** محترزًا لقن نعم إن اتفق الشركاء ونفى الجبر لا ينافى ثبوت أصل الولاية وإن له الرد إن لم يأذن وتحتم فى الأنثى **(ولا مكاتبًا بل مدبرًا ومؤجلاً ما لم يمرض)** راجع للمدبر **(أو يقرب الأجل)** بثلاثة أشهر ولا فرق بين الذكر والأنثى على التحقيق وفى «بن» قصر الجبر على الذكر **(وكره جبر أم الولد)** على المعول عليه كما فى «حش» تبعًا لـ«ر» خلافًا لمن نفى الجبر وجعل الواو فى قول الأصل الآتى وكره تزويجها وإن برضاها للحال **(ثم)** جبر **(أب)** والجبر ولاية وزيادة وما فى «شب» من أنه مقدم فى الجبر والابن مقدم عليه فى الولاية غير معقول وإن تبعه المحشى **(أو وليه)** إن كان سفيهًا على ما لـ«عب» والخرشى ونازعهما «بن» **(مجنونة)** وإن لها ولد **(وبكرًا وإن مسنة)** وهى العانس **(ما لم يرشد بالغة)** بأن يقول لها ولو قبل بلوغها أمرك لك مثلاً **(ولو لم تقم سنة ببيت الزوج وإن أنكرت المسيس)** حيث أمكنت الخلوة لتكمل

الصداق **(وثيبًا صغرت أو)** ثيبت **(بعارض)** كعود **(أو بحرام ولو تكرر)** على أرجح التأولين فى الأصل **(لا بفاسد درأ الحد)** ولو أجمع على فساده فلا تجبر **(وإن سفيهة)** إذ لا يلزم من ولاية المال جبر النكاح **(ثم الوصى وإن سفل)** كوصى الوصى وهكذا **(كالأب)** فى الجبر وإن كان ليس له أن يزوج لغير كفؤ ولا بدون صداق المثل بخلاف الأب **(وإن لم يأمره بالجبر ولا عين الزوج إن قال على النكاح أو البضع)** على الراجح من الخلاف ولا عبرة بتعيين الزوج الفاسق **(لا بناتى أو بعضهن)** بدون ذكر زواج أو بضع فلا جبر **(وهو فى الثيب البالغ ولى)** بلا جبر **(وقدم إن سفهت على غيره)** وفى الرشيدة بعد الابن على ما يأتى **(ثم لا جبر بل لا تزويج إلا لبالغة أو يتيمة خيف فسادها)** بزنى بل **(ولو بفقر أو لم تأذن)** فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد **(والأصح إن دخل وطال)** كثلاث سنين أو ولدين غير توءمين **(ووجب مشاورة القاضى وإلا صح ولو لم يطل والعصبة)** فى غير المجبرة **(كالولاء وإمامة الجنازة لا الميراث)** فإن الجد فيه قبل ابن الأخ وما أحسن قول «عج» رحمه الله:

بغسل وإيصـــــاء ولاء جنازة نكاح أخًا وابنًا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضـــانة وسوّه مع الآباء فى الإرث والدم

(ابن) ولو من زنى **(وإن سفل فأب فأخ فابنه فجدّ أدنى فعم أدنى فابنه فأبو الجد فعم الأب وهكذا يقدم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله)** على ما للأصل وإن أجمله حتى وقع لنحو الخرشى الخلل وقيل الجد وإن علا قبل العم **(وقدم الشقيق)** كابن أخ شقيق على ابن أخ لأب وأخو الأم خارج عن العصبة **(ثم معتق)** وهو المولى الأعلى **(ثم هل عتيق)** وهو المولى الأسفل **(أو لا مدخل له)** هنا **(قولان ثم كافل زمن**

يشفق عادة) على الأظهر من التردد فى حده **(وهل يقصر على الدنية وهو ظاهرها)** أو حتى الشريفة **(خلاف ثم حاكم ثم الولاية العامة لكل مسلم وإن تولى غير المجبر مع وجوده فسخ فى الأنثى أبدًا ولو أجازه)** فيستأنف عقدًا إلا ما يأتى **(وصح بأبعد مع أقرب وبعام مع خاص فى دنية)** كمعتقة ومسلمنية **(كشريفة دخل وطال)** كثلاث سنين أو ولدين أفاده شيخنا وحمل ما فى الخرشى وغيره من عدم كفاية الولدين على التوءمين **(والأخير الخاص)** فهو صحيح موقوف على الإجازة **(وهل لو طال قبل الدخول أو يتحتم الفسخ)** «ح» **(ورجح خلاف والأولى لأحد المتساويين إعلام صاحبه)** كمعتقين **(فإن خليا عن مرجح وتنازعوا عقدوا معًا)** وتصح القرعة أيضًا **(ونظر الحاكم إن عين كل زوجًا ولا يعقد غير المجبر إلا بإذنها والصمت كاف فيه)** أى فى الأذن للولى فى العقد **(ولو من ثيب حضرت كفى الزوج والمهر من بكر ولا تعذر بجهل)** ولو عرفت بالبله خلافًا لعبد الحميد الصائغ **(وندب إعلامها بأنه رضى وإن ضحكت أو بكت زوجت)** حملاً لبكاها على أنه على أبيها **(والأيم تعرب كبكر رشدت أو منعها الولى)** عضلاً **(فتولى الحاكم العقد أو زوّجت بمهر أو زوج ليس شأنها)** راجع لهما كعرض ورق **(أو ذى عيب كأن عقد الولى بلا إذن)** تشبيه فى أنه لا بد من إمضائها بالنطق **(إن قرب رضاها)** لا إن مضى فى يوم وفى «بن» جريان العمل بأن الثلاثة قرب **(بالبلد ولم ترد قبله ولم يخبر بتعديه حال العقد ولم يتعد على الزوج أيضًا وإن عقد من ثبت تفويض المجبر له)** ولو بالعادة والثبوت بالبينة لا بمجرد قول المجبر **(صح إن فوض له النكاح أو أجازه)** خصه الأصل بالأولياء فقيل مقصور عليهم وفى الخرشى الأجنبى كذلك **(وهل يشترط القرب)** بين العقد والإجازة **(قولان وإن غاب الأب كعشرة)** أيام **(أرسل له وفسخ تزويج**

غيره أبدًا ولو أجازه) فالموضوع أنه مجبر (وكإفريقية) من مصر أو المدينة (زوج الحاكم وإن لم يتوطنها على الراجح) مما فى الأصل (كغيبة الأقرب الثلاث ودونها أرسل له ومن غاب ولم يعلم أمره انتقل حقه لمن يليه وشرط الولى تكليف) لا صغير ومجنون (وذكورة وحرية لا عدالة) إنما هى كمال (ووكلت مالكة) وجبرت (ووصية) على تفصيل الوصى فى الجبر (ومعتقة من أرادت) ولو أجنبيًا ومعلوم أن العصبة إن وجدوا مقدمون على المعتقة (كعبد وصى أو مكاتب طلب فضلاً فى أمته) لا ابنته (ولو كره السيد ومنع إحرام أحد الثلاث) مباشرة وتوكيلاً إلا الحاكم من حيث الحكم فيوكل (ولا ولاية لكافر على مسلمة ولا عكسه إلا فى أمته أو عتيقته مسلمًا ببلادنا) وهو معنى قول الأصل من غير نساء الجزية (وزوّج الكافر) وليته الكافرة (لمسلم وإن عقد مسلم على كافرة) خلا ما سبق (لمسلم فسخ أبدًا ولكافر ترك) وقد ظلم نفسه (وعقد سفيه ذو رأى) هذا لا ينافى السَّفه إذ قد لا يعمل بمقتضى رأيه (بإذن وليه) وإلا فله النظر (وصح توكيل زوج الجميع وإن كافرة لا ولى المرأة إلا كهو وعليه الإجابة لكفؤ عينته وإلا) يجب (انتقل الحق للأبعد ولا يعد أبو البكر عاضلاً برد المتعدد إلا أن يتحقق) عضله (وإن وكلته ممن أحب عين وإلا خيرت ولو بعد ولزم الرجل إن فعل ذلك) لأن بيده الطلاق (وللولى تزويجها لنفسه بتزوجتك بكذا) فيتولى الطرفين بذلك (فترضى وإن أنكرت العقد صدق الوكيل) أنه عقد (إن ادعاه الزوج ولا يقبل دعواها العزل قبله إلا أن يبعد) العقد (من التوكيل) كستة أشهر (وإن أذنت لوليين) فى زوجين على البدل أو ناسية أو اشترك العنوان أو أفتيت بعدم التعيين (فعقدا معًا وإن وهما فسخا بلا طلاق كالثانى إن قامت بينة) ولو بعد تلذذه (بأنه علم أو الزوجة أو من عقد له ثانويته) قبل التلذذ (وبطلاق إن جهل

السابق) فيفسخان **(أو)** الثانى حيث **(أقر لا غيره)** من زوجة وولى **(بعلمه فإن تلذذ الثانى غير عالم فهى له)** لقضاء عمر ومعاوية من غير نكير **(ولو تأخر تفويض وليه إلا فى عدة وفاة الأوّل فيفسخ ويتأبد)** تحريمها على الثانى وفى «بن» وكذا إذا تلذذ بعد العدة والعقد فيها كما سبق **(ولو كان العقد قبلها)** أى العدة **(وإن ماتت وجهل الأحق فالأكثر لا إرث وعلى كل من الصداق ما زاد على إرثه)** وقيل يشتركان فى نصيب زوج فعلى كل الصداق كاملاً **(وإن مات الزوجان فلا إرث ولا صداق لها)** على واحد **(واعتدت للوفاة إن فسخ بطلاق لا بغيره فالاستبراء بالدخول)** حصل موت أو لا **(وأعدلية إحدى)** بينتين **(متناقضتين فى الأولية ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ ما لم يدخل ويطل نكاح السر)** والطول ما يحصل به الفشو **(وإن بكتم شهود)** فقط **(عن زوجته يومين)** كما فى نص اللخمى وإنما يضر الاستكتام حال العقد من الزوج واغتفر لخوف ساحر أو ظالم **(وعوقبا والشهود إن تعمدوا وما لم يدخل ما احتوى على مناقض العقد)** كأن لا تأتيه إلا نهاراً أو يؤثر عليها ولا يقسم لها فإن ذلك نقيض ما يقتضيه العقد **(أو خلل فى الصداق أو بخيار إلا بالمجلس)** فيجوز اشتراطه فى النكاح **(أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به)** وأولى لم يجئ **(أو إعطاء حميل بالنفقة أو تحديدها ولا يلزم شرط لا يقتضيه العقد)** أى ولا يناقضه بقرينة ما سبق **(إلا بتعليق)** لطلاق كأن لا تخرج من مكان كذا أما مقتضى العقد فظاهر اللزوم **(و)** فسخ **(مطلقًا نكاح المتعة)** بتصريح الزوج ولا يضر عملها من حاله على الراجح وفى ضرر ما لا يبلغانه كمائة سنة هنا لأنه فى صلب العقد ولغوه كتعليق الطلاق طريقًا ابن عرفة وأبى الحسن **(أو تزوّجتك بعد شهر)** منقطع الأول عكس المتعة **(وفى دخول الفاسد)**

المسمى إلا أن يؤثر خللاً فى الصداق فمهر المثل **(وما فسخ قبل الدخول لا شىء فيه إلا نكاح الدرهمين)** أى ما نقص عن أقل الصداق ولم يكمل **(وفرقة المتلاعنين والمتراضعين فنصف المسمى)** فى الثلاث **(وتعاض المتلذذ بها بالرأى)** فالدخول الوطء **(وفسخ المختلف فيه كمن محرم وشغار)** ولو صريحًا **(وولاية مرأة)** لم أذكر قول الأصل وعبد لقوله فى توضحيه لا أعلم فيه خلافًا **(طلاق)** ولو وقع بغير لفظه **(وطلاقه قبله)** أى قبل الفسخ **(كهو ولا يلزمه)** أى الطلاق **(فى المتفق عليه)** لأنه منفسخ بذاته لا يحتاج لحكم **(وحرم المختلف فيه كالصحيح)** بعقده ووطئه **(وأوجب الإرث قبل فسخه إلا نكاح المريض)** وإن كان لها المهر بالدخول كما يأتى عكس التفويض قبل الدخول والقسمة الرباعية ظاهرة **(والخيار)** لانحلاله **(وإنما يحرم تلذذ المجمع عليه إن درأ الحد)** كخامسة جهلاً فإنه شبهة وإلا فلا يحرم بالزنى حلال على الراجح ولا ينشر عقده الحرمة **(وشرط تطليق المختلف فيه)** أى قبل الدخول **(وكمل موته حيث لا خلل فى مهره وإن تزوج الصغير بلا إذن وليه فله فسخه بالمصلحة فلا عدة)** من وطئه **(بخلاف موته)** فتعتد **(ولا مهر وإن زوّج بشروط)** وفى معناه إمضاء تزوجه بها **(فبلغ وكرهها فله التطليق وفى لزوم نصف الصداق قولان)** قال الأصل عمل بهما وفى «عب» أرجحهما اللزوم وتبعه المحشى وناقشه «بن» بأن مفاد النقول ترجيح عدمه ثم استشكل قولنا فله التطليق بأن كل أحد كذلك وأجيب بأن المعنى فله التطليق كى يسقط عن نفسه الشروط بالمرة بحيث لا تعود بعودها له بخلاف البالغ ما بقى من العصمة الأولى شىء وفى «ر» اعتراض تفريع خلاف الصداق على التخيير وإن الذى يقول له الفسخ يقول لا مهر وذلك ثمرته لكن رده «بن» قائلاً الحق مع المصنف والجماعة فانظره والموضوع قبل الدخول فإن دخل صبيًا سقطت

الشروط وبالغًا عالمًا لزمته وغير عالم وصدق بيمينه فهل تلزمه أو تسقطه أو يخير كالصبى أقوال **(والقول لها بيمين إن العقد وهو كبير)** فتلزمه الشروط **(وإن تزوّج رق وإن بشائبة بلا إذن تعين رد نكاح الأنثى وللسيد)** المالك ولو مرأة **(رد الذكر بطلقة وهى بائنة)** ولو لم يذكر بينونة وهذا نكتة تصريحى بالمبتدأ **(ولا يلزم زائد أوقعه ووارثه مثله والقول للراد)** إن اختلفوا **(فإن أعتقه مضى وليس للمشترى الفسخ بل إن لم يعلمه رده به فيخير البائع)** حيث باعه غير عالم **(كأن رده بغيره وهل إلا أن يرضى)** المشترى **(بالزواج فيغرم)** للبائع **(أرشه)** بناء على أن الرد ابتداء بيع والبائع مقهور على القبول **(ويمضى خلاف ولها بالدخول ربع دينار)** فى مال العبد **(واتبعت)** بعد العتق **(الغار)** لا غيره على الراجح خلافًا لما فى الأصل **(بما بقى إلا إن أسقطه عنه سيده أو الحاكم)** وإنما يكون ذلك فى المكاتب بعد عجزه **(وإن امتنع ثم أجاز وقال لم أرد فسخًا)** جزمًا بل مجرد توقف كره وغضب لا إن شك **(قبل إن قرب)** زمن توقفه بدون ثلاثة أيام **(ولم يتهم)** بإرادة الفسخ أوّلاً **(وإن تزوّج السفيه بلا إذن نظر الولى)** بالمصلحة **(وإن ماتت)** وورثها إن أجازه لكون الإرث أكثر من الصداق **(وانفسخ بموته)** شرعًا لا بفسخ الولى فإن ولايته انقطعت بموت المحجور **(ولا ترثه)** «عب» وغيره ويلغز بها نكاح فيه الإرث من جانب فقط **(وللمأذون والمكاتب تَسَرٍّ من مالهما بلا إذن ونفقة غير المكاتب)** على زوجته أما المكاتب فكالحر لأنه أحرز نفسه وماله **(ومهره فى غير خراج)** لعمل **(وكسب)** لتجر كالعطايا **(ولو جبره السيد على الزواج)** أبلغ من قول الأصل ولا يضمنه بالإذن **(إلا لعرف)** والشرط فى النفقة على غير الزوج مضر كما سبق **(وجبر المحجور)** من صبى ومجنون والجابر من له ولايته من أب ووصى وحاكم **(غير السفيه)** فلا يجبر **(فى**

الأظهر) من الخلاف فإن له أن يطلق **(على الزواج لمصلحة)** لا بد من ظهورها فى الوصى والأب محمول عليها **(والصداق من ماله)** أى المحجور **(إلا أن يعدم ويزوجه الأب)** لا غيره إلا لشرط كما يأتى **(فعلى الأب ولو أيسر بعد أو اشترط ضدّه)** ويؤخذ من تركة الأب إن مات **(وهل كذلك)** على الأب **(إن أعدما)** الأب والمحجور **(أو على أوّلهما يسارًا وهو الظاهر)** كما أفاده شيخنا **(خلاف وإن تطارحه أب)** عقد على السكوت **(ورشيد فسخ قبل الدخول ولو نكل أحدهما)** وقيل يلزم الناكل وهو ضعيف وإن ذكره الأصل **(وإن دخل برئ الأب بيمين ولزم الزوج صداق المثل)** ولو أكثر من المسمى لأن التسمية صارت كالعدم كما فى الخرشى **(وحلف)** الزوج **(إن زاد المسمى)** لإسقاط زيادته **(وإن أنكر من عقد له)** من ابن رشيد أو أجنبى أو امرأة **(الأمر)** ولم يرض به **(فسخ وحلف إن توانى)** متوسطًا إلا إن قام فورًا **(ولزم إن تطاول ولا يمكن إلا بعقد)** نظرًا لإنكاره **(وإن نكل فزوجة)** كأن قام عليه بينة **(ورجع نصف الصداق لملتزمه إن طلق قبل الدخول وجميعه إن فسخ)** قبله لأنه تبرع على شىء لم يتم **(ولا يرجع الملتزم على الزوج إلا لعرف)** كبعد الدخول أو شرط بالأولى ومنه صريح الحمالة **(فإن لم يدفعه الملتزم فلها الامتناع حتى تأخذه وللزوج الترك مجانًا إلا حيث يرجع عليه الملتزم)** فيغرم إن طلق **(ومضى ضمان صداق الوارث من الثلث)** لأنه تبرع صورة أما التزامه فوصية لوارث **(والكفؤ من قارب فى التدين)** عدم الفسق **(والسلامة من العيوب)** بأن سلم من عيب يوجب الخيار ولا يضر غيره **(وإن معتقًا وغير شريف وأقل جاهًا وفى العبد خلاف ولها مع الولى تركها)** فمتى امتنع واحدٌ أجيب ولا يجوز الرضى بفاسق الاعتقاد لئلا يجرها له **(وليس للولى منع من زوّجه ففارقها ثم رضيت به إلا لحادث**

وإن زوّج أب مرغوبًا فيها لفقير فالراجح لا كلام للأم) كما قال ابن القاسم واختاره سحنون وهو أحد الروايتين عن مالك **(وحرم أصوله وفصوله وإن من زنى)** فتحرم عليه وعلى أصوله فليست أجنبية ولا ربيبة **(وزوجتهما وفصول أوّل الأصول)** وإن سفلن **(كأول فصل)** فقط **(من كل أصل وأصول من عقد عليها كفصولها إن تلذذ ولو بعد موتها أو بشبهة)** وتحرم الأصول أيضًا كإن حاول تلذذًا بزوجته فغلط فى أمها أو بنتها على الراجح مما فى الأصل ولو بمجرد اللمس ويلغز بها شخص لمس آخر فتأبد تحريم زوجته **(وإن بنظر غير الوجه والكفين كالأمة)** تشبيه فى التحريم بالتلذذ أصولاً وفصولاً **(وحرم عقد الصبى لا وطئه ولو راهق)** على الراجح فلا تحرم عليه فصول موطوءته بخلاف الصبية فبوطئها يحرم من ستلدها **(وإن ورث أمة أبيه ولم يتحقق)** وطئًا ولا عدمه **(ندب التنزه كأن ادعاه أو العقد)** الأب **(وأنكر الابن وفى وجوبه إن فشا خلاف وجمع ثنتين لا يجوز وطء إحداهما لو قدرت ذكرًا الأخرى)** هو عموم سلب فتجمع مع أمتها لأنها لو قدرت ذكرًا وطئتها بالملك وبنت زوجها وأمه لأن ذكورتها تنفى الزوجية فتكون بنت أو أم رجل أجنبى **(وإن بالملك)** فلا يجوز وطئهما أما للخدمة فيجوز وطء إحداهما ويحرم فرج الأخرى بنحو تزويج ولو وطئها أولاً نظير ما يأتى وحلت الأخت ببينونة السابقة **(وفسخ بلا طلاق نكاح ثانية وحلف)** ليسقط عنه نصف الصداق قبل الدخول **(إلا لبينة أو تصديقها)** على أنها ثانية **(وإن لم تعلم السابقة فسخًا ولكل نصف صداقها ما لم يدخل فكله والإرث بينهما)** وأما مسائل الأم وابنتها التى فى الأصل فتعلم مما سبق فى تحريمهما وإن العقد المتفق على فساده كجمعهما به لا يحرم بل وطئه إن درأ الحد ويحتاط عند الشك **(وإن جهلت الخامسة فسخ الجميع والصداق لمن دخل بها)** ولو الجميع **(ولغيرها نصفه فإن مات تكمل لأربع واقتسمن بحسب الدعوى)**

فلو دخل بواحدة فلها صداقها وللأربع الباقية ثلاث صداقات ونصف لأن بالموت تكمل لهن ثلاثة غير معينة وواحدة غير معينة يدعى الوارث أنها خامسة فلا شيء لها وتدعين إن الخامسة من دخل بها فتكمل لهن فيقسم بينهما ولكل سبعة أثمان صداقها وقس **(وللعبد أربع كالحر)** على الراجح لأنه ليس من باب الحدود فيتنصف **(وحلت الأخت)** ونحوها **(ببينونة السابقة)** فإن طلقها غائبة انتظر أقصى ما تحتمله عدتها كالخامسة وهاتان مسألتان يعتد فيهما الرجل الثالثة موت ربيبه لينظر هل زوجته حامل فيرث حملها إن قلت قد يتجنبها فى غير هذا كاستبراء من فاسد، قلت: المراد تجنب لغير معنى طرأ على البضع **(أو عتقها وإن لأجل)** أو مبعضًا والتكميل شيء آخر **(أو كتابتها)** بخلاف تدبيرها **(أو إنكاحها)** صحيحًا لازمًا وهو معنى قول الأصل يحل لمبتوتة وإن لم يدخل **(أو بيع وخرجت من المواضعة)** برؤية الدم كى تدخل فى ملك المشترى **(وإن دلس فيه)** لأن للمشترى التماسك **(أو إباقها وأيس أو أسرها لا فاسد لم يفت وردة وظهار وعدة شبهة واستبراء وبيع خيار)** لانحلاله **(أو عهدة ثلاث)** وتحل بعهدة السنة لندور أمراضها **(وإخدام دون أربع سنين وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع قبل فواته)** والصدقة عليه تبيح على ما فى الأصل وفى «ر» وتبعه «حش» ترجيح عدم التحليل فلذا لم أذكره **(ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها والمبتوتة)** عطف على مرفوع حرم **(حتى يولج بالغ)** وعند الشافعية يكفى الصبى ومن هنا الملفقة واحتياجها لقاضيين يعقد شافعى ويطلق مالكى لمصلحة لرفع الخلاف وإلا فالتلفيق بدونهما لكنها لا تناسب الاحتياط فى الفروج **(قدر الحشفة منتشرًا بلا حائل)** ولا فى هوى **(مباحًا)** لا فى دبر أو كحيض **(مصادقًا عليه)** والعبرة بالسابق من إقرار أو إنكار **(وفى نكاح لازم)** ولا يكون إلا لمسلم **(علمت خلوته ولو بمرأتين ولو مغمى إن علمت هى)** شرط فى أصل

المسألة **(أو خصيًا)** مقطوع الأنثيين **(لا بفاسد وفى الوطء الذى يثبته خلاف)** سببه هل النزع وطء والوطء بعد المضى محلل قطعًا **(ومحلل)** عطف خاص **(ويفسخ مطلقًا ولو نوى إمساكها إن أعجبته ونيتها والأول)** عطف على الهاء **(لغو وقبل دعوى طارية من بعيد)** يخفى **(التزويج كبعد طول)** يندرس فيه الخبر ويمكن موت الشهود **(من حاضرة وإن لم تؤمن فخلاف)** معه الطول **(وملكه وملك فرعه)** مطلقًا **(فإن طرأ الملك فسخ بلا طلاق كملك امرأة زوجها ولو عتق عنها ودفعت مالاً)** فإنه يقدر دخوله فى ملكها **(إلا إن رد)** شراؤها له لحجر **(أو قصد بالبيع الفسخ)** معاملة بنقيض القصد **(فإن وهبها لعبد وقبل فسخ كأن لم يقبل إلا أن يقصد السيد النزع)** بعد **(وإن كان الراجح أنه لا يجبر على)** قبول **(الهبة)** مرتبط بعدم القبول فهو مشهور مبنى على ضعيف **(وملك أب)** وإن علا **(جارية ولده)** ولو أنثى وإن لم يفوت عليها استمتاعًا **(بتلذذه بالقيمة)** يوم الوطء وتباع فيها إن لم تحمل وللابن المأمون والتمسك بها فى عدم الأب **(فإن كان الأب عبدًا فكالجناية)** فإن سلم للابن عتق عليه **(وحرمت عليهما إن وطآها وعتقت على مولدها)** أوّلا فإن لم يعلم بقافة فعليهما فيكون الولاء لهما وإن وطآها فى طهرين وأتت به لستة أشهر من وطء الثانى فله **(وكره للعبد تزوج بنت سيده)** وهو معنى الثقل فى الأصل فإن مات الأب فسخ لملكها بعضه وربما ألغز مات شخص فانفسخ نكاح آخر **(وجاز له)** أى العبد **(أمة الغير)** كحر لا يلد أو خشى الزنى بعينها أو بغيرها وعجز عن حرة تعفه وإن كتابية ويعتبر فى القدرة النفقة ومن العجز مغالاتها كثيرًا وإن عفته أمة لا يتزوج ثانية **(وله تزوج أمة أصله الحر)** لعدم عتق الأولاد على الرقيق **(مطلقًا ولا فسخ إن وجد طولاً)** فإنها شروط فى الابتداء وكذا إن تبين له مال لم يعلم به إذ ذاك **(وله الرجعة)** إن طلق الأمة **(معه)** أى الطول **(وخيرت الحرة مع الحر إن**

صاحبت أمة) سابقة أو لاحقة لا مع العبد لأن الأمة من نسائه **(بطلقة)** وهى **(بائنة)** كما هو قاعدة ما أوقعه غير الزوج إلا فى الإيلاء وعسر النفقة **(وإن ثانية)** وقد رضيت الأولى **(أو وجدت أكثر مما علمت وبوئت أم الولد والمكاتبة بيتًا عن سيدهما)** إذ ليس عليهما له ما يعتد به **(كغيرهما لشرط أو عرف)** وظاهر تقديم الشرط إن تنافيا **(وللسيد السفر بمن لم تبوّأ)** لأنها تخدمه وإن كانت النفقة على الزوج لا من بوّئت إلا لشرط أو عادة وهل للزوج السفر بها كالحرة مع الأمن تردد **(والمنع)** من دخولها **(حتى يقبض المهر إلا أن يبيعها)** فلا تحجير له عليها ولا كلام للمشترى لأن المهر ليس له إلا أن يشترطه **(وله إلا لدين بإذن)** وأولى عليه وبلا إذن له إسقاطه **(أن يضع جميعه)** أى المهرّ **(إلا قبل الدخول فما زاد على ربع دينار)** للبضع **(وأخذ جميعه وإن قتلها)** إذ لا يتهم على قصد التكميل **(أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها يجهزها به وهل خلاف)** لما سبق من أخذه **(وعليه الأكثر أو هذا إن بوئت)** فتحتاج للشورى **(أو لم يجهزها من عنده)** وأخذه إذا جهزها من عنده **(وإن أعتقها بشرط أن تتزوّجه فحرة ولا يلزمها بخلاف إن أسلمت)** لأنه لا كلام لها فى الزوجية إلا بعد العتق وهى إذ ذاك حرة لا تجبر ويمكنها الإسلام رقًا فهو تعليق والأول وعد لا يلزم الوفاء به ولم ينظروا للتوريط لأن وعد الرقيق كلا وعد **(وإن باعها لزوجها فإن كان قبل البناء سقط نصف الصداق وظاهرها ولو بيع سلطان لفلس وهو الصواب وفى الأسمعة لا يسقط وهل خلاف أو معناه لا يرجع فى الثمن بل يتبع السيد فهمان و)** صداقها **(بعده)** أى البناء **(كمالها)** يتبعها فى العتق لا البيع إلا لشرط راجع لهما **(وإن نكح أمة لا تحل)** لعدم الشروط **(مع حرة صح)** العقد **(للحرة إلا سيدتها فيفسخ عليهما وله العزل فى أمته)** ولو لم تأذن **(كالحرة إن أذنت)** بعوض أو لا **(كالأمة)** لغيره فيكفى إذنها **(إلا أن يلد**

مثلها فحتى يأذن سيدها أيضًا) لحقه فى الأولاد **(وحرم قطع نسل وإسقاط حمل)** ولو قبل الأربعين على ما يرجحه كلامهم **(وجاز نكاح كتابية فقط بكره)** عند مالك لأنه لا يمنعها من كخمر ولو تضرر لدخوله على ذلك بخلاف كالبصل ويتأكد بدار الحرب **(وأمتهم)** أى الأمة من الكتابيين **(بالملك)** لا غير الكتابيين مطلقًا **(وأنكحتهم)** أى الكفار **(فاسدة وأقر إن أسلم على زوجته وإن أمة ومجوسية أسلمتا بنحو شهر بعده وهل إن غفل عنها أو مطلقًا قولان أو عتقت)** الأمة **(ولا نفقة لآبية)** بخلاف من غفل عنها **(غير حامل وإن أسلمت قبل البناء بانت وبعده إن أسلم فى عدتها أقر ولا نفقة لها من إسلامها إلا الحاملة ومتى جاءا مسلمين أقرا ولا يمنع التقرير عدة انقضت)** نكح فيها إما إن أسلم قبل انقضائها فيفسخ وتأبد إن تلذذ بعد الإسلام **(أو متعة أسقطت)** وأبد النكاح لأن الإسلام أقره أما إن أراد البقاء للأجل فلا **(ولا طلاق الكافر)** وفى ذلك:

وما واطئ بعد الطلاق نجيزه بلا رجعة منه وذو الوطء مسلم

كذا فى «شب» وأضفت له قولى فيما يأتى من عدم احتياجه لمحلل:

وزوجة شخص قد أبان ثلاثة وليست عليه قبل زوج تحرم

(إلا أن يخرجها من حوزه فليعقد بلا محلل وفسخ إن أسلم على محرم أو أمة) وظاهر أنها كافرة **(أو غير كتابية بلا طلاق وإن ارتد أحد الزوجين)** عن دين معتبر وهو الإسلام لا إن تنصرت يهودية وفسخ إن تمجست **(ولولدين إلا آخر بانت)** خلافًا لمن قال رجعية ولها بعد الدخول الصداق وقبله لا شىء لها ولو كان المرتد هو الزوج لأنه مقهور على الفراق وقيل عليه النصف حينئذٍ ورجح أيضًا **(إلا أن تقصدها)** فتعامل بضدها وفى «ح» إذا ارتد لإحرام وارثه عومل بنقيض قصده وحكموا بردة من أفتى امرأة بها لتبين كخطيب أخر مريد الإسلام لفراغ الخطبة لأنه رضى بالكفر **(وفى لزوم الثلاث لذمى رضى بحكمنا أو إن كان صحيحًا**

فى الإسلام أو بالفراق مجملاً) فلا يحتاج لمحلل **(أو لا يتعرض لهم أقوال ومضى على من أسلم إسقاط الصداق إن دخل كفاسده)** نحو خمر **(إن قبض أيضًا)** زيادة على الدخول **(وإلا)** راجع لهما فتحته صورة فى الإسقاط وثلاث فى الفساد **(فكالتفويض)** يلزم المثل بفرض أو دخول وإلا فرق **(وهل يمضى ولو لم يستحلوه)** فى دينهم **(خلاف ومن أسلم على كثير اختار أربعًا)** لا أزيد أوائل أو أواخر ولو إماء بلا شرط ومحرمًا ومريضًا وعقدًا فاسدًا لأن الدوام ليس كالابتداء لأنه كرجعة **(وفسخ نكاح غيرهن بلا طلاق فإن مات ولم يختر فلمن دخل بها صداقها ولغيرها بقسمة أربعة على الكل)** لأن الدخول حال الكفر غير معتبر وإنما المهر للمسيس ألا ترى أن له اختيار غير من دخل بها **(إلا أن يدخل مسلمًا فبنسبة باقى الأربعة لمن لم يدخل بها لأن الوطء اختيار كالطلاق)** لأنه لا يكون إلا من زوجة والظهار والإيلاء لذلك **(لا الفسخ)** لأنه قد يكون فى المتفق على فساده فقوله: فسخت نكاح فلانة ليس اختيارًا لها **(واختار واحدة ممن لا يجمعان كأم وبنتها إلا أن يمسهما فيحرمان أو أحدهما فتحرم الأخرى وكره لأصله وفرعه نكاحها)** لوجود العقد فى الجملة وإن كان عقد الكفر لا ينشر الحرمة **(وكمل الأربعة من الباقى إلا أن يفتن)** بتلذذ غير عالم بحرمة من اختير **(كذات الوليد ومن نكح رضيعات فأرضعتهن امرأة اختار واحدة وفسخ غيرها بلا شىء)** بخلاف من أرضعت معه كما سبق **(فلو مات أو طلق ولم يختر فلكل بنسبتها للجميع من كل صداقها فى الأول)** وهو الموت **(ومن نصفه فى الثانى)** وهو الطلاق لأن واحدة من الرضيعات غير معينة زوجة فدار بينهن حكم صداق **(ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام)** لجواز أن يختارهن وأقل الميراث لمن أسلم لأن العادة معتاد الأربع فأكثر لا يرضى بالأقل غالبًا **(أو جهلت المطلقة من مسلمة وكتابية)** لاحتمال أنها المسلمة

فى غير عدة رجعى **(ومن طلق إحدى زوجتيه المدخول بإحداهما ومات وجهلت المطلقة فللمدخول بها الصداق ولغيرها ثلاثة أرباعه)** لأن لها النصف قطعًا وينازعها الوارث فى النصف الثانى لاحتمال طلاقها فيقسم بينهما **(وإن جهلت المدخول بها فللتى لم تطلق الصداق وللمطلقة ثلاثة أرباعه)** للنزاع فى النصف الثانى لا حتمال عدم دخولها نظير ما سبق **(وإن جهلتا فلكل سبعة أثمانه)** لأنهما يقولان المطلقة من دخلت فتكمل للثانية فلنا صداقان ويقول الوارث صداق ونصف والمطلقة لم تدخل فنازعهما فى نصف فيقسم فلهما صداق وثلاثة أرباع يتنازعان فيقتسمان ذلك **(وإن لم يدخل بواحدة وجهلت المطلقة فلكل ثلاثة أرباعه)** لأن لهما صداقًا ونصفًا بينهما **(والميراث بينهما فى الكل إلا أن تمضى العدة فى الأولى)** جهل المطلقة ودخل بإحداهما **(فللمدخول بها ثلاثة أرباعه)** لأن لها النصف قطعًا وتنازع فى النصف الآخر مدعية طلاق تلك **(كالتى لم تطلق فى الثانية)** عكسها **(وإلا أن تنقضى العدة فى الثانية فلا إرث لمن طلقت والبائن كرجعى انقضت عدته ومنع مرض أحدهما المخوف ولو أذن الوارث واحتاج)** على الأرجح **(وفسخ ما لم يصح المريض ولو دخل ولا ميراث وللمريضة بالدخول أو الموت المسمى وعلى المريض إن مات قبل الفسخ الأقل من الثلث والمسمى وصداق المثل)** بخلاف ما لو غصب امرأة فلها مهر المثل من رأس المال لعدم دخولها على الغرر كما فى «ح» **(وبعد دخوله لها المسمى من الثلث مبدأ وليس له نكاح نصرانية أو أمة على الأصح)** مما فى الأصل لاحتمال الإسلام والعتق فيرثا.

* * *

فصل خيار الزوجين

(وصل: خير أحدهما ولو قام به الداء) لاحتمال أن يبرأ قبل على أن اجتماع الضرر يؤثر (إن لم يعلمه قبل العقد ولم يرض به) بعد (والتمكين) بعد العلم وأولى التلذذ (رضى وحلف على نفيهما) أى العلم والرضى من ادعى عليه وترد اليمين فى دعوى التحقيق على القاعدة (ببرص وتغوط) وهو العذيطة (أو بول) على الراجح (عند الجماع وجذام وجنون وإن مرة فى الشهر وخصائه) فى أنثييه (حيث لم ينزل) ولا يضر عدم النسل كالعقيم (وقطع حشفته) فأولى الجب (وعنته) صغر الآلة وكذا الثخن مانع الإيلاج وأما الطول فيلوى عليه شىء من فوق (وقرنها) شىء فى الفرج كقرن الشاة (ورتقها) الانسداد (وعفلها) كإدرة الرجل (وبخر فرجها وإفضائها والكل بعد العقد مصيبة) وحكى ابن العماد فى رفع الجناح عما هو من المرأة مباح خلافًا فى وطء المفضاة وألحق النظر لموضع الاستمتاع (إلا جذامه المحقق) وهو معنى البين ولو قل (وبرصه الفاحش وجنونه فلها الخيار) بخلافه لأن الطلاق بيده (وأجل فيها) الثلاث (إن رجى البرء سنة) لتمر الفصول (وباعتراضه قبل وطء) وبعده مصيبة (وأجل سنة من يوم الحكم والعبد نصفها) هكذا الفقه وإن كانت حكمة الفصول تقتضى المساواة (وصدق إن ادعى ولو بعدها الوطء فيها بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت) ولا يعول على ما فى الخرشى تبعًا للسنهورى (وإن لم يدعه طلقها بعد الأجل فإن أبى فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم) ليرتفع الخلاف (قولان ولها فى الأجل النفقة على الصواب) خلافًا لما فى الأصل (وتكمل بالسنة

الصداق كدخول العنين والمجبوب ثم يطلقان) اختيارًا **(ولمن رضيت بالاعتراض مدة القيام قبلها)** لمزيد الضرر **(ولو)** رضيت **(بعد الأجل ولا يجدّد)** ثانية **(كبالجذام ولو أطلقت)** على خلاف فى ذلك **(لا أبدت وتربص بالأجل لصحة المعترض المريض وألغى مرض طرأ)** أثناء الأجل **(فإن جب فى الأجل فهل يبطل كالإيلاء ويثبت الخيار أو يتربص)** لعلها ترضى **(خلاف وقيل بل تبقى)** ذكرته مع ضعفه لأفيده ولأتوصل لما بعده **(كجب الصحيح بعد الدخول ويتفق عليه إن قطعته)** هى **(وعلى الفراق إن قطعه)** هو **(ولا رد ببول الفرش)** على الأظهر **(وريح الجماع ونتن الفم والأنف والقرع والقبح والسواد)** ولو من بيض فلا يعتبر خلف الظن **(والثيوبة وقطع النسل وغير ذلك إلا لشرط كسكوت الولى مع وصف الغير بحضرته فإن تنازعا فى الشرط رجع لكتاب الموثق والعرف مساواة البكر للعذراء)** عندنا الآن **(واصطلاح الفقهاء)** قديمًا **(البكر من لم تثب بوطء يدرأ الحد)** ولو زنت **(والعذراء المسدودة)** وكذلك عرفنا مساواة السلامة للصحة فلذا لم أذكر ما فى الأصل **(ولحر زوج رقيقًا بلا بيان الخيار لا رقيق مع مثله ومسلم مع نصرانية)** كان الجاهل الرجل أو المرأة **(إلا أن يغرا بالقول)** بخلاف الواقع **(وأجلت)** أى المرأة ولو غير رتقاء كما فى الخرشى **(للدواء بالاجتهاد والأجرة عليها)** لأنها مطلوبة بالتمكين وهذا من توابعه **(وجبرت إلا الخلقة)** لزيادة لتأذى ولا يجبر الزوج اللخمى إلا أن لا ينقص المتعة **(وجس على ثوب منكر الجب)** بظهر اليد **(وصدق بيمين فى نفى الاعتراض)** كأنهم رأوا انعاظه من تحت الثوب فحشًا لا يلزم به **(كالمرأة فى)** حال **(فرجها وبعد الدخول فى الحدوث)** وقبل البناء القول للزوج فى أن العيب قبل العقد على الراجح **(ونظر الرجال الوجه والكفين والنساء ما بقى وحلف أبو السفيهة بدلها)** ليدفع

عن نفسه الغرم **(ولا صداق برد قبل البناء وبعده بعيبه فعلى غير العنين المسمى وبعيبها)** باء السببية أولى من تعبير الأصل بمع لأنه قد يصاحبه الرد ويكون لأجل غيره **(رجع بالمهر على المجبر وإلا)** يكن مجبر **(فعلى ولى تولى العقد إلا أن لا يخالطها)** بحيث يخفى عليه حالها **(فعليها وإن كتما حاضرين خير ورجع الولى عليها إن أخذ منه وحيث رجع عليها ترك أقل المهر وحلف الولى إن ادّعى علمه وغرم إن نكل بعد حلف الزوج)** متعلق بغرم **(فى دعوى التحقيق)** ولا ترد على الزوج اليمين فى الاتهام **(ولا رجوع إن غره أجنبى)** لأنه غرور قولى والزوج مفرط **(ولو تولى العقد إن علم الزوج أجنبيته)** بإخباره أو لا شرط فى المبالغ عليه وإلا رجع عليه **(وعلى من غرته الأمة أو سيدها)** خلافًا لما فى الخرشى من جعلها كالمحللة **(الأقل من المسمى وصداق المثل)** إن رد فإن تماسك فالمسمى كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة كما أفاده القرافى وإنما يمسكها مع شروط نكاح الأمة ويستبرئ لأن الماء الآتى رقيق كما فى «عج» **(وولده حر وغرم لمن لا يعتق عليه)** لا كجد ولا ولاء عليه لما قلنا إن حريته أصلية فلم يعتق بالملك **(قيمته يوم الحكم دون ماله وعلى الغرر فى ذات الشائبة)** كمدبرة وأم ولد على احتمالات الحرية والرق وللأجل **(إلا المكاتبة فرق)** أى فقيمة رق فى الولد **(ووقفت فإن أدت)** أمة وخرجت حرة **(ردت)** القيمة **(للأب وسقطت)** قيمة الولد **(بموته قبله)** أى قبل الحكم **(وعليه)** أى على الأب للسيد **(الأقل من قيمته أو ديته إن قتل)** وما زاد من الدية إرث **(ومن غرته أو عشر قيمة أمِّه)** خير من قول الأصل ما نقصها **(إن ألقته ومن أرش الجناية وما نقصه)** على فرض رقه **(إن جرح وصلحه)** أى الأب **(وعفوه لغو)** لا يبطل حق السيد **(إلا فى العمد ففى رجوع السيد على الجانى قولان ولعدمه)** أى الأب **(تؤخذ)** أى القيمة

(**من الابن وإن ولداً جماعة فكل على نفسه**) ولا يؤخذ من أحد قيمة غيره (**والقول للزوج أنه لم يعلم رقها**) وإنما غر (**ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم**) لا يسقط من المهر شيئًا (**ورجعت بالخلع على المعيب وعلى الولى كتم ما لا رد به**) وما اشترط مما يرد به (**ومنع الأجذم والأبرص وطء إمائه**) فأولى زوجته للضرر (**وللحرة أصالة رد العتيق الغار كمن انتسب لأعلى**) منه على المعول عليه (**ولمن كمل عتقها**) ولو فى مرات لا إن صارت ذات شائبة (**وإن فى عدة رجعى فراق غير الحر**) ولو ذا شائبة (**وهو**) أى فراقها (**طلقة بائنة ولا شىء لها قبل البناء وبعده كمالها**) لها إن لم يشترطه السيد وأولى لو كان أخذه (**وسقط بالتمكين وإن ناسية كجاهلة الحكم لا العتق فلها حينئذ قبل البناء الأكثر من المسمى وصداق المثل**) بدخوله بعد عتقها (**ولو جهل أيضًا ولها إن أوقفها تأخير بالنظر وأخرت الحائض للنقاء**) ليكون الطلاق فى الطهر (**وسقط**) خيارها (**بعتقه وإن زمن الإيقاف لا الحيض وبقبض السيد صداقها قبل البناء وهو عديم**) فإنها لو فارقت رجع الزوج بالصداق فتباع فيه ويبطل العتق والخيار فأدى خيارها لعدمه فينتفى ابتداء (**وإن نكحت تفويضًا ثم فرض لها بعد العتق فلها المهر ولو شرطه السيد**) فإنه تجدد بعد العتق (**وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت**) بالبقاء وإنما كانت تتروى (**ولو بعد سنة**) حيث تركت تلك المدة (**ولو فارقت وتزوجت ثم تبين مسقط الخيار**) بأن عتق قبل (**فكذات الوليين**) تفوت بتلذذ الثانى غير عالم (**وبطل اختيار على تقدير العتق بخلاف ذات الشرط**) تقول إن فعله زوجى فقد فارقته فيمضى.

* * *

فصل فى الصداق

(وصل: **الصداق كالثمن**) فى الجملة (**فيجوز على عبد يوصف أو تختاره**) هى لدخول الزوج على الأحسن حينئذٍ لا هو وإن أمكن أن يقال هى داخلة حينئذٍ على الأدنى فينتفى الغرر كالأول ولعل الشأن جود الرجل فترجوه (**وضمنته بالعقد والفاسد بالقبض**) فإن مضى لكدخول فكالصحيح وهذا الإطلاق رجحه شيخنا آخرًا تبعًا للقانى وهناك طريقة أخرى أن الفاسد الذى لا خلل فى صداقه يضمن بالعقد (**وظهور عيبه أو استحقاقه يوجب لها الخيار فى رده والرجوع بقيمة المعين المقوم**) وهذا مما يخالف فيه البيع فإن الرجوع فيه بعين ما خرج من اليد (**ومثل غيره**) من مثلى ومقوم موصوف (**والتمسك**) عطف على رد (**بما بقى**) إن كان (**والرجوع بعوض غيره فى الرقيق مطلقًا**) ولو عبدين من ثلاثة وهذا مما يخالف فيه البيع أيضًا فإنه يحرم التمسك بالأقل فى البيع (**والعقار إن استحق**) منه (**ما ضر بها**) كالثلث أو دونه فى دار السكنى لا الغلة (**وإن وقع بخل فإذا هو خمر فمثله وعكسه ثبت إن رضيا به بخلاف منكوحة العدة يتبين انقضاؤها فيلزم جبرًا**) والفرق اتحاد العين فى هذه (**وجاز بشورى وعدد من كإبل وصداق مثل**) واغتفار هذا الغرر مما يخالف البيع أيضًا (**ولزم الوسط**) فى الكل (**والغالب وإلا فمن كل بالنسبة**) فمن ثلاثة ثلث كل (**وفى شرط بيان صنف الرقيق خلاف وإن أطلق فالعبرة فى نزوم الإناث أو الذكور بالعرف**) وقول الأصل الإناث حيث كان العرف كذلك (**ولا عهدة**) ثلاث ولا سنة لأن النكاح مبنى على المكارمة «عب» تبعًا لـ«عج» ولو شرطت وارتضاه «حش» ورجح العلامة «بن» ما فى الخرشى

من أن النفى عند مجرد العادة والشرط يعمل به **(وجاز تأجيله للدخول إن علم وقته وإلى ميسرة المرجو وبهبة العبد لفلان أو عتقه عنها أو عنه وإن عتق عليها)** بمجرد الملك فإن تقدير ملكها له فرض لا يوجب العتق حتى يتعطل تمليكها له فتدبر **(ووجب تسليمه)** أى المهر **(إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى أن يسلم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها به ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأطاقت)** فتؤخر للصغر والمرض المانع **(ولغى شرط الإمهال إلا سنة)** فأقل **(لصغر)** تطيق معه **(أو تغربة)** عن البلد **(وأمهلت)** بلا شرط **(قدر تهيئة مثلها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض)** فإنه يستمتع بما دون الإزار **(وإن ادعى العدم)** بالمهر قبل الدخول **(تأوله بالاجتهاد ثم طلق عليه ووجب نصفه إن صدقته أو ثبت عسره)** وفى معناه من شأنه ذلك كالبقال **(وإلا أجل قبل التلوم ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة)** فتلك ثلاثة أسابيع لإثبات العسر ويحبس مدة التلوم إن لم يأت بحميل بالوجه **(وتقرر بوطء وإن فى دبر لا مجرد فض البكر ففيه الأرش)** فإن وطئ بعده اندرج فى المهر فلو افتضها فماتت ففى «عب» الدية على عاقلته صغيرة أو كبيرة نقله عن «ح» فقال «بن»: صوابه عليه مستند القول النوادر فعليه ديتها وفيه أن النوادر جعله من باب الخطأ بلصق ذلك كما فى «ح» ونقله هو فدل على أن قوله فعليه تسمح أى يترتب على فعله فصح ما فى «عب» إذا الخطأ على العاقلة **(وبموت واحد)** إلا أن تقتله **(وإقامة سنة بعد الخلوة وصدقت بيمين أنه وطئها فى ليلة الدخول)** وهى خلوة الاهتداء **(أو بيته وإلا فهو)** لأنه لا ينشط فى بيت غيره والمكان الخالى كبيته **(ومن نكل حلف صاحبه ونكولهما كحلف المبدأ)** باليمين **(وإن أقر به فقط أخذ إن كانت محجورة وهل**

كذلك غيرها) لاحتمال أنه وطئها ولم تشعر لكنوم **(أو إن رجعت له خلاف وفسخ)** أى تعرض للفسخ إن لم يتمه **(إن نقص عن خالص ربع دينار أو ثلاثة دراهم)** فالخلوص شرط فيهما **(أو مساوى أحدهما وأتمه)** وجوبًا **(إن دخل أو بقصاص ووجبت دية العمد)** للزوم العفو وثبت بالدخول مع صداق المثل كبعتقها **(ولزم)** العتق **(أو أجل بمجهول)** كموت أو فراق وجاز عند الحنفى **(أو خمسين سنة)** مما لا يبلغانه عادة **(أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس)** فى الخرشى عن الجيزى تقييده بالوصف أو رؤية يتغير بعدها وفى «بن»: الصواب الإطلاق إنما هذا التفصيل فى المتوسط **(وجاز كمصر من المدينة بلا شرط الدخول قبله إلا أن يقرب جدًا وبمغصوب علماه وثبت بالدخول بصداق المثل لا أحدهما فصحيح بقيمته أو باجتماعه مع كالبيع وجاز فى التفويض)** ظاهره اجتماعه مع البيع وهو ما ارتضاه «بن» ردًا على «ر» فى قوله هذا مجرد إعطاء بلا بيع **(وجمع امرأتين فى عقد وهل إلا أن يشترط تزوّج إحداهما بالأخرى ويسمى فلا بد من صداق المثل)** أو مطلقًا **(قولان ولا يعجب جمعهما بصداق وهل يحرم وعليه الأكثر فيثبت إن دخل بصداق المثل أو يكره فيفض المسمى على مهريهما قولان وفسخ أبدًا إن دفع العبد فى صداقه وملكته بالبناء)** فى «بن»: قال أبو الحسن ويتبع السيد عبده على مذهب مالك وأصحابه كدين للسيد على العبد باعه بعد تقرر الدين وعلم المشترى خلافًا لمن جعله كجناية على مال السيد **(ولا يصح بدار يبنيها إلا موصوفة بملكه)** على الراجح **(ولا بألف وإن كان له زوجة فألفان)** للغرر مع القدرة على رفعه بالبحث الآن هل له زوجة **(وكره أن تزوّج عليها)** مثلاً **(فألفان ولا يلزم كإسقاط ألف قبل العقد لذلك)** تشبيه فى عدم اللزوم لأنه إسقاط للشىء قبل وجوبه **(وبعده لها الرجوع)** قيده ابن عبد السلام بالقرب

كالإعطاء خوف الطلاق أو لفراق ضرة فحصل موجب الخلاف بعد طول وكقول مشتر عند الإقالة أخاف أن تبيعها لغيرى فقال إن بعتها فهى لك فلا شيء إن باعها بعد طول نقله «عج» قال: والبعد كسنتين وفى «بن» أن «ح» رده فى التزاماته بأن اللخمى عمم وهو ظاهر المدونة وابن محرز والمتيطى وغيرهما ونحوه فى «شب» وتبعه «حش» **(إلا أن تحلفه بغير الله فيلزمه اليمين فقط)** بلا رجوع، ويمين الله سهلة الكفارة كما فى «حش» **(ووجه الشغار زوّجنى أختك)** مثلاً **(بكذا على أن أزوّجك أختى بكذا وفسخ قبل الدخول وثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كمائة مع خمر أو مجهول الأجل وألغيا)** أى الحرام والمجهول **(وأعمل معلوم الأجل فى مهر المثل وإن لم يسم فصريحه وفسخ أبدًا كعلى حرية ولد الأمة)** لأنه بيع للأولاد معه **(وبدخوله مهر المثل فإن تركب منهما فلكل حكمه وقيل بالمثل أيضًا فى الوجه)** لأنه أثر خللاً فى الصداق **(ورجح منعه بالمنافع كتعليمها قرآنًا أو قراءته لها وأنه لو وقع مضى بها)** مراعاة للقول بالكراهة كذا فى توضيح الأصل وتبعه شراحه وتعقبه «بن» متعللاً بأن ابن عرفة لم يعرج عليه ويفسخ بالجعل قطعًا لعدم لزومه **(وكره المغالاة والأجل)** لمخالفة السلف **(وإن أمره بألف فزوّجه بألفين)** عين الزوجة أولاً كما أطلقت **(فإن دخل فعليه ألف وغرم الوكيل الثانية إن ثبت تعديه)** ومعلوم أن الثبوت ببينة أو إقرار **(وإلا)** بأن لم يكن إلا مجرد الدعاوى **(حلف الزوج)** أنه ما أمر إلا بألف **(ثم الوكيل)** أنه ما تعدى **(وضاعت الثانية عليها ومن نكل غرم)** وترد اليمين فى دعوى التحقيق على القاعدة والمتهم بمجرد النكول **(وهل إن نكل الزوج)** وغرم الألف لها **(يحلف الوكيل وهو الظاهر)** فإن نكل غرم له ما أخذت أولاً لكون النكول كالإقرار **(خلاف وثبت النكاح)** فلا يفسخ بعد الدخول

(كأن لم يدخل ورضى أحدهما) بما قال الآخر **(لا التزام الوكيل)** الألف الثانية مثلاً للمنية وزيادة النفقة **(وإلا)** يرضى أحدهما **(فإن قامت له بينة ما أمر إلا بألف حلفها ما رضيت بها وبالعكس)** إن قامت لها ما رضيت بألف حلفته ما رضى بألفين **(وإلا)** تقم لواحد بينة **(حلفا)** والنكول والرد على ما سبق **(وبدئ الزوج)** على المعتمد خلافًا لما فى الأصل **(ثم فسخ بطلاق وإن علمت)** التعدى **(فقط أو علم فقط بعلمها)** ولم تعلم بعلمه **(فألف وإلا)** بأن علم فقط أو علمت بعلمه أو لم يعلم واحد بعلم الآخر **(فألفان وكره صداق السر وعمل به إن أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا لبينة أن المعلن باطل)** لا أصل له **(وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدًا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة سقطت)** بخلاف البيع فحالة والفرق أن النكاح قد يذكر فيه صداق ولا يعمل به **(وكتابة الموثق نقد ماضيًا مقتض لقبضه لا مصدرًا)** معرفًا أو منكرًا **(وجاز نكاح التفويض بلا وهبت إلا مقيدًا به)** أى التفويض كالمهر **(والتحكيم)** عطف على التفويض **(وفسخ إن وهبت نفسها إلا أن يبنى فالمثل)** على الراجح **(ولها فى التفويض مهر مثلها بالوطء لا بموت وورثت)** عكسه بعد دخول المريض **(وطلاق)** قبل الفرض **(ولا تصدق بعدهما)** أى الموت والطلاق **(أنها رضيت فرضه)** قبلهما إلا ببينة **(وندب أن تمنعه حتى يفرض ولزمها إن فرض مهر المثل كتحكيم الزوج وهل تحكيمها أو الغير لغو والعبرة بالزوج)** فإن فرض المثل لزمها **(أو لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الأظهر أو العبرة بالمحكم إلا أن يفرض دون مهر المثل فلا يلزمها أو أكثر فلا يلزمه أقوال وإن فرض فى مرضه فوصية لوارث)** لما سبق **(فتمضى للذمية والأمة على الأظهر)** مما فى الأصل **(وإن وطئ)** من سمى فى مرضه **(فما زاده المسمى على مهر المثل وصية)** على ما سبق **(ولزم إن**

صح من مرضه ولا عبرة بإبرائها قبل الفرض بخلاف إسقاطها شرطًا قبل وجوبه) فيلزمها قولها إن فعله زوجى فقد فارقته **(واعتبر فى مهر المثل)** ومعلوم أنه باعتبار صفات الرغبة عادة **(فى الفاسد يوم الوطء وجب لمغصوبة وغير عالمة)** لا طائعة **(بكل وطء)** فالصداق على الواطئ ولو مكرهًا لان انتشاره اختيار ويحد كما يأتى، نعم إن أعدم أخذته ممن أكرهه ولا يرجع به واستظهر «عج» وتبعه «عب» أن المرة تعتبر بالإنزال وفاقًا للشافعية وينبغى أن مثله طول الزمن جدًا عرفًا وإنه إن أخرج للأول قبل الثانى تعدد قطعًا كالكفارة **(إلا أن يظنها زوجة أو أمة فواحد)** إلا أن يتخلل عقد صحيح فى الموطوءة أو التى اشتبهت بها فيتعدد كما فى «حش» **(ولو فلانة ثم فلانة)** فلا يتعدد بتعدد الشخص متى اتحد نوع الشبهة من ملك أو نكاح **(لا زوجة ثم أمة أو عكسه)** فاثنان **(ولا أتسرى كلا أطأ سرية فيلزم فى السابقة)** عند ابن القاسم وقال سحنون: لا إذ من وطئ بعض جواريه يومًا لا يقال عرفًا تسرى فلان اليوم على زوجته **(بخلاف لا أتخذ)** فلا يلزم فى السابقة ولها القيام ببعض الشروط إن قيل إذا فعل شيئًا منها. الأصل: ولو لم يقل ونظيره آية: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٣٠] وخالف فى الثانى الناصر **(وملكت بالعقد نصفه)** على الراجح **(فالغلة والنقص لهما وعليهما)** لف ونشر مرتب **(كالنتاج)** قطعًا لأنه كالجزء **(وعليها إن طلقها قبل البناء نصف قيمة ما وهبته أو أعتقته يومهما)** ظرف القيمة **(ونصف الثمن إن باعت)** ولم تجعل فضولية لأنه قيل تملك الكل بالعقد **(فإن حابت رجع عليها)** بالمحاباة **(ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يومه ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء)** نظرًا للعسر **(وتشطر)** المهر **(بالطلاق قبل المس كمزيد فيه بعد العقد وهدية)** اشترطت **(لها أو لغيرها)** وليًا أو غيره قبل العقد إذ الشرط إنما يكون قبل

تمام العقد (**ولها أخذه منه إلا أن تجيز رشيدة وما أهدى للولى بعده له وإن فسخ وفى تشطير هدية لها بعد العقد أو لا شىء له ورجح**) لأن الطلاق باختياره (**قولان وأخذ القائم منها**) ولو تغير (**إن فسخ قبل البناء**) لأنه مغلوب على الفراق أما بعد البناء فلا شىء له لأنه انتفع (**وقضى بالعرف فى الهدية والوليمة وأجرة الماشطة على الأظهر**) فى ذلك كله وأولى الشرط (**وتعين للتشطير ما اشترته من جهازها أو منه**) أى من الزوج ولو لم تقصد التخفيف عليه عند الأكثر أو اشترت الجهاز من غير الصداق (**وسقط المزيد بموته قبل القبض**) لأنه هبة لم تحز (**ولو أشهد لا موتها ورجع بنصف نفقة الثمرة والعبد**) على من لم ينفق منهما (**كأجرة تعليم الصنعة**) لا إن علمه أحدهما بنفسه (**المباحة المروجة**) فى القيمة (**على الأظهر**) من القولين فى الأصل (**لا العلم**) وفى الخرشى إدراج الكتابة فيه لأنها من طرقه وبعضهم جعلها صناعة أفاده شيخنا (**ونفقة الحمل لبلد البناء**) المشترط مثلاً (**عند السكوت**) وإلا فعلى الشرط وفى حكمه العرف (**عليها فيغرمها ولى**) مال (**السفيه**) لتفريطه بعد الشرط (**ولزمها جهاز العادة**) لمثل مهرها (**إن قبضت قبل البناء و**) لزمها (**قبض ما حل**) لتتجهز به (**إلا لتعليق على الإبراء**) لأن لها حقًا حينئذٍ فى البقاء كأن تزوّجت عليك وأبرأتنى فأمرها أو أمرك بيدك (**ولا تنفق منه ولا تقضى دينًا إلا محتاجة ما خف**) بالنسبة له (**ولزم ما سماه**) من الجهاز وفى حكمه أن يسمى له (**وإن سمى فوق العادة وزاد الصداق لذلك فماتت قبل البناء لم يلزمهم إلا المعتاد**) لأنهم يقولون إنما كانت زيادتنا لغرض بنتنا (**وحط عنه ما زاده**) لذلك (**وإن منعوا المسمى قبل البناء فله الطلاق بلا شىء إن لم يرض**) لأنه بمثابة الرد بالعيب (**فإن طلق ولم يعلم منعهم فنصف المسمى على الظاهر وإن دخل أجبر الأولياء على ما سمى إلا أن**

يحصل موت أو فراق فعليه مهر المثل) ولا يجبرون **(وله)** أى الولى **(بيع رقيق الصداق)** فلا يجب حيث لم يسبق للجهاز **(كالأصل)** العقار **(وهل ولو منع الزوج خلاف وقبل دعوى الأب)** لا غيره إلا أن يعرف أصل المتاع **(أن ما زاد على جهاز مثلها)** وإلا لم يصدق **(عارية فى السنة ولا يمين وإن خالفته لا بعدها إلا أن يشهد قبلها وقيل يقبل بيمين)** ولو بعد السنة ولفق «الأصل» كما فى «حش» فقيد التصديق بالسنة وحكم باليمين **(واختصت به)** أى الجهاز من مال أبيها دون بقية الورثة **(إن أورده ببيتها أو عند كأمها كعنده)** الكاف داخلة على إيراد محذوف **(وأشهد فى سفيهة وإن وهبت رشيدة صداقها قبل البناء أجبر على أقله)** واندرج فى هذا ما يصدقها به واستفيد أنها إن وهبت البعض كفى البعض الذى يدفعه حيث وفى بأقله **(وبعده مضى فإن قصدت دوام العشرة رجعت لقرب الفراق)** بحيث لم يحصل غرضها والبعد كالسنتين كما سبق **(وإن لفسخ لا يمين لم يتعمدها)** بالحنث **(كعطيته)** لذلك تشبيه فى الرجوع حيث لم يحصل الغرض **(وإن وهبته)** أى الصداق لزوجها **(سفيهة ردّه ومثله)** حيث وفى بمهر المثل **(وإن وهبته)** أى الرشيدة ولذا أعدت العامل **(لأجنبى وقبضه ثم طلقت قبل البناء غرمت نصفه)** للزوج **(ولا ترجع)** أحسن من تعبيره بلم **(على الموهوب إلا أن يعلم أنه صداق)** بتبيينها أو غيره فترجع بالنصف **(كأن لم يقبضه وأيسرت يوم الطلاق)** تشبيه فى الحكم السابق ويجبران على إنفاذ الهبة إلا أن يعلم أنه صداق فلا يجبر الزوج وإن رضى الزوج باتباع المعسرة لم تجبر ولا يقيد هذا بحمل ثلثها كما فى «بن» خلافًا لما فى الخرشى لأن الزوجية زالت وإن لم يكن خالص ملكها فقد قيل تملك الجميع بالعقد **(وإن قالت قبل البناء)** وبعده رسخ المهر عليه **(خالعنى أو طلقنى بكذا)** كعبد أو عشرة **(فإن قالت من**

مهرى فلها نصف ما بقى) بعد إسقاط الفداء من الجميع فإن كان ثلاثين فلها عشرة **(وإلا فلا شىء لها فى الخلع)** عند ابن القاسم حمله على ترك كل حقوقها وقصره أشهب على العصمة والمهر كدين فى تبصرة اللخمى وهو أحسن لكن شهر الأصل وغيره الأول وعليه إن قبضته ردته كما قال ولا صبغ فى كتاب «ابن حبيب» تفوز بما قبضته انظر «ح» **(ولها فى الطلاق نصف المهر ومنه الفداء)** فيبقى لها فى المثال خمسة **(وإن أصدقها من يعتق عليها ثم طلق قبل البناء رجع بنصفه)** وولاؤه لها **(ولو علم)** بعتقه علمت أولاً كما فى الخرشى وغيره وفى «عج» قصر الرجوع على ما إذا علمت فى كلام طويل فانظره إن شئت **(وهل إن رشدت وصوب أو ولو سفيهة إلا إن يعلم وليها)** علمت أو لا، ومفهوم لقول الأصل دونها **(ففى عتقه عليه)** فيغرم لهما القيمة **(ورقه للزوج فيغرم النصف)** لها **(قولان)** مبتدأ الجار والمجرور قبله **(خلاف)** جواب هل **(وإن جنى العبد فى يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شىء له إلا أن تحابى فله)** إن طلق قبل البناء **(دفع نصف الأرش والشركة)** فى العبد وفى البيع يرجع عليها بالمحاباة ولا شىء له فى العبد لأن المعاوضة المالية أشد وهذا الفرق خير مما فى «الخرشى» وغيره **(وإن فدته بالأرش مضى ولو زاد على قيمة العبد)** فلا يأخذ منه إلا بالفداء **(وبأكثر كالمحاباة)** فى التسليم يشارك بالأرش **(ولأب المجبرة إسقاط النصف قبل البناء بعد الطلاق)** ولا مفهوم للبكر فى الأصل **(كقبله)** الكاف داخلة على محذوف أى كعفوه قبل الطلاق **(إن تحققت المصلحة فإن تحقق عدمها منع وفى الجهل خلاف)** كما فى «الخرشى» وفى المدونة منع مالك العفو قبل الطلاق ابن القاسم إلا لمصلحة واختلف هل كلامه مفسرٌ لكلام مالك أو مخالف **(وقبضه مجبر ووصى)** على المال وهو مقدم **(وصدق فى التلف بيمين)** ولا يحتاج لبينة

ولا يغرمه الزوج ثانية **(ورجع الزوج إن طلق قبل البناء فى مالها إن أيسرت يوم الدفع)** لأن من ذكر كالوكيل لها **(وإن لم يدع التلف ضمن ولو دفعه لها عينًا)** لأن الواجب التجهيز به فيطلبه الزوج **(إلا أن يشهد)** الولى **(على توجيه الجهاز)** لبيت البناء وأولى إذا أورده به أو دفع الجهاز لها ولا بد من تقويمه ليعلم نسبته مع الصداق **(ثم القبض لها)** حيث كانت رشيدة وإلا فالحاكم أو جماعة المسلمين **(فإن قبض غيرها ضمن ولها اتباع الزوج)** لتعدّيه بالتسليم **(ولا يقبل قول من أقر بالقبض أنه ظن الخير)** وأن الآخر لا ينكر **(وحلف الزوج فى كعشرة الأيام)** فإن طال فلا يمين وجريت فى تعريف العدد المضاف على مذهب البصريين من إدخال آل على المضاف إليه فيتعرف الأول بالإضافة بخلاف ما فى الأصل.

* * *

فصل فى الشهود والوليمة

(وصل: **إن تنازعا فى الزوجية فلا تثبت إلا بعدلين**) فلا يمين هنا (**ولو على سماع**) بالزوجية (**مع كالدخان**) والدف (**وحلف**) أحدهما (**مع الشاهد بعد الموت**) ولا يتأتى هنا يمين استظهار إنما هى فى الديون (**وورث**) عند ابن القاسم لا أشهب ولا صداق لأنه من توابع الحياة ولا غيره من تعلقات الزوجية (**ووقفت المرأة**) عن غيره بحميل بالوجه أو تجعل عند أمينة ولها النفقة على من قضى له بها وقيل إن كان امتناعها لشبهة وتسقط الشبهة فى امتناعه عنه انظر «عج» (**لبينة أو ثان إن قرب**) بما لا يضر وكذا يوقف من ادّعى رقه ويحبس إلا لضامن قيمته ويوقف خراجه انظر «ح» (**ثم عجزه القاضى**) بعد التلوم (**فلا تسمع بينته**) وقول الأصل وظاهرها القبول ضعيف (**وعومل بدعواه فليس له نكاح أربعة غيرها إلا أن يطلق**) بائنًا فيها أو غيرها (**وإن قامت**) بينة النكاح (**لرجلين فسخا ببائن**) حيث لم يعلم الأول (**وقبل إقرار أبوى الصغيرين كالطارئين وفى الإرث بإقرار غيرهما**) ولا يقيد بعدم الوارث (**خلاف**) قيد «عج» وغيره الإقرار بالصحة ورده «ر» بأن آخر عبارة الجواهر احتضر فقال لى زوجة بمكة فقدمت وصدقته ورثت كعكسه قال «بن» ولعله لضعف التهمة بغيبة المقر به فيفصل فى المرض وأما الإقرار بوارث فسيأتى فى الاستلحاق (**والطلاق**) خلعًا أو غيره (**وأنا مظاهر**) بخلاف أنت على ظهر أمى لصدقه فى الأجنبية بخلاف الأول عرفًا (**إقرار كإقرارها بهما**) الطلاق والظهار (**وإن ادعى أحدهما فأنكر الآخر ثم رجع فأنكر الأول لم تثبت إلا ببينة فليس إنكاره طلاقًا وفى جنس المهر فسخ قبل البناء**) بعد

حلفهما (**ورد بعده للمثل ما لم يزد عن دعواها أو ينقص عن دعواه وفى قدره أو صفته فقبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه وإلا**) بأن أشبها أو لم يشبها (**حلفا**) وتبدّأ الزوجة لأنها بائعة ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (**وفسخ**) بحاكم (**وبعده صدق إلا أن تنفرد بالشبه وفى التفويض**) حتى لا شىء عليه إن طلق (**والتسمية فالغالب**) عندهم (**وإن أقامت بينة**) أى جنسها (**على صداقين فى عقدين لزما وقدر بينهما طلاق وكلفت أنه بعد البناء**) حتى يكمل لها (**وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمى فقبل البناء إن حلفا أو نكلا فسخ**) كالتنازع (**وعتق الأب**) لإقراره (**ولا رجوع له**) عليها فى قيمته (**وإن نكل**) وحلفت (**عتقًا**) الأب لإقراره والأم لنكولها وحلفها (**أو**) نكلت (**هى عتق الأب والنكاح ثابت وإن طلق فعليها نصف قيمة الأم**) حيث عتقت (**إلا أن يحلف فقط فالأب وبعده**) أى البناء (**القول له**) لقوته بالقبض (**إلا أن ينكل وتحلف فيعتقان ولا رجوع والولاء فى الكل**) أى كل صور العتق (**لها وصدقت أنها لم تقبض**) المهر (**قبل البناء بيمين كبعده إن كان**) مكتوبًا (**بوثيقة أو اعتيد التأخر أو ادعى أنه دفع بعده**) ظرف لدفع (**وإلا**) بأن قال لم تسلمنى حتى قبضت (**حلف وصدق**) فى «ح» تسليم رهنها عليه كالبناء (**كمتاع البيت**) الشائع فيه تشبيه فى تصديقه بيمين أما المختص بحوز أحدهما فله (**إلا أن يختص بالنساء فلها بيمين ولا شىء لفقير ولا فقيرة إلا قدر صداقها**) عادة (**والغزل للغزالة فإن أقام بينة بالكتان فشريكان**) بحسب ما لكل (**وللنساجة نسجها**) والغزل له (**إلا أن يثبت الغزل لها**) بخلاف من صنعتها الغزل كما سبق (**وإن أقام بينة على شراء ما اختص بها**) كالحلى (**أخذه كعكسه**) بأن اشترت سلاحًا مثلاً (**وحلف**) فى الأوّل أنه ما اشتراه لها ولا دفعت له ثمنه (**وفى حلفها**) فى العكس وعدمه

لكون المرأة لا تشترى للرجل عادة بخلاف العكس **(تأويلان والظاهر لا يمين إن قامت)** البينة لأحدهما **(على الإرث)** فيما اختص بالآخر إذ لا تهمة **(وندب وليمة وبعد البناء)** فهو مندوب ثان **(وكره تكرارها إلا لآخرين ووجب إجابة من عين)** ولو بنائب **(وإن فى جماعة)** محصورة **(أو صائمًا إلا لأذية)** يعتبر مثلها شرعًا ومنها شدة الازدحام **(أو منكر)** لا يقدر على تغييره كاختلاط الرجال بالنساء **(أو إغلاق باب لمشاورة لا لمنع متطفل)** فلا يبيح التخلف **(كلعب مباح ولو لذى هيئة على الأصح وندب أكل المفطر وإجابة غيرها وحرم ذهاب بلا دعوة وكره تخصيص الأغنياء وأباح التخلف)** لهما **(والنهبة)** مكروهة **(ولا يجيب الكافر على الأحسن)** لأن المطلوب إذلاله حسب الإمكان وسبق حكم الآلات والتصورات عند إزالة النجاسة.

* * *

فصل فى المبيت والسكنى

(**وصل: وجب قسم المبيت**) إن أراده وله ترك الكل بلا ضرر وأما الإنفاق فبحسب كل على الصحيح واستحسنت التسوية (**فى الزوجات**) ولو امتنع الوطء كمجذمة ولا ينظر لحرية وإسلام وكبر وجمال وغير ذلك كما لا يجب بين المملوكات أو بينهن وبين الزوجات على المشهور ولا يضر بالزوجة (**وعلى ولى المجنون لا الصغير إطاقته ولمن أقعده المرض المكث عند من شاء**) فإن لم يقعده طاف (**والوطء بسجيته**) فلا يؤخر للأخرى، وإن شكت المرأة قلته ففى كل ثلاث لأن له التزوجّ بأربع أو كثرته فما يمكنها كالأجير هذا ما يؤخذ من كلامهم ترجيحه (**وفات**) القسم (**بالظلم فيه**) فلا يقضى للثانية (**كإباق المبعض**) بعتق أو اشتراك فتفوت خدمته على من أبق فى زمنه (**وهو**) أى القسم (**بيوم وليلة وندب البدء بالليل**) لأنه محل الأنس (**كالمبيت عند الواحدة**) فلا يجب إلا لضرر (**وبما لا يضره إن كن ببلاد وبمعارضين واختار فى السفر على المختار**) الذى صدر به الأصل وقيل بالقرعة فى الغزو والحج (**وله مكالمة غيرها بالباب**) بالسلام وغيره (**ولا يدخل إلا لحاجة**) ولو أمكنت الاستنابة على الأشبه (**وبات بالحجرة إن أغلقت بابها إلا أن يشينه**) بضرر أو حطة بين الناس (**وجاز الإسقاط**) بعوض أولاً (**ثم إن خصت واحدة فهى وله الامتناع**) لغرض (**وإن ملكت الزوج خص من شاء**) كما فى التوضيح (**وإلا**) بأن كان مجرد إسقاط له (**فالدور بلاها**) ولا يخص واحدة (**ولها الرجوع**) مطلقًا لشدة ما يلحق فى مثل ذلك (**ومن أخذت على غيرها**) أما وحدها فلا يقضى لها بشىء (**بكرًا قضى لها بسبع**) ليال

(وثيبًا بثلاث) ولا يزاد (وقضى لكل بدار) عند المشاحة (وجاز برضاهن جمعهن بمحل واستدعاهن لمحله وحرم دخول حمام ببصيرتين) لحرمة نظرهن لبعض (ومضاجعتهما ولو بلا تلذذ كالإماء على الظاهر وقيل يكره) لقلة غيرتهن.

* * *

فصل فى النشوز

(وصل: **ووعظ من نشزت**) ولا نفقة لها حيث عجز عن ردها (**ثم هجرها ما لم يظن عدم الإفادة**) ولو شكًا لسهولة ذلك لا إن ظن عدم الإفادة فإن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع (**ثم ضربها**) غير مبرح كما هو قاعدة الأدب الشرعى (**إن ظن الإفادة**) لا إن شك (**وزجر الحاكم المتعدى**) منهما (**وإن تكررت الشكوى وعجز عن إثبات الدعوى سكنها بين صالحين عدلين وإن لم يفد بعث عدلين رشيدين فقيهين أو تابعين لفقيه وشرطهما القرابة إن أمكن**) للآية فإن وجد قريب غير مستو لهما فقيل يعدل لأجنبيين للاستواء (**وندب كونهما جارين**) لأن الجار أعرف (**وللزوجين إقامة واحد ومضى من الوليين والحاكم وفى جوازه**) ابتداء (**تردد وإن بعثهما الزوجان فلكل الإقلاع إلا لكشف وعزم على الحكم**) فلا رجوع عنهما (**إلا أن يرجعا للصلح على الأظهر**) فلهما الرجوع كما قال ابن يونس (**وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا عليه وبالعكس**) أساءت (**ائتمناه أو خالعا بالنظر وإن أساءا**) ولم يزد أحدهما وإلا اعتبر الزائد (**فالأظهر كإساءته وقيل بالخلع**) لأن أكثر الخبث من النساء غالبًا وكذا عند الشك (**وأخبر الحاكم**) كجميع نوابه ليحتاط بالقضايا خبرًا كما فى «ر» (**وحكمهما نافذ**) وجوبًا (**ولا يلزما إلا واحدة**) ولو أوقعا أكثر (**كأن اختلفا فى العدد وإن اختلفا فى الخلع فإن لم تلتزمه فلا طلاق وفى جنسه أو صفته فخلع المثل إلا أن يزيد عنهما أو ينقص فأقر بهما له ولها التطليق بثبوت الضرر وإن لم يتكرر**).

* * *

فصل فى الخلع

(وصل: **الخلع جائز**) وكرهه ابن القصار (**وهو طلاق**) لا فسخ (**وله إن شتمته**) مثلاً (**أن يؤذيها لتفتدى لا إن زنت**) وندب فراقها (**وإن خالع محجوراً عليها**) سفيهة أو غيرها (**نظر الولى وتعين رد كثير المكاتبة**) ولو أذن السيد لأنه مظنة عجزها (**ووقف يسيرها**) بغير إذنه فإن أدت مضى (**كخلع مدبرة المريض وأم ولده**) تشبيه فى الوقف للموت (**ومضى ممن قرب أجلها**) كمبعضة مما ملكته ببعض الحرية إذ ليس للسيد انتزاع فى ذلك (**وبانت**) ولو رد العوض (**إن لم يقل إن صح إبراؤك**) فرده وليها وذلك لغو فى المالكة أمر نفسها ولا رجوع لها فى الإبراء (**وجاز من الغير من ماله**) ظاهر المشهور ولو قصد إسقاط نفقتها وقيل يعامل بنقيض القصد فى ذلك (**أو مالها بإذنها كبغيره للمجبر**) ولو وصيًا (**وفى السفيهة**) من مالها بغير إذنها كما هو الموضوع قبله (**خلاف وبالغرر كجنين ولا شىء له إن ظهر عدمه**) لأنه داخل على ذلك (**وبغير موصوف**) كعبد (**وله الغالب أو الوسط وبأن كنت حاملاً فعلى نفقتى**) مدة الحمل وأولى إن ظهر الحمل ولا يرجع إن أنفش بشىء (**وبإسقاط حضانتها**) له (**ومع كالبيع**) لا النكاح على الظاهر (**فإن اجتمعا**) أى البيع والخلع (**فى كآبق**) مما يمتنع بيعه (**رد البيع فقط**) ثم إن عينا فبحسبه وإلا فبالنصف ولا ينظر لقيمة العبد كما فى «عب» وغيره وتعبيرى أوضح من قوله وردت لكإباق العبد معه نصفه (**وعجل مجهول الأجل**) والقول بتقويمه مشكل مع جهل الأجل (**وغرمت إلا لشرط بدل دراهم ردية وعبد استحق**) وبدله مثل الموصوف وقيمة المعين حيث لم يعلما كما قلت

(**إلا أن تعلم**) فقط (**فى المعين فلا طلاق ومتى علم**) علمت هى أولاً (**بانت ولا شىء له كخمر وخنزير**) ولو مع حلال (**وإخراجها زمن العدة من المنزل**) أما تحملها بالأجرة فجائز (**وتسلفه**) ولو بتأخيرها ما فى ذمته لأنه جر لها نفع العصمة ويرد لأصله كما هو مفاد التشبيه فى قولنا بانت ولا شى له فإنه سار فى المعاطيف (**وتعجيل ما لها عليه**) لأنه من باب حط الضمان وأزيدك (**وهل إلا أن يجب قبوله وهو العين كغيرها من قرض**) وهو الأظهر لأن حق الأجل له (**خلاف أو لفظ به**) أى الخلع وما جرى مجراه كالمبارأة والمفاداة (**بلا عوض أو شرط معه**) أى مع العوض أو لفظ الخلع (**الرجعة**) فتبين ولا ينفع الشرط (**أو دفعت مالاً فى العدة**) على البينونة وعدم الرجعة كما يفيده قولى (**فتبين بثانية**) على الأرجح (**ولو لم ينطق**) وتكفى المعاطاة والقبول (**أو باعها أو زوّجها**) أو شارك فيها لا آجر أو ساوم على الظاهر وسواء كان جدًا أو هزلاً وفى «بن» عدم اللزوم فى الهزل ويحلف وفى فعل ذلك بحضرته فسكت خلاف ولو أنكر لم تبن ومما استثقله قول العامة جاريتك فعلت كذا كناية عن زوجة القائل (**على الأحسن**) واختيار اللخمى عدم اللزوم ضعيف (**وكل طلاق حكم به**) أى بإنشائه فهو بائن (**لغير إيلاء وعسر نفقة**) فلهما رجعى كما يأتى (**لا إن شرط نفى الرجعة**) بغير عوض ولفظ كخلع فلا تنتفى (**أو طلق وأعطى أو صالح ولو قصد الخلع بلا لفظ**) على الأظهر (**وإنما يلزم**) الخلع (**بطلاق مكلف ولو عبدًا وسفيهًا كولى الصغير**) حرًا أو عبدًا (**والمجنون**) بالنظر (**وحرم خلع المريض ونفذ وورثته كمطلقة فيه وإن بتمليك أو تخيير قبله أو حكم به لعدم فيئه مول أو حنثه**) نظرًا لابتداء ما صدر منه (**أو أسلمت بعد الطلاق أو عتقت أو تزوّجت وورثت أزواجًا وإن فى عصمة كأن فسخ للعان لا ردة**) لضعف التهمة إلا أن يقصد

حرمان ورثته «عج» لا إرث إن رد بعيب فى المرض وفى طلاق الناشز خلاف فانظره **(وإن صح)** بينا عرفًا **(فكالمطلقة فى الصحة لا ترث إلا فى عدة الرجعى ولو أردف عليه من مرض طرأ)** ولا عدة للثانى والموضوع أنه لم يرتجع قبل الإرداف **(وإنما ترث فى عدة الرجعى ولو طلقها مريضة)** ففى المسائل السابقة ترثه ولا يرثها **(والإقرار والشهادة)** عليه أو له **(كالإنشاء والعدة من الآن إلا لتاريخ بينة ولا يرث هو إن انقضت بدعواه وشهود الطلاق بعد موته عدم)** فترث وتعتد عدة وفاة **(وبعد موتها لم يرث)** حيث لم يطعن فى البينة **(وإن أشهد به)** أى الطلاق **(ثم أنكر فرق ولا حد)** إن وطئ قبل التفرقة **(ولو أبانها المريض ثم تزوجها فنكاح مريض)** لأنه أدخلها فى إرث مستمر، والأول تقطعه الصحة وإن كان لا حجر فى الإدخال عند الصحة فتدبر **(والراجح وقف خلع المريضة ورد الزائد على الإرث)** لو لم يخالع **(وإن نقص وكيله عن مسماه فلا طلاق)** إلا أن يتم له **(وله بيمين ما ادعى فى الصلح)** معرفًا نحو أنت طالق إن أعطيت الصلح **(وإن فوق خلع المثل)** كما فى «حش» **(و-خلع المثل فى صلح ومال)** منكرًا بيمين **(كما أخالع به)** لكن **(بلا يمين وعلى وكيلها ما زاده ورجعت إن شهد عدلان بالضرر وإن سماعًا)** ولو فشا من غير ثقات كأن حلفت مع شاهد **(كامرأتين على المعاينة)** ولا يكفيان سماعًا على الأرجح **(ولا يضرها إسقاط البينة)** ولا يلزمها استدعاء بينة أنها على حقها على الصواب انظر «ح» **(أو ظهر طلاقها بائنًا)** قبله عطف على من شهد **(أو فساد نكاحها أو علق تمام العصمة على الخلع)** بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معًا فلا يجد الخلع محلاً **(ودونها لزم)** ما علقه **(ونفذ الخلع)** بطلقة وسبق حكم ظهور العيب فيه **(وإن خالعها على نفقة الحمل مدة رضاعه لم تسقط نفقته حملاً)** والأصل على خفائه ضعيف

(**ولزم بنفقة الزوج أو غيره**) كولد بعد الرضاع (**على المعمول به**) خلافًا لما فى الأصل (**وإن خالعها على إرضاعه مدة فمات قبلها سقطت**) بقيتها (**لا إن ماتت**) فمن تركتها (**أو انقطع لبنها وعليها التوءمان**) ففرق (**وعليه نفقة الآبق وثمرة لم يبد صلاحها**) على أرجح القولين فى الأصل (**إلا لشرط**) أو عرف (**لا الجنين إلا بعد خروجه**) فلا ينفق على أمه نفقة الحمل (**وأجبرا على جمعهما بملك**) ولا يكفى الحوّز لأن التفريق هنا بعوض (**وكفت المعاطاة**) حيث فهم الخلع (**ولا يختص بالمجلس قوله إن دفعت**) بل يستمر ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لم يرده عرفًا (**إلا لقرينة ثم إن علق الطلاق**) بصيغة إنشاء نحو إن دفعت فأنت طالق (**لزم بالدفع**) خلافًا لما فى الخرشى وغيره (**وإن التزم إنشاءه أجبر عليه كأن وعد وورطها**) بأن باعت مصالحها مثلاً وذلك فيما ليس نصًا فى الإنشاء نحو أطلقك أو إن أعطيتنى طلقتك لأن الشرط يقلب الماضى للاستقبال (**وطلقنى واحدة بألف فطلق ثلاثًا لزمتها**) الألف على مذهب المدونة خلافًا لبحث ابن عرفة الذى فى «عب» وإن قال به بعض كما لـ«بن» (**لا عكسه**) على مذهبها أيضًا خلافًا لقول ابن المواز تلزمها الألف (**وبانت**) نظرًا لصورة العوض وإن لم يتم (**كطلقنى نصف طلقة أو فى جميع الشهر بكذا ففعل**) تشبيه فى البينونة فيكمل ويؤيد (**أو قيل غدًا فعجل إلا لغرضها**) فى تخصيص غد بالطلاق فلا يلزمها العوض بغيره ولا ينظر لغرضه لأنه إن علق الطلاق بغد تنجز (**أو بهذا الهروى فإذا هو مروى وأخذه**) لأن العبرة بعين الثوب (**فإن لم يعين فمثله أو بما فى يدها فظهر فراغها على الأقرب**) قياسًا على انفشاش الحمل (**لا إن قال ثلاثًا بألف فقبلت واحدة بالثلث**) وبالألف لزم (**وإن ادعى الخلع أو قدرًا أو جنسًا بانت وصدقت إلا أن تنكل فيحلف**) فإن نكل أيضًا فلا شىء له فى

الأول وله ما قالت فى الأخيرين **(والقول له فى عدد الطلاق وموت العبد أو عيبه قبله)** بيمين فيرجع عليها فى غير الآبق **(وإن ثبت موته بعد فلا شىء له)**.

* * *

فصل فى طلاق السنة

(وصل: **طلاق السنة**) الذى أباحته وإن كان خلاف الأولى بل من أشد أفراد خلاف الأولى وهو معنى أبغض الحلال إلى الله الطلاق أى أقربه للبغض فإن الحلال لا يبغض بالفعل بل قد يقرب إذا خالف الأولى وأما حمله على سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه أن هذا ليس من الحلال وأفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه (**واحدة**) لا أكثر ولا جزء (**بلا تعليق على كل المرأة فى طهر لم يمس فيه لم يردف على أخرى**) فى العدة (**والإ كره إلا المجزئ فحرام**) بدليل تأديبه وفى «بن» حرمة الثلاث وأن التعبير بالكراهة فيه حمل على التحريم (**كقبل غسل الحائض**) ومثلها النفساء (**أو تيممها الجائز ولو انقطع**) على الراجح (**وأمر الحاكم مطلقًا فى غير طهر تام**) فلا يجبر بعد الطهر وقبل الغسل وشمل الجبر من طلق معادة الدم قبل تمام الطهر لأنه ظهر أنه طلق حائضًا حكمًا هنا (**بالرجعة وإلا سجنه ثم ضربه إن رجى الإفادة بعد التهديد**) بالسجن والضرب قبلهما (**ثم ارتجع له ما دامت العدة كل ذلك بمجلس وثبت التوارث والوطء**) بارتجاع الحاكم (**وتكفى نيته والأحب إمساكها حتى تطهر**) هذا واجب (**ثم تحيض**) هذا مندوب (**ثم تطهر**) هذا واجب أيضًا (**وهل منعه للتطويل بدليل جوازه فى الحامل وغير المدخول بها**) لاتحاد عدة الأولى وعدمها فى الثانية (**أو تعبد بدليل منع الخلع**) ولو كان للتطويل، لجاز فإنها أسقطت حقها ومثل الخلع رضاها بالطلاق (**وجبره على الرجعة وإن لم تقم**) بل وإن لم ترض (**قولان وصدقت أنها حائض ولا تدخل خرقة على الراجح وإن ترافعا طاهرًا فقوله**) إنه طلقها طاهرًا (**وعجل الفسخ**

فى الحيض) لدفع التمادى على فساد **(وطلاق المولى)** إذا لم يف **(وأجبر على الرجعة لا لعيب ورد ولى وعسر بنفقة ولعان)** فينتظر بذلك الطهر ولا يجوز للمملكة الفراق فى الحيض وتراجع **(وشر الطلاق وأكمله وأقبحه ثلاث كثلاث للسنة أو البدعة دخل بها أولاً)** على مذهب المدونة وتفصيل الأصل ضعيف **(وواحدة فى خير الطلاق وأفضله وملء السماء)** أو كالقصر **(إن لم ينو أكثر)**.

* * *

فصل فى أحكام الطلاق

(وصل: **إنما يصح طلاق المسلم المكلف وإن سكر حرامًا**) ميز أو لا على الراجح مما فى الأصل وبحلال بأن لم يعلمه كالمجنون (**كجناياته وحدوده**) لئلا يتساكر الناس ويجنون بخلاف إقراره وعقوده لئلا يتسلط الناس على أموال السكارى (**وصح توكيل صبى أو امرأة**) أو كافر (**كفضوله**) لأن العبرة بإذن الزوج (**وافتقر للإجازة**) والأحكام من يومها (**وهزله جد**) كالنكاح والرجعة والعتق وصرحنا بكل فى محله فبالجملة يكفى فى صريح الطلاق مجرد قصد التلفظ ولا يشترط قصد حل العصمة (**وصدق فى الفتوى أن لسانه سبق**) فإن قامت قرينة اعتبرت فى القضاء أيضًا (**أو قصد المدعوة أن قال يا حفصة فأجابت عمرة فطلق**) وفى القضاء يطلقان واحدة بالقصد والثانية بالخطاب (**أو قصد النداء فيمن اسمها طارق بالراء**) حيث أتى بياء النداء أو قامت قرينة على حذفها (**وفى القضاء إن كان**) الاسم (**باللام كأن خرف لمرض أو لقن بلا فهم**) تشبيه فى عدم اللزوم (**أو أكره ولو ترك التورية**) خلافًا لما فى الأصل (**بما يشينه**) متعلق بـ«إكره» ويكفى الخوف (**أو يؤذيه كضرب كثير أو يسير لشريف بملأ أو مال**) ومنه الحلف للعشار (**كثر**) على الأظهر بحسبه (**أو قتل ولده وفى عقوبته**) أى الولد (**وقتل الأب قولان**) الأظهر إكراه (**لا قتل أجنبى وطلب**) الحلف و(**الحنث له**) ليسلم وهل ندبًا فيخصص ما سبق من وجوب تخليص المستهلك أو وجوبًا وهو ما للقانى وعلى كل فهو غموس يكفر ويثاب عليه فيلغز بذلك (**وكذا جميع العقود**) لا تلزم بالإكراه وكذا الإقرار فى «عج» و«عب» لو أكره على طلاق فزاد أو أعتق

أو عكسه فلغو لتنزيله منزلة المجنون **(وإن أجاز بعد الإكراه لزم)** على الأحسن فى الأصل **(ولا يجوز الكفر)** ظاهرًا **(ولا سب الصحابة)** وأولى من اختلف فى نبوته أو ملكيته **(ولا قذف المسلم والزنا بطائعة لا مالك لبضعها إلا بالقتل والصبر أجمل كالمرأة لا تسد رمقها أو عيالها)** عن الموت **(إلا بالزنا)** ولم تجد الميتة **(لا لواط الذكر وقطع)** عضو **(المعصوم)** وأولى قتله **(والزنا بمكرهة أو مملوكة البضع)** ولو لسيد ولو بالقتل **(والأحسن عدم لزوم اليمين على الطاعة)** وغيرها لا يلزم قطعًا **(بالإكراه ومحله ما ملك وإن تعليقًا كقوله عند خطبتها: هى طالق)** تعليق حكمى فأولى الفعلى **(وتطلق عقبه)** من غير حاجة لحكم **(وعليه النصف)** لا كالفسخ **(وإن دخل فالمسمى فقط)** خلافًا لمن قال نصف للعقد ومهر للوطء لنا إن الوطء المستند لعقد له مسمى صحيح لا يزيد على مهره **(كواطئ بعد حنثه)** لا مهر عليه إلا ما نكح به **(إلا عالمًا بغير طائعة)** ولا طوع إلا مع علم **(فيتعدد)** بكل وطء **(وله نكاحها)** أى من علق طلاقها على زواجها فيخرج من اليمين **(إلا أن ينوى التكرار)** وأنه كلما تزوجها فهى طالق وأولى إن صرح بصيغته فلا فائدة فى نكاحها لأنه كلما تزوّجها تطلق عليه **(إذ لا يختص)** الطلاق المعلق **(فى الأجنبية بعصمة ولا صداق بعقد بعد ثلاث وقبل زوج)** لأنه فاسد يفسخ نعم لو وطئ أو كان بعد غيره **(كمحلوف على وطئها)** تشبيه فى عدم الاختصاص بعصمة فيحنث بوطئها فى أى عصمة ويكون موليًا **(واختص بالعصمة فى محلوف بها ولها)** على المعتمد خلافًا لما فى الأصل **(ولا شىء)** عليه **(إن لم يبق من النساء أو الزمان ما يحصل غرض النكاح عادة)** لأن من القواعد إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق **(وإن حلف على كالمصريين لم يلزم فيمن تحته إلا إذا أبانها وتزوّجها كعلى الحرائر فتعتق تحته أمة)**

لقولهم أن الدوام ليس كالابتداء **(وليس لهذا)** أى من حلف على الحرائر **(نكاح الأمة إلا لخوف العنت وبنت المصرى)** ولو لم يقم بها **(مصرية كالطارئة إن تخلقت)** بأخلاق مصر مثلاً **(والمعتبر)** فى حلفه لا يتزوّج من مصر مثلاً **(من تلزمه جمعتها إلا لنية)** لا كثر **(ومن حلف لا يتزوّج بمكان فله الوعد به)** فليس كزمن العدة **(وإن علق طلاق نحو الأبكار بعد كالثيبات)** كالعرب والعجم **(لم يلزم الأخير)** لأنه حصل به الضيق ويلزم الأول وتعبيرنا أحسن من تعبير الأصل عند من تأملهما **(وتزوّج من حلف لا يتزوّج لأجل كذا وخشى العنت قبله وتعذر تسريه)** تقديمًا لأخف الضررين فقد ألغى كثير التعليق **(ولا شىء فى آخر امرأة)** أتزوّجها طالق عند ابن القاسم لأنه ما من واحدة إلا ويحتمل أنها الأخيرة فكان كمن عمم وأما الجزم بالآخرية فلا يكون إلا بعد موته ولا يطلق على ميت وقال سحنون وابن المواز: يوقف على الأولى حتى ينكح ثانية وهكذا ويكون فى الموقوف عنها كالمولى واختاره اللخمى فى غير الأولى لأن السياق عبارته أنه أبقى لنفسه أولى وأما أوّل زوجة طالق فيلزم **(كحتى أنظرها فعمى)** تشبيه فى أنه لا شىء عليه لأنه لمانع كما سبق فى الأيمان **(وإن قال لم أتزوّج مدنية فهى طالق لزم فى غيرها ولو بعدها)** على الأرجح بناء على أن القضية حملية معنى كأنه قال كل امرأة أتزوّجها من غير المدينة طالق والمقابل ينظر لصيغة التعليق **(والمعتبر وقت النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه فى بينونتها لم يلزم)** لأنها حال النفوذ ولو قيل به كأجنبية **(ولو نكحها قبل نفاد العصمة عاد اليمين)** والشافعية يحلون اليمين بالخلع **(إن بقى زمنه كالظهار)** تشبيه فى العود فى العصمة **(وإن حلف لها لا يتزوج عليها فطلقها دون الثلاث)** لما سبق من الاختصاص بالعصمة **(ثم تزوّج ثم تزوّجها حنث وهل فى القضاء أو مطلقًا لأن**

اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها أن لا يجمعها مع ضرة قولان **(ولو علق عبد الثلاث فعتق ثم حصل المعلق عليه لزمت)** لما سبق من اعتبار حال النفوذ **(واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق)** لأنه أذهب نصف العصمة فكان كحر طلق واحدة ونصفًا فلو علق الطلاق أو طلقة بقى اثنتان ولم يجروه على ما قبله **(ولو علق طلاق أمة مورثه على موته لم ينفذ)** لأنه يملكها إذ ذاك فلا يجد الطلاق موضعًا **(ولفظه)** الصريح **(مادة الطلاق)** كطلقت أو مطلقة بشد لامهما أو طالق أو الطلاق لى لازم ونحو ذلك **(لا كالانطلاق)** أو مطلوقة ونحو ذلك مما لم يجعل لإنشائه **(وتلزم واحدة إلا لنية أكثر)** وهل يحلف فى القضاء ما أراده خلاف فى «بن» إجراؤه على يمين التهمة ولو قال: أنت طال ولم يكمل ففى «عب» أنه من باب وإن قصده بأى كلام **(كاعتدى)** واحدة أخرى إلا أن ينوى الإعلام بالحكم ولم يعطف بغير الفاء **(وصدق فى نفيه مع القرينة)** وهى البساط فهو فى الصيغة أقوى من مجرد النية لظهوره كما فى «بن» وإن تأخر عن النية فى المحلوف عليه كما سبق **(كخطاب الموثقة ولو لم تقل أطلقنى على الظاهر)** من التأويلين فى الأصل **(وفى بتة وحبلك على غاربك ثلاث ولا ينوى دخل أو لا)** القرافى هو محمول على ما إذا عرف بذلك وإلا فكالكناية الخفية كما فى «حش» **(وفى تلفظه بواحدة بائنة أو قصدها بأى لفظ ثلاث)** ومعنى واحدة دفعة واحدة بقرينة البينونة فى غير معنى المخالعة **(إن دخل)** وأما غير المدخول بها فتبين بواحدة **(وكالميتة أو الدم أو وهبتك أو رددتك لأهلك أو أنت أو ما أنقل إليه حرام)** ولو لم يقل من أهل حيث لم يحاشها **(أو على الحرام)** سمعت شيخنا ورأيت أن العمل بالمغرب جرى فى الحرام بطلقة بائنة وقد حكى القرافى فيه خلافًا كثيرًا **(أو خلية)** ومثله برية **(أو بائنة أو أنا)** خلى إلخ **(أو لا نكاح بيننا أو**

لا ملك أو لا سبيل لى عليك ثلاث فى المدخول بها ونوى فى غيرها) فإن لم ينو شيئًا فثلاث **(وحلف إن أراد نكاحها)** قبل زوج أنه نوى دون الثلاث **(وهل كذلك وجهى من وجهك أو على وجهك)** بالجر **(أو ما أعيش فيه حرام أو لا شىء فيه)** عند عدم النية **(قولان)** رجح الأول فى الأول واستظهر فى الأخير الثانى **(وفى لا عصمة لى عليك ثلاث إلا مع فداء فخلع)** وإن اشترت العصمة فثلاث والطلاق فواحدة **(وفى خليت سبيلك ثلاث إلا أن ينوى أقل دخل أو لا وواحدة فى فارقتك)** إلا أن ينوى أكثر ولا بساط على عدمه كما سبق **(ونوى بيمين)** فى القضاء **(فيه وفى عدده)** فإن لم ينو شيئًا فقال أصبغ ثلاث مطلقًا وفى «عج» واحدة وتكون رجعية فى المدخول بها انظر «حش» **(فى اذهبى وانصرفى أو لم أتزوّجك أو قيل ألك امرأة «ح» فقال: لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقى بأهلك أو سائبة أو ليس بينى وبينك حلال ولا حرام أو لست لى بامرأة إلا أن يعلق فى الأخير فالثلاث إلا أن ينوى غيره ولا شىء)** عند عدم النية **(فى يا حرام أو الحلال حرام أو حرام على أو جميع ما أملك حرام وإن قصده بأى كلام)** ولو صوتًا ساذجًا أو مزمارًا أما صوت الضرب باليد مثلاً فمن الفعل الآتى احتياجه لعرف أو قرائن كما فى «حش» **(لزم كاسقنى وعوقب من طلق بغير الصريح)** لتلبيسه **(وذكرها بمن لا تحل سفه)** لقوله ﷺ: «أأختك هى؟!» إنكارًا لمن قال لزوجته: يا أختى، واختلف بالحرمة والكراهة شيخنا ومنه يا ستى قلت هو خفيف لأن السيدة تصدق بعد عتقه والنكاح إذ ذاك جائز على أن العرف شاع بها فى الود والتعظيم وللبها زهير:

بنفسى من أسميها بستى ... فتنظر لى النحاة بعين مقت

وتزعم أننى قد قلت لحنا ... وكيف وإننى لزهير وقتى

ولكن غـادة ملكت جهـاتى فلست بلاحن إن قلت ستى

وأما قول نساء مصر للزوج سيدى فلا بأس به لجواز الوطء بالملك وقد قلت يومًا لأب أهلى أنت والدى فخطر ببالى أنه يلزمه أخوة الزوجة فتذكرت قولهم لازم المذهب ليس بمذهب **(ومهما جرى عرف عمل به)** قاعدة كلية كالقرائن **(وإن أراد النطق بالثلاث فقال أنت طالق وسكت فواحدة)** لأنه لم ينو الثلاث بما نطق وربما عارض هذا ما سبق لـ«عب» فى عدم تكميل الصيغة وفى «عب» إن أراد التعليق على دخول الدار فقال: أنت طالق ورجع عن تكميل الشرطية نوى فى الفتوى **(وفى عكسه)** نطق بالثلاث والنية واحدة **(الثلاث ولو بفتوى)** على الأظهر كما فى «حش» **(وإن قصده)** أى لفظ الطلاق **(فنطق بغيره)** غلطًا **(لم يلزم)** لأنه لم ينوه به **(ولزم بالإشارة المفهمة)** بعرف أو قرائن ولا يكفى مجرد القصد خلافًا لما فى الخرشى من إجرائها على الكناية الخفية **(ومجرد إرسال)** ولو لم يصل **(وكتابة له)** وإن لم يتم الكتاب **(إلا مستشيراً فى)** حال **(الكتابة والإخراج ولم يصل)** وعدم النية محمول على العزم والصور ثمانية عشر فى «ر» إن كتب إن وصل لك كتابى توقف على الوصول وفى إذًا خلاف وقوى التوقف بخلاف كتابة صيغة التنجيز وهو خير مما فى الخرشى وغيره **(لا بالكلام النفسى)** على الراجح **(والعطف تأسيس)** على أصله **(ولا يلزم فى البائن إلا نسقًا)** حتى يرتدف **(كمع طلقتين)** أو فوقهما أو تحتهما **(وكأن كرره بلا عطف)** فى المحمول أو الجملة **(إلا أن ينوى تأكيد أو لم يعلق بمتعدّد كإن كلمت إنسانًا ثم فلانًا)** فبكلامه طلقتان لأن جهة الخصوص غير جهة العموم فهو مثال للمتعدد **(وإن طلق فقيل له ما فعلت؟ فأجاب فى الرجعية بمحتمل الإنشاء فالأقرب حمله على الإخبار)** وظاهر العمل بالنية والنص **(وفى واحدة فى واحدة)**

وربما كان هذا اثنان عند عامة مصر أو بما لا **(يقتضى التكرار كمتى ما وإذا ما لا كلما)** فإنها تقتضى التكرار فمن قال كلما طلقتك فأنت طالق وطلق واحدة لزمه ثلاث لأن فاعل السبب فاعل المسبب وتحل له بعد زوج ككلما حليتى حرمتى إلا أن ينوى التأبيد **(وكرر)** نص على المتوهم **(واحدة وهل كذلك طالق أبدًا)** وعليه اقتصر الأصل **(وثلاث خلاف)** كما فى «عب» وغيره **(وواحدة فى اثنتين اثنتان)** وربما جعله العامة ثلاثًا **(كنصف طلقة وربع طلقة)** بخلاف ما إذا اتحد المضاف إليه **(وإن تزوّجتك مع أن تزوّج من بلدها)** نظير ما تقدم فى فلان وإنسان **(وكالطلاق كله إلا نصفه)** لأنه طلاق ونصف **(أو نصفًا)** لأن المتبادر نصف ما سبق **(لا نصف الطلاق فالثلاث)** لأن المعرفة إذا أعيدت غير الأولى **(كأن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا)** إلغاء للقبلية كما لو قال أنت طالق أمس ولم يلتفتوا للدور الحكمى وقد بيناه فى حواشى الشنشورى على الرحبية **(أو اثنتين فى اثنتين وإن قال بينكن كذا من الطلاق كمل كسر كل)** فأربع إن شرك فى أربع واحدة وأكثر اثنتان لتسع فثلاث **(كالتشريك على الراجح)** وفاقًا لابن القاسم وقال سحنون بالثلاث إن شرك أربعًا فى ثلاث مثلاً **(وإن طلقها ثلاثًا ثم قال لأخرى وأنت شريكتها)** فنابها طلقة ونصف **(ولثالثة شريكتهما)** ينوبها من الأولى واحدة ونصف ومن الثانية واحدة **(فالوسطى اثنتين)** إلا أن يكون العرف وأنت مثلها فثلاث وهما ثلاثًا **(وأدب المجزئ ومطلق الجزء)** يقتضى التحريم **(ولزم بكل ما يلتذ به كالكلام)** والعقل **(والريق)** لا البصاق وهو المنفصل **(لا كالدمع)** والعلم وما فى كبير بهرام عن ابن عبد الحكم لا يلزم بالكلام لأن الله تعالى حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على أحد ضعفه ظاهر لأن الطلاق ليس مرتبطًا بحل ولا حرمة فإن وجه

الأجنبية غير حرام وتطلق به وفى «حش» عن بعض مشايخه إن قال اسمك طالق لم يلزم لأنه من المنفصل وضعفه أيضًا ظاهر لأن كل حكم ورد على لفظ فهو على مسماه وقد قيل الاسم عين المسمى وقد تنطق به فيكون كلامها وبعض الأسماء الحسنة لها مدخل فى التلذذ مع إيهامه صار الطلاق سمة لك فتدبر **(وصح استثناء)** يحرز القصد ولا بدّ من حركة اللسان كما فى الأيمان ولا ينفع فى الحقوق **(اتصل ولم يستغرق ففى ثلاث)** وفى معناها البتة بناء على أنها تتبعض **(إلا ثلاثًا أو إلا اثنتين ثم إلا واحدة بعدهما ثنتان)** إلغاء للثلاث بعد الثلاث كذا فى الأصل تبعًا لابن شاس **(ورجح فى)** الفرع **(الأول واحدة)** لأن الثلاث خرج منها واحدة يبقى اثنان يخرجان من الثلاث الأول كذا لابن الحاجب قال ابن عرفة: وهو الحق **(وفى واحدة واثنتين الاثنتين واحدة إن كان من المجموع وإلا فثلاث)** يشمل عدم النية وهو الأحوط **(والراجح اعتبار ما زاد على الثلاث)** أو ما بقى أو اثنتين للعبد **(ففى خمس إلا ثنتين ثلاث واستظهر اعتبار الأحوط)** هو فى «عب» **(ففى خمس إلا ثلاثًا ثلاث)** وعلى الاعتبار اثنان **(ونجز إن علق على واجب ولو عادة أو شرعًا)** ومنه امتناع الممتنع **(لا جائز)** ولا يعول على ما فى الأصل **(ماضيًا أو مستقبلاً كعند موتى أو موتك لا بعده)** ولو بمدة التعمير ومن الواجب عادة ما لا صبر عنه حكى شهاب الدين بن أبى حجلة فى المستطرف نظر رجل لامرأته على درجة فقال أنت طالق إن صعدت وأنت طالق إن نزلت وأنت طالق إن وقفت فألقت نفسها قلت: إن لم يكن قصد توقف بره على أن السقوط ليس نزولاً عرفًا وهو الظاهر **(أو الهزل كأن لم يكن هذا الحجر حجرًا)** إلا لقرينة صلابة ونحوها **(أو طالق أمس أو بغالب كإن حضت لمن شأنها ذلك أو بمحتمل غير مقدور كأن كان فى بطنك غلام أو فى هذه**

اللوز قلبان أو إن لم يكن) ولا ينظر لما ظهر **(أو فلان من أهل الجنة إلا أن يشهد له الإجماع)** فأوّلى النص وفى شرح رسالة ابن زيدون فى شأن ولادة لجهور حلف رجل بالطلاق أن الحجاج فى النار فاستفتى طاوسًا فقال يغفر الله لمن يشاء وما أظنها إلا طلقت فاستفتى الحسن البصرى فقال: اذهب إلى زوجتك وكن معها فإن لم يكن الحجاج فى النار فلا يضركما أنكما فى الحرام واستظهر «ح» عدم حنث من حلف أن سورة الملك تجادل عنه وقد لازمها لصحة الحديث تخريجًا على من حلف على صحة ما فى الموطأ ونحوه وخالف من حنثه القدرية لكن يؤيده أن ذلك مشروط بحسن الخاتمة ولا يعلم وفيه حنث من فضل صحابيًا غير المشاهير فى الإيمان على مشهور وفى الزمن قال: والتفضيل من حيث الجملة لكن التحقيق أن الخيرية فى عصر الصحابة جملة وتفصيلاً كما بيناه فى حواشى الجوهرة **(أو إن شاء الله)** تعالى **(أو الملائكة)** أو الجن **(أو إن لم تكونى حاملاً كأن كنت وقد مسها ولم تحض)** بعد **(ولو عزل)** خلافًا لما اختاره اللخمى **(أو إن لم تمطر ولو لعلامة أن أجل غير ما لا بد منه فيه)** عادة من الأزمنة ولا يكفى عموم الأمكنة **(فإن غفل حتى حصل فخلاف كبلوغهما ما زاد على التعمير وحيض الآيسة وبر بالحرام)** إن غفل عن تنجيزه **(وأثم وانتظر فى إن أمطرت إلا بما لا بد منه)** فينجز **(ودين إن ادعى ممكنًا)** كهلال لم يره غيره **(فلا شىء على حالفين تناقضا)** كطائر يقول هذا غراب وهذا حدأة **(وطلق على غير الجازم كزوجتى متناقض)** بهما **(ونجز إن أتى بمشيئة الله ولو لمعلق عليه كمشيئته إلا أن يعلق عليها أو يستثنى بها من المعلق عليه فقط كإلا أن يبدو لى ومشيئة الغير مطلقًا كالعتق والنذر ولا شىء إن لم تعلم)** ومنه الميت **(كأن علقه على مستقبل ممتنع كإن شاء هذا الحجر)** تبعت الأصل مع أنه سبق الحنث فى الهزل

كإن لم يكن هذا الحجر حجرًا ففى «عج» ومن تبعه إن ذاك عريق فى اللغو لأنه قلب حقائق وأفاد «بن» أنهما طريقان **(أو لمست السماء أو كان فى بطنك غلام وتحقق البرء)** وإلا حنث كما سبق **(أو إن حملت ونجز بالوطء وإن قبل يمينه بخلاف الأمة فيطأها كل طهر مرة)** لأن الأجل أقرب فى العتق **(أو طلقتك فى صباى أو جنونى نسقًا إن سبقا)** وهى معه **(وإن علقه على قدوم زيد انتظر والطلاق من حينه لا من أوّل النهار وعلى يومه أو لا نية له نجز)** وما فى الأصل متعقب **(ومنع فى الحنث من البيع)** للأمة ولو أجل **(كالوطء إلا إن لم أحبلها)** فإن لم يحمل مثلها نجز **(أو أطأها)** فإن بره فى الوطء **(أو كان مؤجلاً ولو لعرف)** لكحج على أظهر التأويلين كما قال ابن عبد السلام فحتى يتعين الأجل **(ونجز فى إن لم أطلقك ولو أجل)** وفى الرماصى أنه يتخلص بالمخالعة فى إن لم أطلقك بعد شهر البتة فأنت بتة فانظره **(وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق البتة قيل له إمّا نجزتها وإلا فالبتة وطالق اليوم إن فعل غدًا ثم فعل لزم من أوّل يوم الحنث والراجح إن حلفه على الغير فى الحنث يضرب له بقدر ما يراد بيمينه)** الفعل فيه **(عرفًا)** لا أجل الإيلاء **(ثم طلقت بلا حكم)** لفوات المحلوف عليه **(وإن حلف على تكذيبه نفسه)** فى إقراره أو بينة قبل الحلف فيكذبها لأنه كالطعن وإن عمل بها فى الحق وأما إن شهدت بالفعل بعد ما حلف عليه فيحنث ولو كذبها **(صدق بيمين فى القضاء وإن أقر بمحلوف عليه ثم رجع صدق فى الفتوى)** ومنه رجوع عن الإقرار بالطلاق أو الحلف **(ولا تتزين من علمت بينونتها)** أما الرجعية فيحتمل أنه راجعها بينه وبين ربه **(إلا مكرهة)** قياسه ما فى «ح» شهدت بينة أنه طلقها وقت كذا ولم يخرج من عندها ذاك الوقت لا تتزوج غيره والإكراه هنا على الزنا **(كما سبق ولتفتد منه وهل تقتله إن لم**

ينته) بغيره كالصائل وكذا من رأى محاول امرأة **(خلاف وأمر به فى إن كنت تحبينى ونحوه)** من كل ما لا يعلم إلا منها نحو إن كنت تبغضى فلانًا مثلاً **(ولا ينجز)** بقضاء **(ولو أجابت بما يقتضى الحنث)** على الأرجح مما فى الأصل نظرًا لاحتمال الواقع **(وهل ندب أو وجوب مطلقًا أو إن أجابت بحنث)** راجع للوجوب **(وهو الظاهر)** للقول بالقضاء **(خلاف)** فى «بن» ويحتاج على عدم التنجيز لإنشاء صيغة لا إنه يفارق بالأولى خلافًا لبعضهم اهـ وعليه فلا يحسب طلقتين إنما هو تنحية شك.

لطيفة:

فى رحلة العياشى حكاية وقعت فى زمن محمد بن جرير الطبرى ثم وقعت فى زمن ابن عين الدولة وهى إن امرأة قالت لزوجها: إن كنت تحبنى فاحلف بطلاقى ثلاثًا كلما قلت لك تقول مثل ما قلته فى ذلك المجلس فحلف فقالت له أنت طالق ثلاثًا فأمسكا وارتفعا إلى ابن عين الدولة فقال خذ بعقيصتها وقل أنت طالق ثلاثًا إن طلقتك قال السبكى: وكأنهما ارتفعا إليه فى المجلس ولعل البساط لا يعتبر ذلك.

(وبالأيمان) التى شك فيها **(إن تحقق)** يمينًا **(ولم يدر ما هو)** منها **(لا إن شك هل طلق)** أتوًا على القاعدة من إلغاء الشك فى المانع لأن الأصل عدم وجوده بخلاف الحدث لسهولة الأمر فيه **(بخلاف العتق)** فيلزم بالشك لتشوف الشارع للحرية ولم ينظروا للاحتياط فى الفروج **(وأمر به إن شك غير المستنكح)** بالوسواس **(فى حصول المعلق عليه وهل يجبر خلاف)** ولا بد من مستند للشك كرؤية شخص داخلاً شك هل هو المحلوف عليه كما فى الأصل ولا يكفى مجرد سبق التعليق على الأظهر وفاقًا لما فى «بن» رادًا على «ر» **(وطلقتا إن قال إحداكما طالق)** ويختار فى العتق لخفة أمره بجواز الشركة والتأجيل وخيره المدنيون فى الطلاق

أيضًا **(إلا أن ينوى)** معينة **(وحلف)** فى القضاء **(إن اتهم فى المبقاة)** لجمالها مثلاً **(أو شك فيمن طلقها)** عطف على قال إحداكما فيطلقان **(أو أضرب)** بنحو بل أنت أو لا أنت وأما إن قصد النفى فظاهر عدم طلاق الثانية **(واختار فى أو أنت إلا أن يقصد طلاق الأولى ابتداء فهى فقط)** ولا تطلق الثانية كما قال اللخمى لأنه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختاره حيث طلقت الأولى **(وإن شك فى عدده فالأحوط فى حليتها بالأزواج)** فمتى شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا لم تحل له وقتًا ما إلا بعد زوج لأن كل ثلاثة أزواج دور لا ولهم سبق اثنتين ولثانيهم واحدة ولثالثهم ثلاثة والمخلص أن يبتها ويأتنف عصمة محققة بعد زوج ومتى ما لم ينقسم مجموع طلاق مع احتمال قبله على ثلاثة لم يحتج لمحلل فتدبر **(وإن تذكر صدق بلا يمين)** ويرتجع فى العدة **(وإن تناقض حالفان على فعل أحدهما فهو)** أى ذو الفعل شرعًا **(أولى بالبر)** لحلفه على ما يملك ويحنث الآخر عند المشاحة ويمكن برهما بإكراه الفاعل وصيغته بر بالشروط السابقة **(وإن قال: إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما)** وسواء فعلهما على الترتيب وعكسه خلافًا لمن قصر الحنث على الثانى لأنه علق الأول على الأخير فإذا فعل قبل فلغو فإن الإنصاف احتمال العكس فاحتيط ولم يجعلوه مثل إن دخلت الدارين يحنث بإحداهما لتعدد التعليق فتأمل **(وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بإنشائه وحنث تعليقه أو فعل المعلق عليه أو الإنشاء فى زمانين أو مكانين لفقت)** حيث لم تنقض عدة الأوّل قبل الثانى كما حققه «ر» ولا بد من إمكان الذهاب عادة بين المكانين ومن ثم حنثوا من حلف ليحجن السنة فلم يسافر وأذهبه ولى وشهد له الحجاج لأن اليمين على العادة فإن ادعى نية دينه المفتى **(لا بتعليقه على فعلين أو بالتعليق والفعل ولزم المتفق عليه إن**

اختلفا فى العد وسجن حتى يحلف) لنفى الزائد **(فإن طال)** سجنه **(خلى سبيله)** ووكل لدينه **(كإن شهدا بطلاق واحدة نسياها)** لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها **(أو قام ثلاثة كل بيمين)** على الراجح خلافًا لما فى الأصل.

* * *

فصل فى التخيير والتمليك

(وصل: **الراجح جواز التخيير والتمليك**) لأن الثلاث غير مجزوم بها على أن الغالب أن النساء يخترن أزواجهن (**وليس له عزلهما ولا عزل الوكيل عليهما**) على الراجح مما فى الأصل (**بل على الطلاق وإن هى إلا لحق**) فى تعليقه (**كأن تزوّجت غيرك وحيل بينهما**) حيث لا عزل (**فتوقف**) ولا تمهل (**ولو قال لسنة فإن لم تقض أسقطه الحاكم وعمل بما يفيد الطلاق أو البقاء**) فى «بن» ولو كناية خفية أرادت بها الطلاق وردّ على «عب» فى إلغائها (**كتمكينها ولو جهلت الحكم**) فلا تعذر (**لا التمليك والقول قولها بيمين أنه أكرهها إلا فى الوطء**) لأنه يبعد الإكراه عليه بخلاف نحو القبلة فيمكن الاستغفال عليها (**والظاهر أن نحو نقل قماشها**) وتغطية وجهها (**ليس طلاقًا إلا لنية أو عرف ونويت فى قبلت والحكم فى اخترت نفسى وزوجى أو عكسه للمتقدم ونويت فى**) عدد (**طلقت أو اخترت الطلاق وهل تحمل على الواحدة حيث لا نية وهو الأقرب أو الثلاث خلاف واخترت نفسى بتة وناكر المملكة**) مطلقًا (**كالمخيرة قبل البناء**) قيل حكم الباب مبنى على مناسبة لغوية وفى «بن» عن فروق القرافى أنه لعرف كان حتى عند تناسيه يكون كناية خفية كما هو مذهب الأئمة الثلاثة واستظهره ابن الشاط (**إن زاد على واحدة ونواها**) وظاهر أن النية إنما تقبل إذا احتملها اللفظ لا إن أتى بأداة تكرار نحو كلما شئت فأمرك بيدك فلا نكرة كما نص عليه ابن الحاجب (**وبادر ولم يشترط فى العقد**) ومجرد الاشتراط لا يوجب أنه بائن خلافًا لقول سحنون أنها أسقطت فى نظيره من المهر (**وفى حمله على الشرط إن أطلق**

الموثق خلاف وحلف إن أراد ردّها) قبل زوج أو رجعتها **(وتكرير أمرها بيدها تأسيس إلا لنية بالمجلس وقبل نية الواحدة بعد لم أرد طلاقًا وحلف فى اختارى فى واحدة)** فأوقعت أكثر لاحتمال مرة واحدة **(كطلقة واحدة أو تقيمى)** المقابلة شرط اليمين فيما بعد الكاف قال عبد الحق: لأن قوله أو تقيمى يؤيد الدفعة الواحدة فى العصمة **(لا طلقة)** هكذا فلا يمين **(وبطل تخيير المبنى بها إن قضت بدون الثلاث)** ولم يرض الزوج وإلا فقصاراه فضولى أجازه **(ولها القضاء بأقل مما ملكها لا خيرها وليس لها اختيار نفسها إن فعل كذا)** كالدخول على ضرتها بل توقف **(وتعين ما قيد به زمانًا أو مكانًا)** حتى توقف **(و إلا ففى الغائبة ومن قال لها متى شئت حتى توقف)** إذا لم تسقطه بتمكين أو غيره مما سبق **(وفى الحاضرة بمضى ما يتروّى فى مثله)** على الراجح مما فى الأصل **(وهل إن وإذا كمتى تردّد)** وجعل أصبغ إذا فقط كمتى **(وهما فى تنجيز المعلق)** فيما سبق **(وعدمه كالطلاق)** واستثنوا التعميم فيلزم كل امرأة تزوّجها أمرها بيدها لعدم الجزم بالطلاق **(وإن علقهما على أمر فأثبتته)** وتزوّجت **(ثم تبين عدمه)** كأن علق على غيبته فقدم ولم تشعر **(فكذات الوليين)** تفوت بتلذذ الثانى بلا علم **(وإن حصل المعلق عليه ثم وطئها غير عالمة)** بحصوله **(فعلى خيارها واعتبر اختيار المميزة وهل إن أطاقت)** أو يكفى التمييز **(خلاف وله التفويض لغير الزوجة فينظر المصلحة إلا غائبًا أكثر من كاليومين)** ذهابًا **(فينتقل لها كإن غاب ولم يشهد ببقائه وإلا أعذر له فى القريبة وفى بقائه فى البعيدة وانتقاله لها خلاف وانتقل إن أوصى به)** لأحد **(وإلا فالظاهر للزوجة وهل يسقط تمكينها)** ما فوضه لغيرها **(أو إن رضى خلاف وإن فوّض لرجلين فلأحدهما الاستقلال)** عند ابن القاسم **(ما لم ينو عدمه).**

فصل فى الرجعة

(**وصل: يرتجع**) على أحكام النكاح كما وجده البدر القرافى بخط بعض أقاربه استظهارًا كما فى «عج» (**من صح طلاقه**) ولو محرمًا أو مريضًا لأن طلاقه صحيح وإن كان حرامًا فالتعبير بالطلاق أحسن من اعتبار أصل النكاح ولم ينظروا لكون الرجعية قد ينقطع إرثها لأنه ليس كابتداء نكاح أجنبية (**وإن بلا إذن حاجر**) لرقيق أو سفيه أو مدين (**غير البائن فى عدة وطء**) خرج الصغير ولو أجزنا الطلاق عليه مجانًا لأن وطأه كلا وطء انظر «عج» (**حل**) لا أول وطء فاسد يتقرر بالدخول ولا فى صوم ولو لم يجب الإمساك بناء على أن النزع ليس بوطء كما فى «عج» ومن تبعه عن ابن عرفة (**بصريح كراجعت**) بالألف وبدونها فى الخرشى من المحتمل وجعله غيره صريحًا كما فى «بن» والظاهر اعتبار العرف (**وارتجعت ورددتها أو محتمل مع نية**) وأما نحو اسقنى الماء ففى «عج» ومن وافقه تردد وفى «حش» تبعًا لـ«عب» أولويتها به مع نية من قول ابن رشد بمجرد النية وفيه أن النية هنا القصد وأما كلام ابن رشد ففسروه بحديث النفس على أنه قرر لنا الأظهر عدم الصحة لأن الرجعة أشبه بالنكاح منها بالطلاق (**كأمسكت وأعدت الحل ورفعت التحريم**) إذ يحتمل له ولغيره (**أو بكلام نفسى فى الفتوى على قول**) هو لابن رشد تخريجًا على الطلاق كما فى «بن» مع تقويته كغيره مقابله وقوى «حش» ما لابن رشد (**أو بهزل**) بأن يأتى بالصريح بلا نية (**فى الظاهر لا الباطن أو بفعل**) كالتلذذ (**مع نية لا دونها كوطء ولا صداق ولا حد**) ويلحق به الولد نظرًا لقول ابن وهب أن الوطء مجردًا رجعة ويستبرئها ويرتجعها

بغيره ما دامت العدة الأولى **(وإن خرجت العدة لحقه طلاقها)** كمن طلق فى مختلف فيه كما فى «عب» قال وهل هو رجعى وإن لم تثبت له رجعة وفائدته لزوم طلاق بعده وتأتنف له عدة فيلغز من وجهين رجعى نستأنف له العدة ولا رجعة معه أو بائن اهـ وجزم «بن» بالثانى **(وشرطها ثبوت الدخول)** ولو بمرأتين **(والتصادق على الوطء)** ظاهره لا يكفى إقراره فى خلوة الاهتداء وهو أرجح راجحين كما فى «حش» وغيره والثانى فى الأصل **(فإن تصادقا ولا دخول أُخذا بإقرارهما)** فلا تتزوّج غيره ولا يتزوج أربعة غيرها فى العدة كما فى «ر» بعض المحققين وبعدها إن ادعى رجعة **(إلا فى الوطء فلا تطلق لأجله)** لأنه لم يقصد ضررها والتعليل بأنه يمكنها الرجوع لا يظهر إذا علمت صدقه **(وجبرت إن إراد عقدًا بأقل الصداق)** وانظر هل تجبره هى **(ومن رجع سقط ما عليه كالنفقة والكسوة إن رجعت)** ولو أقر **(وهل تبطل إن علقت)** كالنكاح **(أو لها حكم المعلق)** فينتظر المعلق عليه **(خلاف ولا تصح إن علقت قبل الطلاق)** وسبق اختيار الأمة وذات الشرط فى بابه **(أو ادّعاها بعد العدة)** ظرف الدعوى **(وأخذ بإقراره كهى إن صدّقت وصحت)** الرجعة **(إن أقام بينة)** بعد العدة **(على إقراره)** بها **(فيها أو فعله ما لا يفعله غير الزوج)** كالمبيت والتصرف التام **(أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على إقرارها قبل بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت)** فإن بادرت صدقت ما أمكن كما يأتى **(ولو ولدت)** ولدًا تامًا **(ولم يمض فرق أبعد الحمل من طلاقه ولا أقله)** بالرفع **(من وطء الثانى ردت برجعته)** أى الأول فالفرض أنه راجعها فادعت خروج العدة وتزوجت **(ولم تحرم)** تأبيدًا **(على الثانى)** لأنها ذات زوج **(وإن لم تعلم بها حتى تزوجت أو وطئها السيد فكذات الوليين إلا أن يسكت)** الأول مع علمه **(فلا حق له**

والرجعية زوجة) فيلحقها الظهار ونحو ذلك **(إلا فى حرمة الأكل معه والدخول عليها)** علم من ذلك حرمة الاستمتاع فلا تسقط نفقتها بالخروج بلا إذنه وقد حكى «بن» هنا خلافًا فى سكنى الأعزب بين المتأهلين والضرر يزال **(وصدقت بلا يمين فى انقضاء العدة وإن وضعًا إلا أن تكذبها العادة فإن أشكل سئل النساء وأنها رأت الدم فانقطع)** قبل المدة المعتبرة فى العدة **(على الراجح)** خلافًا لما فى الأصل **(لا إن كذبت نفسها ولو رآها النساء فوافقنها)** على قولها الثانى فالعبرة بالأول **(وإن مات فقالت لم أخرج منها)** لترث **(صدقت بيمين إن عرفت باحتباس الدم أو لم يمض من الطلاق لموته سنة وصدقت المرضعة والمريضة بلا يمين كأن مات بعد كأربعة أشهر وإن ادعت طولها وهو حى أخذت بإقرارها)** فى أحكام العدة **(كهو إن صدقها ولا رجعة)** للتهمة **(وإنما تتم رجعة المولى بانحلال الإيلاء قبل العدة والمعسر إن أيسر)** بالنفقة **(كذلك)** قبل العدة **(وندب إشهاد غير الولى)** سيدًا أو غيره **(ومنعها حتى يشهد)** على الرجعة **(والمتعة على قدر حاله)** فى حيز الندب **(وإن عبدًا وإنما تستحقها بالبينونة)** كالخروج من عدة الرجعى **(فتدفع لورثتها إن ماتت بعدها)** أى البينونة **(وسقطت بموته ولا تمنع مفتدية ومسمى لها طلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة بلا أمر من جهته)** كأن تزّوج عليها **(كملك أحد الزوجين لآخر والفسخ لغير رضا)** كاللعان ولا متعة فى ردة.

* * *

باب الإيلاء

(باب: **الإيلاء حلف مكلف يواقع على ترك وطء زوجته فوق شهرين للعبد وضعفهما**) عطف على شهرين (**للحر ولزم من المريض وفى الرجعية**) وإن كانت الرجعة حقًا له لا يطالب بها إن أباها إلا أنه لما شدد بالحلف شدد عليه (**والصغيرة وتربص بالأجل للإطاقة وغير المدخول بها والأجل من دعائه له**) أى للدخول (**لا فى المرضعة**) لأنه قد يقصد نفع الولد (**إلا أن ينوى ضررها وإن نوى بيمينه حولين فمات الولد فهو مول إن بقيت مدته**) أى الإيلاء (**ولا ينتقل**) العبد لأجل الحر (**بالعتق بعد تقرره**) بالحكم بأجله (**كلا يراجعها أو لا يطأها حتى تسأله أو تأتيه**) لأن شأن النساء الحياء (**وليس الرفع**) للمحاكم (**سؤالاً**) بحل اليمين (**أو لا يلتقى معها أو لا يغتسل منها**) كناية (**أو لا يطأها حتى يفعل كذا**) كالسفر (**مما فيه مشقة أو فى هذه الدار إن قبح الخروج له**) أى لأجل الوطء (**أو إن وطئتك فأنت طالق ونوى ببقية وطئه الرجعة**) ويجوز القدوم على ذلك (**ولو غير مدخول بها**) قيل مشهور مبنى على ضعيف من عدم الحنث بالبعض وإلا بانت لأن الدخول بمغيب جميع الحشفة وفى «بن» البعض لا يسمى وطئًا ولا تجرى عليه أحكامه من غسل وغيره (**إلا بالثلاث فهل ينجز**) الثلاث (**أو يضرب الأجل لعلها ترضى**) بالمقام بلا وطء (**كالظهار**) إذا قال إن وطئتك فأنت على كظهر أمى لا يمكن من الوطء ويضرب الأجل لعلها ترضى (**خلاف لا لأهجرنها أو لأكلمنها**) وهو يمسها نعم ضرار (**أو قيد بليل**) لتمكنه من النهار وعكسه (**وإن لم أطأك وامتنع ضرار**) لا إيلاء خلافًا لما فى الأصل (**ولزم الكفار إن ترافعوا**) لنا

والعبرة بحال اليمين ولو أسلم بعد (**وإن ترك الوطء ضراراً أو البيات أو سرمد العبادة أو عزل**) لمنعه اللذة (**طلق عليه ولو غائبًا واجتهد فى التلوم على الأصح وإن وطئتك فما أملكه من مصر حر مضار قبل الملك مول بعده**) وأما فجميع ما أملكه فلغو كما سبق فى تعميم اليمين (**ولا أطأك فى هذه السنة إلا مرة مضار**) إن امتنع ابتداء (**وإن فعلها وبقى أجل الإيلاء فهو**) على حكم المرتين فإنه إذا وطئ بعد كل أربعة أشهر فلا إيلاء (**وضرب أربعة أشهر للحر ونصفها للعبد من الحلف إن كان على ترك الوطء ولو احتملت دون المدة**) وما فى الأصل ضعيف (**وإلا**) بأن دخل لصيغة حنث مثلاً (**فمن**) يوم (**الحكم**) ولزمه الرفع (**وقيل بهما فى مظاهر امتنع من الكفارة**) ولا امتناع إلا مع القدرة والعاجز معذور إلا أن يضار (**ثالثها من يوم امتناعه ودخل**) الإيلاء (**فى ظهار عبد**) امتنع من فيئته (**رفعته**) كما قال ابن القاسم وظاهره أن الأجل من الرفع كما فى «ر» (**كأن منعه السيد الصوم لضعفه**) عن عمله (**وانحل**) الإيلاء (**بزوال من حلف بعتقه وعاد بعوده لغير ميراث**) إلا أن يخص بزمن فات وسبق حكم المحلوف بها ولها وعليها فى الطلاق (**وتعجيل ما يعجل**) كيمين الله ونحوه مما سبق فى الأيمان (**ولها بعد الأجل المطالبة كسيد من تلد رقيقًا له والفيئة تغييب حشفة حل**) ولا يكون إلا فى القبل (**مع افتضاض البكر بلا حائل**) وفى الانتشار خلاف (**ولو مع جنونه لا بوطء بين الفخذين وحنث إن لم ينو الفرج وصدّق إن ادعاها**) أى الفيئة (**إلا أن تحلف بعد نكوله وإن وعد بها انتظر بالاجتهاد وإلا أمر بالطلاق فإن أبى طلق عليه وفيئة ذى المانع**) كالمريض والمحبوس (**بالوعد**) وسبق عموم حل الإيلاء (**ولها الرجوع بعد الإسقاط ومنعه من السفر فإن أبى طلق عليه**) حال سفره (**بعد الأجل فإن غاب ولم تعلم به بعث له فى مسافة شهرين**

أمنًا) ونحو العشرة مع الخوف **(وإن وطأت إحداكما فالأخرى طالق إيلاء منهما)** فيطلقان إن رفعتا ولو رفعت واحدة طلقت هى خلافًا لما فى الأصل **(وفيها إن حلف بالله لا يطأ واستثنى فمول وله الوطء ولا كفارة واستشكل)** جعله موليًا فحمل على ظاهر القضاء وما بعده على الباطن كما فى «بن» وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل.

* * *

باب فى الظهار

(باب: **الظهار**) وهو حرام لأنه منكر من القول وزور (**تشبيه المكلف ما يلزم به الطلاق**) كلاً أو جزءًا على ما سبق (**بممنوع أصالة لا كحائض**) ومحرمة وفى الرجعية تردد ويلحق فيها وعلى ذلك لو شبه إحدى رجعيتيه بالأخرى الأحوط اللزوم (**ولزم فيها**) أى الحائض ما لم ينو مدة المانع (**كرتقاء**) تشبيه فى اللزوم لأنه يستمتع بغير الإيلاج وكذا بقية المعيبات (**ومجوسية أسلمت**) ولا يشترط إسلام الكتابية (**بحيث يقر عليها**) على ما سبق وظاهر قبل إسلامها وبعد إسلامه بدليل قولى (**لا من كافر ولو ترافعا**) لأن كفارته لا تكون إلا قربة وليس من أهلها، ولأن الله تعالى قال: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم**﴾ [المجادلة:٢] بخلاف الإيلاء وهذا خير مما فى الخرشى وغيره (**وفى المجبوب قولان**) رجح «ر» عدم اللزوم و«بن» وبعض الأشياخ كما فى «حش» اللزوم (**لا فى أمة لا توطأ**) كمبعضة ومؤجلة ومحبسة ومخدمة بخلاف المدبرة وأم الولد (**إلا مكاتبة نوى إن عجزت**) وإلا فالأرجح عدم لحوقه وعليه فيلحق بالتشبيه بها كالأجنبية كما فى «ح» (**وتعليقه وتفويضه كالطلاق**) ومن التعليق الملغى معنى تقييده بزمن فيتأبد وإن علق بعدم الزواج فعند اليأس منه أو العزيمة على الضد كقاعدة الحنث كما فى «بن» متعقبًا على «ر» ويمنع من الوطء قبل الزواج على القاعدة ويدخل الإيلاء وينجز بمحقق كزمن يبلغانه إلى آخر ما سبق (**إلا إن الوطء لا يبطل التفويض هنا**) ولو فوض الطلاق فظاهرت فلغو إلا أن يجيزه كالفضولى فإن أرادت الطلاق به ففى «بن» ثلاث إلا أن يناكرها فيما زاد على الواحدة وتعقب «عب» فى إلغائه أنه

الأنسب بما يأتى فى صريحه **(وصريحه يظهر مؤبد تحريمها ولو ملاعنة)** ومنكوحة فى العدة لأنه فى حكم الأصلى تأبيدًا **(ولا ينصرف إلا له ولو نوى الطلاق على الراجح)** مما فى الأصل فلا يؤخذ بالطلاق معه لأن ما كان صريحًا فى باب لا يكون كناية فى غيره فعلى هذا يخصص به قولهم فى الطلاق وإن نواه بأى كلام لزم مع أنهم أعملوا صريح العتق بالطلاق **(وكنايته الظاهرة ما أفهمه غير صريح)** بأن لم يجمع بين ظهر ومؤبد **(وصدق فيما نواه بها)** كنية كرامة أو كبر فى أمه **(فإن نوى الطلاق فبتات إن دخل ونوى فى غيرها كقوله كابنى أو غلامى أو كل شىء حرمه الكتاب ولو نوى الظهار ولزم بأى كلام)** أى نطق ولو صوتًا ساذجًا **(نواه وبالفعل كالطلاق)** لعرف أو قرينة **(ولغى إن وطئها أو راجعها فقد فعل ذلك أو حتى يفعله بأمه ما لم ينو ظهارًا أو طلاقًا والمعتبر وقت الحنث فيلزم فى إن فعلت فأنت كزوجتى الأخرى فطلقها ثم فعل لا عكسه)** كأجنبية فتزوجها قبله على المعتمد **(وتعددت إن ظاهر بعد الوطء أو أخرج الجل أو قال من دخلت أو علقه بمختلف)** وكذا إن كان الأول منجزًا والثانى معلقًا على ما قواه «بن» **(أو نوى كفارات وله الوطء بعد واحدة على الأرجح لا إن ظاهر من نسائه)** وموضوعه كما بعده لم ينو التعدد **(وإن قال كل من أتزوّجها كظهر أمى فواحدة فى الأولى)** وإنما لم يلغ التعميم هنا لأن مخرج الكفارة نفى الضيق **(وحرم الاستمتاع قبل)** تمام **(الكفارة ورفعته)** للحاكم إذ عليها منعه **(إن خافته وجاز كونها معه فى بيت إن أمن)** بخلاف الرجعية **(ونظرها كالمحرم)** للأطراف بلا لذة **(وعليها خدمته ولغى تعليقه بالبتات)** قبل لزومه **(وبغيره)** أى دون الثلاث أو ما لزم **(يعود بعودها وسقط إن تأخر عن البينونة وليس من ذلك أنت حرام كأمى بل ظهار)** لأنه بين به وجه الحرمة نعم لو عطف

(لا إن تقدم أو تصاحبا كإن تزوجتك فأنت طالق وكظهر أمى) وفى العطف بمرتب خلاف انظر «حش» و«بن» **(وقوله لأجنبية هى أمى ظهار)** إلا لقرينة غيره كما سبق **(إن عرض نكاحها وإنما تصح بعد العزم على الوطء وتتحتم بالوطء وسقطت بالموت قبله وليس له إن كفر عنها نقله للحية كالبينونة)** تشبيه فى إسقاطها قبل الوطء **(إلا أن يراجعها)** كما سبق **(ولا تجزئ)** على الأرجح **(إن وقع بعضها بعد البينونة وهى إعتاق رقبة)** لا بعضها كما إذا أعتق ثلاثًا عن أربع وأبهم **(ولا يجزئ كتابى بلغ)** لأنه يقر على دينه **(وأجزأ الصغير على الأصح)** لجبره على الإسلام **(وفى المجوسى مطلقًا)** صغيرًا أو كبيرًا **(خلاف)** وقيل يجزئ الصغير قطعًا **(ولا جنين وعتق بعد وضعه ولا آبق إلا أن تظهر حياته)** لأنه رقبة بخلاف الجنين **(ولا مقطوع أصبع وأذنين وأعمى وأبكم ومجنون ولو مرتـ فى الشهر ومشرف)** بالمرض **(وأصم وهرم)** بخلاف الصغير لأنه مرجو ويمنع دين يمنع تكسبه شيخنا فى حاشية أبى الحسن من أعتق صغيرًا أو فانيًا لا يقدران على الكسب أنفق عليهما **(وأجذم وأبرص وذو عرج كثر وفالج)** ويستعين بأرشه بعد العتق ويصنع بأرش غير المانع ما شاء **(وعوض ومشترى للعتق ومن يعتق عليه وإن بتعليق إلا أن يشتريه فهو حر عن ظهارى فالظاهر الإجزاء)** من التأويلين ولا يعد قوله عن ظهارى ندمًا **(ولا ذو شائبة كأن أعتق نصفًا فكمل عليه)** أو أعتقه أيضًا وإن عن الظهار **(ويجزئ أعور ومغصوب كجان ومرهون فكًا ومقطوع أذن وأنف ودون أصبع وذو مرض وعرج خفا وعتق الغير إن رضيه)** والأذن رضى والعود شرط فى كل كفارة **(وكره الخصى والمجبوب وندب المميز)** وبه فسر قول الأصل وندب أن يصلى ويصوم **(ثم إن عجز ولو بما لا يباع على المفلس)** تشديدًا على من يقول منكرًا من القول وزورًا **(أو أمة ظاهر**

منها) فيكفر بها عنها والعزم على الوطء ولو بنكاح بعد وهذا خير من قول الخرشى يعزم عليه وإن كان حرامًا وفى «بن» عن ابن عرفة العزم على الوطء يقتضى الملك حاله وهو سابق على التكفير المقتضى عدمه لأنه شرطه وشرط التناقض اتحاد الزمن فليتأمل **(صيام شهرين وإن تكلف العتق مضى)** وإن كان قد يحرم **(وعول على الهلال إن صامه كله)** وإلا فالثلاثون **(وافتقرت الكفارة مطلقًا)** صومًا أو غيره **(لنية وتعين)** الصوم **(لمن التزم)** ولو بعد الظهار كما ارتضاه «بن» **(عتق من يملك مدة وطولب بالفيئة قبلها)** وإلا صبرها ليعتق **(وصح عتق الغير عنه بلا علمه ثم برضاه)** قبل مضى المدة **(ولذى الرق وللسيد منعه إن أضر به)** فى عمله **(وندب عدمه كصبره للصوم)** إن منع **(إن أذن له فى الإطعام ككل عاجز يرجو القدرة ولابن القاسم وجوب الصبر ولا ينتقل)** للإطعام **(إلا إذا أيس)** من قدرة الصوم **(ولو لم يدخل فى الصوم)** على الراجح مما فى الأصل **(وإن أيسر فى اليوم وجب الرجوع)** للعتق وبهذا استغنيت عن قولى لمعسر وقت الأداء وأصل الإعسار مأخوذ من ثم والأصل ذكره توصلاً للوقت **(وفى الرابع وجب التمادى)** وظاهر أنه إن فسد رجع للحكم ابتداء **(وندب الرجوع بينهما ووجب نية تتابعه وانقطع بالتلذذ بالمظاهر منها)** وطئًا أو مقدمات **(ولو ليلاً ناسيًا كبطلان الإطعام)** بذلك **(وبفطر السفر أو مرض حركه)** الشخص بسفر أو غيره مما علم أنه يحركه كما فى «بن» **(لا إن لم يحركه كحيض)** تشبيه فى عدم القطع وإن كان فى غير الظهار كالقتل**(وإكراه وظن غروب ونسيان)** على الراجح مما فى الأصل **(فإن لم يدر محل يومين من كفارتين صامهما متصلين)** لاحتمال الترك من الثانية **(وقضى شهرين)** لاحتمال الترك من الأولى فبطلت بالدخول فى الثانية وسواء اجتماعهما وافتراقهما وما فى الأصل من صوم

أربعة إن لم يدر الاجتماع على الضعيف من القطع بالنسيان (**ووجب وصل القضاء ولا يعذر فيه بالنسيان وأبطل العيد التتابع إن تعمده وعلم أنه يقطع التتابع وإلا فلا ولو لم يمسك فيه**) على الراجح (**وصام تاليا النحر وأجزأ**) على الراجح (**وهل يقطع فطرهما خلاف ورمضان كالعيد**) فلا يقطع عند الجمهور (**ثم تمليك ستين مسكينًا أحرارًا مسلمين لكل مد وثلثان بمده ﷺ برًا وإن اقتاتوا غيره فقدره بالشبع**) على الراجح وأجزأ غداء وعشاء بلغ (**وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين**) يكمل وينزع بالقرعة إن بين (**ولا يجزئ تركيب صنفين ولا تشريك**) فى نصيب مسكين (**ولو نوى لكل عددًا أو عن الجميع**) كمل ولو كفر عن ثلاث من أربع منع منهن حتى يخرج الرابعة ولو ماتت إحداهن أو بانت.

* * *

باب فى الملاعنة

(باب: **إنما يلاعن زوج**) لا سيد والولد للفراش إلا أن ينفيه على ما يأتى وفى حكم الزوجية شبهتها فينفى الحمل (**ولو أجمع على فساد نكاحه أو رقيقين أو فاسقين أو كافرين ترافعا**) وإلا فلا وهو محمل على قول الأصل لا كفرًا (**إن ادعى العصمة أو العدة**) وإن من بائن لأنها من تعلقات الزوجية وإلا حد لأنه ليس زوجًا (**زناها يقينًا**) ولو بصيرًا لم ير على مذهب المدونة خلافًا لما فى الأصل كذا فى بعض شراحه ورده «بن» بأنه حيث انتفت الرؤية رجع لقوله وفى حده بمجرد القذف خلاف وأبطل نسبة هذا للمدونة (**وإن ولدت لحق إن لم يمض أقل الحمل من زناها**) فينتفى باللعان الأول (**ولم يدع استبراء مضى له أقل الحمل**) فإن لم يمض فالحامل تحيض (**ولاعن لنفى الحمل**) وهو واجب لحفظ النسب والأولى فى الرؤية الستر (**وإن مات**) لدفع الحد (**واتحد إن تعدد**) الحمل (**كبطون لقريب الغيبة**) أما بعيدها كشرقى ومغربى فسيأتى أنه ينتفى بلا لعان والحاضر يسقط حقه بالتأخير كما سيأتى (**أو نفى ورمى**) فيكفى لعان واحد يقول لرأيتها تزنى وما هذا الحمل منى (**وإنما ينتفى إن تحقق نفيه**) لعدم إنزال أو استبراء بحيضة أو وضع أو زيادة على أقصى الحمل من الوطء أو نقص عن أقله (**لا إن عزل أو أنزل بفخذها**) لأن الماء سباق (**أو أولج ولم ينزل بعد إنزال وقبل بول أو لم يشبهه ولا ينتفى بالتصادق**) على أنه ليس منه وإن حدت (**وانتفى بلا لعان إن أتت به لدون أقل الحمل من العقد أو فوق أكثره من خروجها من عصمته أو هو صبى حين الحمل أو مجبوب أو مقطوع البيضة اليسرى**) لفساد منيه (**أو بعيد الغيبة**) لا

يمكن مجيئه لها خفية عادة **(وهل يلاعن لمجرد القذف)** بلا رؤية **(وهو الظاهر أو يحد خلاف وله استلحاقه)** ويرثه على ما يأتى فى الاستلحاق **(فيحد إلا أن تزول عفتها وإن سمى الزانى)** بها **(وجب إعلامه)** على الراجح **(فيحد أو يعفو)** سترًا كما سيأتى **(ولا حد إن كرر قذفها به)** أى بما لاعن فيه وغيره له حكم آخر ولو عامًا بعد خاص **(وسقط إن أخره بعد علمه الحمل أو وطئ)** ولو بعد رؤية **(وأخرت الحائض والنفساء)** لأنه إنما يكون بالمسجد ولا يدخلانه **(لا المريضة وشهد بالله)** ولا يزيد الذى لا إله إلا هو على الراجح فهذا مستثنى مما يأتى فى الشهادات من أن اليمين فى كل حق بالله الذى لا إله إلا هو **(لرأيتها تزنى)** ظاهره ولو فى الحمل وهو ما فى المدونة تشديدًا عليه وقال الأصل يقول: ما هذا الحمل منى **(أربعًا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ولاعن الأخرس بما يفهم وكذبته بأربع)** بلقد كذب أو ما رآنى أزنى **(والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإنما يصح بالشهادة واللعن والغضب)** فى موضعهما **(ووجب بأشرف البلد وبحضور أربعة فأكثر وندب إثر صلاة والأحبّ بعد العصر وتخويفهما خصوصًا عند الخامسة وأعادت إن بدأت)** على الراجح **(ولاعنت الذمية بموضع تعظمه وإن نكلت أدبت وردت لحكم دينها وأدب إن قال وجدتك مع رجل فى لحاف ولا لعان فى صغيرة إلا أن تطيق فيلتعن هو ثم إن حملت لم يلحق ولها حينئذ اللعان فيفرق وعدمه فتجلد وتبقى زوجة وإن رماها بغصب أو شبهةً فإن ثبت ولو بقرينة التعن فقط لنفى الحمل وإلا التعنت أيضًا لدفع الحد ولو صدقته فتقول لقد غصبت وإن شهد مع ثلاث فرمى وحد الثلاث إن التعنت لا إن رجمت)** لأنه حكم مضى للخلاف فى صحة شهادة الزوج **(وإن نكل حد وأدب للأمة والذمية وإن لاعنت فسخ وتأبد**

تحريمها ولو بملك أو انفش حملها وإن نكلت حدت ولو طلبه بعد نكوله لم يقبل) لأنه كالرجوع عن القذف **(بخلاف المرأة ولحق أحد التوءمين باستلحاق الآخر وفيها إن استلحقه)** فأتت بآخر بعد ستة أشهر فأقر به **(وقال لم أطأك بعد الأوّل حد)** لأن نفى الوطء نفى له والإقرار استلحاق **(إلا أن يقول النساء إنه يتأخر هكذا)** فالستة أشهر فاصلة حيث لم ينف النساء فصلها.

* * *

باب فى العدة والاستبراء

(باب: **عدة الطلاق على الحرة بخلوة بالغ غير مجبوب وسئل أهل المعرفة فى الخصى**) هل يلد فتعتد لبراءة الرحم (**ثلاثة أطهار**) وذات الرق اثنان (**ولا تسقط بالتصادق على نفى الوطء وأخذا بإقرارهما**) فلا رجعة له ولا نفقة ولا تكميل صداق لها (**كبه**) أى الوطء (**بلا خلوة**) فتعتد إن أقرت به (**ولو استحاضت وميزت أو تأخر لرضاع**) مبالغة فى عدتها بالأطهار وضمير تأخر للحيض المفهوم من السياق (**وله نزع ولدها إن لم يضر به كهى إن كانت عليه**) تشبيه فى النزع بشرط عدم الضرر بأن يقبل غيرها ويكون للزوج مال (**وكولد غيرها إلا أن يسكت بعد علمه بالإجارة خوفًا من الإرث**) علة النزع وأولى إسقاطًا للنفقة ولا يلزمه الإرداف بائنًا لأنه خلاف السنة ولعل له غرضًا (**أو إباحة للنكاح**) أى نكاح المرأة أو الرجل خامسة أو أختها (**وإنما يعتبر**) الحيض (**حيث أعتيد فى خمس سنين وإلا فسنة بيضاء**) كما فى «حش» وغيره عن الناصر وهى فسحة (**وإن ظهر حمل ولم ينفه اعتدت ولو لم تعلم خلوة**) أما إن نفاه فاستبراء وهما بالوضع (**وعلى من تأخر حيضها لغير رضاع كمرض ولو أمة أو استحيضت ولم تميز تربص تسعة أشهر استبراء وهل من يوم الطلاق**) وهو ما فى المدونة وغيرها كما فى «بن» (**أو ارتفاع الحيض خلاف ثم عدتها كاليائسة**) لكبر (**والبغلة**) خلقة (**والصغيرة المطيقة بثلاثة أشهر والعبرة بالهلال إلا أن ينكسر فبالعدد**) ثلاثين ولو كان المنكسر تسعًا وعشرين بخلاف رمضان لتعينه (**ولغى يوم سبق فجره**) فاعل (**الطلاق وإن حاضت المرتابة قبل المدة انتظرت الحيض أو تمام سنة بيضاء**) غير

ملوثة بالدم (**ووجب استبراء إن وطئت بزنا أو شبهة أو غاب غاصب أو ساب ولو قالت لم يطأ وهو**) أى الاستبراء فى الحرة (**كعدتها إلا لنفى الولد وحد الزنا والردة فحيضة وهل كذلك الأمة**) استبراؤها كعدتها (**ونسب إليها أو حيضة مطلقًا طريقتان**) كما فى «حش» (**ولا عقد فيه ولا يستمتع الزوج**) بغير ظاهرة الحمل منه قيل ولا بها لأنه قد ينفش فتختلط المياه (**وفى وجوبه بوطء المحجور ولو أجازه الولى أوفسخ وأراد العقد ثانيًا خلاف**) فى «عب» ترجيح الوجوب وفى «ر» و«بن» و«حش» ترجيح عدمه (**واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأوّل الحيضة الثالثة وإن طلقت بحيض أو نفاس فبأوّل الرابعة وندب مكثها حتى يدوم يومًا أو بعضه**) حتى يكون حيضًا معتبرًا فى العدد على ما سبق ولا يجب حملاً لينبغى فى كلام أشهب على ظاهرها من الندب فيوافق ابن القاسم وهو تأويل الأكثر (**فإن بادرت بالعقد فانقطع فمنكوحة فى العدة وإن حاضت الصغيرة فى عدتها انتقلت للأقراء وإن أتت بعدها**) أى العدة (**بولد لم يزد على أقصى الحمل من وطء الأوّل ولم يبلغ أقله من الثانى لحق بالأول إلا أن ينفيه بلعان**) فإن زاد لم يلحق بواحد منهما وحدت فيها ولو بشهر واستبعده القابسى (**وإن ارتابت بحمل فأقصاه وهل أربع أو خمس خلاف إلا أن تزيد**) الريبة (**فحتى تزول**) كما لو مات ولها إن مات إنزاله بدواء (**وعدة الحامل من طلاق أو وفاة وضع حملها كله**) أى ما حملته ولو بقايا ما خرج فتخرج به من العدة (**ولو دمًا اجتمع إلا أن ينتفى عنه بلا لعان فالأبعد منه ومن عدة غيرها**) طلاقًا ووفاة والسياق فى ذى عدة أما الزنا فوضعه استبراؤه قطعًا ثم فى الأول تحسب النفاس قرءًا (**وإن مات عن الرجعية انتقلت للوفاة**) فإنها زوجة (**واعتبر رقيتها وحريتها حين النقل والكتابية تحت مسلم تعتد كالمسلمة وتحت ذمى وتحاكموا أو أراد مسلم**

نكاحها تعتد كالمطلقة ولو من وفاة) كالمجمع على فساده **(وعلى الحرة فى وفاة غيره)** من صحيح أو مختلف فيه **(أربعة أشهر وعشر إلا مدخولاً بها لم يؤمن حملها)** بأن كبرت وزوجها بالغ غير مجبوب ونحوه **(وتأخر حيضها لغير رضاع)** كمستحاضة لم تميز إما لرضاع فكحصوله **(فحتى تحيض أو تتم تسعة فإن زادت ريبتها فأقصى الحمل فإن جزم به فحتى تضع وعلى ذات الرق)** وإن بشائبة **(نصفه إلا أن لا تحيض المدخول بها غير المأمونة فحتى تحيض أو تتم ثلاثة أشهر)** بل رجح إذا تأخر بلا سبب تسعة **(وإن ارتابت بحس فالحيض أو تسعة وإن طرأ عتق)** فى عدة الأمة **(لم تنتقل لعدة الحرة ورجع بما أنفقت المتوفى عنها قبل علمها كالوارث لا المطلقة)** بل ترجع بما أنفقت ولو تسلفت **(ما لم يخبرها عدلان)** وسبق فى الخلع ما فى الإقرار والشهادة بالطلاق **(وإن اشتريت معتدة وجب استبراؤها)** على ما سبق **(وتداخل مع العدة)** فتنتظر الأقصى **(ووجب على الكبيرة وولى الصغيرة فى الوفاة كالمفقود)** لأنه ميت حكمًا **(ترك التزين بالمصبوغ ولو أدكن)** ردىء الحمرة **(إن وجد غيره والحلى ولو خاتم حديد لمتهنه وملابسة الطيب والإدهان والحناء والكتم والحمام والنورة والاكتحال إلا لضرورة ومسحته نهارًا إن كان مطيبًا ولها الاستحداد والزيت والسدر والأسود إلا أن يروق بياضها)** لأنه زينة حينئذٍ.

* * *

فصل فى المفقود

(وصل: **لزوجة المفقود الرفع للقاضى والوالى ووالى الماء**) ظاهره أن الثلاثة فى مرتبة وإن كان القاضى أضبط وهو ما فى الخرشى واستبعد شيخنا القول بوجوب الترتيب غير الشرط ووالى الماء الساعى يخرج عند اجتماع المواشى عليها (**وإلا**) يوجد واحد ممن ذكر (**فلجماعة المسلمين فتؤجل أربع سنين من العجز عن خبره**) فأوّلاً يفتش عنه فى البلاد بحسب الطاقة والتحقيق إن قدر الأجل تعبدى (**إن دامت نفقتها ولم تخف زنا**) وإلا فلها تعجيل الطلاق (**وللعبد نصفها وسرى**) الأجل (**على بقية أزواجه**) وإن لم يرفعن فلا يبتدأ لمن طلب الفراق منهن أجلاً بعد (**ثم إن طلبت الفراق اعتدت كالوفاة ولا نفقة لها فى العدة ولا تحتاج لإذن فيها**) من الأمام ولا فى الزواج بعدها (**ولا تجاب فيها**) أى العدة (**للبقاء**) على عصمة المفقود (**ولها المهر وإن لم يدخل**) كالموت (**وقدر طلاق يتحقق عند دخول الثانى**) لأنه المفيت لها كما يأتى وبتقديره قبل صادف عقد الثانى محلاً فتدبر (**فتحل للأوّل بعصمة**) جديدة (**إن كان طلقها اثنتين**) وحللها الثانى (**وإن تبين حياته أو موته فكالوليين**) للأول ما لم يتلذذ الثانى غير عالم وفائدة ذلك حال الموت الإرث وفسخ الثانى (**وإن تبين عقد الثانى فى عدة الأول فكغيرها**) فى التأبيد وغيره (**وإن نعى لها ثم تبين الكذب أو قال عمرة طالق مدعيًا غائبة فطلقت الحاضرة ثم أثبت تلك أو وكل زوج ثلاث وكيلين**) يزوّجانه (**ففسخ نكاح الأولى ظنًا أنها الثانية**) فتكون الخامسة (**أو طلق عليه لعدم النفقة ثم أثبت إسقاطها أو تزوّجت فى عدة المفقود ففسخ ثم تبين خروجها أو ادعت الموت أو شهد**

به غير عدلين فاعتدت وتزوجت ففسخ ثم تبين صحته لم تفت بدخول) جواب عن جميع ما سبق **(وبقيت أم الولد مدة التعمير)** فإن لم تدم نفقتها فهل ينجز عتقها أو تزوّج أو تكتسب خلاف انظر «بن» ومقتضى الأخروية اعتبار خشية الزنا لكن سبق أن الرقيق لا حق له فى الوطء **(كماله وكزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك والراجح سبعون)** وللقابسى وابن أبى زيد ثمانون وحكم ابن زرب وغيره بخمس وسبعين **(وإن اختلف الشهود فى سنه فالأقل)** احتياطًا **(ولهم الشهادة بالتخمين)** لتعذر التحقيق فى ذلك غالبًا **(وحلف الوارث حينئذ)** أى حين الشهادة على طبقها بتًا حيث كان ممن يعرف ذلك وإنما يحتاج لليمين إذا لم تؤرخ البينة والعبرة بالوارث حين الحكم **(وحمل تنصر الأسير على الطوع)** فتجرى عليه أحكام الردة حتى يثبت الإكراه **(ومفقود زمن الوباء)** طاعونًا أو غيره **(على الموت حينئذ كمفقود فتنة المسلمين وتلوم له بعد انفصالهم بالاجتهاد)** وتحسب العدة من يوم الالتقاء هكذا أصل النصوص ومال «بن» إلى حمله على انتهاء الالتقاء وهو يوم الانفصال فانظره **(ولمفقود الجهاد سنة بعد النظر)** كما فى «بن» ردًا على «ر» لاحتمال أسره عند العدو **(وللمحبوسة بغير الوفاة)** تشمل المرتدة والمشتبهة والمغصوبة ولا شىء للزانية ويأتى نفقة الحمل وما يتعلق بذلك فى النفقات **(السكنى كبها)** أى الوفاة ويشمل أم الولد **(إن كان المسكن له أو نقدًا)** كراءه **(وإن نقد البعض فبقدره ودخل أو سكنها معه ولو لحفظها)** من كف وكفالة على الراجح خلافًا لما فى الأصل **(لا إن لم ينقد ولو وجيبة)** على الراجح مما فى الأصل **(وسكنت)** المرأة ولو لا سكنى لها فالأجرة عليها **(كما كانت وإن نقلها قبل)** اتهم و**(رجعت)** لما كانت فيه قبل الفراق **(وأجرة الرجوع عليه كأن كانت)** وقت الفراق **(بغيره)** أى مسكنها تشبيه فى

الرجوع والأجرة (**وإن لشرط فى إجارة وانفسخت إن لم يرضوا**) بالرجوع (**لا إن سافرت نقلة فطرت عدة فى المسافة فتخير بين القديم وما أرادت وما هى به**) وسبق فى الاعتكاف ما يتعلق به والإحرام والعدة (**ولا سكنى لأمة لم تبوّأ فتصاحب ساداتها**) بخلاف المبوأة (**كبدوية**) شق عليها فراق أهلها (**ولها**) أى المعتدة (**الانتقال لما أحبت**) من الأمكنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لغرض شرعى كصون نسبه (**لعذر كوحشة لانتقال الجيران**) والخوف يؤتى بمؤنسة ولا تخرج والمؤنسة تابعة للنفقة (**فتلزم الثانى**) إلا لعذر (**وهكذا وكشؤم جار البادية ورفعت الحاضرة للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل**) ولابن عرفة بحثًا خروج غيرها وهو وجيه لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١] ولا بيان مع الإشكال (**والخروج**) وإن لعرس كما فيها وإن اقتصر الأصل على الحوائج (**وإن قبيل الفجر والعشاء**) وهو مراد الأصل بطرفى النهار (**ولا تبيت**) بغير مسكنها (**ومن سكنته فطلقها لها الأجرة**) عليه على الأرجح لانقطاع المكارمة (**ولا شىء لمن انتقلت**) ولو أكرى موضعها (**كهاربة بولده**) فلا نفقة لها (**ما لم يقدر على ردّها وجاز بيع الدار إن اعتدت بالأشهر**) لا بالوضع أو الأقراء للجهالة (**ولو توقع حيضها والبائع الغرماء**) جملة حالية (**وفى الزوج خلاف وبين وإلا فللمشترى الخيار كإن حدثت ريبة**) لأنها أحق بالسكنى (**وفسد على شرط زوالها**) أى الريبة للجهالة (**ولا تخرج من دار الوظيفة**) كالقضاء والإمارة (**ولو ارتابت كمن حبس عليه ثم على آخر**) كالمعمر لأن ذلك من توابع حياة الزوج (**بخلاف المحبسة على المسجد يسكنها أحدًا لخدمة**) فتخرج زوجته.

* * *

فصل فى استبراء من تجدد ملكها

(وصل: **يجب استبراء من تجدد ملكها**) ولو برجوعها من سبى لأن المراد ملك لا خلل يعارضه وسبق فى العدة حكم المغصوبة والمشتبهة (**ولم توقن براءتها ولم يكن وطؤها مباحًا**) يأتى محترزهما (**وحلت فى المستقبل**) لا محرم (**وإن صغيرة أطاقت وكبيرة لا يحملان عادة أو وخشًا أو بكرًا**) تعبدًا ولأن البكارة قد تشرب ماء يرشح فتحمل (**كأن طلقت ولو قبل البناء**) تشبيه فى الاستبراء (**ولا تزوّج الموطوءة ولا تباع إلا بعده**) أى الاستبراء (**وصدق الزوج السيد فيه**) فيطأ على ذلك (**كالمشترى**) يعتمد على خبر السيد أيضًا (**إن أراد إنكاحها لا وطأها أو ساء الظن لتكرر خروجها ولو أمة نفسه غير الأمينة وفى المجهولة خلاف انظر «عج» و«حش**) (**أو كانت لغائب أو مجبوب**) أو مرأة (**أو محرمها**) كل ذلك من فروع سوء الظن (**أو مكاتبة عجزت أو أرسلها المبضع تعديًا**) مع غيره بلا إذن (**أو مات سيدها**) ومنه أم الولد (**وإن بعد استبراء أو عدة وقبلها**) اكتفت بها (**كالبيع**) تشبيه فى كفايتها إن وقع قبل مضيها لأنها لم تحل للسيد وقتًا ما فأولى المتزوّجة (**وكأن عتقت إلا أن يغيب بعيدًا أو يسبق استبراء أو عدة فلا شىء على غير أم الولد**) أما هى فلا بد من الاستبراء مطلقًا لأنها فراش السيد كالزوجة (**كمن حاضت عنده ثم ملكها**) من مودعة ومرهونة ولم تخرج ولا ولج السيد لتيقن البراءة وغلبة الظن فى الفقه كاليقين (**أو أعتق وتزوج**) ولا موجب للاستبراء لا إن أعتق بمجرد الشراء فيستبرئ وحكاية هارون التى فى «عج» وغيره ضعيفة كما فى «حش» وغيره (**أو اشترى زوجته**) محترز لم يكن وطؤها مباحًا (**فإن**

باعها) بعد أن اشتراها **(أو أعتقها أو عجز المكاتب)** فرجعت لسيده **(قبل الدخول أو بعد وطء الملك أو بعد حيضة)** وأولى حيضتين أو هو منه **(حلت)** لزوج أو سيد فى غير العتق **(بحيضة وإلا)** بأن دخل ولم تحض ولا وطئ بعد الشراء **(فبعدة الفسخ)** أى فسخ النكاح بالشراء حيضتين **(وإن طرأ استبراء على حائض لم يحتج له)** وكفى الحاصل **(إلا أن يمضى أكثره وهل اندفاعًا أو زمنًا)** نستأنف **(تأويلان ولابن المواز ما لم تمض حيضة استبراء)** وفى الأصل جعله أحد التأويلين فتعقب **(وإن وطئ جارية ابنه حلت له بلا استبراء)** من وطئه الأول على الراجح لأنه ملكها بالتهيوء له فالفرض أن الابن لم يطأها وإلا حرمت عليهما **(وإن غاب عليها مشتر بخيار له ندب)** الاستبراء وقيل يجب **(للبائع إن ردت وللسيد والمشترى الاكتفاء باستبراء)** واحد **(عند أمين وهى المواضعة ووجبت فى الموطوءة ولو شأنًا)** وهى علية لم يقر بوطئها **(وندب عند النساء وكفت واحدة)** على الأرجح بخلاف الترجمان **(وكره عند أحدهما والقول للبائع فى من توضع عنده)** ابتداء **(وإن اتفقا على غيرهما فلا تنزع منه إلا بقولهما)** ولا بد من الأمانة **(وفسد بيع المواضعة بشرط النقد)** وإن لم ينقد **(كالتطوع به فى الخيار وإن وقف الثمن فمصيبته ممن قضى له به وفى الجبر على وقفه قولان ونفقة المواضعة وضمانها على البائع والمستبرأة على المشترى والمردودة بعيب أو إقالة أو فساد تستبرئ لغيبة المشترى)** من حيث أنه مشتر لا إن قبضها على وجه الأمانة **(قبل ضمانه وبعده تتواضع)**.

* * *

فصل فى طروّ العدة أو الاستبراء

(وصل: إن طرأ عدة أو استبراء على مثله انهدم الأول واستأنفت الثانى كمتزوّج بائنته فى عدتها) ولا بد من تسمح فى نحو هذا إذ الهدم بالنكاح (ثم بعد البناء طلق أو مات وهل كذلك إن مات قبله) وهو ما فى الأصل (أو أقصى الأجلين) وفى «عب» و«حش» ترجيحه وفى «بن» تضعيفه (خلاف وكمستبرأة من فاسد طلقت وكمرتجعة ماتت أو طلقت ولو قصد الضرر ولم يطأ على الأرجح) وفاقًا لابن عرفة كما فى «حش» وخلافًا للأصل (وكمعتدة من طلاق وطئت فاسدًا ومن وفاة أقصى الأجلين كعكسه والحمل من وطء صحيح يخرجها عن كل ما هى فيه ومن فاسد يخرجها من استبرائه وعدة الطلاق) حيث الشبهة أما من زنا أو غصب فيحسب قرءًا فى عدة الطلاق (وعليها فى الوفاة الأقصى كإن مات عن ثنتين وإحداهما مطلقة بائنًا أو بنكاح فاسد ولم تعلم) ومنه أختان لم تعلم الثانية من الأولى (وأم الولد إن مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة) لاحتمال سبق موت السيد (وما تستبرأ به الأمة) لاحتمال تأخره (وفى الأقل عدة حرة) وهل قدرها كالأكثر أو الأقل خلاف.

* * *

باب فى الرضاع

(باب: **يحرم رضاع من لم يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن بينًا عن اللبن**) بحيث لا يقوم به إذا رد له فالموضوع أنه فطم فإن استمر الإرضاع حرم مطلقًا لمدته (**مثل النسب**) مفعول يحرم (**وإن منّ**) صغيرة (**غير مطيقة أو ميتة**) أو آيسة (**أو خنثى**) قاسوه على الشك فى الحدث احتياطًا (**أو شك**) فى الرضاع على الأرجح (**أو من الأنف**) وهو السعوط فأولى وجور الفم ولدود الشدق (**كحقنة غذى بها**) بالفعل ويكفى فى غيرها وصول الجوف (**أو سمن**) أى جعل سمنًا وأولى جبن (**أو خلط لا إن غلب غير جنسه**) أما إن غلب لبن أخرى فيحرمان (**ولا ماء من الثدى أصفر كلبن الرجل**) وأولى لبهيمة فى الخرشى أو الجنية (**وواصل من أذن وعين ولا تحرم أم أخيك وعمك وخالك وولدك وإن سفل**) أم مسلطة على الكل وهى نسبا أصلك أو حليلة أصلك فتحرم ومحط مخالفة النسب على قوله وإن سفل ولم يعبر بولد الوالد كالأصل ليعود الضمير اختصارًا على الولد فى قوله: (**وجدته وأخته بالرضاع**) راجع للمضاف (**وقدر ولدًا لها**) فيحرم عليه جميع أولادها لا على أخيه شىء (**لواطئها من الوطء مع الإنزال ولو حرامًا لا يلحق حمله**) وإن زنا (**وهو له حتى ينقطع واشتركا إن وطئها غيره وحرمت عليه إن أرضعت بلبنه من كان زوجًا لها لأنها زوجة ابنه**) ويلغز بها أرضعت طفلاً فتأبد تحريمها على زوجها أما الطلاق فيمكن بالتعليق (**أو له**) ويستعمل فى الأنثى زوج ولو بغير لبنه لأنها أم زوجته (**وإن فارقها بعد التلذذ فأرضعت صبية ولو بغير لبنه حرمت الصبية لأنها ابنة زوجته**) المتلذذ بها (**وإن أرضعت زوجتيه**

اختار وإن الأخيرة وفارق المرضعة) بالكسر لصيرورتها أم زوجته **(والكل إن تلذذ بها)** لأنهما بنتاها **(وأدبت قاصدة الإفساد ولا تغرم صداقًا ولا نكاح إن أقر به مكلف إلا الزوجة بعد العقد فلا يندفع إلا باختياره)** وتفتدى **(ولا شيء لها قبل الدخول ولو مات ولها إن فسخ بالدخول المسمى إلا أن تعلم فقط فربع دينار كالغارة فى العدّة)** بانقضائها **(وإن أقر وحده قبل الدخول فلها النصف)** وفسخ **(وثبت برجلين)** إلا أن يحضرا العقد ساكتين فلا يقبل قولهما بعد **(أو رجل وامرأتين وإن لم يفش وبرجل وامرأة وبامرأتين إن فشا فيهما)** أى الصورتين **(قبل العقد ولا يشترط حينئذ)** أى حين الفشوّ **(عدالة)** على الراجح مما فى الأصل؟ **(لا بامرأة ولو فشًا وندب التنزه)** مطلقًا **(وعمل فى غير الرشيد)** ولا رشد إلا بعد البلوغ **(بإقرار أحد الأبوين)** ولو أُمًا على الراجح خلافًا لما فى الأصل وأولى هما **(قبل العقد)** فيفسخ إن وقع ولا يعتبر إقرارهما بعده.

* * *

باب فى النفقة

(باب: **تجب نفقة الزوجة بدعائها للدخول إن حضر وإلا كفى ان لا تظهر الامتناع ولا نفقة على صبى ولو دخل**) هذا ما للقانى وغير واحد وفى التوضيح وابن عبد السلام السلامة من المرض والبلوغ فى الزوج وإطاقة الوطء وفى الزوجة شروط فى الدعاء للدخول فإن دعى إليه وقد اختل أحد هذه الشروط فلا تجب إلا إن دخل فتجب النفقة من غير شرط (**ولا لمن لا يمكن وطؤها**) كرتقاء (**إلا أن يدخل**) لأنه يستمتع بغير الوطء (**ومنع أشراف أحدهما ابتداءها لا استمرارها واعتبرت بالعادة ولا يكلف الفقير للغنية إلا وسعه**) بحسب حالها كما فى «بن» (**ولا يكفى ما يمسك الحياة فقط ولا دون ستر الجسد ورفعت الفقيرة مع الغنى لحالة وسطى وزيدت المرضع**) ما تقوى به (**إلا الرقيق ولدها فليزدها السيد**) وكذا مؤنات الوضع (**وللآكولة ما يكفيها**) أو يفارقها كما فى الحديث (**وليس للمريضة وقليلة الأكل إلا أكلها**) وكل هذا ما لم يقرر شىء معين كما فى الخرشى (**ولا يلزم الحرير ولو اعتيد**) على الراجح مما فى الأصل (**وعليه الماء**) ولو لغسلها من غيره ولو زنا (**وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة يضر تركها ككحل ودهن معتادين وحناء والإخدام ولو تعدد وأجزأ بنفسه وقضى لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة إن كانا من أهله**) راجع لأصل الإخدام (**وإلا فعليها الخدمة بالعادة لا التكسب كغزل ونسج ولا يلزم المشط**) بالضم الآلة (**والمكحلة والدواء**) ومنه مبلول المرض إلا أن تتقوت به (**وأجرة الحجامة وثياب الخروج ولا يقضى بالحمام إلا لسقم**) فيقضى بالخروج لا الأجرة إلا لجنابة (**أو نفاس وله**

التمتع بشورتها) الكائنة **(من الصداق ولا يلزمه بدلها)** بل ما لا غنى عنه بعد وله منعها من بيع شورتها قبل مضى مدة يرى أنه حصل له فيها ما يقصد من الاستمتاع والسنة فى ذلك قليلة كما فى «بن» **(ولها منع الضيوف منها)** وإنما يتمتع بنفسه **(وله منعها مما يوهن جسدها)** من الحرف **(ومن أكل كالثوم إلا أن يفقد الشم أو يأكل معها وليس لها منعه منه)** فلا يدخل هذا تحت قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] بل للرجال عليهن درجة **(ولا له منع أبويها ولا ولدها الدخول ولو حلف)** على منع من ذكر فيحنث **(كحلفه أن لا تزور والديها وكانت مأمونة ولو شابة وإن حلف لا تخرج لم يحنث)** فيهما لأنه لم يخصهما باليمين فبعد الضرر فلا يشدد عليه **(وقضى للصغار كل يوم وللكبار فى الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن خيف الإفساد)** ولا فرق بين حضوره وغيابه والحاكم وكيله كما فى «بن» وغيره ولا يعول على ما فى الخرشى وغيره **(ولا تمنع بقية المحارم)** ولا نساء الرحم **(ولا يحنث فيهم ولغير الوضيعة أن لا تسكن مع أهله)** لا الوضيعة إلا لضرر أو شرط **(ولكل)** من الزوجين **(إخراج ولد)** الآخر عنه **(لم يعلم به قبل البناء ووجد من يحضنه)** فهو صغير وإلا فلا **(والخلق)** من الكسوة **(له)** أى للزوج **(إلا أن يكون لها عرفًا وضمنت)** النفقة **(بالقبض مطلقًا)** ولو قامت بينة على الضياع **(كنفقة الولد إلا لبينة على ضياع المستقبلة)** فلا تضمنها **(واللازم الأعيان وجاز فرض الأثمان ومقاصتها بدينه إلا لضرر)** لعدمها **(وسقطت بالأكل معه ولها الامتناع)** منه **(كأن منعت الوطء)** تشبيه فى السقوط **(أو الاستمتاع إن لم توطأ)** كرتقاء **(أو خرجت بلا إذن حاضر ولم يقدر على ردها)** فى «ح» عن المسائل الملقوطة ويحبس وليها حتى يردها **(وللحامل من طلاق بائن النفقة والكسوة وإن أبينت أثناءه فمنها**

بقدر ما بقى منه واستمر مسكن البائن مطلقًا) نقد كراءه أم لا **(ولو مات والأجرة من رأس المال لا إن ماتت وردت النفقة مطلقًا)** مات أو ماتت حاملاً أو لا **(كأن انفش والكسوة إن بانت بعد شهر أو شهرين منها)** وأشهر لا ترد **(أو مات الولد)** فيأخذ كسوته ولو خلقة **(ولها)** أى الحامل **(إن أرضعت أجرته)** زيادة على نفقة الحمل **(ولا نفقة بدعواها بل بحركة الحمل)** فتحاسب من أوله **(ولا نفقة لغير لاحق)** كحمل الملاعنة **(ولا لولد العبد)** نعم إن كانت رجعية فكمن فى العصمة **(ونفقة)** الحمل **(الرق على مالكه)** لا أبيه **(وسقطت)** نفقة الزوجة **(زمن عسره لا إن حبست أو حبسته)** وأولى غيرهما **(وإن سافرت لحجة الفرض)** ولو بلا إذنه **(أو بإذنه)** فى غير الفرض **(فلها الأقل من نفقة الحضر والسفر ورجعت بما أنفقت عليه)** متعلق بأنفقت **(غير سرف ولو معسراً وحلفت إن لم تشهد أنها أنفقت لترجع)** يتنازعه حلف وتشهد **(كمنفق على أجنبى)** تشبيه تام **(كالصغير إن علم المنفق أن له مالاً وتعذر الإنفاق منه وبقى للرجوع)** وإلا لم تشغل ذمة الصغير كوليه إن تسلف ليوفى من ماله وما عدا ذلك تشغل فيه الذمة ولا عبرة بالسلف فى معين كما حققه «ر» **(ورجع على الأب الموسر ولو لم يعلمه وإن منعها نفقة الحال)** أما الماضية فينظر بها كالدين **(فلها القيام فإن لم يثبت عسره أنفق أو طلق وإلا طلق عليه وإن ثبت تلوم له بالاجتهاد)** والزيادة لنحو المرض من مقتضيات الاجتهاد **(ولها القيام ولو غاب أو لم يكونا حرين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع ولها إن أراد سفراً طلبه بدفع المستقبلة أو إقامة وكيل)** وكذا إن أبانها وخشيت حملاً يظهر فى سفره فلها الكلام فى شأن نفقته وقيد بأن لا ترى دمًا **(وفرضت فى**

مال الغائب ووديعته ودينه بعد حلفها باستحقاقها) أى النفقة على الزوج وأنها لم تسقط عنه بوجه وقد تحتاج مع ذلك ليمين استظهار إن كان لزوجها دين على ميت مثلاً وقد لا يتم نصاب البينة به إلا بيمين فتحلف ثلاثة **(ولها إقامة البينة على المنكر)** المدين للزوج **(كالزوج ولا كفيل عليها)** أى الزوجة وخوفًا من أنها لا تستحق **(وإذا قدم الزوج فله إثبات المسقوط)** ويرجع عليها **(وبيعت داره بعد ثبوت ملكه واستمراره فى عملهم وحيزت)** أى حدها الشهود **(وإن تنازعا فى عسره اعتبر حال قدومه وخروجه والقول لها أنه لم يرسل من الرفع وإلا)** بأن لم ترفع **(فقوله)** وإنما يعتبر الرفع للحاكم لا لكجيران **(وحلف على القبض)** معتمدًا على رسول أو كتاب **(لا البعث)** لاحتمال أنه بلغه خبر تلفها وتخلص **(وقبل قول الحاضر)** أنه أعطاها **(إلا فى المنكسرة أو للبائن وإن تنازعا فى)** مقدار **(الفرض فقوله إلا أن تشبه فقط)** فقولها **(والأظهر)** من التأويلين **(بيمين)** من المشبه **(وإن لم يشبها ابتدأ)** الفرض **(ولها نفقة المثل فى الماضى)**.

* * *

فصل فى نفقة الحيوان والرقيق والولد

(وصل: **تجب نفقة حيوان**) وليس فى الأشجار إلا عموم حفظ المال (**لا قوت**) له من نحو كلاء (**ورقيقة فإن امتنع أو عجز قضى بما به النفقة**) كبيع فيجب على المشترى أو تزويج فتجب على الزوج أو عتق فيستحقون من بيت المال وله ذكاة مأكول اللحم وهو ظاهر (**وله لبن لا يضر بالولد وإن تكرر ضرر**) ولو فى حمل الدابة (**ولم يرفعه جبر على البيع**) وقبل التكرر ينهى (**وعلى الموسر نفقة والده المعسر وأثبتا العسر**) بعدلين (**ولا يمين**) استظهار (**وهل الابن محمول على الملاء**) حتى يثبت العدم (**وهو الأظهر خلاف وأنفق على خادم أبويه وأعف أباه**) عن الزنا بالتزويج (**وقدمت الأم إن تعارضا**) ولا تسقط بزوج فقير للأم وكذا البنت والراجح توزيعها على يسار الأولاد وإن أخره الأصل لا على الرءوس ولا الإرث (**ولا نفقة لولد ولد ورقيق رقيق وزوج أم وجدّ ونفقة الابن الحر**) وإلا فسيده (**المعدم**) لا ذا مال أو صنعة (**حتى يبلغ عاقلاً قادرًا بما يليق بخلاف الأب**) فتسقط نفقته بصنعة تزرى لأنه سابق ولا تعود بالعجز بعد (**والأنثى ولو كافرة حتى تجب على الزوج**) بدخول أو دعاء له (**وعادت برجوعها بكرًا أو صغيرة أو دخل بزمنة وعادت بموت أو طلاق قبل برئها لا بعده ولو عادت الزمانة وسقطت نفقة القرابة فقط**) لا الزوجة لأنها فى مقابلة الاستمتاع (**عن الموسر بمضى الزمن إلا المفروضة ينفقها عنه غير متبرع**) يتناول تسلف المستحق (**ونفقة أولاد المكاتبة الداخلين لشرط أو وضع بعد الكتابة عليها إلا أن يكون الأب معهم**) فى الكتابة فعليه (**وليس عجزها**) أى النفقة (**عجزًا للكتابة**) لأنها تسقط بالعسر (**وإن أعدم**

الصبى والأب) وسبق فى الصوم أن مال الصبى مقدم **(فعلى الأم إرضاعه وأجرته إن عدمت اللبن كدنية غير بائن)** رجعية أو فى العصمة **(وإلا)** بأن كانت علية أو بائنًا فلها الأجرة ولو وجد الأب من يرضعه مجانًا **(ووجب قبولها)** أى الأجرة **(إن لم يقبل غيرها)**.

* * *

باب فى الحضانة

(باب: **حضانة الذكر لمجرد البلوغ**) فلا يشترط عقل ولا قدرة على الكسب على المشهور خلافًا لابن شعبان وابن الحاجب (**والأنثى لنفس الدخول**) لا للدعاء له فليست كالنفقة خلافًا لما فى الأصل (**للأم**) خبر بعد خبر أو الأوّل ظرف لغو أو حال (**ولو أمة تزوّجت بحر أو ولدت من سيدها**) فتحضن ذلك الولد (**وللأب تعاهده فيختنه عنده**) ويؤدبه ويبعثه للمعلم (**وزفت الأنثى من بيت أمها**) «بن» وكذا كل حاضنة (**ثم الجدة لها**) أى للأم ولو علت أو أدلت بذكر (**وقدّمت المدلية بالإناث**) لأن جهتهن أشفق (**ثم الخالة ثم خالة الأم ثم عمة الأم**) وهى عمة الخالة (**ثم الجدة للأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة للأب ثم الخالة له**) وحذفها الأصل كعمة الأم فكأنه احتبك (**ثم بنت الأخ على الراجح**) مما فى الأصل (**ثم بنت الأخت**) وقيل بالعكس وقيل الأكفأ (**ثم الوصى ثم الأخ ثم الجدّ**) قال اللخمى يستحق الجد الحضانة (**ولو**) كان (**لأم والراجح قول ابن رشد لا حق له كالخال ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل**) بأن انجر ولاؤه للمحضون أو أعتق عنه مثلاً (**وقدم فى الجميع الشقيق**) حيث يتصور ذلك (**ثم للأم والأشفق على الأصون**) لأن أصل الحضانة الشفقة والولى يتعاهد (**واقترع المتساوون**) من كل وجه (**وإن ساكن من انتقلت له الأوّل**) المنتقل عنه (**فلا حق له**) كجدة ساكنت أمًا تزوجت (**وشرط الحاضنة الكفاية**) الشرعية وتتضمن: العقل والأمانة بل وحرز المكان حيث خيف على النفس أو المال (**وهو محمول عليها**) حتى يثبت خلافها وعكس الأصل ضعيف (**وعدم كجذام بين**) وكل ما

يعدى عادة **(ولو قام بالمحضون)** لزيادة الاجتماع كما سبق فى عيوب النكاح **(لا بلوغ)** وإنما هو رشد المال وحفظه ويندرج فى الكفاية السابقة **(وحرية)** فى حيز النفى ولم أكتف بقولى فى الأم ولو أمة لئلا يتوهم أنه خصوصية لها ولم أحذف ذاك لأن ما بعده لا يؤخذ مما هنا على أنه وقع فى مركزه **(وإسلام وضم الكافر إن خيف لمسلم وشرط الذكر مصاحبة أنثى تحضن وكونه محرمًا للمطيقة والأنثى أن لا تدخل بمن لا ولاية له)** فلا يضر الولى ولو على المال **(غير محرم)** فلا يضر المحرم **(ولو لا حضانة له كالخال إلا أن لا يقبل الولد أو مرضعته غيرها)** استثناء من المفهوم **(أو يعلم من بعدها)** بالدخول **(ويسكت العام)** فلا حق له **(كأن تأيمت)** بموت أو طلاق **(قبل قيامه وهل)** سقوط حق الأنثى بالدخول **(ولو وصية أو تفردهم بمسكن)** روايتان **(وللولى أخذه)** ويسقط حق الحاضنة **(إن سافر نقلة)** لا بنية الرجوع **(وحلف عليها)** وكذلك تحلف هى أنها لا تريد النقلة لتأخذه **(ستة برد)** لا أقل، وقول الأصل وظاهرها بريدين ضعيف **(فى أمن)** فى المسافة والمنتقل إليه برًا أو بحرًا **(وإن رضيعًا قبل غير أمه)** ولها السفر معه **(وسفرها كذلك)** نقلة ستة برد **(مسقط)** فلا تأخذه **(ولا تعود)** الحضانة **(بعد الإسقاط)** للغير بعوض أو لا **(أو الطلاق)** وقد سقطت بالدخول **(أو فسخ ما يدرأ الحد)** ولو متفقًا عليه وما لا يدرءه كالعدم فلا يسقطها **(بل)** تعود **(بعد زوال نحو المرض)** والعجز والسفر **(وللحاضنة قبض نفقته)** وليس للأب أن يقول يأتى يأكل عندى ويرجع للمشقة **(والسكنى)** عطف على قبض فهى للحاضنة ينظر الحاكم فيهما **(ولا أجرة للحاضنة على الحضان)**.

* * *

باب فى البيوع

(**باب: البيع**) ويطلق على الشراء وجعل منه ابن حبيب: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه» الباجى ويصح على ظاهره لغير ترخيص وله مندوب انظر «بن» وفى «شب» على الأربعين النووية تفسيره بأن يقول للمشترى فى أيام الخيار اترك السلعة وأنا أبيعك أحسن منها مثلاً (**بمفيد الرضى**) دخل فيه المعاطاة فى حقير وجليل حيث أفادته عرفًا كما فى «بن» ومن جانب لا يلزم قبل الآخر فيجوز التبديل فى نحو الخبز لا بعده للربوية ولا بدّ من معرفة الثمن إلا لاستئمان وألغى الشافعية المعاطاة مطلقًا والحنفية فى الجليل (**وصدق أحدهما بيمين**) فى «حش» وغيره إنما يحتاج له بعد جواب الآخر (**فى نفيه إن نطق بمضارع أو أمر**) على الراجح لا ماض (**كالبائع إن قيل له بكم فقال بكذا فقال أخذتها**) ولا فرق بين تسوق وغيره على المعول عليه ولا يعلق البيع عقدًا ولا يضره الفصل إلا أن يخرجا لغيره عرفًا وللبائع إلزام المشترى فى المزايدة ولو طال حيث لم يجر عرف بعدمه (**وإن قامت قرينة فيها وإنما يصح من مميز**) واعتمد «ر» صحته من مميز مع غيره رادًا على «ح» لكنه تعقبه «بن» وهو ظاهر وسكت عن السكران لأن المعول عليه انعقاده مع تمييزه نعم لا يلزم كالإقرار لئلا يتسارع الناس لما فى يده وتلزم الحدود والجنايات (**ويلزم مكلفًا ولو جبر حلالاً**) كجبر السلطان العامل الظالم وإنما يترك للمستفرق ما يسد جوعته انظر «بن» (**وإن ظلم بسببه**) أى بسبب البيع كأخذ مال ظلمًا (**رد له مجانًا**) ولو جهل المشترى الجبر وليرجع على الظالم أو وكيله ولا ينفع خوفه إن لم يقبض ومن دل ظالمًا رجع عليه

(**وعمل بالإمضاء**) حيث جبر على سبب البيع كما فى «بن» وفيه أيضًا رجوع مسلفه رادًا على «عب» بخلاف الحميل (**وبه**) أى وإن ظلم بالبيع نفسه رد عليه (**بالثمن إلا أن يتلف وهل لا بدّ من إثبات التلف**) أو يكفى اليمين كالمودع (**خلاف**) كما فى الخرشى وغيره وحقق «بن» أن الإكراه على الشراء كالإكراه على البيع خلافًا لما فى «عب» (**ومنع بيع كمصحف**) وعلم وتوراة ولو مبدلة لأن فيها أسماء الله تعالى(**لكافر ولو عظمه**) لأن مجرد تمليكه إهانة (**و**) بيع (**مسلم**) ولو تبعًا لإسلام أبيه فإن كان دون الإثغار بيعت أمه لحرمة التفريق ولو على دين مالكها كما فى «عب» وغيره وبه يلغز كافر يجبر على بيع رقيقه الذى على دينه (**ومن يجبر على الإسلام وهو غير الكتابى البالغ**) بأن كان مجوسيًا مطلقًا أو كتابيًا صغيرًا ولو عقل أمر دينه على الأرجح (**بالتهديد فالضرب**) متعلق بـ«يجبر» ودلت الفاءُ على أن ذلك بمجلس (**وأخرج**) المسلم ومن فى حكمه (**من ملكه**) أى الكافر فورًا (**ولو بهبة لولد مسلم صغير**) ولا يضر القدرة على الاعتصار نعم إن حصل ترتب حكمه من الإخراج ثانيًا وإن لم تكف هبة الاعتصار فى خلية الأخت احتياطًا فى الفروج والكبير أولى من الصغير لقدرته على إفاقة الاعتصار كما فى «بن» وظاهره كان الواهب أبًا وأمًا وهو ما فى «عب» وغيره والأصل فرضه فى الأم فنقل «بن» عن أبى على مخالفة الأب لها بقوة تسلطه ولم أنسب هذا الفرع لابن يونس لتعقبه على الأصل بأنه فى إسلام العبد لا فى شراء المسلم وإن قال «ح» كأن المصنف رأى أنه لا فرق بينهما فقد رده «ر» على أنى جعلت المبحث مطلق إخراج المسلم من ملك الكافر فليتأمل (**وإن تصرف**) الكافر (**باستيلاد**) للمسلمة (**عتقت**) إذ يسير الخدمة لغو (**وبكتابة بيعت**) وحكم الأصل بعدم كفايتها حيث لم تبع (**وبتأجيل أو تدبير أو جر له**) كما فى

الخرشى وغيره **(وبرهن بيع وأتى برهن ثقة)** مثله فى القيمة والضمان وله أن يدع الثمن **(وهل إن علم مرتهنه بإسلامه)** وهو ما قيد به ابن محرز **(أو إن لم يعين)** الرهن بالعبد وهو ما قيد به بعض القرويين **(وإلا عجل)** الدين فيهما **(كعتقه)** حيث كان مما يعجل **(تأويلان وجاز رده)** أى المسلم على الكافر **(بعيب)** فى «بن» فرضه فيما إذا طرأ الإسلام بعد البيع قال فلا يرد البحث بأن البيع هنا من السلطان وبيعه براءة ولا موجب لتخصيص «عب» القاعدة ببيع الفلس **(وإن باع الكافر عبده بخيار فأسلم استعجل إلا لمسلم)** يحتمل إلا أن يكون الخيار لمسلم ويحتمل إلا أن يكون البيع لمسلم لما فى «بن» من أن استعجال الكافر إذا لم يكن عقده مع مسلم لاحتمال أن يئول للمسلم خلافًا لعموم الأصل **(فإن كان البائع مسلمًا)** والمشترى كافرًا وأسلم العبد **(فلا يمضيه)** حقق «بن» أن عدم الإمضاء استحسانى فقط فانظره **(وإن أسلم عبد الغائب)** الكافر **(أعذر للقريب)** ليتصرف فيه ما يخرجه **(وبيع على البعيد وهل للكافر بيع من أسلم بخيار)** لئلا ينجس **(تردّد المأزرى وهل كغيره)** أمده جمعة **(أو ثلاثة أيام طريقان وله شراء البالغ الكتابى إن كان على اعتقاده)** من يعقوبية وملكية ولا يكفى مطلق دين النصرانية فلذا لم أتبع الأصل فى التعبير بالدين **(ولم يذهب لبلاد الحرب)** لئلا يعود جاسوسًا **(وإنما يباع طاهر)** وأجاز الأشياخ فى الزبل إسقاط الحق قالوا هو أوسع من البيع ولا يخفى إشكال ضبطه وإلا لزم إباحة كل ممنوع لمجرد عنوان على أن البيع ينعقد بما دل على الرضى فليتأمل **(كقابل التطهير)** لا كزيت تنجس **(إن بين)** لأنه عيب يكره فى ذاته ولو لم يكن المشترى مصليًا ولا نقصه الغسل على ما استظهره «ح» ورجح على ما للتتائى **(نافع ولو قل كمريض)** ولو محرمًا أشرف على ما لابن عرفة ورجحه «ر» خلافًا لما فى

الأصل تبعًا لابن عبد السلام **(إلا فى السياق)** ولو مباحًا لم ينه عنه نهيًا خاصًا لغير نجاسة ونحوها **(لا ككلب صيد وحراسة)** وقال سحنون: أبيعه وأحج بثمنه **(مقدور عليه لا آبق وشارد ومغصوب)** إلا أن يقر من تأخذه الأحكام لا إن أنكر ولو مع قيام البينة لأنه شراء ما فيه خصومة **(إلا لغاصبه ما لم يعزم على عدم رده)** بأن ردّه بالفعل أو عزم على الرد أو جهل الحال هذا هو المعول عليه **(وإن ملك الغاصب)** بالتشديد كأن باع **(ثم ملك)** بالتخفيف كأن ورث أو اشترى **(لا بقصد التحلل فله الرجوع)** فى تمليكه أما إن قصد مجرد التحلل فلا وهو محل قول الأصل لا اشتراه ومن فروع المقام شريك دار باع الكل تعديًا ثم ملك حظ شريكه يرجع فيه ويأخذ نصيبه بالشفعة وبيع ملك الغير لا يجوز إلا لمصلحة وسأتعرض له فى مسألة الحيازة من الشهادات **(وإن بيع الجانى فلربها إن لم يدفع أحدهما)** البائع أو المشترى **(الأرش رده)** فيجرى على حكم الجنايات الآتى من قتل أو تخيير **(وله أخذ الثمن)** ويمضى البيع **(وإن دفع المشترى الأرش رجع بالأقل منه ومن الثمن)** قيد بما إذا لم يسلمه البائع قبل الشراء وإلا رجع عليه بالثمن بالغًا ما بلغ **(وحلف البائع إن ادّعى عليه)** رب الجناية **(الرضى)** بالأرش بسبب البيع فإن نكل غرم الأرش واليمين تهمة لا ترد **(وللمشترى رده بعمدها)** حيث لم يبينه البائع **(ورد بيع من حلف حنثًا بحريته)** ويرد لملكه على حكم الأيمان فيحنث إن كان عزم على الضد **(وجاز بيع حامل)** من الإضافة للفاعل لئلا يتوهم الحجر عليها فإنما هو فى التبرعات أو المفعول لئلا يتوهم أنها آيلة للهلاك **(وسبع وهر للجلد وكره للحم أو لهما وعامود)** عطف على حامل والمراد كل ما يعتمد عليه **(عليه بناء)** للبائع أو غيره **(أمن كسره)** أى العمود وإلا منع للغرر ولم أذكر ما فى الأصل إن انتفت الإضاعة لأنه ليس شرطًا فى

صحة البيع بل فى الجواز ولا يخص ما هنا للعلم بقاعدة حرمة إضاعة المال على أنه قيل متى تعلق غرض بالبيع فليس من إضاعة المال المنهى عنها **(ونقض البناء على البائع)** فيضمن العامود إن كسره قبله **(وهل العمود)** أى تخليصه من الهدم **(عليه أو على المشترى)** كجز الصوف وحلية السيف **(خلاف وفراغ)** كستة أذرع **(وإن بنيا فيه وصفًا)** لأن الأعلى يرغب فى عظم الأسفل وهو يرغب خفته **(والمعاقدة على غرز جذع فى حائط بيع)** لموضع الغرز **(فعلى البائع)** ووارثه والمشترى منه إن علم وإلا فعيب **(إعادة الحائط)** كما يجبر الأسفل على البناء ليتمكن الأعلى **(إن انهدم إلا موضع الغرز فعلى المشترى وإن وقت)** أى ثبت التوقيت فيحمل عند الجهل على البيع كما فى «بن» **(فكراء)** وعبر الأصل بالإجارة وأصلها للعاقل **(ينفسخ بالهدم وإن جمعت العقدة حلالاً وحرامًا)** كقلتى خل وخمر **(فإن دخلا عليه فسدت وإلا فكاستحقاق إحدى السلعتين)** يرد إن كان وجه الصفقة أو لا شىء له وإلا تمسك بما يخص الباقى ولو تخلل الخمر حيث ثبت لعدم ملك البائع ابن أبى زيد وهو للبائع المأزرى يمكن أنه رزق ساقه الله تعالى للمشترى انظر «بن» **(والجهل مفسد)** ومنه الدخول على ملء وعاء أو وزن حجر لا يدرى كم هو والتساهل فى التوفية ليسد بالوصية لا معيار محل لغريب وسواء جهلهما أو أحدهما علم الثانى بجهله أو لا على المعتمد كما فى «بن» و«حش» **(ولو تفصيلاً)** ولا يضر جهل الجملة مع علم التفصيل كصبرة كل صاع بكذا **(كعبدى رجلين بكذا)** صفقة **(إلا أن يشتركا فى كل بنسبة واحدة أو يستويا قيمة أو يدخلا على التسوية أو التوزيع)** بحسب ما لكل **(وكلحم شاة)** قبل سلخها بتًا إذ يجوز بيع الغائب على الخيار **(إلا لبائعها عقب بيعه)** كما فى الخرشى وغيره لأنه أدرى بلحمها إذ هو يتبع

العلف **(وكتراب صنعة)** كصياغة **(وردّه مشتريه ولو خلصه وله الأجر)** فإن زاد على الخارج فخلاف ذكره «بن» وغيره **(ويجوز بيع تراب المعدن)** بغير جنسه لخفة الغرر جزافًا أو لا كما فى «بن» **(كالشاة قبل سلخها بلا وزن)** لأن القصد لذات المرئية وبه منع لأن المقصود منه اللحم وهو غائب **(والحب فى سنبله إن أمكن حزره)** ليحزر **(أو كان بكيل بشرط أن يستوفى قبل أجل السلم)** وإلا لزم المسلم فى معين **(كمقدار معلوم من زيت زيتون ودقيق حب اتحدت صفتهما أو خير المشترى ومن الفاسد كل كذا بكذا من غير تعيين للجملة)** ويكفى فى التعيين مشاهدة الصبرة حيث اشتريت كلها لا منها وأريد البعض أو لم يرد شىء وظاهر ما سبق الفساد فى كل عشرة بدينار وقيل يلزم فى عشرة ككراء كل شهر بكذا يلزم شهر انظر «ر» **(وللبائع استثناء جزء علمت نسبته)** كنصف وثلث **(وجهلت كميته مطلقًا كعكسه إن لم يبلغ الثلث فى الحيوان ولم يأخذ بدله فى الطعام قبل قبضه)** بناء على أن المستثنى كالمشترى **(ولم يفقه)** أى الثلث **(فى غيره)** والفرق شدة الغرر فى الحيوان بخفاء اللحم «ر» التفصيل إن تركه ليطيب فإن أخذه من حينه جاز مطلقًا **(وساقط كجلد بسفر وكره بحضر وتولاه المشترى فالأجرة عليه ولم يجبر على الذبح إلا فى الأرطال فيضمن غيرها)** لأنه فى ذمته وفى الأرطال شريكان **(والأحسن للمشترى دفع قيمة الرأس لا مثلها)** بعدًا عن شائبة الربا **(وجاز جزاف)** فى «حش» الخلاف فى اشتراط عدم الدخول عليه وهو فسحة **(إن رئ ولو بعضه كمغيب الأصل ووجه ملء الظرف لا إن قال آتيك بملئه)** لأن رخصة الجزاف فى المشاهدْ **(إلا أن يلحق بالمكيال كسلة التين)** وقربة الماء والعادة كما فى «عج» و«حش» أنها فى ضمان البائع حتى يفرغها **(وجهلاه فإن علم أحدهما خير الآخر فإن علم حال العقد بعلمه فسد)** للدخول على

الخطر (**ولم يسهل عده**) أما الوزن والكيل فلاحتياجهما لآلة نزلت مظنة المشقة فيهما منزلة التحقق (**ولا مقصود الأفراد**) عطف على المعنى (**إلا أن يقل ثمنها**) أى ثمن كل فرد (**لا نقد تعومل بعدده**) ولو مع الوزن أو لم يسلك خلافًا للأصل لا بمجرد الوزن (**وحرز وظن استواء أرضه**) تكملة للشروط (**فإن ظهر عدمه**) أى الاستواء (**خير من عليه الضرر**) وهو المشترى فى العلو والبائع فى الانخفاض (**وجاز فى صفقة مكيلان وجزافان مطلقًا**) خرجا عن الأصل أو لا (**كمع عرض أحدهما**) كعبد وكجزاف مع مكيل (**لم يخرج أحدهما عن الأصل وهو**) أى الأصل (**فى الحبوب الكيل و**) فى (**الأرض والثياب الجزاف ولا يضاف الجزاف على كيل**) كصبرة كل أردب بدينار (**غيره مطلقًا**) من جنس أو جنسين (**الأمثلة**) أى جزافًا على كيل (**متحدًا معه ثمنًا وصفةً وجاز**) البيع (**برؤية الصوان**) كقشر اللوز (**وبعض المثلى**) لا المقوم على الراجح شيخنا إلا أن يكون فى نشر كالشاش إتلاف ثم إن ظهر عيب فللمشترى التكلم (**وعلى الدفتر**) وهو معنى البرنامج يكتب فيه أوصاف المبيع (**فإن تنازعا**) بعد غيبة المشترى على تصديق البائع كما فى «بن» (**حلف البائع**) أنه موافق وبرؤية إن لم يتغير بعدها أو كان على الخيار ولو حاضرًا فإن تنازعا فى بقاء الصفة فالقول لموافق العادة وحلف إن لم تقطع له شيخنا ويكفى واحد من أهل المعرفة على المعتمد (**فإن أشكل حلف البائع بخلاف المبيع على الصفة فالقول للمشترى بيمينه**) كما فى الخرشى وغيره (**ومن قبض دراهم لِيُرِيَّهَا قبل فى الرداءة والنقص**) ولا يلزمه أن يقبل إلا ما اتفق النقاد على جودته كما لا يلزم الدافع أن يبدل بعد القبول إلا ما اتفقوا على رداءته ذكره الخرشى (**وعلى المفاصلة قبل الدافع بيمين**) على البت فى العدد والوزن كما فى «حش» وعلى نفى العلم فى الغش إلا أن يحقق

وترد فى دعوى التحقيق **(كفى أن القبض مفاصلة وجاز بيع غائب عن المجلس)** ولو على دون يوم كما فى «حش» تعقبًا على الأصل **(إن وصف ولو من البائع كإن كان بخيار ولو حضر)** بالمجلس فى كصندوق **(وشرطه إن كان على اللزوم عدم البعد جدًا وجاز فيه النقد تطوعًا إن بيع على اللزوم وبالشرط إن كان مع ذلك عقارًا أو مقوّمًا على يومين)** والكاف فى الأصل زائدة **(بوصف غير البائع وضمن العقار المشترى إلا لمنازعة)** فى سلامته عند العقد **(فالبائع وعمل بالشرط)** فى ضمانه على من **(والإتيان به)** أى الغائب **(على المشترى وحرم ربا نساء فى مطلق النقد)** مسكوكًا أو لا **(والطعام)** ربويًا أو لا **(اتحد جنسهما أو اختلف كالفضل فى الجنس الواحد منهما على ما يأتى)** فى تخصيص ذلك بالطعام الربوى التتائى عن بعض المشايخ إن حد السلطان سعرًا فى غير الربوى امتنعت مخالفته قال ولم أره منقولاً ولا يخفاك أن قاعدة اتباع السلطان فى غير معصية تشمله **(فلا يجوز نقد وغيره بمثلهما)** لأن الغير يعطى حكم النقد والمراد غير النقد بخصوصه فيشمل دينارًا ودرهمًا بمثلهما «حش» فإن جزم بالتساوى جاز وأجاز الشافعى مد عجوة ودرهم بدرهم وأبو حنيفة الكل حتى أجاز مائة درهم فى كاغد بمائتين اعتدادًا بالكاغد فى نظير مائة وهو فسحة **(ولا صرف مؤخر ولو غلبة)** وكره مالك للصراف أن يدخل الدينار تابوته قبل تمام الصرف **(كمتداينين بجنسين نقد تقاصا قبل الأجل)** وهو صرف ما فى الذمة فإن حل جاز والمقاصة هنا لغوية وإلا فحقيقة الاصطلاحية فى الصنف الواحد **(وكرهن أو وديعة أو مستأجر أو عارية غاب)** أفرد لأن العطف بـ«أو» **(ولو سك وكمصوغ مغصوب غائب إلا أن يتلف فيجوز صرف قيمته)** وقيمة الذهب فضة فتصرف بذهب وعكسه **(كغير المصوغ وحرم)** الصرف **(إن**

تسلفا) معًا **(بعده)** أما تسلف أحدهما أو حل الصرة فجائز **(أو قبض غير العاقد إلا بحضرته)** شريكًا أو لا على الأرجح نظروا فى ذلك لمظنة الطول **(وحرم التصديق)** فى الصرف لجواز التفاضل **(كمقرض)** لا يجوز التصديق فيه لاحتمال اغتفار نقص فيأتى الربا **(ومعجل قبل أجله)** فإنه فى حكم القرض **(ومبيع لأجل)** ظاهر تعليلهم عموم ذلك فى الطعام وغيره كما فى «حش» و«بن» وفى «ر» أن ذلك مفروض فى الطعام **(لا رأس سلم)** وما فى الأصل من منع التصديق فيه ضعيف **(وفى مبادلة الربويين خلاف)** وإن اقتصر فى الأصل على منع التصديق **(ولا يجتمع اثنان من بيع وصرف وقرض ونكاح وشركة وجعل ومغارسة ومساقاة وقراض)** ويجمع غير البيع منها جص منقش **(وجاز بيع وصرف بدينار كأن اجتمعا فيه كسلعة بدينار إلا كذا إن عجل الجميع)** السلعة والدينار والدراهم المستثناة **(كأن عجلت السلعة)** فقط **(والمستثنى دون ثلاثة دراهم)** لعدم قوة القصد إلى الصرف حينئذٍ **(فإن تعددت السلع)** كل سلعة بدينار إلا كذا **(فلا بد من دخولهما على الصرف مقاصة إن أمكن)** كلما اجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينار طرح من أصل الدنانير **(وما فضل عنه)** أى عن الصرف **(حكمه على ما سبق)** ففى فضل ثلاثة فأكثر لا بدّ من تعجيل الجميع ودونها يكفى تعجيل السلعة فإن لم يدخلا على المقاصة منع **(والتأخير للصياغة نساء)** يضر فى صلب العقد **(وأجرتها فضل)** حيث روطل المصوغ بجنسه **(ولا يجوز دفع زيتون بزيت)** لاحتمال المفاضلة فيما يخرج **(إلا أن يؤجره على عصره)** من غير خلطه بغيره **(وللمسافر المحتاج دفع غير مسكوك)** ولو مصوغًا والمراد غير مسكوك بالتى تنفعه انظر «حش» **(وأجرة سكه ليأخذ زنته مسكوكًا)** ولو لغير دار الضرب كما فى «حش» **(وإن لم يبلغ أكل الميتة)** وما فى الأصل

عن ابن رشد ضعيف (**وجاز فى نحو البيع**) والإجارة لكن بعد العمل لأن التعجيل شرط (**دفع درهم فيأخذ بنصفه طعامًا أو فلوسًا**) هى الجدد النحاس جعلوها هنا عروضًا وفى الصرف كالعين (**ويستردّ النصف الآخر إن تعومل بهما**) وهو مراد الأصل باتحاد السكة (**هذا درهم وهذا نصف**) وهو مراده بمعرفة الوزن (**وانتقد الجميع**) الدرهم والعوضان (**وردّت زيادة بعد الصرف لعيب الأصل لا لعيبها**) تسامحًا فيها لتبعيتها (**ولو أوجبها**) دافعها على نفسه لتردد الصارف منه وقوله نقصتنى (**غير معين لها**) بدراهم مخصوصة على المذهب فى الأصل من إطلاق المدونة (**وإن ظهر عيب بالحضرة**) أى حضرة عقد الصرف (**جاز البدل وأجبر عليه من أباه إلا أن يعين**) المعيب فلا جبر (**وإن افترقا أو طال**) مفهوم الحضرة (**نقض فى نقص العدد كالوزن إن تعومل به**) كذا ألحقه اللخمى (**وكالرداءة إن أخذ البدل**) كما فى الخرشى وغيره (**وهل لو معينًا غش أو يجوز فيه البدل تردد والنقض فى الأصغر فالأصغر ولو لم يسم لكل**) بل جعل الجميع فى مقابلة الجميع على الراجح مما فى الأصل وقيل يفسخ الكل حينئذٍ (**وهل ينفسخ لاختلاف السكك الجميع**) وهو قول سحنون لاختلاف الأغراض وظاهر كلام بعضهم كما فى «ح» ترجيحه فلذا قدمته خلافًا للأصل (**أو الأعلى فالأعلى خلاف وإنما يبدل**) المعيب حيث جاز (**بمجانس معجل وإن استحق مصوغ نقض**) صرفه (**مطلقًا**) ولو بالحضرة كذا الفقه (**كغيره**) من مسكوك وتبر (**إن طال وإلا صح وهل إن تراضيا**) أو يجبر الآبى (**تردد**) فى المعين وغيره كما حققه «ر» (**وللمستحق إلزام مصطرف**) كبيع الفضولى (**لم يعلم التعدى**) وإلا فهو دخول على خيار ممنوع (**وجاز**) بيع (**مُحَلًّى بأحد النقدين إن أُبيحت وعسر نزعها**) وهو مراد الأصل بالتسمير (**وعجل**) من الجانبين (**ويشترط إن بيع بصنفها**

كونها ثلث المجموع فأقل وهل يعتبر وزنها أو قيمتها وهو الأرجح) كما فى «حش» ويفيده «بن» واكتفيت بقولى عسر نزعها عن اشتراط خروج شىء وإلا لم يشترط ما ذكر فإن لم تتوفر الشروط جرى على البيع والصرف **(وإن حلى بهما جاز بأحدهما إن لم يزيدا على الثلث)** كما قال ابن حبيب **(وجاز بيع عين بمثله موازنة)** ولا يشترط معرفة كميتهما فليس من الجزاف المنهى عنه لاكتفائه فى الحديث بماثلتهما ثم شبهت المبادلة بالمراطلة فقلت **(كستة فأقل تعومل بها عددًا دفعت فى مثلها واحدًا بواحد بلفظ البدل ولم يزد تفاضلهما على السدس)** وفى الخرشى وغيره اشتراطً السكة واتحادها وفى «حش» النزاع فى اشتراط الاتحاد وتكلم الخرشى نفسه بما يفيد أن المدار على التعامل بالعدد وليعلم أن شروط المبادلة فيها خلاف كما فى «ر» حتى فرع من بعض النقول جواز الريال بالأنصاف على ما هو الآن لكن قد تعقبه «بن» وقد سمعنا من الأشياخ الاغتفار فى ذلك بقدر الضرورة غير مرة والشافعية يقولون فى ذلك بحيلة الهبة وربما أخذوا فلوسًا قليلة بناء على أنها عروض تفريعًا على المذاهب السابقة فى مد عجوة فلينظر **(ويجوز تمحض الفضل)** من جانب لأنه محض معروف **(لا دورانه من الجانبين كبدل أجود ذاتًا أو سكة بردىء أعظم وزنًا)** لخروجه للمكايسة **(وكمراطلة أجود وأدنى بمتوسط والراجح إلغاء جودة السكة والصياغة فى المراطلة)** فلا يدور الفضل بهما خلافًا للأصل **(وجاز بيع المغشوش بمثله)** ولو لم يتساويا على ظاهر كلامهم **(وبخالص)** وأولى عروض **(إلا لمن لا يؤمن فيكره وفسخ ممن يغش فإن تعذر)** وهو الأرجح فى تفسير الفوات فى الأصل **(فالراجح)** مما فى الأصل **(وجوب التصدق بالزائد على بيعه ممن لا يغش كمهر البغى على الأظهر وثمن الخمر وندبه بالباقى والأحسن لمالك المغشوش التصدق به)** خلافًا لقول

الخرشى فى قول الأصل وتصدق بما غش أنه واجب **(وجاز قضاء قرض بأفضل صفة)** إلا لشرط أو عرف فيحرم لأنه ربا لا تطوع بحسن القضاء وقيده «عب» باتحاد النوع أو اختلافه وحل الأجل وإلا منع قمح عن شعير لحط الضمان وأزيدك ورده «بن» بأن الأجل فى القرض حق لمن هو عليه مطلقًا فيجوز **(كبأقل قدرًا أو صفة إن حل الأجل)** وإلا حرم لأن فيه ضع وتعجل **(لا بزائد فيما به التعامل من عدد أو وزن)** فإن تعومل بهما ففى «حش» ترجيح إلغاء العدد **(ولا يضر رجحان فى ميزان دون أخرى)** ليسارة ذلك **(ومنع دوران الفضل)** من الجانبين **(كقليل جيد عن كثير ردىء)** ومنه دقيق عن قمح لا إن تمحض الفضل **(والثمن كالقرض إلا أنه يجوز بالأزيد فى العين مطلقًا)** لأن الحق لمن هو عليه **(كغيره إن حل الأجل)** وإلا دخله حط الضمان وأزيدك **(ويشترط فى قضائه بالأقل)** وإنما يجوز مع الحلول كما هو مفاد التشبيه **(إن كان طعامًا دخولهما على الإبراء من الباقى)** دفعًا للتفاضل **(ويدور الفضل هنا بسكة أو صياغة مع جودة)** لشغل الذمتين بخلاف المراطلة **(وإن بطلت معاملة)** يعنى المتعامل به من فلوس أو غيرها **(فالمثل)** على من فى ذمته **(أو عدمت من بلدهم فالقيمة)** وتعتبر بموضع التعامل ولو كانوا بغيره كما فى «ح» عن البرزلى **(يوم الحكم)** على الأرجح خلافًا لما فى الأصل ولا عبرة بشرط غير ما ذكر كما فى «ح» **(إلا لمطل فالأحظ لربها)** على أظهر ما فى «بن» الأجهورى كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا ليس له إلا قيمته يوم الامتناع فانظره.

* * *

فصل فى الربا

(وصل: **الراجح أن علة ربا الفضل فى النقد غلبة الثمنية**) فهو فى الفلوس النحاس مكروه لا حرام (**وفى الطعام صلاحيته للاقتيات والادخار وإن لم يغلب عيشًا**) على الراجح مما فى الأصل (**كبر وشعير وسلت وهى جنس**) على المذهب (**ونخالة البر لا الشعير**) لأنها كالتبن (**مثله وكعلس وأرز ودخن وذرة وهى أجناس كالقطنية**) هنا بخلاف الزكاة هذا هو المشهور (**والتمر كله جنس كالزبيب والبيض والسكر واللبن ودواب الماء ولحم الطير وإن اختلفت مرقته**) بإبزار أم لا وإنما نقل الإبزار الآتى عن النيئ (**والمباحات من ذوات الأربع**) ولو وحشية (**جنس وكره التفاضل بين المباح والمكروه والراجح**) مما فى الأصل (**أن الجراد ربوى والظاهر**) مما فيه (**بقاء الجنسين على حالهما ولو طبخا بإبزار وقيل هما حينئذ جنس وقدر المرق والجلد لحمًا**) وبعد الدبغ عرض (**كالعظم إلا منفصلاً لا يؤكل**) لصلابته (**وكنوى فى تمره ولا بدّ من استثناء صوف الجلد وقشر بيض النعام إن بيعا بمثلهما**) وإلا وجد التفاضل المعنوى كعرض وطعام بمثلهما ويكفى تحرى ما فى البيض للضرورة ومرّ أن البيض كله جنس (**والعسول أجناس كالزيوت وأصولها**) كل منهما جنس (**والخلول والأنبذة جنس**) واحد أفراد كل، وفى الخلول مع الأنبذة خلاف وفى «ر» وغيره ترجيح أنهما جنس وهو ظاهر عبارتى (**كالأخباز ولو بعضها قطنية**) جنس واحد (**إلا ما خلط بدهن أو إبزار مع غيره فجنسان وهل الحلبة**) بضم الحاء (**طعام**) فيحرم فيها النساء مطلقًا وهو قول ابن القاسم (**أو إن كانت خضرة**) وهو قول أصبغ (**أو لا**) مطلقًا وهو قول

ابن حبيب **(أقوال وهل ترجع للوسط)** تردد **(واتفق على جواز الفضل فيها ومصلح الطعام ربوى كالزنجبيل والكزبرة وهو)** أى المصلح **(أجناس إلا الكمونين فجنس)** واحد الأبيض مع الأسود **(والتين ربوى كالخردل)** وما فى الأصل ضعيف **(لا كخضر وفواكه)** كعناب بضم العين وأما العنب فربوى ولو لم يتزبب كما فى «حش» خلافًا لما فى الخرشى **(وبندق كجوز ولو ادّخر ذلك بقطر ولا بلح لم يبلغ حدّ الرامخ)** وهو الصغير جدًا وأولى الطلع والإغريض ليس طعامًا ويجمع مراتب البلح قولك طاب زبرت فيجوز بيع كل واحد بنفسه والبلح الصغير بالاربع بعده وبيع الزهو بالبسر لأنهما كشىء واحد ويمتنع ما عدا ذلك **(والماء)** ولو عذبًا **(ليس طعامًا فيباع بالطعام لأجل ويجوز التفاضل فيه مناجزة كلأجل إن اختلف الجنس بالعذوبة)** وما ألحق بها **(والملوحة)** لأنه سلم أما إذا اتحد فسلم الشىء فى جنسه سلف جر نفعًا **(ونقل من الجنس تخليل وطبخ لحم أو شيه أو تجفيفه إن كان ذلك بمصلح ولو ملحًا وبصلاً وخبز ونقل عن العجين كالتسمين عن لبن لا زبد فيه وكالقلى لا الطحن والعجن والتنبيذ)** وإن كان مع الخل جنسًا كما سبق وإن الخل ناقل فالنبيذ وسط والخل والأصل طرفان **(والصلق إلا الترمس)** وألحق به المدمس والفول الحار للكلفة **(والراجح جواز قديم التمر بجديده كالحليب أو الرطب أو المشوى أو القديد أو العفن أو السمن أو الجبن بمثله)** وفى معنى القديد الأقط فيجوز بمثله كالجبن وكذا المخيض والمضروب بمثله كما هو ظاهر **(لا رطب بيابس)** ومنه الأقط والجبن باللبن أصله **(ولا مبلول بمبلول ولاحليب فيه سمن بسمن)** وجاز فيما لا سمن فيه كلبن النوق وكذا مخيض ومضروب ويجوزان بالحليب والزبد كالسمن **(والعبرة فى بيع الخبز بمثله الدقيق إن اتحدا أصلاً كالعجين بالحنطة أو الدقيق)** تشبيه

فى تحرى الدقيق **(وإلا)** يتحد الأصل **(فوزنهما)** أى الخبزان **(كفى القرض مطلقًا)** ولو اتحد الأصل **(بعض المحققين يجوز فى القرض رد العدد وينبغى ما لم يتشاحا وهل يجوز القمح بالدقيق أو يمنع قولان والمماثلة بما اعتبره الشرع فى ذلك النوع من كيل أو وزن)** فلا يشترط خصوص المعيار الذى كان فى زمنه ﷺ ولا يعدل فيما كَالَهُ للوزن والعكس **(فإن لم يكن)** عن الشارع شىء **(فبعادة لبلد وجاز التحرى إن أمكن)** بعدم الكثرة جدًا **(وعسر التحقيق)** لكعدم آلة **(وفسد منهى عنه إلا لدليل كحيوان)** ولو كثرت منفعته مثال لما قبل الاستثناء **(بلحم جنسه إلا أن يطبخ ولو بغير إبراز)** كما أفاده الأقفهسى وهو المعول عليه لأنه ينتقل عن الحيوان بأدنى ناقل وإن لم ينقله عن اللحم **(ولما لا يكثر النفع بغير لحمه حكم اللحم)** كخصى الضأن بيسير الصوف ويصدق بما لا منفعة فيه أصلاً ما لا تطول حياته فيمتنع بيعها باللحم وبعضها إما لحم بلحم فجائز مماثلة كما سبق كحيوان كثير المنفعة بمثله والصور خمس وعشرون غير المكرر خمس عشرة الجائز اثنتان **(وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكم إنسان)** ورضاه كان أحد المتعاقدين أو غيرهما **(أو توليته من غير ذكر الثمن أو السلعة إلا أن يكون ذلك على خيار لهما أو لأحدهما والحكم للثانى)** لأنه كخيار **(والسكوت فى التولية كالخيار)** كما فى «بن» وغيره **(وكبيع لازم بلا تأمل)** كبملامسة الثوب أو منابذته أو بيع ما لا يدرك ليلاً **(أو بوقوع الحصاة أو عدده)** أى وقوع الحصاة **(أو على ما تصيبه وكبيع ما فى بطون الإبل أو ظهورها)** وهى المضامين والملاقيح على خلاف فى التعيين **(وجاز مرات أو زمان)** لا على النزو بدون ذلك لأنه يرجع للمنهى عنه **(فإن حملت قبل ذلك انفسخت)** فيهما عند ابن عرفة وقال ابن عبد السلام: يكمل الزمن بغيرها **(وتحاسبا**

وكتأجيل الثمن لنتاج النتاج) وهو حبل الحبلة **(أو جعله)** أى الثمن **(نفقة جهلت ورجع بمثل ما أنفق ولو سرفًا)** على ما رجحه ابن يونس كالإجارة وفيها أجرة المثل **(فإن جهل فقيمته)** أما النفقة مدة معلومة وإن مات قبلها للوارث فجائز **(وكبيعتين فى بيعة بكذا نقدًا)** أو لأجل قريب **(أو بأكثر لأجل)** وبالعكس جاز للعلم بأن المشترى يختار الأقل المؤجل **(أو ما يختاره من سلعتين مختلفتين إلا بجودة)** لأنه إنما يختار الأجود مع عموم الاتحاد **(لم يزيدا لها الثمن ولو بطعام)** خلافًا للأصل وأما استثناء الأشجار وغيرها فسبق قبيل الجزاف **(وكشرط الحمل لاستزادة الثمن)** والإنصاف الرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر عدمه وإلا لزم أكل أموال الناس وإن كان مختلفًا فيه خلافًا لما فى «حش» بحثًا **(وجاز للتبرى إن ظهر أو كانت وخشًا)** لينتفى الغرر فإن المخاطرة فى العلى ومعلوم أنه لا بدّ من الاستبراء حيث وطئها **(واغتفر غرر يسير للحاجة حيث لم يقصد كأساس الجدار وحشو الجبة لا الطراحة)** فلا بدّ من نظره **(ومزابنة الجهل)** عطف على المنفى كان الجهل من الطرفين أو أحدهما فى الجنس **(وجازت إن كثر أحدهما جدًا)** لانتفاء المغالبة **(غير ربويين كبيع النحاس بأوانيه)** تشبيه فى المنع **(إن لم يعلما أو أجل أحدهما بما يمكن فيه صنعة والجدد مع قطع النحاس جنس)** قيد بالقديمة وأما الآن فصنعتها ناقلة انظر «بن» **(وجاز شراء الأوانى بها إن علم عددها)** فإنها لا تباع جزافًا **(ووزن الأوانى أو جهل الوزن وتوفرت شروط الجزاف وكفسخ ما فى الذمة فى أكثر أو غير جنسه)** وإلا فهو صبر ومع حطيطة وهذا شروع فى الكالئ بالكالئ والكلاءة الحفظ لأن رب الدين يحفظ المدين ويراقبه **(مؤخر وإن لغيبة)** ظاهره ولو عقارًا بغير مذارعة وفيه خلاف انظر «بن» **(أو مواضعة أو عهدة أو خيار أو توفية بكالكيل)** والوزن والعد لتأخر مدة

ذلك (**أو تأخر البعض كالمنافع**) كسكنى دارٍ إذ لا تستوفى دفعة ولو مع التعيين عند ابن القاسم كما فى «ح» عن ابن رشد كرى دابة معينة فهلكت لا يأخذ بدلها غير معين إجماعًا ولا معينة عند ابن القاسم إلا لمشقة فادحة وكذا عمل المدين كتجليده لـ«عج» بأجرة حانوته إلا مع عدم الشرط ويحسبه بعد العمل كما فى «بن» (**وكبيعه**) أى ما فى الذمة (**ولو حل بدين**) لا بمعين يتأخر فهو أوسع مما قبله (**أو ابتدائه به كتأخير رأس مال السلم فوق ثلاثة أيام**) فهو أخف الثلاثة (**وإنما يجوز بيع دين حى**) لا ميت للجهل لاحتمال غريم آخر (**فى البلد مقر لمن لا يخاصمه**) كعدو ومن يريد الإعنات للمنع من شراء ما فيه خصومة (**بغير جنسه أو بقدره**) لئلا يلزم ضمان بجعل أو سلف بزيادة كما فى «حش» (**ولم يكن طعامًا من بيع**) لحرمة بيعه قبل قبضه (**ولا نقدًا بنقد**) لحرمة التأخير بينهما (**وإنما يتبع الرهن والحميل فى الإرث أو الشرط والحميل مقر**) لئلا يرجع لشراء ما فيه خصومة وهذا ما فى «ح» خلافًا لإطلاق الناصر التبعية (**وإن كره**) التحمل للثانى مبالغة (**ولرب الرهن وضعه عند أمين**) حيث كره الثانى (**وحرم العربان**) صرح به الأصل فى البيع قال الخرشى وكذا الإجارة وهو فى الموطأ والظاهر أن جميع العقود كذلك لأنه من أكل أموال الناس بالباطل فأولى بالمراهنة العامية وأما نفقة الزوجة قبل أخذها فسبقت (**يدفع على**) شرط (**إن كره البيع لم يأخذه**) وإلا جاز ويختم عليه كما فى «حش» دفعًا للتردد بين السلفية والثمنية (**وكتفريق الأم من ولدها وإن بقسمة أو جعل أحدهما أجرة أو صداقًا**) خلافًا لما فى الخرشى وإنما معنى جواز التفرقة فى الإجازة والنكاح إجازة أحدهما أو نكاحه كما فى «بن» (**أو لعبد سيد الأجر إلاَّ أن يأتى زمن الإثغار**) المعتاد له ولو لم يثغر كما لا يعتبر الإثغار قبل زمنه (**أو ترضى الأم وصدقت فيه المسبية**) أى فى

التفريق أما الإرث وعدمه فيأتى فى إقرار الاستلحاق **(ولا يحرم فى غير العقلاء)** على المذهب **(وأدب العالم وفسخ إن لم يجمعاهما فى ملك وجبرا عليه فى الفوت كأن فرق بلا عوض)** على الأرجح **(وجاز بيع جزء من كل)** لواحد لاتحاد المالك **(كأحدهما للعتق)** راجع لما بعد الكاف **(وكفى الحوز حينئذ وبيع)** وجوبًا **(أحدهما ممن بيعت له كتابة الآخر كعكسه وليس للذمىّ التفريق)** ولو جاز فى ملته على المعول عليه **(بل للمعاهد وحرم اشتراؤنا منه وأجبرا على الجمع ولا فسخ وكبيع وشرط يخل بالثمن كبيع وسلف وفيه إن فات الأكثر من الثمن أو القيمة حيث استلف البائع وإلا فالأقل)** معاملة بالنقيض فى مآل الربا بجر السلف نفعًا **(ومنه)** أى مما يخل بالثمن **(مناقض العقد كتحجير كلا تجيزها البحر أو إن بعتها فأنا أحق)** وأولى بيع الثنيا المعروف بمصر ببيع المعاد حيث اشترط فى صلب العقد ترجيعه له إن أتى بالثمن **(وجاز)** أى شرط إن بعتها فأنا أحق **(فى الإقالة)** لأنها معروف فيخفف فيها **(كشرط العتق)** تشبيه فى الجواز **(الناجز)** لا التدبير أو التأجيل **(وله أن لا يعتقها فللبائع ردّها إن أبهم أو خير)** فى شرط العتق **(وشرط النقد فيهما مفسد)** للتردد بين السلفية والثمنية **(بخلاف ما لو ألزمه العتق)** فيجبر **(أو بمجرد الشراء)** وجاز شرط النقد فيهما **(وصح)** البيع **(إن أسقط الشرط المفسد)** «ر» ولا ينفع إسقاط شرط السلف بعد المغيبة عليه على المشهور مما فى الأصل فانظره **(وجاز غيره)** كشرط رهن أو حميل وأولى ما يقتضيه العقد **(كشرط إلا أن يخرجها عن ملكه حتى يأتى بالثمن وحرم زيادة من لا يريد الشراء)** وهو النجش ولو لم يزد على القيمة على المعول عليه **(وإن علم البائع)** ولم ينكر ذلك **(فللمشترى ردّ المبيع أو قيمته إن فات)** وله أن يمضى البيع على حكم الغش والخديعة **(وجاز سؤال غير الأكثر والقدوة)** عطف على مدخول غير فأولى منع الجميع **(إلا أن يزيد)** زيادة جائزة

بقصد الشراء **(ولا يجوز لحاضر بيع سلع العمودى ولو أرسلها له وفسخ إن لم يفت وأدّب العالم من المالك والمتعاقدين وجاز الشراء له)** قيده «بن» بأن يكون ثمنًا نقدًا **(كالبيع للمدنى أو القروى على الظاهر)** من القولين تشبيه فى الجواز **(وحرم أخذ سلع تأتى على الصفة كتلقى الركبان قبل وصول سوقها أو البلد إن لم يكن)** سوق وفى «عب» جواز تلقى الماء من البحر والخبز من الفرن كالخروج للثمار **(دون ستة أميال)** على أظهر الأقوال فما زاد سفر لا تلقى **(ولا يفسخ وإن عاد أدّب)** عياض وتعرض على غيره ليشارك **(ولمن كان خارجًا عن البلد أخذ ما شاء إلا أن يكون فى مسافة التلقى وللمارين سوق فلا يأخذون قبله إلا القوت وإنما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه)** وأما الملك فإنما ينتقل بالفوات «بن» ولا يتوقف القبض على الحصاد وجذ الثمرة حيث كان البيع بعد استحقاقها ونحو الزبل لا يضمن بقبضه إذ لا قيمة له وأما نحو كلب الصيد فالقيمة بإتلافه للتعدى لا للقبض حتى ولو تلف بسماوى كان على البائع **(ولا خيار)** حال **(ولم يردّه)** المشترى أمانة مثلاً للبائع وإلا فالضمان عليه فيهما **(والغلة للمشترى إلا أن يعلم بوقفيته على من لم يرض بيعه)** وإنما يعتبر رضى الرشيد **(والنفقة فى الغلة)** رأسًا برأس كما للمواق فى الخيار وغيره **(وردّ)** الفاسد **(فإن فات مضى المختلف فيه)** وإن خارج المذهب والإحاطة بذلك عسرة كما فى «حش» **(بالثمن والمتفق عليه بالقيمة يوم القبض أو مثل المثل إن علم)** أما الجزاف فالمعتبر قيمته **(ووجد وإلا فالقيمة يوم التعذر)** هذا هو الأصل وخرج فروع كثيرة مخصوصة فى محالها **(والفوات بتغيير سوق غير المثلى والعقار وبمكث الحيوان بيد المشترى شهرًا)** على المعول عليه مما فى الأصل وما فى سلمها الثالث من أن ثلاثة الأشهر ليست طولاً مفروض كما فى «بن» فى الإقالة من الطعام قبل فوات رأس المال تجوز ويوسع فى الإقالة ما لا يوسع فى غيرها **(وبنقل**

المبيع) ولو مثليًا **(إن كان مشقة)** ولو فى البلد مع البائع **(وبالوطء)** للأنثى ولو فى دبرها على ما استظهره ولا عبرة بوطء غير البالغ إلا أن يفتضها **(والقول للبائع أنه)** أى المشترى **(وطئ العالية إن غاب عليها وتغير الذات)** كسمن الدابة لا الأمة وكهزالهما ولم أقيد بغير المثلى لتعقبه على الأصل واعتذار الخرشى بأن المثلى يقوم مقامه يرده جعل الأصل النقل مفيتًا وإنما المثل كالقيمة **(والخروج عن يد المشترى وإن بإقالة على الظاهر)** فتجب القيمة والمقاصة فإن اشتراها بخمسين وقيمتها أربعون ولم يقبض الثمن رجع المشترى بعشرة لأن الإقالة بيع بالثمن الأوّل وإن قبضه رجع بستين فإن كانت قيمتها مائة دفع المشترى زيادة على السلعة خمسين فيكفيه الثمن إن كأن قبضه كان تساويًا ولا قبض أو ردّ للإقالة أفاده شيخنا **(أو بيع صحيح قبل القبض على الراجح لا تولية وشركة وبتعلق حق به)** أعدت الباء إشارة إلى انه عطف على ما قبل النفى **(كرهنه وإجارته)** ولم يقدر على خلاصه **(وبحفر بئر وعين)** لأن الشأن أنهما مؤنة كما فى «حش» فى غير بئر الماشية **(وغرس)** أو إزالته **(وبناء)** لا زرع وعليه الكراء فى الإبَّان **(فى أغلب الأرض كغير الأغلب)** ولو النصف على ما لأبى الحسن وهو الأظهر **(الذى لم ينقص عن الربع وشق وأحاط فإن كان فى جهة أفات قدره)** فقط **(وإن لم يشق أو نقص عن الربع ردّت به وله قيمة قائمًا والنسبة بالقيمة لا المساحة وإن باعه)** أى المبيع فاسدًا **(البائع)** بيعًا **(صحيحًا)** ثانيًا **(فهل هو إبطال للفاسد)** الأوّل ورجح **(قولان وإن أخرج المشترى)** ما اشتراه فاسدًا **(بقصد الإقالة)** للبيع الفاسد وتعبيرى بالإخراج أشمل من تعبيره بالبيع **(لم يفت)** معاملة له بنقيض مقصوده هذا أظهر الأقوال **(إلا بالعتق)** لتشوف الشارع للحرية **(وإن زال مفيت غير تغير سوق عاد الردّ)** إلا لحكم بالمضى قبل.

* * *

فصل فى البيع لأجل

(وصل: **من باع شيئًا لأجل ثم اشتراه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقدًا أو للأجل أو دونه أو بعده الكل جائز إلا أن يختلف الثمن والأجل ويدفع قليل فى كثير**) وذلك ثلاث من الاثنى عشر أقل نقدًا أو لدون أو أكثر لا بعد ولم أذكر ما فى الأصل من منع تهمة بيع وسلف لما فى «شب» و«عب» ووافقهما «حش» من تضعيفه وأنه لا يحرم إلا بالتصريح وإن خالفهم «بن» فبالجملة المدار على الفروع المنصوصة وأما سلف بنفع فصريح الربا ظاهر المنع (**ووكيل كل**) ويشمل الفضولى إذا أجيز (**وعبده**) من حيث هو عبد لا إن أذن له أن يتجر لنفسه (**بمنزلته وإن لم يعلم أحدهما بالآخر**) كما فى الخرشى وغيره (**كوارث البائع**) الأوّل لا المشترى لأن بموته حل ما عليه فخرج عن بيوع الآجال فإن مدارها على تأجيل الأوّل فإن كان الأوّل نقدًا جاز إلاَّ من أهل العينة المشهورين بالتحيل مع ظهور الحيلة فى بيعها بثمانية نقدًا ثم يشتريها بأكثر لأجل (**وكره للبائع شراؤها لأجنبى وإن فى حجره وإن اشتراها بما عجل بعضه جاز إلا أن يسبق الأقل**) على جميع الأكثر كأن يبيعها بعشرة ويشتريها بثمانية أربعة نقدًا وأربعة لدون الأجل أو على بعضه كأن يشتريها باثنى عشر خمسة نقدًا وسبعة لا بعد لأن ذا العشرة يبقى له خمسة فى سبعة (**أو بعضه**) كأن يشتريها بثمانية أربعة نقدًا وأربعة للأجل أو أبعد لاحتمال الربا بستة عن أربعة وتجوز الخمسة الباقية من تسع لسقوط ثلاثة النقد من اثنى عشر الباب (**وشرط المقاصة يجوز الكل ونفيها يمنعها**) للدين بالدين (**وإن اختلف الثمنان جودة ورداءة حرم**) فى جميع الصور (**إلا أن يشترى**

حالاً بالجيد المساوى أو الأكثر) لأن الحلول نفى الدين بالدين وعدم نقص الجيد نفى البدل المؤخر إذ لا غرض لدافعه وتمحض الفضل من جانبه وإنما منع هنا مع اتحاد الأجل لأن اختلاف الصفة نفى المقاصة وسبق أن نفى المقاصة يمنع الجائز **(وإن اختلفا)** أى الثمنان **(جنسًا وكانا غير عين)** وإلا امتنع مطلقًا للصرف المؤخر **(جاز إن كان الثانى حالاً)** وإلا فهو دين بدين **(وشراء جنس المثلى كشراء عينه)** فى تفاصيله زاد أو نقص **(وهل ولو اختلف الصنف كقمح وشعير خلاف ومنع بأقل للأجل أو أبعد إن غاب المشترى على المثلى)** لأنه سلف من البائع الأول بنفع نقص الثمن **(ومثل المقوم غير)** فيجوز فى كل الصور **(كالمبيع)** نفسه **(إن تغير كثيراً وإن اشترى بعض ما باع)** كأحد ثوبيه **(امتنع لا بعد)** مطلقًا **(وبأقل نقدًا أو لدون الأجل)** لما فى المساوى والأكثر لأبعد من سلف جر نفعًا لأن المشترى الأوّل يسلف الثمن الأوّل عند حلول أجله ويزيد له الثوب أو مع أكثرية الثمن ولما فى الأقل من بيع وسلف والمسلف هو البائع الأصلى فى غير الأبعد لأنه يدفع الأقل سلفًا فإذا حل أجل الثمن الأوّل أخذ منه قدر الأقل وهو سلف والباقى فى نظير الثوب وهو بيع وفى الأبعد المسلف وهو المشترى الأول لأنه عند حلول أجل الثمن الأوّل يدفعه للبائع بعضه فى نظير الثوب وهو بيع وقدر الأقل سلف يأخذ عنه الأقل عند حلول أجله والسبع الباقية جائزة.

تنبيه:

احتاج «حش» فى مثل هذه الفروع لبناء مشهور على ضعيف بناء على ما سبق من تضعيف تهمة بيع وسلف وقد علمت ترجيح «بن» له.

(كبغير صنف الثمن العين) بأن يختلف بالذهب والفضة أو الجودة والرداءة تشبيه فى المنع مطلقًا لأنه عين وغيره بعين **(إلا أن يكثر المعجل)**

أدرج فيه الخرشى ما لدون الأجل والأقل لأبعد وفى «حش» قصره على حقيقة التعجيل وأن الكثرة كما فى ابن الحاجب بالنسبة لجميع الثمن المؤخر وإن كان فى الخرشى بالنسبة لما ينوب ما اشترى والكثرة جدًا نصف المؤخر ثلث المجموع منه والزيادة **(وإن اشتراه)** أى المبيع لأجل كما هو موضوع الباب **(مع سلعة منع نقدًا ولدون الأجل)** مطلقًا **(كأن بعد بأكثر)** وعلة المنع سلفًا بنفع إن عجل مثل الثمن أو أقل وبيع وسلف إن عجل الأكثر أو أخر وبقيت خمس جائزة **(فإن باعه بعشرة واشتراه بأقل وسلعة منع)** للبيع والسلف **(إلا للأجل)** نفسه **(وجاز بعشرة فأكثر مع سلعة إلا لأبعد)** فيمتنع لتعجيل الأقل **(وفى جائز آل للمنع قولان كشرائه بأقل للأجل ثم رضى بالتعجيل)** ابن وهبان ينبغى ترجيح المنع كعكسه على ما فى «عب» وقول ابن الرضى بالتأخير هو معنى المقاصة لا يظهر بل هى قدر زائد التأخير بجامع عدمها **(وللبائع أخذ الزيادة عند الأجل إن أتلف ما قيمته أقل وهل ولو عمدًا)** لضعف التهمة باستحقاقه الزيادة مطلقًا **(خلاف وإن أسلم فرسًا فى مقوم ثم استردّ مثله مع بعض المقوم)** مثلاً **(منع)** للسلف بزيادة **(كاسترداد عينه إلا أن يبقى البعض لأجله)** فيجوز **(وإن باع حمارًا بعشرة لأجل ثم استردّه ودينارًا منع)** للبيع والسلف **(إلا من صنف الثمن للأجل وإن استردّه مع غير عين أو بيع)** هكذا بـ«أو» وقد جعلت الواو فى الأصل بمعناها **(بغير حال لم يقبض جاز إن عجل المزيد)** فإن قبض جاز مطلقًا على ما فى الخرشى وغيره **(كزيادة البائع)** تشبيه فى الجواز **(الأمثل المبيع لأجل)** فيمتنع لأنه سلف من المشترى بنفع إسقاط الثمن **(وصح الأول من بيوع الآجال وفسخ الثانى فقط إلا أن يفوت بيد المشترى الثانى)** وفى «بن» عن بيان ابن رشد الصحيح أن الفوات هنا إنما يكون بالعيوب المفسدة **(فيفسخان)** وليس لأحد عند أحد شىء **(وهل مطلقًا أو إن كانت القيمة أقل خلاف)**.

فصل فى بيع العينة

(وصل: **جاز بيع العينة تأمره يشترى سلعة ويدفعها لك وكره لأهل العينة دفع ما بثمانين بمائة لمن سألهم سلف ثمانين بمائة كأن صرح بالأرباح وأجل فإن بين قدره**) أى قدر الربح حينئذٍ أى حين التأجيل بأن قال اشترها بعشرة نقدًا وآخذها باثنى عشر لأجل (**منع ولزمت الآمر بما دفع المأمور إن قال**) اشترها (**لى**) بعشرة إلخ (**وإلا**) يقل لى (**فالأشهر مضى البيع الثانى**) وقيل ترد فإن فاتت فقيمتها وكان المناسب للأصل الاقتصار على هذا كما فى «بن» عن «ح» (**وحرم اشترها لى بعشرة نقدًا وآخذها باثنى عشر نقدًا إن شرط نقد المأمور**) لأنه سلف بزيادة (**وإن لم يقل لى فالراجح**) مما فى الأصل (**الكراهة والراجح**) ما صدر به الأصل وهو (**أن للمأمور فى تولية الشراء حيث أخذ الآمر المبيع بالثمن الأوّل الأقل من جعل مثله وزيادة**) الثمن (**الثانى و**) حرم أيضًا (**اشترها لى باثنى عشر لأجل وآخذها بعشرة نقدًا**) لأنه سلف بنفع (**ولزمت بالأول وإن عجل العشرة وجب ردّها وللمأمور جعل مثله وإن لم يقل لى فهل يفسخ مطلقًا**) ويرجع للقيمة عند الفوات (**أو يمضى إذا فات قولان**).

* * *

فصل فى الخيار

(**وصل: إنما الخيار**) وفى «بن» عن التوضيح منع جمعه مع البت فى عقد واحد (**بالشرط**) لا بالمجلس بل يفسد اشتراطه على مشهور المذهب لأنه من المدة المجهولة الآتية (**ولا يلزم تسليم المبيع**) لأن التروى فى الثمن مثلاً لا يتوقف عليه (**إلا أن يبين المشترى فى العقد قصد الاختبار فإن تنازعا**) فى البيان وعدمه (**فسخ وأمده فى العقار كشهر**) أدخلت الكاف ستة أيام (**وفى الرقيق كجمعة**) وعشرة أيام (**وكثلاثة فى غيرهما**) ظاهره ولو سفينة وقيل كالدور وأما الخضر والفواكه فبقدر الحاجة مما لا يغيرها (**كدابة ولاختبار ركوبها يوم**) والخيار ثلاثة أيام على كل حال وإنما اليوم زمن الاختبار بالموحدة على ما حققه «ر» (**أو بريد**) تحديد بالمسافة والأوّل بالزمن واستظهر أن الأوّل فى البلد والثانى خارجها والحمل والحرث كالركوب على الظاهر أشهب (**أو بريدان وهل وفاق بحملهما على الذهاب والإياب خلاف ولا ينتفع المشترى**) بسكنى أو استخدام أو لبس (**إلا بأجر أو يسيراً لاختيار المبيع وأفسد شرط الممنوع**) فالصور ستة عشرة يمتنع ست يفسد منها ثلاثة (**وصح**) الخيار (**بعد بت العقد إن نقد**) وإلا فهو فسخ دين الثمن فى مؤخر بالخيار (**والضمان حينئذ من المشترى**) لانقلابه بائعًا بالخيار (**ولزم من بيده**) المبيع (**بسكوته بعد الأمد وما ألحق به فلا يقبل دعوى اختيار أو ردّ فيه**) على خلاف ما لزم (**إلا ببينة والزيادة على الأمد بكثير وإن احتمالاً كحتى تمطر مفسدة كشرط النقد كالمواضعة وعهدة ثلاثة الأيام**) بخلاف السنة لندور أمراضها فيبعد التردد بين السلفية والثمنية (**وإجارة أرض لم يؤمن**) ريها وجعل وإجارة معين (**تأخر**

الشروع فى استيفائها عن نحو نصف شهر) عشرين يومًا **(ومنع)** النقد **(تطوعًا)** لفسخ ما فى الذمة فى مؤخر **(فى مواضعة وغائب وكراء)** ولا مفهوم لضمن فى الأصل عند ابن القاسم **(وسلم)** إن كان كل ذلك **(بخيار والثمن مما لا يعرف بعينه وصح الخيار مع شرط الغيبة على المثلى)** وفاقًا للخمى وخلافًا لما فى الأصل **(وحرم إن لم يطبع)** عليه **(ولمن عقد على مشورة الغير الاستقلال)** لأنه لا يلزم من المشاورة الاتباع لخبر: «شاوروهن وخالفوهن» كما فى «حش» **(لا على خياره أو رضاه)** ومنه فى المعنى ما فى الخرشى من المشورة المقيدة إن شاء أمضى العقد وإن شاء رده **(والكتابة ونحوها)** من أنواع العتق **(والتزويج)** فى الأنثى والذكر **(وقصد التلذذ)** بتجريد أو غيره **(والرهن والإجارة والإسلام لمعلم والبيع والتسوق له)** فلا فرق بينهما عند ابن القاسم كما فى «حش» وغيره خلافًا لما فى الأصل **(وتعمد الجناية ونظر الفرج رضى من المشترى)** «عج» فإن اشترط أن لا يكون رضى فالظاهر إعمال الشرط فى غير التلذذ ونظر الفرج للتحريم **(وغير الإجارة فى الأمد ردّ من البائع)** أما الإجارة فكالغلة له نعم إن زادت على أمد الخيار كانت ردًا ومنها إسلامه للتعليم بعمله مدة **(وانتقل)** الخيار **(لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام للوارث معه إلا أن يأخذ)** الوارث **(بما له بعد رده)** أى الغريم **(و)** انتقل **(لوارث والراجح)** وهو المعبر عنه فى الأصل بالقياس والاستحسان غير معول عليه **(جبر ورثة المشترى على الرد إن ردّ بعضهم وأبى البائع التبعيض كورثة البائع على الإجازة)** إن أبى المشترى التبعيض وقد أجاز بعضهم **(ونظر الحاكم لمن جن)** وعلم أنه يطول كالمفقود على الأرجح كما فى «ح» وكمن مات مرتدًا وإلا نظر لنفسه لقصر المدة كما فى «حش» **(وانتظر المغمى فإن طال)** بما يضر الآخر **(بعد الأمد)** للخيار كما فى

«بن» **(فسخ والراجح أن الملك للبائع فله ما يوهب للعبد ما لم يشترط المشترى ماله والغلة وأرش جناية الأجنبى لا الولد والصوف)** ثم أوّلاء فللمشترى **(والضمان على البائع إلا أن يقبضه المشترى فكالرهن يضمن إذا ظهر كذبه أو غيب عليه ولا بينة)** «عج» اشتريا دابتين خيارًا ادعى كل التلف فقال أهل الموضع: إنما تلف واحدة فحكى ابن رشد قولين براءتهما لصدق أحدهما قطعًا ولا يضمن الثانى بالشك وضمان كل نصف دابته وصوبه عبد الحق فى تهذيبه **(وحلف إن لم يضمن ما فرطت وزاد المتهم)** على إخفائه **(وقد ضاع والمضمون الثمن)** ولا ينفع المشترى حلفه لم يختر حيث القيمة أقل خلافًا لأشهب **(إلا أن يخير البائع ويأبى المشترى الحلف)** على التلف **(فالأكثر)** من الثمن والقيمة **(والظاهر حيث كان الخيار لهما اعتبار البائع وإن جنى البائع خطأ فللمشترى خيار العيب)** يتماسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه لا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو المشترى **(إلا أن يتلف فيفسخ وإن تعمد والخيار للمشترى)** أما إن كان الخيار له فسبق أنه رد **(فله الرد وأخذ الجناية وإن أتلف حينئذ)** أى حين العمد وخيار المشترى **(ضمن الأكثر كمشترٍ أتلف مطلقًا)** عمدًا أو خطأ **(إن كان الخيار للبائع وإلا ضمن الثمن وإن لم يتلف فإن كان الخيار له وأخطأ)** وسبق أن عمده حينئذٍ رضى **(فله ردّه وما نقص وإن خير البائع وتعمد المشترى)** والموضع أنه لم يتلف **(فللبائع أخذ الجناية أو الثمن وإن أخطأ حينئذ)** أى حين عدم التلف وخيار البائع **(فللمشترى التماسك بالثمن والردّ وعليه الأرش فى الحالين)** على ما لابن عرفة **(وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادّعى ضياعهما ضمن واحدًا بالثمن)** على خيار بالتفصيل السابق أولاً **(أو ضياع واحد فإن كان على اللزوم لزمه نصف كل كان حدًا للاختيار حينئذٍ)** أى حين اللزوم (مدة)

وهى موكولة لهما (**فمضت ولم يختر**) والتشبيه فى لزوم نصف كل (**وإن كان على الخيار ضمن نصف التالف وله اختيار الباقى ولا شىء حينئذ فى مضى المدّة**) وأما صور الخيار فقط فتعلم مما سبق كما تعلم مسألة الدنانير فى الأصل بالقياس على الثوبين نعم ذكر «ح» عن الجواهر الاختيار فى أحدهما فى العقد والتعيين وفى الآخر فى التعيين خاصة دون العقد بأن يكون قد لزمه أحد الثوبين وهو بالخيار فى الآخر وانظره مع ما سبق أوّل الخيار من منع جمعه مع البت (**وخيار النقيصة**) يحكم به لعيب (**يتمسك ولا شىء له أو يردّ**) وظاهر أن لا شىء عليه (**لعدم مشروط فيه غرض وصدق أنه حلف لا يطأ الأبكار**) «بن» أو لا يشترى والشرط ينفى الحنث فانظره (**إن اشترط ثيوبتها فوجدها بكرًا ولا يصدق فى غير اليمين إلاَّ ببينة أو قرينة**) كأن يشترط أنها نصرانية وشاع أنه يريد تزويج عبده النصرانى (**والمناداة**) فى السوق (**بأمر كاشتراطه ولو أسند لزعم الرقيق**) نحو يا من يشترى من تزعم أنها طباخة (**وشرط ما لا غرض فيه لغو**) كالجهل ولا ينفع قوله لا أهين العالم بخدمتى (**ولوجود ما العادة عدمه**) عطف على لعدم مشروط ويغنى مفهوم هذا عن قول الأصل ولا كلام لواجد فى قليل لا ينفك ومن منطوقه كما فى «حش» أن يجد كتاب الحديث ليس فيه صلاة على النبى ﷺ ولا يكفى رسم صلعم أو الجاريتين يحرم جمعهما (**قبل ضمان المشترى ككونه يأبق**) لا آبقا بالفعل وإلا لفسد من أصله (**أو أقطع وإن أنملة أو ناقص نور عين كخصاء الآدمى أو مستحاضة أو متأخرة الحيض بما يضر المشترى كبقية عيوب الفرج الجلاب إلاَّ العنة والاعتراض أو مغنية أو أعسر أو زانيًا وإن كرهًا وإن شاربًا خمرًا**) ومثله أكل نحو الأفيون (**أو أبخرًا ولا شعر بجسده خلقة أو بسن زائد فوق الأسنان أو أعجر**) متعقد الجسد (**أو أبجر**) منتفخ البطن (**أو ذا والد أو**

ولد يمكن الإياق له) لا بعد جدًا أو انقطعت طريقه **(لا جدّ وأخ أو أحد أصوله مجذوم)** عطف على ما قبل النفى **(أو مجنون إلا بمس جان)** إذ لا يسرى حينئذٍ **(أو ساقط سنين كواحدة فى المقدم أو من رايعة أو شيب ينقص الثمن أو فى رايعة وإن قل وتجعيد شعر)** بفعلها فيه شيئًا كلفه على عود **(وصهوبته)** حمرته **(وكونه ولد زنا وبول الكبير)** المراد به من لا يبول مثله غالبًا **(فى الفرش وإن انقطع ككل ما يعود ومنه الزواج على المختار وحلف البائع على عدم العلم إن بالت عند غير وباشتهار بأبنة أو سحاق وتشبيه الرجل بالمرأة وعكسه وبقلف مسلم)** ذكرًا أو أنثى **(فات وقت ختانه إلا أن يجلب من بلاد الحرب فالعيب الختان وبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة)** لأنه يقول له قد تفلس ويظهر عيب فلا تفيدنى شيئًا ولا أقدر على الردّ على بائعك **(بلا بيان كعكسه على الراجح)** لأنه داعية للتدليس **(وكرهص وعثر)** مرضان بالحافر **(وحرن وعدم حمل معتاد ونفور وقلة أكل مفرطين ونقص منفعة كملح بئر بمحل الحلاوة لا ضبط من يمناه على العادة)** فإن كان ينقصها خُيِّر **(وثيوبة إلا رائعة لا يفتض مثلها ويسير معنى)** لحم **(فرج أو إلية وكى لا ينقص وتهمة بكسرقة)** وخمر **(ثم ظهرت البراءة ولو حبس إلا المشتهر بالعداء أو ما لا يعلم إلا بتغير كسوس الخشب ومر القثاء)** وبياض البطيخ فإن اشترط الردّ به عمل بالشرط كما فى التوضيح **(إلا مذر البيض)** لعدم صحة بيعه **(وعيب الدار إن قل)** جدًا **(لغو وإن توسط فأرشه)** لسهولة الإصلاح فيها والتسامح وعدم سلامتها غالبًا **(وإن كثر كبواجهتها)** حائط الباب **(فخيار العيب ودعوى كالحرية)** وأمومة الولد للبائع **(فى ضمان المشترى لغو)** قيل إلا أن تشيع الغارة على أحرار بلدهم أما قبله فله الردّ **(وبينه إن باع)** مطلقًا **(ولا شىء على غار بالقول)** كمن قال لآخر على مفلس ألد لا بأس به

فعامله أو على وعاء مخروق أنه صحيح فافرغ فيه سمنًا **(لم يأخذ أجرة)** فتضمن الصيارفة بنقادتهم **(والفعلى)** مبتدأ **(كتصرية حيوان)** توفير لبنه **(وتلطيخ عبد بمداد كشرط ما غر به)** خبر **(وإن ردّ مصراة النعم فمع صاع من غالب القوت ولا يجوز ردّ غيره)** لأنه من باب بيع الطعام قبل قبضه **(ولو نفس اللبن)** خلافًا لابن عبد السلام **(والراجح)** مما فى الأصل **(اتحاده إن تعددت)** المصراة ما لم يتعدد العقد **(وعدمه إن ردّ بغير التصرية ولا ردّ لعالم حال العقد كأن ظن غرضًا فتخلف إلا كثرة لبن ما لا تقصد لغيره واشتريت زمنها)** أى الكثرة **(وكتم البائع)** «ر» وليست هذه مقيدة بما قالوا من ظن كثرة اللبن وحلبها حلاب مثلها بل هى نظير صبرة علم قدرها البائع دون المشترى فيخير أما قلة اللبن جدًا فظاهر أنها عيب **(وليس حلبها رضى إلا بعد ثلاثة)** حمله الخرشى وغيره على الأيام وفى «ر» أن الصواب ثلاث حلبات ففى «بن» جريه على العادة كالبكرة والعشى **(فى غير زمن الخصام والمشترى حاضر وحلف فى الثالث ما حصل الاختبار فى الثانى ومنع الردّ بيع الرقيق بالحكم كوارث بين)** وفى «ر» أن البيان معتبر فى الحاكم أيضًا **(وخير مشتر ظنه)** أى البائع **(غيرهما)** أى الحاكم والوارث **(والبراءة)** عطف على بيع **(مما لم يعلم فى رقيق)** لا غيره **(طالت إقامته)** بما يعرف به عادة «بن» حده بعضهم بستة أشهر **(وإن علمه بين شخصه)** ولا يكفى نحو سارق إلا فى أقل ما يصدق عليه السرقة ومن اللغو قول العامة عظم فى قفة مع العلم **(وما يدل على الرضى)** كالإجارة بعد الاطلاع **(لا ما لا ينقص كالسكنى ولا كركوب المسافر دابة)** لأن السفر مظنة الضرورة وأدخلت الكاف استخدام الرقيق لا وطئه ولبس الثوب **(كحاضر)** لبيته مثلاً **(لم يستطع قودها)** أما لربها فلا يشترط العجز **(وحلف إن سكت بلا عذر كاليوم)** واليومين

على ما استظهر **(وإن غاب بائعه ندب الصبر وأشهد أنه لم يرض وله الردّ)** على الوكيل أو قريب الغيبة **(فإن عجز أخبر القاضى فيردّ عليه بعد إثبات الشراء وتاريخه واستمرار ملك البائع له ببينة وصحة الشراء وأنه على العهدة)** لا البراءة **(بها)** أى البينة **(أو بيمين وحلف على عدم العلم والرضى)** بالعيب **(وتلوم حيث لا ضرر لبعيد رجى وفوته حسًا)** ومنه بذر الزريعة «عج» إن اشتريت على أنها زريعة أو فى زمن الزرع بثمن ما يراد له فلم تنبت فعلى المدلس الثمن وأجرة أرض فاتت وكلفة الزرع وعلى غيره الثمن إن لم ترد لغيره كالحناء وإلا فهل كذلك وله مثلها معيبًا أو يغرم الأرش خلاف **(أو حكمًا ككتابة وتدبير فله فى جميع ذلك من الثمن مثل ما نقص من القيمة يوم ضمان المشترى وإن تلف تواصفاه فإن اختلفا فالقول للبائع إن نقد الثمن وإن تنازعا فى نقده صدق المشترى بيمين إن مضى عام)** على المعول عليه **(وإن علق به حقًا للغير قبل علم المعيب)** وإلا فرضى **(كرهن)** وإجارة **(وقف لخلاصه)** حيث لم يمكن ردّه **(ثم رد)** بعد عوده **(إن لم يتغير كأن خرج عن ملكه ثم عاد)** بإرث مثلاً **(وهل ولو بتكرر البيع أو يرجع على بائعه الثانى ثم كل على بائعه روايتان وإن لم يعد فلا رجوع إن خرج بعوض)** «بن» إلا أن يبيعه هو أو وكيله ظانًا حدوث العيب فيقل الثمن له فرجع بالأرش كما قاله ابن المواز وكذلك الأرش للواهب أو المتصدق **(إلا)** أن يبيعه **(لبائعه بأقل من الثمن فيكمل له و)** وإن باعه له **(بأكثر فلمن لم يدلس ردّه عليه ثم هو كذلك)** يرد ولا كلام للمدلس **(وإن تغير ففوت المقصود يحتم الأرش ككبر الصغير وهرم الكبير وتفصيل الشقة على خلاف عادتها)** كالحرير قلاعًا **(والمتوسط إما أن يردّ ويدفع أرشه أو يتماسك ويأخذ القديم)** بالتقويم على ما سبق **(إلا أن يترك البائع الحادث فكعدمه)** إن تماسك لا شىء له

(كأن قل كرمد وذهاب ظفر ووطء ثيب وتفصيل معتاد وخفيف مرض والمتوسط كعجف دابة وعمى وشلل وتزويج أمة وافتضاض بكر) بالقاف والفاء قيده الباجى بالرائعة وجعل الأصل له مفيتًا ضعيف (لا سمن) فليس من العيوب خلافًا لما فى الأصل (ولا هزال غير الدابة وإن زاد) المشترى فى المبيع شيئًا (فإن رد شارك فى غير الولد بما زاد فى قيمته وهل يوم البيع أو الحكم قولان وجبر به) أى بما زاد العيب (الحادث وأدب المدلس ولا شىء له فى معتاد حدث بثياب ونحوها) كجلود فصلت لما تراد له بخلاف العقار (ردت ما لم ينتفع المشترى وعليه) أى المدلس (أجرة الحمل إلا أن يسافر به المشترى بغير علمه وغير المدلس لا أجرة عليه ونقل متاعه) أى غير المدلس (لبعيد يحتم الأرش وأجرة السمسار بالشرط أو العرف وإلا) بأن انتفيا (فعلى البائع ولا يرجع) بها عليه (إن رد المبيع بتدليسه) أى البائع (دون السمسار وإن هلك بعيب التدليس أو بسماوى زمنه رجع بالثمن وإن هلك به بعد بيعه ثانيًا رجع الثالث لتعذر الثانى) لغيبة مثلاً (بثمنه على الأول وزيادته للثانى وهل نقصه عليه قولان وعلى الثانى) وهو عدم غرم الثانى للنقص (يكمل الأرش إن نقص) الثمن الأول (عنه ولا يحلف المشترى أنه لم يرض إلا أن حلف البائع أنه أخبر به) أى بالرضى (ولا أنه لم ير إلا أن يقر بالتقليب أو يحقق البائع دعوى الإراءة أو يظهر العيب إلا لكل أحد فلا قول له كأن نكل وردت على البائع ولا البائع أنه لم يكن به إن حدث بالقرب وإن كتم بعضه فهل لا يرجع إلاَّ بأرش المكتوم أو إلاَّ أن يبين الأقل أو يهلك بالمكتوم فبالثمن) فيهما أقوال (وإن ظهر ببعضه عيب رده بحصته ورجع إن كان الثمن سلعة بقيمتها) لا شريكًا (إلاَّ أن يكون الأكثر فيرد الجميع أو يتماسك بلا شىء كأحد مزدوجين) إلاَّ لتراض كما فى «بن» (وأم

وولدها والتلف واستحقاق بعض المعين المتعدد كالعيب) فى منع التماسك بالأقل بما ينويه **(وإذا استحق أكثر المثلى)** ومنه الموصوف **(أو تلف فله رد الباقى أيضًا والتمسك بحصته)** كالشائع **(وإن هلك السليم والثمن عين أو عرض فات فالأكثر كغيره)** فى عدم الفسخ ومنه فرع وإن كان درهمان وسلعة فى الأصل كما حققه «ر» خلافًا للأصل **(والتماسك والرجوع من الثمن بميزان القيمة وشرط اعتبار التسمية مفسد ولأحد المشتركين رد نصيبه إلا فى تجر فللآخر منعه كعلى أحد البائعين)** تشبيه فى الجواز **(إلاَّ أن يشتركا فكمالك واحد والقول للبائع فى نفى عيب السليم)** أما ذو عيب آخر فالقول فيه للمشترى بيمين حيث لم يرض الأول **(أو قدمه إلا بشهادة العادة وقبل كفار وفساق لا يكذبون)** قيل لتعذر الغير فيهما أو فى الكفار **(والواحد كاف إن أرسله القاضى والمبيع حاضر لم يخف عيبه وإلا فعدلان وحلف من لم يقطع بصدقه ويمينه بعته وزاد فيما يضمن بالقبض وأقبضته وما هو به ينافى الظاهر)** الذى قد يخفى **(وعلى العلم فى الخفى وإن نكل ردت على المبتاع والغلة للمشترى فى العيب حتى يضمنه البائع بالحكم بالردّ كثبوت موجبه)** من العيب القديم عند الحاكم وإن لم يحكم **(على حاضر أو رضاه به كالشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد)** تشبيه فى أن الغلة للمشترى حيث أخذ الغريم عين شيئه فى الفلس مثلاً **(ورد الولد كصوف تم فإن فات رد وزنه فإن جهل مضى بحصته)** وحرمة التمسك بالأقل إنما هى فى المتعدد كما سبق **(وكثمرة أبرت فإن فاتت فمكيلتها أو باعها فثمنها فإن جهلا)** المكيلة والثمن **(فقيمتها)** ولا تمضى بحصتها إذ لا تباع مفردة إلا بشروط بخلاف الصوف **(فإن لم تؤبر)** وقت العقد **(ردت ما لم تجذ فى الفلس أو تزد فى العيب والفساد أو يبس فى الشفعة)** إذا أخذ بها **(والاستحقاق**

ولا كلام لبائع نحو الحجر يملكه) احترازًا عن الوكيل والوصى فلا يمضى **(فإذا هو ياقوت ولو علم المشترى ولا بغبن ولو خالف العادة المأزرى إلا أن يخبر بجهله)** لأنه مسترسل مستأمن فغبنه ظلم **(وحكى المأزرى فى جاهل لم يخبر قولين ورد الرقيق فى عهدة الثلاث بكل حادث حتى الموت)** فيرجع بالثمن **(لا ما تبرأ منه ولا ذهاب مال اشترط للعبد)** أما له فله القيام به **(وتداخلت)** عهدة الثلاث كالخيار **(مع المواضعة)** وهو مراد الأصل بالاستبراء إذ حقيقته ضمانه من المشترى فلا جامع بينه وبين العهدة **(لا أحدهما)** أى المواضعة والثلاث **(مع عهدة السنة)** بل عهدة السنة بعدهما **(والعهدتان)** الأيام والسنة **(بعد مضى الخيار)** وانبرام البيع **(وعلى البائع فيها)** أى الثلاث **(كسوة مثله)** كما كان قبله لأنه ما زال مضافًا لملكه حكمًا ولا يكفى مجرد ستر العورة **(وله أرشه كالموهوب لمن لم يستثن ماله)** أما إن اشترطه المشترى فله ما وهب **(والرد فى عهدة السنة بجذام أو برص أو جنون ولو شك)** على الراجح **(ولكل)** من المتعاقدين **(الترك)** أى ترك العهدة **(قبل العقد كبعده للمشترى وإن ظهر بعدهما عيب لم يدر هل حصل فيهما فعلى المشترى ووجبتا)** أى العهدتان **(فى غير مأخوذ عن دين بشرط)** أما فهو فلا لفسخه فى مؤخر **(كبالعادة فى غير صداق)** فهذا الاستثناء من العادة فقط على ما استظهره «عج» وتابعوه **(وخلع)** لاغتفار الغرر فيه **(ومصالح به عن إنكار)** وثبتت فى الإقرار أى بمعين وإلا فهو الدين السابق كما فى «بن» **(أو قصاص أو مسلم فيه أو به أو مسلف)** بفتح اللام **(أو إرث أو هبة أو على وصفه ومقاطع به مكاتب ومكاتب به ومبيع على كمفلس)** وسفيه للإنفاق مثلاً **(ومشترى للعتق)** وإن بوصية وقيد بالمعين فالظاهر عدم الشرط أيضًا **(ومردود بعيب أو فسخ أو إقالة)** فليست هذه الأمور كابتداء

بيع هنا **(وموصى ببيعه لزيد أو ممن أحب وزوجة اشتريت وفى عكسه)** بأن اشترت زوجها **(العهدة)** على البائع **(وسقطتا بكعتق)** وإيلاد وتدبير **(فيهما)** أى زمن العهدتين **(وإنما يضمن المثلى بقبضه بعد أو إخراجه من الآلة)** لكيل أو وزن وإن فرغه المشترى على زيته مثلاً ثم وجدت فأرة ولم تعلم من أيهما فعلى المشترى كما فى «ح» **(أو أخذ المشترى)** أو وكيله ولو نفس البائع يحملها له ولو سمنًا فى فوارغه قبل وزنها والفارغة على ربها **(له من يد الكيال كبالمليء حيث لم يكن للمشترى غيرها)** يأخذ فيه **(وقبض العقار بالتمكين وغيره بالعرف وأجرة الكيل على البائع)** واختلفوا هل يلزمه القمع أو يأتى المشترى بإناء واسع؟ انظر «ح»، ونقد الثمن وزنه على المشترى لأنه بائعه ويعمل بالشرط أو العرف **(وسائل الإقالة والتولية والشركة)** فإن سألاها فعليهما **(كالقرض)** بجامع أن فاعل المعروف لا يغرم **(وضمان المواضعة برؤية الدم والثمار من الجائحة بأمنها)** وطيبها تمكن من قبضها بمنزلته فإذا عقد عليها فاسدًا إذ ذاك ضمن بالعقد وبه ألغز **(وللبائع رهن السلعة حتى يأخذ الثمن الحال أو يشهد على دفعها أو يشهد على المؤجل فيضمن كالرهن وحبسها حتى يأخذ المؤجل غصب وإن تلف وقت ضمان البائع بسماوى فسخ حيث ثبت التلف أو حلف البائع عليه وإلا فللمشترى الفسخ أو أخذ العوض كأن عيبه البائع والضمان منه عمدًا وخطأ فخيار النقيصة)** للمشترى **(وإن كان الضمان من المبتاع فعليه)** أى البائع الأرش **(مطلقًا)** تعمد أو أخطأ **(كالأجنبى)** يغرم الأرش **(لمن الضمان منه وجناية المشترى قبض)** وما فى الخرشى من تخييره رده «بن» وظاهر أن الإتلاف يوجب الغرم لمن الضمان منه **(وإن هلكت صبرة على الكيل بتعمد البائع فمثلها تحريا ولا خيار للمشترى أو أجنبى فقيمتها إن جهلت المكيلة)** والفرق كما فى الخرشى أن

البائع يعرف شيئه بعينه غالبًا **(للبائع يشترى منها ما يوفى والزائد له والنقص كاستحقاق البعض)** للمشترى الرد باستحقاق الكثير كالثلث **(وهلاكها بخطأ فسخ)** «بن» لو تعذر المتعدى الأجنبى خُير المشترى بين الفسخ وانتظاره **(وحرم بيع طعام المعاوضة)** تشمل الخلع والنكاح والظاهر أنهما قبل القبض كالبيع وخرج الموروث ونحوه «بن» المواعدة قبل القبض كهى فى العدة والتعريض هنا كالتعريض هناك **(قبل قبضه إن أخذ كيلاً أو جزافًا فى ضمان البائع كلبن شاة من شياه)** كعشر معينات عرف وجه حلابها وأما أخذ البقرة تحلب وتطعم ففاسد وتراجعا كما فى «حش» ومفهوم الشرط أن الجزاف فى ضمان المشترى يجوز بالعقد **(إلا بيع ما على مكاتب منه)** يُعَدُّونَ باع بـ«من» وأراه حملاً على اشترى **(وهل ولو لم يعجل العتق)** وهو الظاهر خلاف وأفهم تخصيص المنع بالبيع أن القرض جائز وأما الإحالة بطعام المعاوضة على قرض ففى «بن» منعه لأنه كبيعه قبل قبضه **(وليس من المعاوضة الأخذ عن مستهلك)** بل يجوز بيعه قبل قبضه كالمفترض نعم إن بيع للمقرض فلا يبعه بطعام للنسيئة ولا بدّ من أجل السلم **(بل رزق القضاة)** ونحوهم مما هو عوض عن عمل **(ولا يكفى قبضه من نفسه)** كمن اشترى وديعة أو رهنًا عنده فلا يبيع حتى يستأنف كيلاً **(إلاَّ أن يقبضه من نفسه لمحجوره)** اشتراه له من محجوره الآخر أو من نفسه فيكفى **(والإقالة بيع)** يجوزها ما يجوزه ويمنعها ما يمنعه كنداء الجمعة قال «ح»: وقع فى كلام بعضهم أن الإقالة لا تكون إلا بلفظ الإقالة ومرادهم والله أعلم فيما إذا وقعت فى الطعام قبل قبضه وأما فى غيره فهى بيع من البيوع تنعقد بما يدل على الرضى ثم أطال بذكر النقول الدالة على ذلك وفى «عج» جوازها بلفظ التولية لأنها رخصة أيضًا وأن بعضهم قوّم من سماع عيسى جوازها بلفظ البيع فانظره

وفى «ح» أيضًا أن أجرة الحمل والسمسار على طالب الإقالة، قلت: **(ويقاس على ذلك كاتب الوثيقة إلا فى الطعام قبل قبضه)** فى الخرشى وغيره تقييده بأن يكون ببلد الإقالة وردّه «بن» بأن ابن يونس إنما ذكره فيما إذا كان الطعام رأس مال فإن نقل إلى بعيد صارت إقالة على تأخير فانظره **(فتجوز)** حينئذٍ بشرط أن لا يقارنها بيع لا إن أخذ زائدًا عليه معه بعين على الأصح **(بالثمن الأوّل ولو تغير سوقه لا ذاته كسمن وهزال الدابة بخلاف الأمة)** ابن عرفة إلا أن تراد للخدمة **(ولا بمثل غير المعين)** فيكفى فى العين المثل «حش» ولا يتأتى هنا أجل ولا رهن ولا حميل أى لأن شرط الإقالة التعجيل كما يأتى وما هنا يفيد أنه لا يشترط فى الإقالة كون الثمن عينًا وهو مختلف فيه على ما فى «بن» **(وجازت فى البعض)** هو مفهوم قول الأصل من الجميع **(إلا أن يغيب البائع على ثمن لا يعرف بعينه)** غيبة يعتد بها فى البيع والسلف **(وهى فى الشفعة عدم)** كأن لم تكن فتبنى الشفعة على العقد الأوّل **(وفى المرابحة حل)** لا بيع مؤتنف فلا يبيع بثمن بيعها إن زاد على الأصل إلا ببيان «بن» زاد فى تكميل التقييد مما تخالف فيه البيع الإقالة من أمة تتواضع **(وجاز فى الطعام قبل قبضه تولية وشركة بالثمن الأوّل إن كان عينًا)** قصرًا للرخصة على موردها وألحق به أشهب ما لا تختلف فيه الأغراض واستحسنه اللخمى **(وفسدت الشركة بشرط أن ينقد من أشركته الجميع)** ولا يعقل سلف فى التولية خلافًا لما فى الخرشى **(ومن أشركته فى معين ضمنه معك)** وإن كان طعامًا لم يقبضه بأن لم يقاسمك ولا بد من اكتيالك ولا يشترط أن يصدقك **(كاكتيال المسلم إليه)** بأن قال خذه فقلت: كِلْهُ عندك **(وصدقته)** يا مسلم فتضمن ما تلف **(وإن لم تبين الشركة فعلى النصف)** دفعًا للتحكم والبيان متبع **(وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث)** ليستوى الكل

فى الكل **(إلا أن يختلف نصيبهما أو يسأل كلاً بغير حضور الآخر فله النصف من كل والراجح لا يجوز تأخير ثمن إقالة طعام السلم أو توليته أو شركته أو ثمن إقالة عرضه)** أى السلم **(إلا بالذهاب للبيت)** مثلاً وسبق حكم الصرف ويأتى رأس مال السلم والأضيقية التى فى الأصل كالتوضيح تبعًا لابن محرز باعتبار الخلاف لا تخص المفتى على المعول عليه فى «ح» وغيره.

* * *

فصل فى المساومة

(**وصل: الأولى بيع المساومة**) لما فى المزايدة من الشحناء والاستئمان من الجهالة والمرابحة من الاحتياج لمزيد علم (**وجاز لمن يزيد واستئمان أحدهما على تعيين المعتاد**) فى الثمن (**والمرابحة بزائد ولو بمضمون غير عين**) ولا مفهوم للمقوم فى الأصل وأخل بقيد المضمون (**ومنعه أشهب بما ليس عند المشترى**) للسلم الحال (**واتفق عليه**) أى المنع (**إن عين**) ما ليس عنده (**وهل الأوّل**) وهو إجازة ابن القاسم المضمون (**مطلق**) ولو لم يكن عند المشترى (**فهو**) أى كلام أشهب (**خلاف**) أو مقيد (**فهمان وأربح حيث لا بيان**) بشرط أو عرف (**ما له عين قائمة كقصر وكمد وله أصل غيره كحمل وشد وطئ اعتيد أو كراء بيت للمبيع وحده**) لأنه لا يعمل بالتوظيف هنا وظاهر أن الربح والحط بقدر ما دخلا عليه وإن لعرف وعرفنا الآن كما أشار إليه «بن» وضيعة العشرة خمسة وضع النصف لا ما فى «شب» وغيره (**وحرم إجمال المؤنة كقامت بشدها وطيها بكذا وهل كالكذب**) يلزم بحط ما يحط (**أو الغش**) يخير على ما يأتى (**تأويلان**) وأما قول «عج» وتابعيه بالفسخ فقد رده بأنه غير التأويلين (**وبين**) البائع وجوبًا (**ما يكره المشترى**) لوجه لا إن كره الدين والصلاح ولا عبرة بغير المشترى وهذه قاعدة عامة تشمل ما مثل به الأصل وغيره ولا تخص المرابحة نعم الكراهة تختلف (**كفى المرابحة أنه نقد غير ما عقد وإلا**) يبين (**فأقلهما بالفوت وإن بقيت فالنقد أو يردّ وعين**) فى المرابحة أيضًا (**الأجل ولو تراضيا**) لأنه أمارة ملاحظته ابتداء أو تفاحش الثمن (**وزائفًا قبل كهبة**) من الثمن (**اعتيدت وتزويج لأمة وولادتها وإن باع**

ولدها معها وجز صوف كثمرة أبرت ومكنًا تغيرت فيه أو أسواقها ومنقص الاستعمال) من لبس وركوب مثلاً **(وتوظيفه ولو على متفق فى غير السلم)** أما هو فالثمن تابع الصفة فلا يختل التوظيف **(لا غلة)** لربع أو غيره **(ولا أنه اشترى جزأ ثم جزأ)** إلا أن يدفع ضرر الشركة **(بخلاف الشراء والإرث ولو سبق الشراء)** على المعتمد مما فى الأصل لأنه منتظر وهو محل للتسامح **(وإن ثبت أنه نقص)** ولو بيمين مع قرينة **(أو صدقه المشترى دفع ما تبين وربحه أو ردها كقيمتها يوم القبض إن فاتت ولم تنقص عما التزم وإن زاد لزم المشترى)** العقد **(إن حطه)** أى المزيد **(وربحه بخلاف الغش)** فلا لزوم بحط وإنما الخيار للمشترى **(وإن فاتت السلعة ففى الغش أقل الثمن والقيمة وفى الكذب للبائع الصحيح وربحه أو القيمة ما لم تزد على الكذب وربحه)** إذ قد رضيه **(وعيب المرابحة كغيرها)** تدليسًا وغيره على ما سبق.

* * *

فصل فى الشروط فى البيع

(وصل: **تناول البناء والشجر الأرض**) التى هما فيها وكذا حريم الشجرة على ما تفيده الذخيرة انظر «حش» (**وتناولتهما**) وهذا فى جميع العقود لا خصوص البيع (**والبذر لا الزرع والثمر المنعقد أكثره**) والتأبير مندرج فى الانعقاد فإن العبرة بقبوله كما فى «حش» (**للبائع**) ولا تتناوله الأرض مع الأصول بالأولى كبيع الأصول صراحة (**وعمل بالشرط فى الكل**) دخولاً وخروجًا وليس منه تخصيص بعض أمكنة بالذكر بعد جميع ما يملك مثلاً فإن الخاص لا يقصر العام إلا إذا نافى حكمه (**وإن أبرّ نصف معين فلكل حكمه**) وتأبير الأقل للمشترى (**وإن شاع**) مفهوم معين (**لم يجز البيع إلا بتسليم أحدهما للآخر**) على أظهر الأقوال فى الشامل (**ومال العبد المشترك لمشتريه**) إلا لشرط (**والمبعض يبقى له والقن لبائعه إلا ما شرطه المشترى للعبد**) فيجوز مطلقًا (**كلنفسه إن علم واشترط كله وإلا منع كمال أحد العبدين وبعض الثمرة**) المؤبرة قبل بدو الصلاح (**وبعض حلية السيف**) تباع بنقد لأن التبعيض يدل على قصدها بالعقد فيمنع (**وهل**) يجوز اشتراط مال العبد النقد (**ولو كان الثمن نقدًا وهو الأرجح خلاف وجاز شرط جميع خلقة**) لا بعضها لما سبق (**أمنت إن بلغ الأصل حد النفع**) «بن» هذا وما بعده شرط لشراء الأصل قال: والشروط أيضًا فى شرائها مخالفًا لـ«عب» و«حش» (**ولم يشترط بقاؤه أو الخلفة للتحبب وتناولت الدار ما ثبت فيها**) وسبق حكم المدفون فى الزكاة (**كرحى بفوقيتها وباب لم يخلع وسلم**) لا بدّ منه لكغرفة كما فى «بن» (**ولو خلع على الظاهر**) من القولين (**لا كدكة**) فإن عسر إخراجه كالثور

من الشجر فأخف الضررين أو الصلح أو نظره الحاكم ويجب كما فى «ح» تسليم وثائق الدار والأخير المبتاع ولا يدخل حانوت لم تتناوله حدودها مثلاً **(وفسد بشرط زكاة ما لم يطب على البائع)** كما فى التزامات «ح» رادًا على الأصل **(وإسقاط جائحة ما يجتاح)** على الظاهر وفاقًا لأبى الحسن **(وإلا)** يكن يجتاح عادة **(لغى الشرط كأن لا مواضعة وإن اشترط البائع ثياب مهنة العبد فهل يعمل به)** وهو الأظهر عند ابن رشد ويستره المشترى **(أو لا بدّ من ساتر)** يواريه على البائع وهو قول مالك **(وصحح خلاف وإنما يباع كالثمر)** من الفواكه **(والكراث)** من البقول **(والشعير)** من الحبوب **(إذا بدا صلاحه)** من غير همز فإنه من البدو الظهور لا البدا **(أو مع أصله أو ألحق به بقرب كعلى قطعة بقرب)** لا على التبقية أو الإطلاق «بن» ومحل عدم الجواز إذا كان الضمان على المشترى أو على البائع والبيع على النقد وإلا جاز وفيه أيضًا القضاء بالثمن عند الفوات فى الإطلاق **(إن احتيج له)** تضمن ذلك النفع على أنه شرط فى مطلق البيع **(ولم يكثر ذلك بين الناس وبدو غير الباكورة فى الثمار كاف فيما لاصقها ولو من غير حائطها من جنسها وبدو الصلاح الانتفاع المعتاد)** كزهو النخل وحلاوة الفواكه وتبطخ البطيخ وتمام إطعام البقول **(والبطون لا تتميز للمشترى إلا بشطر ولا يجوز بكشهر)** للغرر **(ووجب ضرب أجل إن دام كالموز ومضى بيع حب أفرك مع أصوله قبل يبسه)** لا على الجذ **(بقبضه ورخص)** وأصله النهى للمزابنة بل الربائين **(والرجوع فى الهبة فى اشتراء التمر بالخرص)** هذا هو موضع الشروط إما بدراهم أو عروض فلا زيادة على شرط الثمار العام وهو بدو الصلاح **(إن كان من نوعه ويبس)** هو بشخصه فلا يكفى يبس النوع كعنب مصر **(للافظ بالعرية)** أى بمادتها لا كالهبة **(أو قائم مقامه)** كوارث وكذا يقام

مقام المعرى بالفتح **(وإن باشتراء باقى الثمرة)** دون الأصل **(والخرص فى الذمة)** لا من حائط معين **(ولم يشترط تعجيله على جذ العارية)** فلا يضر التعجيل بلا شرط **(ولم يزد المشترى على خمسة أوسق وإن تعدد المعرى أو العارية فمن كل خمسة)** فأقل **(للمعروف أو دفع الضرر ولو كانت كل الحائط)** وليس الضرر قاصراً على الثمر **(وإن باع ربها الثمار أو الأصل فالأخذ لمشترى الثمار ثم الأصول ثم ربها)** معروفًا بكفاية مؤنتها **(ولا يجوز أخذ زائد بعين)** أو غيرها **(معها)** ولو كان الزائد سلعة على الصواب كما فى «بن» خلافًا لما فى الخرشى **(وكالعرية)** فى الجواز بما يمكن هنا من الشروط **(ثمرة أصل فى حائطك إن قصدت المعروف)** لا دفع الضرر **(وحوزها)** أى العرية الذى يمنع المانع كالفلس من إبطالها **(بحوز الأصل وظهور الطلع)** على الراجح وهو القول الثانى فى الأصل **(وزكاتها وسقيها لا معالجتها على المعرى فيضمها لماله)** فى نصاب الزكاة **(بخلاف الواهب قبل الزهو)** وبعده لا فرق كما فى الخرشى **(وتوضع جائحة الثمار والمقاثى وإن بيعت على الجذ)** على المعول عليه **(أو من عريته)** إذا اشتراها بالخرص وقال أشهب: لا جائحة لأنه معروف **(أو مهراً)** على الأرجح خلافًا لما فى الأصل **(لا خلعًا على الظاهر)** لضعف المعاوضة فيه **(إن بلغت الثلث والأصناف كصنف)** يعتبر مكيلة المجموع **(واشتريت وحدها ابتداء ولو ألحق أصلها)** وإلا فهى تبع **(ولا جائحة بعد الطيب)** وألحق به تأخيرها لتحسن **(والوضع فيما يحبس أوله لآخره بالمكيلة)** كالوزن فيما يوزن والعد فى المعدود **(وغيره بالقيمة يوم الجائحة على أنها تؤخذ فى إبانها)** فيستأنى بالتقويم إلى الإبان **(وإن تبعت الثمرة المزهية غيرها)** كالدار فقولان والتبعية الثلث وإنما تدخل بالشرط ولا جائحة لغير المزهية وشرطها مفسد إلا تابعة لدفع الضرر فلا

يجوز شرط بعضها ولا بد أن تطيب فى مدة الكراء وجائحة غير التابعة توضع اتفاقًا **(وهى ما لا يستطاع دفعه كسماوى وجيش وسارق لم يرج بسره)** «حش» كمن لا تأخذه الأحكام **(وفى غير المعين خلاف والتعبيب فى القيمة كذهاب المكيلة)** فيوضع ولا خيار **(وتوضع من العطش وإن قلت كمن البقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر)** ولو لم تكن من العطش فى ما ذكر وإنما يباع نحو الجزر بعد قلع شىء منه ليرى كما سبق على المعول عليه وذكروا أنه إذا اشترى ورق التوت لدود الحرير فمات كان له الفسخ كمن اكترى حمامًا فخربت قريته وأما علف القافلة فلم تأت ففى «ر» أنه لازم لإمكان نقله **(ولزم المشترى باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسًا فاجتيح بعضها وضعت)** بميزان القيمة كما فى «حش» **(إن كان قيمته)** أى الجنس المجاح من المجموع **(الثلث)** وأجيح ثلثه **(وإن أجيح الثلثان أو الثلث الشائع خير المساقى)** بالفتح إما معين أقل من الثلثين فلا خيار له بل يلزمه مسافات الباقى **(ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع)** كالثلث **(يضع مما استثنى)** فإن استثنى خمسة عشر وضع خمسة **(والجزء)** المستثنى كالربع يعتبر **(بعد الذاهب مطلقًا)** بلغ الثلث فوضع أولاً **(والقول للبائع فى نفيها وللمشترى فى قدرها)** بعد تسليم وجودها.

* * *

فصل فى الاختلاف فى العقد

(**وصل: إن اختلفا فى العقد فلمنكره بيمين**) ومن هنا مسألة التنازع هل هى أمانة أو بيع أو سلف فالقول لمنكر البيع ويأتى آخر القراض شىء من هذا فى «ح» تنازعا هل البيع النصف بخمسين أو الربع بخمسة وعشرين فالقول لمدعى الأقل بيمينه أى لأنه منكر العقد فى الزائد والأصل عدم انتقال الملك فإن نكل فالآخر أبو إسحاق التونسى الصواب تحالفا وفسخ لأن من حجة المشترى أن لا يرغب إلا فى الأكثر ابن رشد: الظاهر لا يجرى إذا قال البائع الأكثر إذ لا حجة له فى أخذ الأقل بسوم رضى به فى الأكثر وفى «عب» هنا كلام تعقبه «بن» (**وفى جنس العوض**) ثمنًا أو مثمونًا (**أو نوعه حلفا وبدأ البائع وفسخ ظاهرًا وباطنًا بحكم أو تراض ورد العوض**) من مثل أو قيمة (**يوم البيع**) لصحته مع الفوات (**كنكولهما**) تشبيه فى الفسخ وما بعده وظاهره فى حق الظالم والمظلوم هو المعول عليه وأما الاختلاف فى الصفة فيلحق بالاختلاف فى المقدر على أحد الأقوال ومنه على الأظهر سمراء ومحمولة وانظر «بن» (**وفى قدره**) مع اتحاد قدر مقابله ليخرج فرع «ح» السابق (**أو قدر أجل**) ويأتى أصل الأجل فى الإقرار تحالفا وفسخ إلا لعرف ومع الفوات يعمل بالعرف أيضًا فإن لم يكن عرف حلف المشترى وصدق إن ادّعى أمدًا قريبًا لا يتهم فيه وإلا صدق البائع بيمينه (**أو رهن أو حميل**) يحتمل العطف على القدر ومدخوله من حيث التعدد (**كذلك**) يتحالفان ويفسخ (**إلا لفوات فيصدق مشترأ شبه**) أشبه البائع أولاً فإن انفرد فهو وإلا تحالفا وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل والاختلاف فى

جنس الرهن أو نوعه كالاختلاف فى قدر الثمن على المعول عليه لأنه له حصة من الثمن فى الجملة وإن اغتفر الغرر فيه كما أورده الناصر فى حاشية التوضيح وأورد ابن عبد السلام قوله إن أمرته أن يسلم لك فى طعام ففعل وأخذ رهنًا أو حميلاً بغير أمرك جاز لأنه زيادة فى التوثيق أى فلو كان يختلف به الثمن كان الوكيل متعديًا كما فى «ر» وما فى «بن» عن ابن عرفة من أن الرهن لم يشترط فى التوكيل والذى له حصة المشترط لا يلاقى ما الكلام فيه فإن العبرة بالشرط فى عقد البيع فلينظر **(وإن اختلفا فى انتهاء الأجل)** لاختلاف المبدأ وإن اتحد القدر **(فالقول لمنكر)** الانتهاء **(أشبه إن فاتت)** السلعةُ **(وإلا تحالفا وفسخ وإن تجاهلا الثمن بُدِّئَ المشترى)** فى حلفهما على الجهل **(وفسخ)** ووارث كل فى المتبدية بمنزلته **(والأصل عدم القبض إلا لعرف)** هذا هو المعول عليه من تشتيت الأصل **(والإشهاد ببقاء العوض فى الذمة مقتضى لقبض عوضه وحلف ربه إن لم يمض كالشهر من الإشهاد كأن قال إنما أشهدت ثقة)** تشبيه فى حلف الآخر مع القرب **(و)** الأصل **(البت وإن قال كل الخيار لى حلفا وفسخ)** على الأظهر **(و)** الأصل **(الصحة)** ما لم ينقل عنها غلبة **(وهل إلا أن يختلف الثمن)** بأن يكون الفساد بزيادة منهى مثلاً **(فكقدره)** إذا تنازعا فيه **(تردد والمسلم إليه كالمشترى)** يقدم شبهه عند الفوات **(وإن اختلفا فى القدر ولم يشبها فالغالب)** فى السلم **(عرفًا وإن تعدد فالوسط فإن لم يكن حلفا وفسخ وفى موضعه صدق مدعى موضع العقد ثم المسلم إليه إن أشبه وفسخ إن لم يفت رأسه)** أى السلم **(كما يقبض بقطر)** لاتساعه **(وجاز ببلد وقضى بالسوق أو ما عرف وإلا فأى مكان منها)**.

* * *

باب فى السلم

(باب: **شرط السلم أن لا يؤخر رأسه فوق ثلاثة أيام إلا**) أن يؤجل السلم (**لكيومين ببلد أخرى**) غير بلد العقد يقبض بها (**فبالمجلس أو قربه**) يجب قبض رأس المال (**وجاز خيار لها**) أى الثلاثة (**إن لم ينقد إلا بلا شرط ما يعرف بعينه أو استردّه**) وأفهم كلامى فساد الزيادة على الثلاثة مطلقًا وهو المعول عليه مما فى الأصل (**و**) جاز السلم (**بمنفعة معين**) واكتفوا هنا بقبض الأوائل لخفة ابتداء الدين عن فسخه وهل كذلك غير المعين أو يمنع مطلقًا طريقان وأخذ مما هنا أن الذمة وإن لم تقبل المعين تقبل منافعه (**وجزاف**) عطف على منفعة (**بشرطه وتأخير حيوان**) عطف على فاعل جاز فما سبق فى تأخير رأس المال النقد (**بلا شرط**) ولو فوق ثلاثة (**وهل الطعام والعرض إن كيل وأحضر كذلك**) فى الجواز (**أو يكره مطلقًا خلاف وفسخ مقابل كالنحاس**) على قول سحنون ورجحه «حش» (**كأن لم يعجل بدل المغشوش والتصديق فيه**) أى المسلم فيه جائز (**كطعام من بيع ثم لك وعليك الزبد ولنقص المعروف وإلا غرم**) بائعك (**المقر به كأن قامت بينة لازمت**) وظاهر ترجيح الزيادة غير المتعارفة له (**وإلا يكن إقرار ولا بينة بدأ البائع**) بالحلف على التمام (**واعتمد على وكيله إن دخل عليه المشترى**) شرط فى تبدية البائع (**وإلا فالمشترى**) يحلف على النقص (**وإن أسلمت ما يغاب عليه فهلك بيدك فمنه**) ضمانه (**ولو استثنيت منفعته**) وفى «حش» تقييد الاستثناء بما يجوز التأخير إليه خلاف الإجازة وما قبل المبالغة الإيداع أو الإهمال (**كأن استعرت أو توثقت**) حتى يأتيك بحميل مثلاً (**وثبت الهلاك وإلا فمنك وفسخ إن حلفت والأخير**) فى

أخذ عوضه (**وما لا يغاب منه مطلقًا**) واتباع المالك لمن جنى بديهى (و) شرط السلم (**أن لا يكونا**) أى السلم والمسلم فيه (**طعامين ولا نقدين**) للنسيئة والفلوس كالنقد (**ولا متفاوتين جودة أو كثرة من جنس**) للسلف بنفع أو الضمان بجعل (**إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر**) جيدها (**فى أعرابية**) وفى شرط اختلاف العدد خلاف (**وسابق الخيل لا هملاج**) حسن السير (**إلا كبرذون**) عظيم الخلقة مع الهملجة (**وبعير كثير الحمل أو سابق وبقرة قوية العمل وإن أنثى ككثرة اللبن ظاهرها ولو فى الضأن وصحح خلافه وكصغيرين فى كبير أو صغير فى كبير وعكسهما إلا الغنم والآدمى**) فصغيرهما مع كبيرهما جنس واحد (**وحرم لزمن يكبر فيه الصغير أو يلده الكبير**) وهو مراد الأصل بالمزابنة (**وتؤولت على منع صورتى الفرد وكجذع غليظ**) فالمدار على الغلظ على المعول عليه (**فى غيره والخشب أجناس**) على الصحيح وقيل جنس يتفاوت بالأغراض (**وكسيف قاطع أو جيد**) وقيل لا بدّ من الوصفين (**فى اثنين دونه**) وفى الواحد خلاف (**كالجنسين**) تشبيه فى الجواز ولم أعطفه كالأصل لأنه ليس من أمثلة ما سبق فى الجنس الواحد كما نبه عليه «بن» (**ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا كجمل**) أسلم (**فى جملين مثله**) لأنه سلف بزيادة وكذا إن عجل أحدهما (**واختلف الطير بالتعليم**) الشرعى (**لا بالبيض والذكورة والأنوثة**) فى الحيوان (**ولو آدميًا بل بالطبخ**) ولو لم يبلغ النهاية خلافًا لما فى الأصل (**كنهاية غزل أو حساب أو كتابة**) لا مجرد أحدهما أو اجتماعهما (**والشىء فى مثله قرض**) ولو بعنوان البيع أو السلم إلا فيما يحرم فيه ربا النسا (**وأجل بما تختلف به الأسواق**) كذا أصل النقل فقيل خمسة عشر يومًا وقيل بل يكفى أحد عشر (**كبالحصاد**) مثلاً (**واعتبر وقت أغلبه أو اشترطه قبضه**) عطف على أجل (**ببلد على**

يومين فأكثر بمجرد الوصول) متعلق بقبضه **(والخروج فورًا)** عطف على نائب فاعل اشترط **(ولم يخالف الشرط)** بل خرج بالفعل **(ولم يسافرا)** المتعاقدان **(بريح يوصل)** إمكانًا **(دون اليومين والأشهر بالأهلة)** ولو ناقصة **(وكمل المنكسر)** ثلاثين من التالى كجميع الآجال **(وإلى ربيع حل بأوّل ليلة وفيه قضى بالوسط)** خلافًا لما فى الأصل **(كالعام)** وظاهر أن اليوم بالفجر وإذا أطلق ربيع مثلاً فالأوّل كما فى «حش» **(وضبط بما يضبط به فى بلد العقد واعتبر قياس كالرمان بخيط)** أدخلت الكاف البيض كما فى الخرشى و«شب» ورده «ر» و«حش» **(وفى كالفصيل بحبل الحزم وبتحر وهل يقل كذا)** أى ما يظن أنه خمسة أرطال مثلاً **(أو يأتى به)** أى القدر **(ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول)** كملء طرف **(وإن قرن بمعلوم)** كأن يقول وهو أردب **(اعتبر المعلوم وجاز بذراع رجل معين إن لم ينصب السلطان ذراعًا وويبة وحفنة)** ليسارة غرر الحفنة التابعة **(وفى الويبات والحفنات)** غير الزائدة على الويبات **(خلاف وبينت صفاته التى تختلف القيمة بها)** لاختلاف الأغراض **(كاللون فى الرقيق)** كأبيض مشرب بحمرة وكذا ما تختلف به الأغراض فى الحيوان وغيره **(والثوب والعسل ومرعى نحله وبحر الحوت وببلد نوعين أحدهما وإلا فالموجود)** يقضى به من غير بيان **(وفى اللحم الخصى والعلف وضدّهما لا الجنب والرقبة إلا أن تختلف الأغراض)** خلافًا لإطلاق الأصل **(ولا عدم الغلث)** أى لا يشترط بيانه **(وقضى به)** بعد **(والثيوبة والبكارة والدعج)** فى العين **(والتكلثم)** فى الخد **(والجيد والردىء)** يصرفان **(للغالب وإلا)** يكن غالب **(فالوسط وكونه فى الذمة ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين)** ولو كثر على المعتمد كما فى «حش» وغيره **(أو ثمر حائط)** ولو لم يكن صغيرًا كما فى «ر» **(وصح)** أخذ ثمر الحائط **(من**

مالكه وشرع فى أخذه وإن لنصف شهر) لا أزيد **(وبين كيفية القبض)** جملة أو كل يوم كذا لا ما شاء **(وحيث كان بكيل)** لا جزافًا **(شرط أخذه قبل التتمر وعملا به)** ولم أنبه على الإزهار لأنه شرط فى مطلق بيع الثمار كما إن سعته للقدر المشترى يرجع للقدرة عليه وقيد الأصل هذه الشروط بما إذا سميا سلمًا لا بيعًا وحقق «ر» إطلاقها **(فإن شرط تتمر الرطب مضى بالقبض)** تفصيل فى مفهوم الأخير **(وهل المزهى كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد)** لا يمضيه مجرد القبض لبعده من التمر **(خلاف فإن انقطع ثمره)** أى الحائط ومثله القرية غير المأمونة على ما استظهر كان الانقطاع بفوات أبان أو غيره على الصواب **(فإن لم يدفع الثمن جاز البقاء لقابل وإلا رجع بحصة ما بقى معجلة على المكيلة إن شرط أخذه فى مدة لا تختلف فيها القيم أو كان الشأن بيعه جملة وإلا فالأكثر على القيمة)** وقيل على المكيلة أيضًا **(وهل القرية الصغيرة كالحائط)** مطلقًا **(أو إلا فى وجوب تعجيل النقد فيها)** لأنه أشبه بالسلم الحقيقى **(أو)** إلا **(فيه وفى جواز السلم لغير المالك)** أيضًا لأن تحصيله من أهل قرية أيسر من رب حائط **(تأويلات وإن انقطع ماله أبان)** من السلم الحقيقى **(أو من قرية)** مأمونة صغيرة أو كبيرة **(خير المشترى فى الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة)** ولو كان رأس المال مقومًا خلافًا لسحنون **(ولا يأخذ بدل البقية)** فى سلم الطعام كما هو السياق لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف الإقالة على نفس الثمن فقد سبق جوازها **(وإن غفل القابل فلا فسخ كإن سكت المشترى حتى فات الإبان)** لتهمة البيع والسلف **(وجاز)** السلم بشروطه **(فيما طبخ وكلؤلؤ وعنبر وجص وزرنيخ وجلد وصوف بالوزن وسيوف وحطب حزمًا واشتراء إناء نحاس ليكمل على صفة كذا)** وهذا له شبه

بالسلم والبيع كما فى «بن» **(إن شرع)** وإن لنصف شهر كما فى «حش» تبعًا لـ«ر» ولا بدّ أن يكون عند البائع نحاس يصنع منه ولا يشترى المسلم جملته للنقص بالنقص **(أو من دائم العمل كالخباز إن شرع وهو يبيع وألف كل يوم منها كذا لازم)** فى المجموع **(بخلاف)** مجرد **(كل يوم كذا)** فلا يلزم **(وإن لم يدم فسلم)** يجرى على شروطه **(كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل)** ومسألة تجليد الكتب جائزة بيع وإجارة وتوقف «حش» فى الفرق بينها وبين السيف ولعله كونها خدمة فى متقرر فى ملك العاقد من قبل كالكتاب والبقعة فى البناء **(إلا أن يشترى المعمول منه ويستأجر فإن كان العامل البائع بادر)** على ما سبق **(لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن)** ويجوز نقدًا بغير جنسه كما فى «حش» لأن القصد ذاته لا ما يخرج منه فتأمل **(ولا كالدار والأرض)** لتعين ذلك بوصف البقعة **(والجزاف)** إلا بتحر كما سبق انظر «بن» **(وما لا يوجد)** عند حلوله **(وحديد وإن لم تخرج منه السيوف فى سيوف أو عكسه)** ليسارة الصنعة **(بخلاف الغزل والنسج ولا ثوب ليكمل)** لأنه لا يمكن عوده إن لم يعجب بخلاف التور **(إلا أن يكثر غزل الناسج ولا هين الصنعة مع أصله)** أيًا كان المقدم **(بخلاف كالنسج إلا ثياب الخز)** لأنها تنفش لأصلها **(فإن قدم الأصل)** فى كالنسج **(أو أمكن العود اعتبر الأجل)** فإن أمكن فيه صنع الأصل أو عود المصنوع له منع للمزابنة **(والمصنوعان ينظر لمنفعتهما)** فيجوز السلم بينهما إن تباعدت **(وجاز قبل زمانه قبول مثله فقط)** فى محله بدليل قولى **(كقبل محله فى العرض والطعام إن حلا)** عند ابن القاسم ولم يشترط سحنون الحلول ولفق فى الأصل فمشى فى العرض على قول سحنون وفى الطعام على المعتمد أفاده «بن» **(إن لم يدفع كراء)** لحمله فيمنع للربا **(ولزم)** قبوله **(بعدهما)**

أى الأجل والمحل **(كالقاضى)** نيابة **(عن غائب وجاز أجود وأردأ)** مساوٍ فى القدر لأن الأوّل حسن قضاء والثانى حسن اقتضاء والموضوع أنه بعد الحلول لئلا يلزم حط الضمان وأزيدك أوضع وتعجل **(كالأقل قدراً بالصفة أو)** مخالف فيها **(عن مثله ويبرأ مما زاد)** لا مبايعة فيما يحرم فيه الفضل **(ولا دقيق عن قمح وعكسه)** مراعاة لمن يجعلهما جنسين فيلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف القرض تحريًا **(وجاز قضاء غير الجنس معجلاً)** لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين **(عما يباع قبل القبض)** لا طعام **(إن أسلم رأس المال فيه لا ذهب ورأس المال ورق أو عكسه)** قال الخرشى: إلا من غير البائع ولم أذكر قول الأصل وبيعه أى المأخوذ بالمسلم فيه لأنه احترز به عن اللحم والحيوان وحرمتهما مع اتحاد الجنس فيخرجهما الموضوع **(وجاز بعد الأجل الزيادة ليزيده كذا إن أخذهما)** أى الزيادة والمزيد عليه **(قبل الافتراق كقبله)** أى الأجل **(إن عجلت دراهمه وكانت فى الطول أو اشترط تعجيل المخالف)** فى غير الطول كما فى الخرشى وذوق السياق أنهما لم يدخلا على الزيادة فى العقد **(كغزل ينسجه)** تشبيه فى جواز الزيادة فيه **(ولا يلزم دفعه بغير محله ولو ثقل)** وقوله ولو خف إنما يبالغ به على القبول **(بخلاف العين)** إلا لخوف.

* * *

فصل فى المقرض فيما يسلم فيه

(**وصل: المقرض فيما يسلم فيه**) أى ما يقبل جنسه فلا ينافى قرض المكيال المجهول لأن منع سلمه لعارض كعدم الأجل (**و**) فى (**جلد الأضحية ومدبوغ الميتة**) لإباحة الانتفاع وإن لم يسلم فيهما ولذا اعترض قول الأصل ما يسلم فيه فقط (**لا من تشتهى تحل لمشتهٍ**) خرج المحرم والصبى والشيخ الفانى (**وردت إلا لفوت فقيمتها والغيبة فوت ولو لم يظن الوطء**) متى أمكن (**ولهما ردها إن لم توطأ**) كما فى «حش» (**كإن حال سوق**) ولا حد بالوطء وتكون به أم ولد كما فى «بن» وفيه أن ابن عبد الحكم أجاز قرضها إذا اشترط رد مثلها لا عينها (**وحرم هدية المديان وردت إلا أن يتقدم مثلها أو يحدث موجب**) فليست لأجل الدين (**كرب القراض وعامله والقاضى وذى الجاه**) فإن امتنع إلا بها جاز الدفع والإثم عليه ويأتى فى هدية اعتادها القاضى قبل خلاف لأنه يشدد عليه، وفى «بن» عن المعيار وأبى عبد الله القورى وغيرهما خلاف طويل فى الأخذ على الجاه أيجوز أم يحرم أم يكره «ح» أو الجواز إن كان بعمل وحركة ولا يدخل على جعل معين بل يقنع بما يعطى أو محل الحرمة إذا تعين عليه شىء بجاهه وأجازه الشافعية والحمد لله على خلاف العلماء وهنا دقيقة يتورع عنها بعض ذوى الجاه ويقر أتباعه على الأخذ فيكون كمن غسل العذرة بالبول وليته لو عكس فإن أخذ الأتباع يتفاحشون فيه من غير شفقة على ما شهدنا ويصرفونه فيما لا يحل على أنه ربما كان من أكل أموال الناس بالباطل المجمع على تحريمه ويجب على ذى الجاه تخليص المستهلك منهم ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلى العظيم ولو جاءت مغرمة

لجماعة وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه لكن حصته تلحق غيره فهل له ذلك أو يكره أو يحرم أقوال وعمل فيما يأخذه المكاس من المركب بتوزيعه على الجميع لأنهم نجوا به **(ومبايعته مسامحة)** وعكسه مكروه لاحتمال حمله على زياد فى السلف **(وجر منفعة)** ومنه فرع مالك آخره وأنا أعطيك ما تحتاجه لأن التأخير تسليف نعم إن قضى عنه **(كشرط أو عادة سالم عن عفن)** وبدونهما حسن قضاء **(أو ما عظم حمله بمكان آخر)** لانتفاعه بالحمل **(إلا أن يعم الخوف)** الطرق للضرورة **(وكعين)** ذات **(كرهت إقامتها)** كخوف سوس القمح ومن الممنوع شاة أو حب يؤخذ لحمًا أو خبزًا ولو وسطًا دراهم لأنه لا يقتضى طعام عن ثمن طعام وعند الشافعية حيلة الهبة فإن طرأ مانع رجع لفسادها **(وجاز إن قام دليل على نفع المقترض فقط)** لا أجنبى **(كفدان خفت مؤنته لمن يحصده ويدرسه)** وضمانه حالهما على ربه **(ويرد بدل)** مكيلته **(وملكه بالعقد وإنما يرد بشرط أو عادة)** فالأجل حق لمن هو عليه «عب» وانفرد مالك بجواز التصريح بشرط الأجل فيه **(ولزم بغير المحل قبول العين فقط)** ككل ما خف على ما استظهر ولو ثقلت العين لم تلزم.

* * *

فصل فى المقاصة

(**وصل: قضى بالمقاصة إن حل أجل طالبها**) حقيقة أو حكمًا بأن استوى الأجلان كما فى «عب» وغيره (**وجازت فى دينى العين إلا أن يختلفا صفة ولم يحلا أو يقضى القرض بأكثر**) قدرًا هذا ما أفاده ابن بشير وهو المعول عليه ولابن شاش وابن الحاجب المنع إذا اختلفا قدرًا من بيع ولو حلاً (**وطعاما القرض كعينه**) فيجوز مع اتحاد الصفة أو حلولهما ويمنع عند اختلاف القدر (**ومنعا**) أى مقاصة الطعامين (**من بيع**) مطلقًا (**ومن قرض وبيع جاز**) عقد المقاصة (**إن اتفقا**) صفة (**وحلا وفى عرضين اتفقا صفة أو أجلاً أو حصل حلول ولو لأحدهما وإلا منع من بيع**) مطلقًا للسلف بنفع أو حط الضمان وأزيدك أوضع وتعجل (**كمن قرض إلا أن يكون الأجود أقرب**) ومنه الحال لأنه حسن قضاء (**وكمن بيع وقرض إلا أن يكون الأجود من بيع**) لأنه قضاء عن القرض (**كذلك**) أى أقرب أو حالاً وأما اختلاف المقدار فحكمه عموم المنع.

* * *

باب فى الرهن

(باب: **الرهن كالبيع**) فيصح من صبى مميز ونحوه ويتوقف على الإجازة «حش» أى إن اشترط ذلك فى صلب البيع وإلا فهو تبرع باطل (**إلا فى الغرر**) فلا يضر الرهن (**فيجوز رهن الآبق**) وظاهر توقف تمام الرهن على الحيازة فإن أبق بعدها ففى الخرشى و«عب» يستوى الغرماء فيما رهن وهو آبق ورده «بن» بأنه متى حيز كان كمن رهن وهو حاضر فلا يضر إلا رجوعه لسيده مع علم المرتهن وسكوته فيهما (**كجنين لم يشترط فى البيع**) لشدة الغرر (**والولى محمول على المصلحة فى رهن الربع بخلاف بيعه**) حتى يثبتها (**ويجوز رهن المكاتب**) على الحكم الآتى كما أفاده «بن» وغيره (**وكتابته والاستيفاء**) فى الصورتين (**منها فإن عجز فمنه والخدمة**) عطف على المكاتب فيجوز رهنها (**كرقبة المدبر إلا على بيعه فى حياة السيد بدين بعد التدبير**) فإنه ممتنع (**والراجح**) مما فى الأصل (**لا ينقل**) الرهن إذا بطل فى رقبة المدبر (**للخدمة**) كإن اعتقد أنه قن عند رهنه فتبين تدبيره (**كالمعتق لأجل وولد أم الولد بعد إيلادها**) تشبيه فى رهن الخدمة وعدم الانتقال لها (**وإن رهن الدار فظهر أنها حبس عليه**) أى على الراهن وإلا بطل قطعًا كإن دخلا على رهن الوقف (**فهل ينتقل لمنافعها خلاف وإن رهن ما لم يبد صلاحها**) رجح ولو قبل وجود الثمر خلافًا لما فى الخرشى (**فحصل المانع حاص المرتهن**) بجميع الدين (**ثم إذا بدا**) الصلاح (**بيع واختص به وحاص بما بقى**) ورد ما زاد للغرماء (**وليس للمسلم أن يرتهن خمرًا فيردها على الذمى ويريقها على المسلم كتخمر العصير**) تشبيه فى الحكمين قبله (**ورفع**) المرتهن عند إراقتها

(للمالكى) من الحكام **(إن كان مخالفًا وإن تخلل الخمر بقى وصح رهن شائع ولا يتوقف على إذن الشريك)** وإن ندب كما فى التوضيح لعدم تميز الأقسام فمن ثم فى «عج» هنا ما غصب باسم أحد الشريكين مع الشيوع يوزع عليهما على الأصح كما لا يسقط الدين باقتضاء ظالم له لعدم تعينه فانظره **(ولا بد من حوز جميع ما للراهن)** لئلا تجول يده **(ولشريكه القسمة)** وقع فى الخرشى و«عب» تبعًا لـ«عج» بلا إذن فاعترضه «ر» و«بن» وذكر «حش» أن المعنى بلا إذن فى أصل القسمة لا أنه يباشرها بالفعل فى غيبته **(والبيع والتسليم)** للمشترى ونقلوا هنا عن الذخيرة لو باع أحد الشريكين وسلم بدون إذن الآخر ضمن فى كالحيوان لأن كل جزء مشترك بينهما فخصه «عج» بغير مسألة الرهن هذه **(وللراهن إجارة ما لشريكه فيؤجره له المرتهن أو يقتسما ولو أمنا شريكًا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول عليها فحوز كل يبطل رهنه ما لم ينزع منه)** فإن نزع منهما صح رهنهما كما أفاده «حش» و«بن» **(والمستأجر والمساقى وحوزهما الأوّل كاف وإن رهن ما بيدهما لغيرهما جعل)** ذلك الغير **(له جائز أو هل ولو ممن فى الحائط خلاف)** فى الخرشى وغيره **(كمعار ومودع)** تشبيه فى الصحة والاكتفاء بالحوز الأول **(ومثلى وجاز إن طبع عليه)** عينًا أو غيره والعطف أفاد أصل الصحة **(وفضلته إن رضى جائزة)** للثانى ليكون جائزًا له كان الجائز هو الأوّل أو أمينًا **(للأول إن تساو الأجلان)** وإلا كان بيعًا وسلفًا بالتعجيل لأن العبرة بأقرب الأجلين كما فى «بن» فيباع لهما حيث لم يمكن قسمه فإن كان فى سلف فأسلفنى وأسلفك **(ولغيره مطلقًا فإن حل أحدهما فالحق للأوّل)** فلذا لا يشترط رضاه بالرهنية **(فإن فضل عنه قسم إن أمكن وإلا بيعا وقضيا وضمن الفضل إن رهن الجميع لا إن رهن بعضه فهو فقط)** لأنه أمين فى الباقى

(كأن رهن الفضلة أو استحقت حصة فتركت وآخذ دينار يستوفى منه ولو أمر بصرفه فضاع بعده عليهما) ما ضاع **(وقبل الصرف)** وقد أمر به **(كله على الدافع والمستعار له)** أى للرهن عطف على شائع **(وبيع)** فى الدين **(وهل يرجع ربه بقيمته يوم الإعارة وهو الاقرب أو بالثمن قولان وإن استعارها لدراهم فرهنها فى طعام فلابن القاسم تبقى)** رهنًا **(ويضمنها مطلقًا)** ولو مما لا يغاب عليه أو قامت بينة لأنه ضمان عداء من المستعير أشهب **(ترهن فى قدر الدراهم من قيمته)** أى الطعام **(وهل خلاف)** فيبقى الأول على إطلاقه وهو الأرجح فلذا قدمته **(أو الأوّل إذا خالف المرتهن)** وقال إذن المعير فى الطعام **(ولم يحلف المعير)** لرد كلام المرتهن فيقوى جانب المرتهن فإن وافق المرتهن أو حلف المعير رجع للثانى **(فهمان)** وموضوع الكلام اتفاق المعير والمستعير على التعدى **(وبطل بشرط مناف)** ومنه أن الراهن بما فيه إذا لم يوف أو يختص به للوفاء منه أو من غيره وهى مسألة غلق الرهن **(كأن لا يقبضه المرتهن)** ولا بأمين بل يبقى عند الراهن **(أو لا يباع فى الدين أو لا يكون رهنًا بعد أجل كذا أو ليس الولد رهنًا مع أمه)** كما فى الخرشى عن ابن المواز عند نص الأصل على التبعية **(وإن وقع فى فاسد نقل لعوض الفائت)** ولو غير مشترط حيث صح نفس الرهن وما أحسن قول «عج»:

وفاسد الرهن فيما صح أو عوض لفاسد فات فانقله إذا اشترطا
وإن يكن صح لا مـا فيه فهو إذن فى عوضه مطلقًا إن فات فاغتبطا

(ولمن ظن لزوم الدية له) بتمامها **(أن يأخذ ما رهن)** فيها **(بعد أداء ما يجب عليه)** إن كان **(وحلف)** أنه لم يرهن عن العاقلة **(وفسد)** الرهن **(مع القرض)** الجديد فيفسخان **(إن أقرضه ديانة ورهن فى القديم والجديد)** لأنه سلف جر نفعًا كالإشهاد وصح بعد الوقوع كما فى «عج»

(**واختص**) بالرهن وهو مراد الأصل بالصحة (**فى الجديد إن حصل المانع قبل رده وصح**) فيهما على ما سبق (**حيث حل أجل الأول وهو موسر**) لأن التأخير لا يلزمه ولو كان الثانى بيعًا فاستظهر «ح» الجواز فى أصل المسألة ورده «بن» بأن النقل الحرمة لا فرق بين بيع وقرض (**وبموت الراهن أو مرضه المتصل به**) أى بالموت فلا ينفع الحوز حال المرض (**أو جنونه**) كذلك (**أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه**) وإنما كفى الجد فى الهبة لخروجها عن الملك (**وبإذنه فى وطء**) قيد بأن يطأ الراهن بالفعل ولا يشترط الإحبال على الأظهر (**أو سكنى أو إجارة**) وللمرتهن أخذه قبل فعل ذلك (**إنَّمَا يتولاه المرتهن بإذنه أو فى بيع وسلم**) للراهن ولا يضر التسليم للمشترى كما فى «حش» (**وهل ولو لم يبع قولان وإن لم يسلم وباعه**) الراهن بإذنه (**فادّعى المرتهن قصد إحيائه بالثمن حلف ورهن الثمن إن لم يأت بمثل الأوّل يوم رهن**) قيمة وضمانًا (**كفوته بجناية وأخذت**) تشبيه فى رهن ما أخذ بالشرط فإن برئ على غير شين فالمقرر للراهن على الصواب كما فى «بن» (**وجناية الراهن كوطئه**) غصبًا ويأتى أنه يعجل الأقل (**و**) بطل (**بعارية**) للراهن (**إلا على الرد**) كأن قيد بما قبل الأجل (**فله أخذه ما لم يفت بكعتق أو حبس أو تفليس كأن رد اختيارًا**) بغير عارية تشبيه فى الأخذ ما لم يفت (**وغصبًا له أخذه مطلقًا**) ولو حصل العتق وما معه (**وإن وطئ غصبًا فولده حر وعجل الأقل من قيمتها أو الدين إن أيسر وإلا بيع منها بعد الوضع والأجل ما يوفى**) فإن لم يوجد مشترى البعض فالكل والباقى للراهن وهذه إحدى مسائل ست تباع فيها أم الولد وأمة وطئها شريك أو عامل قراض أو وارث المدين أو عالم بجنايتها مع الإعسار فى الكل أو مفلس بعد أن وقفت للبيع وزيد على الست استثناء من قاعدة لا تحمل أمة بحر المأخوذ من تبعية الأم أمة

المكاتب يموت تباع فى النجوم ويعتق الولد والمستحقة والغارة وأما حمل حرة برقيق فلا يتصور على التحقيق وتصوير ابن غازى له بأمة العبد يعتقها ويعتقه سيده فيمضى عتقها والولد للسيد لا يتم سواء قيد بالوضع قبل عتق أبيه كما هو الأظهر أم لا فإنه على الأوّل لا تتم حريتها إلا بعد عتق الأب ولم تكن حاملة به إذ ذاك وكذا الثانى لا يحكم لها بالحرية إلا بعد الوضع وهى قبل وبعد عتق العبد على أحكام الرق كما فى «ح» فكأنه التفت فى التصوير لمبدأ سبب الحرية فليتأمل **(وصح حوز غير محجور الراهن كأخيه ومكاتبه)** وولده الكبير والمبعض لا المحجور ولو مدبراً مرض سيده أو مؤجلاً قرب **(وقضى لطالب الأمين وتشخيصه إن تنازعا للحاكم)** ولا يخرج عنهما **(وإن سلمه بلا إذنه للمرتهن فتلف فإن علم الراهن قبل الأجل غرم أحدهما القيمة)** لأن هذا متعد بدفعه وهذا بأخذه **(فيضعها عند غيرهما أو يأتى بمثل الأول وبعده ضمن الأمين)** ضمان عداء **(فضل القيمة ورجع على المرتهن)** وتقع المقاصة بالدين **(وللراهن ضمن للمرتهن الأقل من القيمة أو الدين ورجع على الراهن واندرج صوف تم وفرخ نخل لا علة)** ومنها البيض **(وثمرة ولو يبست ومال العبد إلا لشرط)** فيعمل به دخولاً وعدمه **(وصح فيما يحصل)** فى المستقبل من بيع أو قرض **(ولزم بحصوله وللأجير والمجاعل على عوضه ومنه على ما قبض)** منه **(لا على العمل)** بأن يقويه برهن خوف أن يكسل ولم أذكر ما فى الأصل من عدم صحته فى المعين ومنفعته لأن معناه لا يصح على أنه يستوفى ذات المعين أو المنفعة وهذا قلب حقائق لا يتوهمه عاقل فينص عليه أما على استيفاء العوض فجائز **(ولا على الكتابة من غير المكاتب)** وصح منه ولا فرق بين النجم الواحد وغيره **(وجاز شرط منفعة عينت ببيع)** وتكون جزأ من الثمن ومحصله بيع وإجارة بخلاف

القرض فسلف جر نفعًا إن اشترطت مجانًا وسلف وإجارة إن أخذت من الدين وأما أخذ الغلة فجائز فيهما من الدين لأنها من جنسه بخلاف ذات المنافع كما فى «بن» ويشترط عدم الجهالة فى الاستيفاء من دين البيع والتطوع بعد العقد هبة مديان فيهما ومعاوضة يجرى على مبايعته فالمسامحة حرام **(والراجح ضمان الرهان)** مما فى الأصل والثانى عدمه كالمستأجر وفى الخرشى ينبغى تقييد ترجيح الضمان بغير المعاوضة فانظره **(وقضى به إن شرط)** ببيع أو قرض ولا مفهوم للبيع فى الأصل **(والثقة إن لم يعين)** المشترط **(وإن هلك المعين قبل قبضه فللمرتهن الفسخ كبعده إن غر)** كالاستحقاق **(وإنما يختص إن عاينت البينة دفعه له)** وهو التحويز **(قبل المانع كحوزه على الأظهر)** مما فى الأصل إذ الأصل صحة وضع اليد وعدم اختلاسه مثلاً **(وشهادة الأمين لغو)** فى الحيازة إذ الشهادة على فعل النفس دعوى نعم من إقامة السلطان أو نائبه كقبانية مصر جوزت شهادتهم على الوزن **(وإن باع الراهن)** الرهن **(المشترط قبل القبض فللمرتهن إن لم يفرط)** فى القبض **(رد البيع ولو قبضه المشترى على الأظهر)** مما فى الأصل فإن فرط مضى حيث قبضه المشترى **(وبيع المتطوع به ماض وهل يرهن الثمن خلاف)** مخرج على بيع الهبة كما فى «ح» **(وبعده)** أى القبض **(له رده إن بيع بأقل أو الدين عرض من بيع وحيث مضى البيع)** بإمضائه أو شرعًا فى مفهوم الشرط **(تعجل من الثمن وحلف)** فى صور التخيير **(أنه أجاز لذلك وبقى رهنًا إن دبره إلا أن يفرط المرتهن فى قبضه)** على ما ينبغى فى تقييده **(ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل)** ما يعجل وإلا فرهن ثقة أو هو أو قيمته **(والمعسر يبقى فإن لم يوف بيع وإن تعذر بيع بعضه فكله)** والباقى للراهن **(ولا يستمتع عبد)** وطئًا أو غيره **(بأمته المرهونة)** رهن هو أو لا إذ رهنها تعريض لنزعها

ويستمتع بزوجته ولو رهنت إذا البيع لا يبطل الزوجية **(وحد مرتهن وطئ)** فولده رقيق للراهن ولا يعتق عليه إن ملكه لأنه ماء زنى وتحرم عليه إن كانت أنثى كما سبق ولو خلقت من مائه احتياطًا فى الفروج وينتفع بالخدمة ويغرم ما نقصها إلا أن تطوع الثيب **(وإن أذن له)** الراهن فى الوطء **(أدب)** كل منهما **(وولده حر وغرم قيمتها وحدها)** لتخلق الولد على الحرية **(فتجعل رهنًا واستقل أمين أجيز)** فى العقد أو بعده **(بالبيع إن لم يقل إن لم آت كمرتهن أجيز بعد العقد)** تشبيه تام **(ومضى فى غير ذلك)** بأن قيد فى الثلاث أو أذن للمرتهن قبل فيهما **(وإن لم يجز إلا الرفع)** للحاكم **(ولا يعزل الأمين إلا باتفاقهما ولا تنفذ وصيته)** أى الأمين بحفظ الرهن **(كالقاضى بخلاف السلطان وإمام الصلاة والمجبر وباع الحاكم إن امتنع ورجع بما أنفق على الحيوان فى الذمة)** ولو زاد على قيمته بخلاف الضالة **(ولو بلا إذن وليس الرهن رهنًا فيه)** فلا يختص بمقداره **(إلا لتصريح وهل مثله التلويح كنفقتك فى الرهن وهو الظاهر)** بناء على عدم افتقار الرهن للفظ مصرح به **(خلاف)** والمراد بالتلويح هنا ما ليس صريحًا **(ولا يلزمه نفقة كشجر خيف عليه ولو شرطت رهنيته)** على الأقوى فى تأويلها **(فإن أنفق المرتهن ففيه قبل الدين)** فإن زادت النفقة على قيمته لم تتعلق بالذمة إلا بإذن **(وضمن المرتهن ما بيده)** لا ما بيد أمين **(مما يعاب عليه إلا إن شهدت بينة أنه تلف بلا سببه وإن احترق محله المعتاد فخلاف)** أفتى الباجى بعدم الضمان وهو وجيه «بن» وعليه العمل عندنا وصحح «حش» وغيره الضمان والموضوع كما قلت مجرد العادة أما لو شهدت البينة أنه كان بالموضع الذى احترق فلا ضمان اتفاقًا **(إلا مع بقاء بعضه محرقًا)** فيتفق على عدم الضمان **(وإن جهل تلف ما لا يغاب عليه كالرفقة)** والجيران **(العدول ضمنه)** بأن قال: تلفت الدابة

يوم كذا، فقالوا: لم نر دابة تلفت ذلك اليوم وأولى قولهم رأيناها سليمة بعد **(وحلف حيث ضمن أنه تلف بلا دلسة)** استشكل بأنه ضامن مطلقًا فما فائدة نفى الدلسة وأجاب «عج» ومن وافقه بأنها إذا لم تنف يضمن ضمان عداء وهو يخالف ضمان الرهان لكن فى «حش» إن لم يحلف حبس فإن طال دين فانظر ذلك **(أو لا يعلم محله)** حيث كانت الدعوى الضياع **(كأن لم يضمن لقول العدول ماتت دابة لا نعلم أنها الرهن)** تشبيه فى الحلف بخلاف ما إذا علموها **(وشرط ضمان ما لا يضمن لغو كعكسه إلا فى التطوع)** لأنه معروف على معروف **(واستمر ضمانه إن برئ من الدين إلا أن يدعوه لأخذه)** وأولى لو أحضره **(فيقول اتركه عندك)** لأنه صار وديعة **(وإن وهبه الدين فضاع الرهن حسب الدين من القيمة بعد حلفه)** أنه ما وهبه ليغرمه القيمة قاله أشهب شيخنا وذلك أصل يخرج عليه كل ما فعل لغرض فلم يتم **(وإن اعترف الراهن بجناية الرهن فإن أعدم)** ولو ببعض الدين **(بقى)** رهنًا **(وغرم الأقل من الأرش أو ثمنه إلا أن يخلص من الدين فعبد جان)** يخير سيده **(وإن أيسر بكل الدين)** لوقت التحاكم **(فإن فداه فرهن وإن أسلمه فإن سبق الرهن الجناية بقى وأسلم فيها بعد الوفاء وإن سبقته أسلم فيها وعجل الدين وإن لم يرض المرتهن بتعجيل عرض البيع فرهن ولرب الجناية الأرش أو قيمته يوم رهن أو ما يباع به وإن ثبتت)** الجناية **(أو اعترفا)** أى الراهن والمرتهن **(وأسلمه)** الراهن فالخيار له أولاً **(فإن أسلمه مرتهنه أيضًا)** فينتقل الخيار له **(فللمجنى عليه بماله وبقى الدين بلا رهن وللسيد الفداء بمال العبد كالمرتهن إن اشترط المال فى الرهن)** على ما للغريانى **(وإن فداه ولو بإذن الراهن)** كما فى «عب» وغيره خلافًا لما فى الأصل **(فهو فى الرهن مبدأ)** على الدين وسكت عما إذا فداه الراهن لوضوح أنه رهن **(وإن برئ من**

البعض فجميع الرهن فى الباقى) من الدين **(وإن استحق البعض)** من الرهن **(لم يلزم بدله)** وسبق استحقاق الكل يخير قبل القبض أو لغرر **(وإن قال: هو رهن، فقال الآخر: وديعة، فالقول لنا فى الرهنية)** إلا لعرف **(وإن قال الآخر شراء أو الرهن غيره)** واتفقا على أصل الرهنية **(فالقول لمثبتها)** أى الرهنية لذلك الشىء وأما إن اتفقا على البيع وادّعى أحدهما أنه فى الظاهر فقط وفى الباطن اتفقا على الرهنية فالقول لمدعى صحة البيع وسبق فى التنازع حكمه فى أصل الرهن **(وشهدت قيمته بقدر الدين)** لكن لا تغنى مع شاهد عن اليمين كما فى «بن» **(لا العكس ولو بيد أمين إلا أن يفوت بضمان الراهن)** كله راجع لما قبل النفى **(وحلف من شهدت له)** قيمته **(ونكولهما كحلفه)** أى كحلف من شهدت له ويقضى للحالف على الناكل **(وإن لم تشهد لواحد حلفا وأخذه)** المرتهن **(إن لم يفكه)** الراهن **(بقميته واعتبرت قيمته يوم الحكم إلا أن يتلف فيوم الرهن وإن اختلفا فى قيمة تالف تواصفاه وقَوَمَهُ العارفون)** فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه **(وإن قال بينت لك إن ما دفعت دين الرهن)** فلا يكفى قصده فى نفسه **(فقال بل من غيره حلفًا ووزع)** فيبقى بعض الباقى بالرهن **(كالحمالة)** إذا تنازعا فى كونها فى المقبوض أو غيره فيوزع.

* * *

باب فى الغريم

(باب: **للغريم**) هو رب الدين قال كثير:

قضى كل ذى دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها

(**المنع من سفر يحل به الدين**) وكان المدين مليًا (**إلا أن يؤكل**) فليس له عزل وكيله كالضامن (**أو يمكن الوفاء من ماله ومن أحاط الدين بماله**) ولو ساوى على الأظهر (**منع تبرعه وإعطاؤه**) بعض الغرماء (**قبل الأجل**) لأنه من ناحية التبرع (**أو ما لا يعامل بعده**) ككل ما بيده (**وإقرار تهمة وله أن يرهن بعض ماله وفى كتابة المثل خلاف**) لشائبة المعاوضة ودون المثل تبرع (**ولا يحج الفرض**) لأنه معدم (**ولا يتزوج إلا بواحدة تشبهه بصداق مثلها**) ولا يعتبر ما فى الأصل هنا (**وفلس الحاكم إلا من لم تبعد غيبته وعهد ملاؤه**) فالبعيد كثلاثين يومًا يفلس مطلقًا كما لابن رشد وغيبة ماله كغيبته فينتظر المرجو غير البعيد (**إن طلب ذلك**) أى التفليس (**غريم**) فليس له أن يفلس نفسه ولا للحاكم نعم بقيم من يضر الناس من السوق (**ولو أبى غيره**) من الغرماء ويسرى للجميع (**وحل الدين وأحاط بماله ولم يأت بحميل مال ومطل**) وغيبة الغائب تقوم مقام مطل الحاضر فلا يفلس من أعطى كل ما تيسر (**فلا يتصرف فى المال**) الحاضر (**وإلا نظر الحاكم وله شغل ذمته وعتق أم ولده**) حيث استولدها قبل الحجر (**وتبعها مالها**) إذا لم يستثنه فإنه لا يجبر على نزعه مال رقيقه (**ولو كثر**) خلافًا لما فى الأصل (**وله القصاص**) ولا يلزمه أخذ الدية (**والعفو والخلع**) بخلاف المرأة لأنها تدفع مالاً (**وقام الفلس قيام الغرماء**) ويمنع من التصرف المالى (**وخاصه الحكم وحل به**) أى بالخاص (**والموت لغير**

القاتل) فإنه مستعجل **(ما أجل عليه)** لا له إلا لشرط **(ولو دين كراء)** وجيبة لم يستوف منافعه خلافًا لما فى الخرشى نعم يخير ربها فى الفلس إذا لم تستوف فإن أخذها رد منابها مما قبض وحاص بما استوفى **(أو قدم الغائب مليًا)** فلا يبطل الحلول **(وإن قام للمفلس شاهد بحق فنكل فمن حلف على جميع الحق أخذ منابه)** ولو نكل غيره وسقط حق الناكل بعد حلف المدعى عليه **(وإقرار المفلس)** ماض **(فى المال)** الحاضر **(إن ثبت)** الدين **(الأول بإقرار ولا تهمة)** فى الثانى **(وقرب)** من مجلس التفليس **(وإلا ففيما يحدث)** لأنه فى ذمته **(وقبل تعيين القراض والوديعة إن قامت بينة بأصلهما)** صحيحًا أو مريضًا ولا يعول على ما فى الخرشى و«عب» **(والراجح قبول قول الصانع مطلقًا)** ولو لم تقم بينة بالأصل مع يمين المقر له **(واختص الحجر بالموجود)** فلا يحتاج لحكم يفكه بعده بخلاف السفيه **(فما تجدد)** من مال **(جدد له)** حجر **(وإن اقتسموا أو فلسه الحاكم ثم داين آخرين اختصوا)** بما نشأ من معاملتهم **(إلا فيما تجدد بلا عوض)** كالإرث فأسوة **(وبيع ماله والأحسن بحضرته)** قطعًا لحجته **(وللحاكم الخيار فيه ثلاثًا كجميع بيوعه للاستقصاء)** فى الثمن **(ولو كتب فقه كملبوس الجمعة إن كثرت قيمته وهل مثله آلة الصانع)** فلا تباع إلا مع الكثرة ويشترى دون **(أو تباع مطلقًا نظر)** من عبد الحميد **(وأوجر من له فيه خدمة كثرت)** لا أم ولد **(ولا يلزم بتكسب وسلف وربح شفعة وانتزاع مال رقيقه)** الذى لا يباع **(أو ما وهب لولده)** نعم إن فعل ذلك من نفسه وفى منه **(وبيع يسير العرض من حينه واستؤنى بالفاكهة وطرى اللحم كالساعة وبالحيوان الأيام اليسيرة وبالعقار كالشهرين وأخذ كل)** من الحاضر **(بنسبة دينه لمجموع الديون)** وهى أربعة أعداد جهل أحدها مبسوطة فى الحساب **(ولا يكلفون بينة أن لا غريم غيرهم بخلاف الورثة)**

على نفى العلم **(واستؤنى بالقسم إن خيف دين على غائب لم يقرب أو عرف الميت به)** أى بالدين بخلاف المفلس لوجوده **(وإن اختلفت الديون)** فى نفسها أو مع الموجود **(فالحصاص بقيمة غير النقد يومه)** الضمير للحصاص **(واشترى لصاحبه)** مما له **(بما يخصه)** على القيمة **(فإن رخص أو غلا)** عما قوم **(فحسابه مع المفلس)** ومضى الأمر بين الغرماء **(وهل يشترى فى شرط نوع على مسلم إليه فلس أدناه)** رفقًا بالمفلس **(أو وسطه قولان وجاز قضاء الثمن كغيره)** بالشروط السابقة فى السلم للقضاء بغير الجنس **(وحاصة الزوجة بصداقها)** «حش» فى غير التفويض **(ثم إن طلقت قبل الدخول ردّت الزائد على محاصة النصف)** فلو كان مائة مع مائتين والمال مائة وخمسون فلكل خمسون فإن طلقت قبل ردت لهما عشرين لأنها تحاصص بخمسين كما حققه «بن» وما فى الخرشى و«عب» ليس من صناعة العمل **(وبنفقتها زمن يسره)** وإلا فهى ساقطة **(لا على الولد والوالد)** مطلقًا على ما أفاده «حش» و«بن» لأنها إعانة منها **(وإن ظهر دين أو استحق مبيع قبل الفلس دخل عليهم وليسوا حملاء كوارث أو موصى له على مثله)** وإن استحق مبيع **(بعده)** أى الفلس ظرف للبيع **(انتزع ثمنه)** بتمامه كما فى «حش» و«بن» **(وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض)** الغرماء **(رجع عليه من طرأ ثم هو على الغرماء وفيها أيضًا رجوع الطارئ على الغرماء والظاهر)** من التأويلين **(أنه وفاق فيخير)** فإن حمل على التعيين فخلاف **(وإن اقتسم الورثة)** ولو بدون الشهرة والعلم بالدين **(فطرأ غريم أخذ الملىء عن المعدم إلا أن يجاوز ما قبضه وعلى الغائب ضمان ما عزل الحاكم)** لا الغرماء **(له)** لأنه وكيله **(كعين وقفت للغرماء)** فيضمنونها **(وغير ذلك)** يشمل ما عزله الغرماء **(على المدين ولو عرضًا وافق الدين)** وقف لهم على أرجح التأويلين

(وترك) للمفلس (**قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرة وكسوتهم المعتادة ومن استغرقته التبعات فى ماله لا يترك له إلا ما سد جوعه وستر عورته وماله حيث تعذر الرد**) لأربابه (**صدقة أو لنفع المسلمين وكره معاملته إن غلبت**) التبعات وإنما لم يجعل كالمفلس لأنه استولى بغير وجه جائز (**إن ورث**) المفلس (**أباه بيع كأن وهب إلا أن يعلم الواهب العتق**) عليه لأن هبته قصد للعتق حينئذٍ (**وحبس مجهول وظاهر ملأ تفالس لثبوت عسرهما**) ويحبس المقعد ونحوه ويحدد من يخشى هروبه كمن عليه دم وأجرة الحباس كأجرة العون من بيت المال وإلا فعلى الطالب إن لم يلد المطلوب أفاده «ح» (**إن لم يأتيا بحميل وهل يكفى بالوجه أو لا بدّ منه فى الثانى بالمال خلاف**) ويأتى قرع غرم الحميل فى بابه والأصل ذكره هنا على ضعف (**ومن وعد بقضاء بعد كيوم**) أو يومين (**أو بيع عروضه أعطى حميلاً بالمال وإلا سجن كمعلوم اليسر**) تشبيه فى السجن (**مطلقًا**) ولو أعطى حميلاً بالمال وفى «بن» قبوله (**وهل يحلف على عدم الناض**) واستظهر (**وتفتش داره إن سألها الغريم تردد**) وأما نحو الجيب فيفتش قطعًا (**ومن علم بالناض جبر على الدفع ولو بما يتلفه**) فهدر ولا يقصد الإتلاف (**وحلف الغريم إن قال المدين: هو يعلم عسرى وإن ثبت عسره بقول البينة لا نعرف له مالاً**) فإن شهدوا على البت ففى ردهم قولان (**حلف على البت**) فإن كل ما شهد به على الظاهر دون الباطن يستظهر فيه بيمين كالدعوى على الميت والغائب (**وزاد وإن وجد عجل القضاء**) وفائدة الزيادة قولنا (**فلا يحلف إن ادعى**) فى المستقبل (**يسره بل ينظر لثبوته ولا ينفع معلوم الملأ إلا قولها**) أى البينة (**ذهب ماله**) ولا عبرة بقولهم لا نعلم له ما لا (**وقدمت بينة الملأ**) لم أقل كما قال إن بينت لقول «عج» وغيره العمل على تقديمها مطلقًا (**وأخرج المجهول إن طال**

حبسه) فى اجتهاد الحاكم **(بقدره)** شرفًا وخسة **(ودينه)** قلة وكثرة **(وحبس النساء عند أمينة)** هذا إن انفردت بل **(وإن مع أمين)** زوج أو غيره والخنثى وحده أو مع محرم **(والسيد لمكاتبه)** حيث لم تف الكتابة بالدين «شب» ويلغز بها فيقال سيد يحبس لعبده **(والجد والولد لأبيه لا عكسه)** إلا فى النفقة أو يكون على الولد دين ويجبر الأب على الوفاء بغير حبس ولو بضرب **(كاليمين)** إثباتًا ونفيًا **(إلا المنقلبة)** بأن ادّعى الأب تحقيقًا وكذا مع شاهده «عب» أو كان الشاهد للابن فرد اليمين على الأب ورده «بن» **(والمتعلق بها حق للغير)** كأن تكون فى شأن جهاز البنت **(ولا يفرق بين الأقارب وإن إناثًا تجوز خلوتهم وخلى السجن)** من الرجال وتدخل الزوجة **(ولا يمنع من يسلم بل الزوجة)** أن تقيم **(والخادم إلا لمرض)** فيدخل الخادم وهل محمل الأصل **(وأخرج لحد)** ولو قتلاً **(وجنون حتى يعقل لا لمرض والد)** فأولى جنازته انظر «عب» **(أو ولد ولو اشتد أو أعطى حميلاً)** على ما صوبه الباجى خلافًا لما فى الأصل **(وجمعة وعيد)** لم يستغن عنها بالجمعة لأنها لا بدل لها **(وعدو إلا لخوف أسر أو قتل فينقل سجنه وللغريم أخذ عين شيئه المدفوع قبل الفلس)** ولا يحتاج لحكم إذا لم ينازعه الغرماء ويقبل تعيين المفلس له مع بينة أصله على رواية أبى زيد عن ابن القاسم وينبغى أن يحلف المقر له فإن نكل حلف الغرماء أنهم لا يعلمونها سلعته وحاصص وقيل لا يقبل تعيين المفلس أصلاً انظر «بن» **(إن لم يحزه الميت)** بأن لم يحز أصلاً أو أحازه مفلس **(ولم تفده الغرماء)** بالثمن **(ولم يتغير)** وقيد إمكان الأخذ لا يعقل عدمه **(ولو مسكوكًا)** لجواز الشهادة على عينه **(أو آبقًا)** بناء على أن أخذه ليس ابتداء بيع **(ولا شىء له إن لم يجده أو حال سوقه أو صبغ أو دبغ لا ذبح)** واستظهر «بن» منع أخذه لأنه لحم عن حيوان **(أو فصل**

أو سمن) أو طحن لأن النقل هنا عن العينية بخلاف الربا **(أو خلط بغير مثله أو تتمر ووارث الغريم وموهوبه مثله لا من اشترى منه فيحاصص كأن باع المفلس جاهلاً)** بأنه مفلس فيتعين الحصاص كما ذكره الأصل آخر المساقاة فمحل الأخذ إذا طرأ الفلس كما قلت المدفوع قبل الفلس **(واختص صانع استولى على حانوت)** كما استظهره «حش» ونقل «بن» العمل بفلس على اختصاص أجير الطاحون بما فيها من آلة لا إن لم يستول **(ومكتر بدابة عينت أو استولى عليها)** لأنها بالقبض صارت كالمعينة **(وإن بموت وراع تبيت عنده المواشى)** ولو غالبًا أو وقت التفليس فى أجرة رعيه وحاص بغيرها وكذا نظائره **(لا مالك الحانوت ومن رد سلعة بعيب ولو أخذها عن دين)** فلا يختص بها فى الثمن **(وإن فلس المقترض فهل يأخذه)** أى عين القرض **(الغرماء)** وربه أسوتهم لأن الأحقية فى البيع **(أو ربه)** كالبيع وفى «بن» تصحيحه **(خلاف)** وأما تفليس المقرض فمانع للقرض قبل حوزه كالتبرع **(ورهنه)** شىء الغريم **(بعد فلسه لغو وقبله لصاحبه فكه)** بالدين وقد حل بالفلس **(ويحاصص)** بما فداه به **(لا بفداء جان)** وله فداؤه ولو أسلم قبل الفلس على ما فى «حش» عن اللقانى وتبع الخرشى ابن فجلة فى مضى الإسلام قبل الفلس كالبيع **(وله النقض)** وأخذ عين شيئه **(إن حاص فرد شيئه)** على المفلس **(بلا استئناف ملك)** كعيب أو فساد لا هبة وإقالة على أنها بيع أو إرث **(وأخذ ما قبض بعض ثمنه فيرده)** أى المقبوض من ثمن السلعة التى أخذها وله تركها فيحاصص بالباقى **(و)** له أخذ **(ما بقى)** من سلعة **(بعد بيع المفلس)** منها **(ويحاصص بثمن الفائت كبيع أم ولدت)** فيحاصص بنسبة قيمتها لمجموعها مع قيمة الولد أن لو كان يوم البيع بما هو الآن ويأخذ الولد **(وإن باع)** المفلس **(الولد فإما حاصص أو أخذ الموجود بجميع الثمن كأن مات أحدهما إلا أن يتمكن)** المفلس **(من دينه**

فكالبيع) يحاصص بالأم **(وإن أخذه)** أى الغريم عين شيئه **(فوجد عيبًا)** حدث عند المفلس **(فإما رد وحاصص وإما تماسك ولا شىء له إلا)** عيبًا **(من أجنبى)** غير المفلس **(لم يعد لهيئته)** أخذ له أرشًا أو لا **(فيحاص بالأرش)** إن تماسكا **(وحاص بثمرة أبرت لفواتها بالجذ وصوف تم ولا يفيته الجز)** بل الذهاب كثمرة طابت عند البيع أما غير المؤبرة والتام فيفوز به المفلس كما سبق كالغلة **(وإن اكترى أرضًا واستأجر فيها دينًا)** يتنازعه اكترى واستأجر **(ثم رهن زرعها ففلس قدم ربها ثم الأجير)** فى الاستيفاء من ثمن الزرع **(وإن مات قدم المرتهن)** عليهما **(وبعده الغرماء أسوة)** وأما المساقى فشريك بالجزء فى الفلس والموت **(والصانع أحق)** بالمصنوع فى أجرته **(ولو بموت إن حاز ولو نساجًا)** فقد رجح أن النسج كغيره خلافًا لما فى الأصل **(وإن أضاف شيئًا)** كصبغ **(شاركهم بقيمته)** بتمامها ولو لم يزد فى قيمة المصنوع ثم هم يتحاصون فيما بقى **(وإن لم يحز كرب الدابة)** والسفينة **(بالمحمول)** تشبيه فى الاختصاص وإن لم يجز بأن لم يكن معه لأنه أقوى من ذى الحانوت **(إلا أن يأخذه ربه)** ولو لم يطل كما فى «بن» **(وإن فلس البائع فاسدًا قدم المشترى فى الموت والفلس)** على أرجح الأقوال فى الأصل **(كثمنها إن عرف وكبائع سلعة بأخرى فاستحقت)** فيأخذ سلعته **(وقضى بأخذ المدين الوثيقة)** ويخصم عليها **(أو تقطيعها إلا فى صداق)** لفرض المرأة فى النكاح وتاريخه وقدر المهر **(ولربها بردها من المدين إن حلف على كسقوطها)** وسرقتها وإنه لم يأخذ ما فيها **(ولراهن بيده رهنه بأنه دفع الدين فإن ادّعى المرتهن كالسقوط)** والغصب **(صدق)** إلا أن يطول كعشرة أيام **(وللمدين)** بالدفع بيمين **(إن عدمت الوثيقة وادّعى ربها سقوطها ولا شهادة إلا معها)** على الأشهر ومضى إن وعى.

* * *

باب فى الحجر

(باب: **المجنون محجور للإفاقة والصبى للبلوغ بكنبات العانة**) وثمان عشرة سنة (**وإن فى حق الله تعالى**) كالصوم على الراجح كما فى «حش» (**وصدق**) ثبوتًا ونفيًا ولو فى السن كما فى «ح» (**إن لم يتهم والأنثى**) حجر نفسها (**كحضانتها**) وسبق أنها للدخول (**ونظر الولى إلى أن تصرف مميز**) بالمصلحة فيرد التبرع (**كهو إن خرج من الحجر**) قبل علم الولى لا إن سكت كما فى «بن» و«حش» وله إمضاء تبرعه وإن مات انتقل النظر لوارثه على أقوى ما فى «بن» (**ولو فى يمين**) قبل بلوغه ولو حنث بعده فيردها عن نفسه كالسفيه فى الأموال (**أو وقع الموقع وشغلت ذمة صبى بما لم يؤمن عليه**) ميز أو لا (**وإلا**) بأن أمن ومثله ما سلط عليه ببيع مثلاً (**فما انتفع به فى ماله**) الحاضر فلا تشغله ذمته لما يتجدد وإنما يضمن بقدر ما صون ماله فقط (**وجازت وصية محجور لم يخلط**) صبيًا أو سفيهًا (**وحجر المال لحسن التصرف بعده**) أى بعد البلوغ وما سبق فى الحجر فى النفس (**وفك الوصى أو المقدم**) عن اليتيم (**كالأب إن أشهد على الحجر**) وهل لسفه بعد البلوغ أو ولو قبله خلاف انظر «حش» (**وله التصرف بتافه**) كدرهم لعيشه وأما إن وهب له بشرط التصرف ففى «بن» بطلان الشرط لحفظ المال (**كطلاق البالغ**) السفيه (**واستلحاق نسب ونفيه وعتق أم ولد وقصاص وإقرار بعقوبة**) فلا كلام للولى فيما ذكر (**لا عفو عن جناية مال**) خطأ أو تقرير وله عفو غيرها (**والمانع الحجر عند مالك**) وما زلنا نسمع ترجيحه وفى «بن» رجوع العمل لقول ابن القاسم: المانع السفه ولو مع الإهمال فيمضى بعد الرشد قبل الفك ولا خلاف فى رد

الأنثى المهملة حيث علم سفهها فإن علم رشدها ففى «بن» مضى أفعالها وفى «عج» عن الناصر حتى ينفك الحجر عنها بما يأتى وأطّال فى الخلاف «ح» **(لا السفه بخلاف الصبى)** فمانع قطعًا بلا حجر **(وجاز ترشيد من علم رشدها)** مطلقًا **(كالمجهولة من الأب)** ويفك حجرها ولو فى المال على الصواب كما فى «بن» خلافًا لآخر كلام الخرشى **(كالوصى بعد الدخول لا المقدم)** على المعتمد وترشيد معلومة السفه عدم **(فإن لم ترشد فإنما تخرج من الحجر زيادة على ما سبق)** فى الذكر من حفظ المال ولو بالتجربة وفك الوصى أو المقدم **(بشهادة جمع العدول)** قيل ما زاد على الواحد وقيل أربع للفشو **(على رشدها أو سبعة أعوام من الدخول)** على الخلاف **(ولا عبرة بتجديد أبيها حجرًا)** حيث وجد ما به الفك **(والولى الأب وحمل على النظر مطلقًا)** ولو فى بيع العقار **(فإن كان سفيهًا فلا كلام لوليه إلا بتقديم)** على الابن خاص **(ثم وصيه ولو بعد)** وصى الوصى وهكذا **(ولا يهب للثواب)** لأنها معرضة للرد وضمان المحجور وأما البيع بالقيمة فحال تنجيزى لحاجة **(ولا يبع الوصى العقار إلا لحاجة)** كنفقة **(أو دين أو غبطة)** زيادة بينة فى الثمن فوق الثلث **(أو محكرًا أو غيره أو شركة أو قلة غلة أو لسكنى بين ذميين أو جيران سوء أو أراد شريكه بيعًا ولا مال له أو خوف انتقال العمارة)** وكذا خوف غصب جائر له **(أو تخربه ولا مال له أو له والبيع أولى)** من التعمير **(فيبدل عقار خلافه)** سالم من موجب البيع **(ثم الحاكم وباع للحاجة بثبوت يتمه وإهماله)** من كالوصى **(وأن ما يباع هو ملكه وإظهاره فى السوق تامًا وسداد الثمن والوقوف لحده وهل يلزمه تسمية الشهود)** فى التسجيل **(خلاف لا كافل كجد وأخ إلا لإيصاء أو عرف)** كما فى «بن» وغيره **(وله)** أى الكافل **(تصرف بيسير)** والأظهر بالنسبة للمال فيختلف **(وإن**

أعتق الولى بعوض) سداد **(من غير العبد جاز)** أولى من قوله مضى **(كبغيره إن أيسر الأب)** فتلزمه القيمة لا غير الأب كما فى «بن» **(وإنما يحكم فى الرشد وضده والوصية والحبس المعقب)** أو على الفقراء **(وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة)** وأولى السلطان نفسه، وفى «حش» عن «عج»: القضاة معزولون عن التقرير فى الأطيان والمفقود ليس من الغائب لما سبق والغائب من عرف موضعه فإن لم يكن قاض عدل فجماعة الإسلام **(ومضى إن حكم غيرهم صوابًا وأدب وحجر على غير الحر)** ولو لم ينتزع ماله كمبعض فى يوم السيد **(إلا أن يؤذن فى التجارة وإن بكتابة)** فهى إذن ضمنى **(وتخصيصه بنوع لغو)** فيمضى فى غيره لأنه أقعده للناس وفى جواز القدوم ابتداء ولو اشتهر خلاف **(وله الاستلاف بقليل وضع أو تأخير أو ضيافة)** والقلة بالعرف ولم يروا هذا التأخير سلفًا جر نفعًا وفى العارية خلاف فى «بن» عدمها **(والتسرى وهبة الثواب وقبول الوديعة ودفع القراض وأخذه وجزءه خراج للسيد)** لأنه عوض عن منافع عمله **(كالعق عن ولده إن لم يكره السيد)** ولو قل المال كما فى الخرشى ويأخذ اللقطة لا اللقيط كما فى «حش» **(والتصرف فى كهبة بخلاف غير المأذون ولا يمنعهما سيد قبولاً وتفليسه كالحر وقضى دينه من غير غلته)** إلا أن تجتمع ويأذن له فى التجر فيها فكغيرها **(وإن مستولدته والولد للسيد وأخرت ظاهرة الحمل وبيعا)** لعدم التفريق واستثناء الأجنة كبيعها **(فيفض الثمن)** ما ناب الولد للسيد وما ناب الأم للغرماء **(أو من يعتق عليه)** عطف على مستولدته **(ولا يبعهما إلا بإذن)** من السيد **(كعطية وهل وإن لم يمنح للدين)** واستظهره «حش» **(خلاف وللسيد انتزاع ما لم يتعلق به حق غريم وحجره)** أى المأذون **(بحاكم)** على الصواب **(وإن اتجر ذمى بخمر لسيده)**

المسلم (**تصدق بالثمن ولو قبض**) على المعول عليه (**ولنفسه مع ذميين الراجح جوازه وللسيد أخذ الثمن**) بعد (**ولا يصدق أنه مأذون إلا لقرينة**) كما فى الخرشى (**وعلى ذى مرض يميت**) عادة (**كحامل وفت ستة ومحبوس لقطع خيف موته ومقاتل لا ناظر**) من غلب (**ورادّ**) من فر (**وملجج ببحر ولو حصل الهول**) إلا من لا يحسن العوم بغير سفينة (**فى غير مؤنة ودوائه ومعاوضة بلا محاباة ووقف تبرعه فإن مات فمن الثلث وإلا فمضى إلا أن يؤمن ماله فيمضى**) قدر ثلث العقار مثلاً (**غير الوصية**) استثناء من المضى حيث لم يمت فله الرجوع إذ هى غير منجزة (**وعلى الزوجة فى تبرع زاد على الثلث كضمان المال**) ولو له (**ومنعت من الوجه والطلب مطلقًا**) ولو فى الثلث لأدائه لخروجها (**وفى الإقراض خلاف والحاجز الزوج ولو عبدًا**) فلا كلام لسيده (**لا سفيهًا فوليه وتصرفها والعبد والمدين على الإجازة حتى يردّ فيمضى بزوال الزوجية**) بطلاق بائن أو موت أحدهما لا رجعى على الأظهر (**والعتق والوفاء وردها والمدين إيقاف**) على المعتمد فيها (**والمحجور**) ومنه العبد (**إبطال**) قال ابن غازى:

أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه
وأوقفن ردّ الغريم واختلف ... فى الزوج والقاضى كمبدل عرف

أى للقاضى حكم من ناب عنه فإن رد على المدين فإيقاف أو المحجور فإبطال (**وله رد الجميع إن تبرعت بزائد بخلاف الورثة**) لأن الميت لا يمكنه الاستدراك (**وله رد البعض إلا فى العتق**) لئلا يلزم عتق المالك بلا تكميل كما فى الخرشى (**وليس لها تبرع بعد الثلث إلا أن يبعد كستة أشهر**) على الأرجح (**ففى ثلث الحاضر**).

* * *

باب فى الصلح

(باب: **الصلح على غير المدعى به بيع**) إن كان الغير ذاتًا فيشترط فيه شروط البيع فلا يجوز الصلح بغرر كرطل من شاة قبل سلخها (**أو إجارة**) إن كان منافع (**وعلى بعضه إبراء**) ولا يحتاج لحيازة (**ومضى المختلف فيه**) وعبر عنه بعضهم بالمكروه وأولى ما فيه كراهة تنزيه كالصلح بلحوم السباع (**ولو بالقرب**) عند أصبغ وهو المعتمد للتسامح فيه (**وجاز افتداء من يمين ولو علم البراءة**) على الصواب (**وعلى السكوت كالإقرار**) على الراجح (**وعلى الإنكار إن جاز على دعوى كل**) شرط فى الإنكار فقط على المعول عليه لا إن قال أحدهما طعام من بيع مثلاً (**وظاهر الحكم**) لا إن أخره لأنه تهمة سلف جر نفعًا بسقوط اليمين وإن احتمل أن لا يقصد وذلك فى الباطن هذا قول الإمام واكتفى ابن القاسم بالأول وأصبغ بأن لا يتفقا على فساد فيجوز ما سبق لا إن ادّعى بدراهم وطعام فأنكر أحدهما وصالح على الآخر بربا (**ولا يجوز للظالم**) ولو حكم به (**فلو أقر بعده أو وجد بينة**) قيدها «بن» بالعدلين فعليه تستثنى من العمل بشاهد ويمين فى الأموال (**أو وثيقة حلف أنه لم يعلمها أو أشهد**) كأن أعلن بالشهادة عند الحاكم أو لا (**أنه يقوم بهما لضياع الوثيقة وبعد البينة أو أقر له سرًا فصالح ليقر ظاهرًا وأشهد على ذلك**) أى على جحده فى الظاهر وقصده ما ذكر (**فله النقض ولو وقع بعد إبراء عام لا إن قيل له ائت بالوثيقة فحقك ثابت**) بها (**فصالح مدعيًا الضياع ثم أتى بها ولم يشهد**) كما سبق (**أو قربت بينته**) وأولى حضرت (**ولو أشهد**) على أنه يقوم بها (**وجاز صلح الوارث من التركة إن حضرت**) كلها (**أو**

لم يزد صلحه على إرثه من الحاضر) وقرب الغيبة فى العرض كالحضور ولا فرق بين الزوجة وغيرها **(ولم يلزم بيع وصرف لم يجتمعا فى دينار)** حيث صالح بأحد النقدين عما فيه الآخر بأن نقل الدراهم أو قيمة العرض عن صرفه **(لا من غيرها إلا بعرض إن علماها)** أى المتصالحان التركة **(وحضرت أو بذهب عن دراهم وعرض)** وعكسه **(كالبيع والصرف)** يجوز إن اجتمعا فى دينار **(وإن كان فى التركة دين فكبيعه)** الصلح عنه يشترط فيه شروطه السابقة **(وفى دم العمد)** ثبت أو لا **(بما قل وكثر ولذى الدين منع المدين الجانى من الصلح وإن جنى جماعة)** قتلاً أو قطعًا **(فلربها العفو عمن شاء وصلحه)** برضاهما معًا على مذهب ابن القاسم من عدم جبر الجانى على الدية فى العمد كما فى «ر» **(وإن قتل جماعة وصالح عن أحدهم فقتل بالآخر رجع بالمال ورثته)** لأنه إنما صالح ليحيى **(وإن صالح عن جرح العمد فمات به فللوارث الرد والقتل بقسامة ولا كلام للجانى)** إن طلب النقض والقصاص وجاز عنه وما يئول له إن اقتص منه وإلا بطل إن أريد بما يئول له الموت **(وإن أريد الزيادة فخلاف)** فى «بن» ترجيح الجواز **(وجاز عن الخطأ ثم إن مات فالدية)** على العاقلة بقسامة **(وفسد عنه وعما يئول إليه وإن بلغ ثلث الدية)** على الأقوى **(وإن صالح مجروح العمد المريض ومات لزم إن صالح عنه)** هذا تأويل الأكثر واستشكله «ر» بناء على تحقيقه أن للجرح دخلاً فى الموت فقد آل لغير ما صالح عليه لا بما يئول له **(وإن صالح أحد الوليين فللآخر مشاركته فلا يرجع على الجانى)** واحد منهما وله أن يدخل ويأخذ نصيبه من دية عمد **(وسقط القتل كدعوى الولى الصّلح فأنكر الجانى وسقط المال إن حلف وإلا غرم إن حلف الولى وإن صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقًا)** لأن الراجح قول مالك: لا يسرى الإقرار على العاقلة

(أو ما دفع تأويلان وإن ثبت) الخطأ **(وظن لزومه له فصالح حلف أنه جهل وأخذه)** أى ما زاد على حصته **(إن طلب به)** أى بالصلح لأنه مغلوب **(كأن طلبه ولم يفت)** القيد لما بعد الكاف **(وإلا ضاع كمثيب على صدقة)** جهلاً يرجع ما لم يفت **(وإن صالح أحد وارثين)** ولدين أو غيرهما عن دين للموروث **(فللآخر الدخول)** وله أن لا يدخل فليس له فى الإنكار ولا بينة إلا اليمين **(وإن اشتركا فى حق فلأحدهما الدخول فيما قبض الآخر إن كان أصله لهما)** كثمن مبيعهما والضمير للشخصين مطلقًا **(أو جمعهما كتاب)** ولو لم يكن أصله لهما على أرجح التأويلين فى الأصل **(وفرق المجتمع)** فما أصله لهما وكتب بكتابين ليس لأحدهما الدخول على الآخر **(إلا أن يعذر له فى الخروج أو الوكالة)** فيمتنع استثناء من الدخول **(وإن لم يكن)** عند المدين **(غير المقتضى ولا رجوع له إن اختار الغريم فلم يجد معه)** كأن مات **(ولا يجوز قبض أحدهما فى الطعام)** لأنه قسمة وهى بيع يمتنع فى الطعام قبل قبضه **(وإن كان لهما مائة فصالح أحدهما على عشرة فللآخر أخذ خمسة)** منها **(وفى الإقرار)** كالبينة **(يرجع)** المصالح **(بخمسة والآخر بخمسة وأربعين وإن صالح بشقص عن عمد وخطأ فض عليهما فما ناب العمد أخذه الشفيع بقيمته وما ناب الخطأ بالدية)** هذا هو الأظهر وتركت مسائل تفهم من جعل الصلح بيعًا وأخر تأتى آخر الاستحقاق.

* * *

باب فى الحوالة

(باب: **شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط**) لا المحال عليه (**ولا تصح على عدو**) كبيع الدين (**فإن حدثت عداوة فالظاهر منعه أن يقتضى بنفسه**) كما فى الخرشى وغيره (**ولزوم دين للمحال عليه لا عبد استدان بلا إذن السيد**) فإنه يضعه عنه (**وصبى وسفيه صرفاه فيما عنه غنى والإحالة على برىء حمالة فيشترط رضى المحال عليه فإن أعدم رجع على المحيل إلا أن يعلم المحال براءته ويلتزم عدم الرجوع**) استثناء من الشرط والرجوع ويرجع المحال عليه بما أدى على الصواب (**وإن أحال على عوض غير المتمول**) كالخلع (**فمات المحال عليه**) أو فلس (**فهل يرجع على المحيل**) كما لابن المواز (**خلاف**) فى «حش» وغيره (**ولا يحال على مكاتب**) لأن الكتابة ليست دينًا لسقوطها بالعجز (**وله أن يحيل سيده على مكاتبه**) بشرط الحلول ولو بتنجيز العتق وكذا يحيله على دينه بالأولى (**ولفظ الحوالة أو ما ناب منابه**) على الراجح (**وحلول المحال به لا عليه وتماثل الدينين**) قدرًا وصفة والتردد فى الأصل ضعيف والمراد تماثل ما وقعت فيه الإحالة وإن فضل شىء (**وأن لا تقع فى طعامى بيع**) ولا يضر أحدهما (**وفى حضور المحال عليه وإقراره خلاف**) كما فى «ح» وغيره قوى «بن» الاشتراط و«عب» و«حش» عدمه (**لا كشف حاله**) أملىء أم معدم (**وتحول الحق بمجردها**) بخلاف حوالة الإذن (**ولو أفلس المحال عليه أو جحد بعدها**) راجع للجحد والإفلاس أعم (**وإن علم المحيل فقط بإفلاسه أو أنه يجحد لم يبرأ وحلف من ادّعى عليه العلم**) منهما (**وكان شأنه**) واليمين تهمة لا ترد على الصواب (**والراجح**) مما فى

الأصل (**فسخها إن وقعت فى ثمن بيع ثم رد بعيب**) أو استحقاق (**والقول للمحيل بيمينه فى ثبوت دين المحال عليه**) إن نازعه المحال بعد قبول الحوالة (**أو أنه لم يحلك وإنما وكلك أو أسلفك**) على الراجح كما فى «حش» خلافًا لما فى الأصل.

* * *

باب فى الضمان

(باب: **الضمان كالتبرع**) وإن ثبت إجارة قبله قدمت ويصح مدة ثم ينتفى بخلاف الرهن لأنه إنما يتم بالحوز (**ومضى من الزوجة يسير فوق الثلث**) لأنه ليس تبرعًا محضًا للرجوع (**وللسيد جبر العبد أن يضمنه بقدر ماله**) كما قال اللخمى: لا أزيد، وهو محمل الأصل وعلم من تشبيهه بالتبرع اتباع العبد به إن عتق ولم يرده السيد والحجر عليه كالتبرع (**وصح عن الميت المعدم**) ومنعه أبو حنيفة (**والضامن وإن تسلسل**) كثر (**أو اختلفت أنواعه**) مالاً أو غيره (**والمؤجل حالاً**) أو لدون (**إن كان مما يعجل**) لا عرض من بيع لأنه حط الضمان وأزيدك توثقًا (**وعجله المضمون**) وجاز للأجل ومنع لأبعد (**وعكسه**) ضمان الحال ليؤخر (**إن أيسر المضمون الآن**) لأن التأخير ابتداء سلف بضمان (**أو أعسر كل الأجل**) لوجوب تأخيره شرعًا فإن أيسر أثناءه كان التأخير بعد اليسر سلفًا جر نفع الضمان عند العسر (**وبموسر أو معسر**) به (**لا فيهما**) ولو بعضًا لما سبق (**وإنما يكون فى دين**) ويلزم منه إمكان الاستيفاء لا كحد فى «شب» بطلان ضمان الدلالين لبعضهم فى الأسواق لأنه ضمان فى الأمانات وفى «عب» صحته إذا لوحظ ما يلزم من العوض لكتفريط وهو من المصالح وعممه فى القراض ونحوه (**لازم**) لا دين المحجور (**أو آيل له**) للزوم (**كجعل لا كتابة إلا أن يشترط تعجيل العتق**) وأولى إن عجل بالفعل (**أو فى آخر نجم وصح مع جهل الدين أو صاحبه**) كمن أخذ مال موروثه وتحمل بديونه فيلزم كلما ثبت على الأقوى لأنه كمورثه وفى «عج» الأجنبى إذا أخذ أقل كذلك لأنه معروف وليس ربًا (**كداينه وأنا ضامن**) ولم يصرح الأصل بالضمان وهو عند حذفه غرور قولى لا يلزم

به شيء كما فى «ح» **(ولزم إن ثبت ما يعامل به)** مثله حيث لم يعين قدراً **(بالبينة وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن)** فليس له الرجوع قبل الحلف لأنه كقول المدين وأعطيك **(وبغير إذن المدين كأدائه)** الدين عنه **(رفقًا)** فيلزم ربه القبول **(لا عنتًا)** ليضر المدين **(فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه)** بالعنت وإلا مضى ووكل على قبضه **(وهو الأصح)** عند ابن يونس أو يرد الشراء مطلقًا **(خلاف ولا يلزم إن لم آتك به فأنا ضامن إلا أن ثبت)** الحق **(ببينة)** ولم يأت به فى الوقت الملتزم **(لا إقرار)** من المعدم على الأصح **(أو إن لم أحضر مجلس الحكم فدعواك حق)** فهذه مخاطرة لاغية **(أو لك كذا وإنما يطالب)** الضامن **(إن تعذر الغريم وهل القول له فى نفيه)** كما اقتصر عليه الأصل واستظهره فى توضيحه ويحلف إن ادّعى عليه العلم أو القول لرب الدين حتى يثبت اليسر وفى «بن» تقويته **(خلاف ورجع بمثل ما أدى وإن مقومًا)** من جنس الدين وإلا فقيمته المؤداة **(إلا أن يشترى فبمعتاد الثمن)** وتلغى محاباة الزيادة وإنما يرجع إن أثبت التأدية عنه كما هو السياق ببينة أو إقرار رب الحق وإلا فلا ولو دفعه بحضرة المضمون على الأرجح لأنه مفرط بترك الإشهاد فإن كان المؤدى مال الغريم فهو المفرط **(وجاز صلحه كالغريم)** إلا أن الغريم يختص بالصلح عن طعام السلم بأجود أو أدنى وعن الدنانير بدراهم مع الحلول **(ورجع بالأقل من الدين وقيمة ما دفع وإن وهب الدين للحميل طالب به)** المدين فلا يلزم من براءته براءته بخلاف العكس كما إذا ورث الغريم تركة المدين **(وإن مات الحميل فلرب الدين أخذه من تركته)** ويوقف فى الوجه **(ورجع وارثه بعد أجله وبقى إن مات المدين ولم يتركه)** وإلا عجل **(وأفاد شرط أخذ أيهما شاء والبدء بالحميل أو أن لا يطالب حتى يموت أحدهما أو ذى الوجه التصديق فى الإحضار)** بيمين أولاً **(أو رب الدين وعدم اليمين فى نفيه)** فالأصل تصديقه بيمين **(وله**

عند الأجل طلب المستحق بالتخليص والمدين بالدفع لا بتسليم المال له وضمنه للمدين) إن تسلمه **(إلا أن يجعل رسولاً أو وكيلاً)** لرب الدين فعليه **(وتأخر بتأخير المدين إلا أن يقوم بقرب علمه ولم يحلف رب الدين أن تأخيره ليس إسقاطًا للكفالة)** فيسقط التأخير بالكلية كما فى «بن» وغيره ولا عبرة بما فى «عب» و«حش» **(كعكسه)** بتأخير الغريم بتأخيره **(إلا أن يحلف إنما قصد الحميل وفسد)** الضمان **(بفساد المضمون)** فإن فات ففى عوضه كما سبق فى الرهن **(كبجعل للضامن)** لأنه نفع فى سلف تأديته ويرد الجعل فإن كان من البائع صح البيع لأن المشترى لا علم له بما فعل البائع ومع الحميل وتبطل الحمالة وإن كان من غير البائع ولم يعلم البائع صحا لأن الحميل غر البائع وهل كذلك إن علم أو تبطل ويخير البائع خلاف انظر «ح» و«بن» **(كللمدين من ربه ولم يحل الأجل)** «حش» لأنه بمنزلة ضع وتعجل لأن الجعل كالوضع والضامن كالتعجيل **(وضمان ضامنك أو مدينه له جعل وجاز)** للعمل **(تضامن مستو)** بأن يضمنه بقدر ما ضمنه وإن زاد أحدهما فى نفس الحق **(فى مشترك)** من بيع أو قرض ولا بدّ من تعين ما أخذاه وإلا كانت شركة ذمم كما يأتى **(وإن تعدد الحملاء فإن استقل كل بالضمان)** ومنه أن يقول أيكم شئت أخذت عن حقى أو يترتبوا ولو مع علم بعضهم بخلاف الأجير يقوم بالمعاونة للمشاحة هناك **(فللمستحق تغريمه مطلقًا)** ولو تيسر غيره **(كأن لم يستقل واشترط تحاملهم)** عن بعضهم **(وتعذر غير من لقى)** فإن لم يشترط فكل بما ينوبه من قسمة الدين على عددهم **(وإن لقى الغارم أحد أصحابه وقد تحاملوا)** رجع بما أدى عنه وساواه فى الباقى ولو كان الدين على غيرهم عند الأكثر وقيل يستووا فى الكل حينئذٍ فلو كان الدين ثلاثمائة وهم ثلاثة أخذت من أحدهم أخذ من الثانى مائة وخمسين باتفاقهما وتظهر ثمرة الخلاف فى الثالث فعلى الأول يرجع كل بخمسين

وعلى الثانى من لقيه أولاً ساواه فيأخذ منه خمسة وسبعين فإذا الآخر ساواه فيما زاد عليه فى الغرم فيأخذ منه سبعة وثلاثين ونصف ثم يرجع كل على من لقى أولاً باثنى عشر ونصف أفاده البنانى عن المساوى وهو حسن فتدبره.

وهذا جدول لمثال الأصل اشتروا سلعة بستمائة على كل مائة وتضامنوا فلقى البائع أولهم فرجع عليه بستمائة وتراجعوا كما ترى.

	دفع		أخذ من عمرو		أخذ من بكر		أخذ من خالد		أخذ من عيسى		أخذ من موسى	جميع ما دفع		جميع ما رجع به
	ص لا	ح ى	ص لا	ح ى	ص لا	ح ى	ص لا	ح ى	ص لا	ح ى	ص لا	ص لا	ح ى	
زيد	١٠٠	٠٠ هـ	١٠٠	٣٠٠	٠هـ	هـ٧	هـ٣	هـ٣	١٢و ١/٢	٦و ١/٤	٦,٢٥	١٠٠	٠٠ هـ	٠٠هـ
عمرو					٠هـ	٣٧و ١/٢	٣٧و ١/٢	هـ٣	هـ٣	٩و ٣/٨	١٥و ٣/٨	١٠٠	٣٠٠	٣٠٠
بكر							٣٣و ١/٣	١٣و ١/٣	٣١و ١/٤	٣و ١٦/٢٨	٢٣و ١/٣+٣/٨	١٠٠	١١٢و ١/٢	١١٢,٥
خالد									٣١و ١/٤	٣و ١٧/٤٨	٣٧و ٣/٤+٣/٨	١٠٠	٦٢و ١/٢	٦٢,٥
عيسى											٣٧و ٣/٤+٣/٨	١٠٠	٣٧و ٣/٤+٣/٨	٣٧و ٣/٤+٣/٨
موسى												١٠٠	٠	٠

وطريق الرجوع أن من غرم شيئًا حمالة نظر لمن يريد الرجوع عليه فإن لم يكن غرم شيئًا حمالة رجع عليه بنصف ما غرمه عن غيره وإلا بعد فبنصف ما بقى منه بعد طرح ما غرمه المرجوع عليه ويرجع بما نابه هو مطلقًا فإذا أراد الرجوع على غيره بعد أن رجع عليه فكأنه إنما غرم ما

فضل له بعد الأخذ من الأول فانظر إلى الفاضل وافعل فيه بالنظر لهذا ما فعلنا فى الجميع بالنظر لما قبله والصاد مقتطعة من أصالة والياء من يرجع والحاء من حمالة ولا من لا يرجع فليتأمّل ما قربناه والأمر لله تعالى **(وبرئ ضامن الوجه بتسليمه وأن يسجن)** ويكفيه أن يقول له: ها هو فى السجن، ولو لم يمكن تخليص الحق منه بأن منع منه لأنه كموته كما فى «بن» رادًا على «عب» **(أو أمر المضمون بالذهاب)** لغريمه **(ففعل)** وسلم نفسه **(إن حل الحق)** شرط **(فى أصل البراءة لا برؤية المستحق للمدين)** بمجردها إلا لشرط وبرئ بتسليمه بغير مجلس الحكم إلا لشرط وبغير بلده أى الضمان كالشرط على قول **(إن كان حاكم به)** أى بغير البلد **(وإلا)** يسلمه **(تلوم خفيفًا حيث لم يبعد الغريم)** بأن قربت غيبته أو حضر على مذهب المدونة **(ثم أغرم ولا ينفعه الإحضار بعد حكم الغرم)** بل للمستحق تغريمه **(بل)** ينفعه **(موته أو عدمه قبله إن ثبت)** كل منهما بعد الحكم **(ولو بغير بلده فيرجع على المستحق)** بما غرم **(لا إن دفع بلا قضاء)** لأنه متبرع كما للطخيخى **(وجاز بالطلب وإن فى عقوبة لحق الآدمى كالقصاص)** ولا يفلت فى حدود الله تعالى **(ومنه لا أضمن إلا وجهه ولا يلزمه الطلب إن جهل موضعه أو بعد بل إن قرب بما يقوى عليه)** هذا هو المعول عليه كما لابن عرفة **(وغرم إن فرط)** أى ثبت تفريطه وأولى لو هربه **(وعوقب إن اتهم)** على التفريط ولم يغرم **(وإلا)** يفرط ولا اتهم **(حلف ما قصر)** ولا شىء عليه **(وحمل إن أطلق)** صيغة الضمان **(على المال لا إن اختلفا فالقول للضامن)** أنه لم يضمن المال لأنه غارم **(ومن ادعى بينة قربت)** بكالسوق **(أوقف القاضى خصمه وإلا)** بأن بعدت **(لم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل)** كما للأصل وشراحه وفى «بن» العمل بوجوبه **(إلا أن يقيم شاهدًا)** فيجب كفيل ولو بالمال كذا فى الخرشى وغيره وقيده «بن» بالوجه.

باب فى الشركة

(باب: **لزمت الشركة بدالها عرفًا والضمان منهما إلا أن لا يخلطا ما فيه حق توفية**) فغيره لا يشترط فيه الخلط وشمل الخلط الحكمى كجعل صرتيهما عند أحدهما (**فالتالف على ربه وهل ما اشترى بغيره لربه إن علم التالف وإلا فله إدخال صاحبه أو إن لم يعلم بينهما وإن علم خير ذو التالف فهمان فإن ادّعى المشترى الأخذ لنفسه خص بورقين أو ذهبين اتفقا قيمة وصرفًا**) بناء على عدم اتحاد القيمة والصرف كما فى «عب» و«حش» خلاف ما فى «بن» (**ووزنًا لا بصغار وكبار إلا أن يتبع الصرف الوزن**) لئلا يلزم تقويم العين بالعين (**ويفض العمل والربح عليه**) ليسلم من التفاوت فى الشركة (**وبهما منهما إن اتفقا**) أى ذهبهما وورقهما (**فيما سبق وبعين وغيره**) ولو طعامًا (**وبعرضين وإن اختلفا نوعًا**) ولو أحدهما طعامًا (**والعرض**) فى رأس مال الشركة (**بقيمته يوم الاشتراك الصحيح**) فإن فسد اعتبر ما بيع به العرض فإن لم يعرف فقيمته يوم البيع وإن خلط الطعام فقيمته يوم الخلط (**لا بذهب**) من واحد (**وورق**) من آخر لاجتماع الصرف والشركة لبيع كل بعضه ببعض الآخر وبحث ابن عبد السلام بأن الاجتماع إنما يكون مع أجنبى من العقد الأوّل وأجاب ابن عرفة بأن ذاك فى غير الصرف لضيقه قال «بن»: وعلل بصرف مؤخر لأن يد كل واحد جائلة فى متاعه فماله باقى تحت يده وقد يقال فى الذهبين بدل مؤخر ومع شركة فلذا فى المقدمات أجمعوا على رخص على غير قياس (**ولا بطعامين ولو اتفقا**) لعلل ضعيفة أظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب بيع الطعام للتجر قبل قبضه من بيع الشركة والخلط ليس قبضًا وفيه أنه

موجود فى طعام من أحدهما **(وجازت إن غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر إلا بعد إحضاره)** القيدان لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى اللخمى عدم اعتبارهما، انظر ابن عرفة كذا فى «بن» **(ثم إن أطلقا التصرف)** وإن بقرينة وفى مجرد اشتراكنا خلاف أظهره عنان **(فمفاوضة)** فى «عج» عن شيخ الإسلام فتح الواو وعن ابن حجر فى شرح المنهاج كسرها وتبعه من تبعه ورد «بن» الكسر، قلت: لا يصح فى المصدر بل يتكلف الإسناد المجازى للشركة على حد جد جدّه **(ولو)** خصا التجر **(بنوع ولا يفسدها انفراد أحدهما بشىء)** يتصرف فيه بعد تساويهما فى عمل الشركة **(وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع)** يرسل ببضاعة فى بلد **(ويقارض)** وجزء الربح شركة وقيدهما اللخمى باتساع المال **(ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك فيما يعزله)** لا إن جالت يد الثالث وهو معنى المفاوضة المنفية فى الأصل على أحد الفهمين **(ويقبل ويولى)** بالنظر **(ويقبل المعيب)** المردود من بيع أحدهما **(وإن أبى الآخر ويبيع بالدين)** ويأتى الشراء به **(ويقر به)** قبل التفرق لما سيأتى ويعين نحو الوديعة إن قامت بينة **(بأصلها وإلا فشاهد فى مال الشركة لمن لا يتهم)** وإلا ففى ذمته **(لا كتابة وأذن لعبد فى تجارة أو عتقه على مال منه)** ومن غيره كبيعه **(وإن أخذ قراضًا أو استعار دابة بلا إذن أو اتجر بوديعة ولم يرض الآخر اختص بالخسر والربح)** حاصل ما أفاده «ر» أنه موزع من صرف الكلام لما يصلح له فالدابة لا ربح فيها فلا يرجع على شريكه بكراء ولا يختص بما زاد الحمل ثم إن الخسر فى الدابة ضمانها إن حكم به حنفى أو ما يغاب عليه معها كالإكاف لأن أصل الأمهات كما فى «ر» استعار ما يحمل عليه فهلك وأما إن تعدى فلا فرق بين الإذن وعدمه **(وكل وكيل فإن غاب البائع)** منهما **(بعيدًا)**

كعشرة أيام أو يومين مع الخوف **(رد على الحاضر كالغائب)** فى اشتراط ما سبق فى العيب من عهدة مؤرخة إلخ **(والربح والخسر والعمل بقدر المال فإن خالفه)** واحد مما ذكر **(فسخت وتراجعا)** بعد العمل بنسبة المال **(وله بعد العقد التبرع)** بعمل أو هبة **(وصدق بيمين فى التلف والخسر)** إلا لقرينة **(وأنها بالنصف)** وكذا الورثة **(وإن ثبتت المفاوضة فالقول لمدعى الاشتراك)** فيما بيد أحدهما **(إلا لشهادة بكارث)** وهبة لمدع الاختصاص **(لم يعلم سبقه)** بأن تأخر أو جهل، فإن علم سبقه على الشركة دخل فيها إلا أن يثبت محاشاته **(كأخذ لائق)** بخاصته تشبيه فى الاختصاص المفاد بالاستثناء **(وإن أشهد بينة خوف دعوى الرد)** بأن صرح بذلك لا اتفاقية أو خوف دعوى التلف وعدول القاضى محمولون على قصد التوثق **(لم يصدق الآخذ أنه رد كأن قصرت المدة)** عند عدم الإشهاد **(عن سنة أو منع من المال)** لمرض أو حبس مثلاً **(والمقر بعد تفرق أو موت)** وإلا فقد سبق **(شاهد فى نصيب غيره)** فيحتاج للعدالة على الأظهر وتكملة النصاب ويلزمه فى نفسه **(وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفى السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا تحاسبا)** فكذلك أو أولى إذا انفرد أحدهما **(وإن اشترى جارية)** من مال الشركة **(لنفسه فللآخر التشريك)** فيها **(إلا للوطء)** بالفعل **(أو بإذنه)** فيتعين له حصته من الثمن **(وإن وطئ جارية شركة بإذنه أو بغيره وحملت وهو موسر قومت يوم الوطء)** على الأرجح ولا حد والولد حر **(وإن أعسر أتبعه بحصة الولد ثم ردها للشركة)** بعد الوضع **(أو رجع بقيمة نصيبه وله أن يبيعها فيه)** كما سبق فى مسائل بيع أم الولد **(وإن اشترطا نفى الاستبداد)** فى التصرف **(فعنان)** ومن أحدهما تردد لأنه من قبيل التفاوت **(وجازت على ما يفرخ الطير)** وأما فى الرقيق فيفسد النكاح ويقضى بعد البناء بمهر

المثل والأولاد لسيد الأم وأما إن دفع أحدهما بيضًا لذى الطير فليس له إلا مثل البيض كمن دفع بذرًا لمن يزرعه فى أرضه كما فى «حش» وغيره **(إن لم يستقل أحدهما بذكره وأنثاه)** فيصح ذكر وأنثى من كل طرف يتخالفان فى التزويج وخرج عن ذلك نحو الدجاج مما تستقل فيه الأنثى بالحضن **(وجاز اشتر لى ولك)** وظاهر أنها وكالة فيطالب بالثمن **(ونقد أحدهما عمن لم ينفعه)** لا إن قال انقد عنى وأبيعها لك أو انقد عن مشتر نبيه مثلاً وقد سبق فى السلف حرمة النفع لغير المتسلف **(وليس له حبسها)** فيما نقد **(إلا لشرط فكالرهن وإن اشترى بالسوق)** لا ببيت أو زقاق ولو نافذًا على الراجح **(للتجر)** لا لكقنية أو وليمة **(فى البلد)** لا إن سافر بها **(وحضر بعض تجار السلعة ولو من غير أهل السوق)** ولا يشترط كون المشترى من التجار **(جبر عليها من أباها)** هو إن ربح وهم إن خسر **(لا إن حضروا السوم وحلف ما اشترى لهم)** ولا إن أنذرهم أنه لا يشرك وإن بقرينة كأن لم يسكتوا بل تزايدوا **(وأجبروا له إن قالوا اشتر لنا)** ولم يحضروا الشراء لا عكسه **(وجازت لعاملين لا تنفرد صنعة أحدهما بالرواج وتعاونا)** فلا بدّ أن تتحد الصنعة أو تتلازم **(ولو بمكانين إن جالت أيديهما واتحد إنفاقهما وأخذ كل قدر عمله أو قربه وهل تلزم بالعقد)** كغيرها **(أو بالشروع خلاف ووجب اشتراك الآلة بملك أو كراء من غيرهما وإلا مضت إلا أن يخرج أحدهما فى صلب العقد ذات بال فتفسد)** ومعلوم أن ما فى صلب العقد سبيله الشرط **(والدواء آلة كالباز والكلب)** فلا بد من الاشتراك فى ذلك **(كحافرين بموضع ولا يستحق وارثه العمل بل ينظر الإمام)** وحذفت ما فى الأصل من تقييد القابسى له بما لم يبد لقول «حش» تبعًا لـ«شب» أنه ضعيف **(ولزمه ما يقبضه صاحبه)** فيعمل فيه **(وضمناه ولو تفاصلا بعد القبض لا إن قبضه بعد**

طول غيبة الآخر أو مرضه وإن حدث) ما ذكر من الغيبة والمرض **(بعد القبض ألغى اليومان لا أكثر فيغرم أجرة مثله)** بحسب ما ينوبه فى ذلك **(وما أتى بينهما وهل يلغى منه)** أى من الأكثر **(يومان خلاف وفسدت بشرط إلغائه)** أى الأكثر **(فلكل ما عمل وحرمت فيما يشترى بذمتهما ومضى بينهما ملكًا وطالب البائع متولى الشراء إلا أن يعلم الشركة ويجهل الفساد فكالضمان)** يأخذ المتيسر عن المتعسر **(وجازت فى معين على ما سبق فى الضمان)** بأن يستويا فى الضمان **(ولا يبع وجيه مال خامل)** وله جعل مثله لا ما جعلاه من الربح وللمشترى الرد إلا أن يفوت فأقل الثمن والقيمة **(وجازت شركة ذى رحى وذى بيت وذى دابة إن أخذ كل بقدر ماله وإلا فسدت وتساووا فى الغلة وترادوا الأكرية)** إن لم يعثر عليه إلا بعد العمل **(بقدر ماله وإن اشترط العمل على أحدهم)** كان ذا الدابة أو غيره **(فله الغلة وعليه كراؤهما وقضى على شريكه فيما لم ينقسم)** كالحمام واستثنى منه البئر فيعمر ويختص بالماء أو يوفيه الآخر **(أن يعمر أو يبيع)** لمن يعمر وإلا فكالأول ودخل الموقوف بعضه فيستثنى من بيع الوقف لكن بقدر التعمير فقط كما فى الخرشى وغيره **(كذى سفل هدم أو وَهَّى)** تشبيه فى القضاء السابق **(والسقف وكنس المرحاض وتعليق الأعلى عند الإصلاح على الأسفل)** ولو كان للأعلى قصبة على المعول عليه كما فى «حش» وغيره وفى المكترى خلاف وعرف مصر أنه على المالك كتنظيف البئر ولو ماتت دابة فى الدار فالراجح كما فى «بن» أن إخراجها على ربها لا على رب الدار لأنه وإن زال ملكه بالموت يختص بما يدبغ جلدها أو يطعمها لكلابه إن شاء **(لا السلم وبلاط فوق الأسفل)** لأنه كالفرش **(وقضى لكل بما عليه)** عند التنازع **(وبعدم زيادة العلو)** على ما دخل عليه **(إلا الخفيف)** الذى لا يضر مثله **(وبالدابة**

للراكب لا المتعلق باللجام) مثلاً وإن تعلقا فبينهما **(ولمن فى المقدم إن تعددوا ولمن فى الظهر على من فى الجنب)** على الأظهر **(إلا لعرف)** أو قرينة فى الكل **(وإن كان كل بجنب فبينهما وإن عمر أحدهما رحى فالغلة لهم ورجع فى ذمتهم إلا أن يمتنعوا)** من التعمير **(قبل شراء المؤن ففى الغلة)** يرجع بما عمر **(مبدأ وبدخول الجار لكإصلاح الجدار ومتاع لم يخرج له وبقسمة الجدار تراضيًا كبالقرعة فى طوله)** من المشرق للمغرب فيختص كل بقسمه فالقسمة بالتمييز لا الشق لا فى ثخنه لئلا يخرج الاسم خلاف جهته **(إن أمكن وإلا)** بأن غرز عليه خشب **(تقاوياه كما لا ينقسم وبإعادة جداره إن ستر غيره وهدمه لغير إصلاح لا إن سقط بنفسه)** ولو لم يعجز على المعتمد كما فى «حش» **(إلا أن يكون شركة)** ذكره الأصل فى القسمة **(وبهدم ما بنى بالطريق ولو لم يضر)** ولو كان أصل الطريق ملكًا هدم ومضى عليه مدة الحيازة وهو ساكت على المرور **(وبجلوس البيع خف بأفنية الدور إن لم يضر ولرب الدار إجارته)** أى الفناء لمن يجلس به كثيرًا **(ولا يقام من سبق لمباح)** ولو ذهب لحاجة ويرجع وفى سبق الفراش خلاف **(إلا لشهرة غير به فى ذلك الوقت)** فيقضى للمشهور لا لولد العالم كما فى «عب» وغيره **(وبإزالة كوة)** حدثت بسد جميعها ولا يسد ما لا يشرف إلا بسلم كما فى «ح» وفيما أشرف على البستان خلاف أظهره لا يسد إلا لضرر **(وأثرها كعتبتها)** لئلا يتمسك بها ويدعى القدوم وإنها سدت لتفتح ومن حدث عليه ما يزال فسكت بعد مدة الحيازة لا قيام له **(وما ضر من دخان كحمام)** حدث **(ورائحة كدباغ وتبن أندر وغبار حصير ينفضها على داره يضر بالمار)** ولا ينفعه إنما فعلها على بابه **(وبئر أو رحى أو اصطبل جنب جدار أو حانوت تجاه باب أو غصن شجرة وإن قديمة)** على الراجح مما فى الأصل

(أتى للجدار أو صار سلمًا للص) بخلاف الخربة فعلى من بجنبها الاحتراس كما فى «عب» **(ومانع شمس أو ريح عن أندر كريح أو ماء عن طاحونهما لا ضوء ولا)** ريح **(عن دار ولا روشن وساباط لمن له الجانبان إن لم يضر ولو بغير نافذة)** كما فى «حش» اعتمادًا لما لابن عرفة والأصل اقتصر على الإذن فى غير النافذة أى إذن من يمر من تحته ولا يضمن إن سقط ما جاز ولم ينذر **(وباب نكب)** عن مقابلة آخر **(أو بنافذة وصوت صبيان)** يقرءون **(أو آلات وأنغام أبيحا أو كماد لم يضر بالجدار ولم يدم شديدًا ووجب إنذاره عند صعود نخلته)** ليستتر الجيران **(وقضى على ذى منارة تكشف ولو قديمة بتأزير وإلا منع الطلوع ولا يمنع إعلاء البناء إلا الذمى وفى مساواته)** أى الذمى للمسلمين **(قولان وله شراء العالى وليس لذى كطاحون منع غيره من مثلها)** لئلا يشاركه فى صنعته **(ولا يمنع الجار غرز خشبة)** فى جدار جاره لا مسجد على الأظهر **(بل يواسى بكماء ومرور من)** دار جاره **(ذات البابين والجدار)** إذا تنوزع فيه **(لمن جهته القمط والعقود)** كما فى الرسالة ولم ينبه عليه فى الأصل والقمط الخشب يوضع فى الجدار يشده والعقود تداخل الآجر.

* * *

فصل فى المزارعة

(**وصل: لزوم المزارعة بالزرع**) فإن زرع البعض لزم ما زرع فقط كما أفاده «ر» ولكل الفسخ قبله لضعفها بالخلاف فيها وكراء الأرض لازم (**وشرط صحتها أن لا تكرى الأرض بممنوع**) وهو الطعام ولو لم تنبته كعسل النحل وما أنبتته ولو غير طعام كالقطن لا الخشب والمغرة ونحوهما (**ووزع الربح**) وهو ما يخرج الزرع على حسب ما لكل (**وتفسد بالتفاوت إلا تبرعًا بعد العقد**) القيد لبيان الواقع (**ولا يشترط خلط البذر**) على قول مالك وابن القاسم وأحد قولى سحنون (**فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم فإن غر فعليه كراء بائر الأرض وعمله ونصف مثل النابت وإن لم يغر فعلى كل نصف بذر الآخر فإن لم يعلم**) البائر لمن (**فالنابت وغيره بينهما فالجائز أن يشتركا فى كل من الأرض والبذر والعمل أو يخرج هذا عملاً والآخر أرضًا وبذرًا أو بذرًا**) فقط (**والأرض لهما كعكسه**) يخرج الآخر أرضًا فقط والبذر لهما (**إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره لكل البذر**) لا إن أخرج ثلثى البذر وأخذ نصف الزرع لأن زيادة البذر تقابل الأرض حينئذٍ فلا تجوز إن تساويا فى البذر وأحدهما العمل والآخر الأرض وكان العمل مع البذر ثلثًا والأرض معه ثلثين لأنهم إن دخلوا على التساوى فى الزرع لزم التفاوت لأخذ صاحب العمل فوق حقه وإن دخلا على المثالثة لزم النقص المذكور (**أو لأحدهما الكل إلا الحرث**) وهو المراد بالعمل فى الباب لجهل غيره وتعرف بمسألة الخماس (**إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة للجهالة أو أطلقا كأن ألغيا كبير الأرض واشتركا فى غيرها**) للتفاوت (**أو لأحدهما أرض وعمل**) يقابلهما البذر (**وفى الفاسدة اشتركا فى الزرع**) على حسب ما لكل (**إلا من أخرج شيئًا واحدًا**) كأرض أو عمل فأجرته أو بذر فمكيلته والزرع للآخر.

باب فى الوكالة

(باب: **صحة الوكالة فى قابل النيابة**) فى «ح» خلاف لو اشترى ما أمر به لنفسه وصدّر بأنه يقبل بيمين (**من عقد وحله كطلاق وإن بحيض**) مثلاً لأن النهى عنه عارض (**واستيفاء حق وعقوبة**) كقصاص (**وحوالة وإبراء ولو جهله الثلاث**) هما والوكيل (**وحج**) كما سبق (**ووظيفة**) حيث لم يخالف شرط واقف فيستحق معلومه وهو مع النائب على ما تراضيا على أسهل الأقوال (**لا كيمين**) مما لا يقبل النيابة (**ومعصية**) كظهار (**ويمنعها فى الخصومة مقاعدة الخصم ثلاثًا**) مجالس ولو فى يوم لأنه مظنة قطع النزاع (**إلا لعذر**) كحلفه لا خاصمه وقد أذاه (**وحلف على وجود مرض الباطن وفى كالسفر وندر الاعتكاف**) الحال (**أنه لم يتعمده لها وإنما يوكل فيها**) أى الخصومة (**واحدًا**) ولو كره الخصم حيث لا عداوة ولا اشتهار بعد لا أكثر إلا أن يرضى (**ولزمتهما**) أى الوكيل والموكل فليس لأحدهما العزل (**بما يمنعها**) بأن يقاعد الوكيل الخصم ثلاثًا وقبل ذلك لا يلزمه ما فعل إن أعلن بعزله ولم يفرط فى إعلامه ويعزل فى غير الخصومة مطلقًا (**ولا يلزم إقرار الوكيل**) موكله بل كشاهد (**إلا أن يفوض أو يجعل له ويقر من نوع الخصومة**) كأن وكل فى شأن دين فأقر بقبض بعضه لا بإتلاف وديعة (**بمشبه لمن لا يتهم**) لا كصديقه (**وللخصم أن يأبى المخاصمة**) مع التوكيل (**حتى يجعل للوكيل الإقرار والأمر بالإقرار والإبراء إنشاء لهما**) نص على الأوّل المأزرى وقيس الثانى عليه (**بدالّها عرفًا ولغى كوكلتك**) وأنت وكيل من كل ما أبهم بخلاف الوصية فتعم للحاجة (**حتى يخصص وإن بقرينة أو يفوض فيمضى النظر**

كغيره) وهو ما لا تنمية فيه كعتق (**إن جعل له ولا يمضى طلاق وإنكاح بكر وبيع دار السكنى وعبد الغرض**) بالغين المعجمة كالتاجر وزائد الخدمة (**إلا بالنص على خصوصها وخصت**) الوكالة (**بالعرف**) كعلى دوابى والعرف أنها الحمير (**ولوكيل البيع طلب الثمن وقبضه و**) لوكيل (**الشراء قبض المبيع ورد معيب لم يعينه الموكل**) إلا أن يفوض (**وطولب بالثمن والمثمن إلا أن يصرح بالبراءة كبعثنى لتبيعه لا لأشترى له وبالعهدة ما لم يعلم أنه وكيل**) كالسمسار (**وتعين فى مطلق البيع نقد البلد والشراء اللائق وهل ولو عين الثمن**) ولم يفِ الثمن باللائق أو يؤخذ بحسبه (**خلاف وإن خالف خير الموكل**) فله الرد ويلزم الوكيل القيمة عند الفوات (**ولو ادّعى**) الوكيل (**الإذن**) فالقول قول الموكل فى عدمه (**وإن خالف العادة فى شراء طعام ولم يكن نظرًا فسخ قبل قبض الوكيل**) لأنه بمخالفته ترتبت الدراهم فى ذمته والطعام له ففى رضى الموكل به بيع الطعام قبل قبضه (**وخير بعده كإن خالف فى سلم**) تشبيه فى التخيير (**ولم يدفع له الثمن أو عرف بعينه ولم يفُت**) إذ القيمة فى الفوات لا تعرف بعينها (**أو قبض الوكيل المسلم فيه**) إذ فى غير ذلك فسخ الثمن وقد ترتب فى الذمة بالمخالفة فى مؤخر هو المسلم فيتعين عدم الرضى به (**وكمخالفته مشترى عين أو سوقًا أو زمانًا أو بيعه بأقل مما سمى كشرائه بأكثر لفوق نصف العشر**) لا كالدرهمين فى أربعين وتخصيص القيد بالشراء هو مذهب الأكثر كما فى «بن» (**وصدق**) الوكيل (**فى دفعه**) أى الزائد المغتفر وكذا أصل زيادته (**ولو سلم**) السلعة للموكل (**ما لم يطل**) بلا عذر (**وإن التزم ما حابى به فلا كلام لك وحيث خالف فى اشتراء ورد موكله لزمه**) ذلك الشراء لنفسه (**كإن علم بعيب**) فى المشترى تشبيه فى لزومه إن لم يرضه موكله (**وإن قل بالنسبة للموكل وكان فرصة فلا كلام**

له كإن راد فى بيع أو نقص فى شراء أو قال اشتر بعين هذا فاشترى بمبهم ثم نقده أو عكسه وإن قال اشتر شاة) مثلاً **(فاشترى اثنين بالثمن فلا كلام له إن كانت إحداهما على الصفة ولم يمكن الانفكاك)** والأخير **(كأن أخذ بعد عقد السلم حميلاً أو رهنًا)** أما فى صلبه فله حصة من الثمن **(وضمنه)** أى الرهن **(غير المفوض قبل رضاك)** به **(وإن عين الذهب فخالف لدراهم أو عكسه)** ولا تفاوت **(فخلاف)** فى التخيير واللزوم ورجحه «بن» **(وكره)** توكيل **(مسلم لذمى)** لنوع الإذلال ولذلك فى «ح» لا يوكل الرجل أباه فى تخليص حقه فإن تحقق الإذلال حرم أو لم يتوصل الذمى لحقه بغير ذلك جاز **(ابن القاسم ولا يشاركه إلا عنانًا)** لأنه إن فعل بلا إذنه خالف الشرع كالجاهل **(ولا يقارضه ولا بأس بمساقاته إن لم يعصر)** حصته **(خمرًا ولا يمنع عبده النصرانى أمور دينه)** كالكنيسة والخمر **(ومنع)** وكالة **(كافر وجاهل فيما يفسدانه وعدو دنيا)** بالإضافة كنصرانى مع يهودى كما هو مشاهد **(وكافر على مسلم)** لحقه تعالى حيث لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً **(وشراؤه لنفسه أو محجوره)** ولو سمى له الثمن على المعول عليه **(إلا أن يرضى الموكل كأن وقفت على ثمن)** تناهت له الرغبات **(وكلزوجته ورقيقه غير المحجور)** كمكاتب ومأذون **(وتوكيل غير المفوض إلا معاونًا إن كثر)** الموكل عليه **(كأن علم الموكل أنه لا يليق به وحمل على عدم العلم إن لم يشتهر)** الوكيل فلا **(ينعزل)** الوكيل الثانى **(بعزل)** الوكيل **(الأوّل إلا أن يقول له الموكل وكل لك وله الرضى به فى السلم)** على الأرجح **(وإن اشترى وكيل أو مقارض أو أصدق زوج من يعتق على صاحبه)** موزع **(عالمًا بالقرابة وإن جهل الحكم عتق عليه وولاؤه لصاحبه إلا أن يعينه الموكل)** فعليه كأن لم يعلم الوكيل القرابة **(وإن خالف إلى بيع بدين من**

غير جنس المسمى أو أكثر منه) حتى يلزم فسخ الدين فى الدين **(فإن فاتت السلعة)** وترتبت التسمية أو القيمة إن لم تكن **(منع الرضى به)** لما سبق **(فيباع غير الطعام وربحه للموكل ورجع بنقصه)** عن التسمية أو القيمة على الوكيل **(وإن أسلمها فى طعام غرم المسمى)** أو القيمة **(واستوفى ببيع الطعام)** حتى يقبض **(وإن قال)** الوكيل **(أغرم المسمى أو القيمة)** لك الآن **(ثم إذا حل الدين قبضته وأدفع لك فضله إن كان جاز)** ولا يباع الدين **(إن لم تزد قيمة الدين)** على ما يغرم لا إن كانت اثنى عشر لكونه خمسة عشر والمسمى عشرة لفسخ الدرهمين فى خمسة **(وضمن)** الوكيل **(إن أقبض)** الدين مثلاً **(بغير حضرته)** أى الموكل **(ولم يشهد)** فأنكر القابض **(كالضامن وإن بحضرته)** لأن المال ماله ولذا لو دفع من مال المضمون كان كالوكيل **(أو أنكر القبض فلما شهد به شهد له بالدفع أو التلف كالمديان)** ينكر المعاملة فيثبت الدين فيثبت الوفاء لأن تكذيب البينة ابتداء يسقطها انتهاء إلا فى الحدود أنكر قذفه فأثبته فأثبت العفو والأصول من العقار أنكر أن يكون سبق له ملك على داره فأثبته فأثبت الشراء منه **(ولو قال قبضت وتلف برئ)** لأنه أمين **(ولا يبرأ الغريم فى غير المفوض والوصى إلا ببينة الدفع)** ويبرأ بقول المفوض والوصى **(ورجع على وكيل لم يعلم عدم تفريطه)** فى التلف **(وحلف)** الغريم **(الموكل أنه لم يعلم الدفع)** للوكيل **(ولزم الموكل على شراء غرم الثمن)** ولو تلف من الوكيل مرارًا **(حتى يصل البائع إلا أن يعينه فيتلف فالمبيع للوكيل)** وعليه ثمنه **(وصدق فى الدفع)** حيث لم يتوثق عليه عند القبض ببينة **(بيمين فله التأخير حتى يشهد كى لا يحلف)** كذا لابن عبد السلام ويرتضيه أشياخنا وفى «بن» عن ابن عرفة أنه قول الغزالى لا أهل المذهب فيفيد قوة ما فى الأصل من عدم التأخير **(وإن تعددوا)** أى

الوكلاء **(استقل كل إن ترتبوا إلا لشرط)** راجع للمنطوق والمفهوم ولا يستقل الوصى ولو مع الترتب للمعية حال الموت **(وإن باع كل)** من الوكيلين أو الوكيل والموكل **(فالأوّل إلا أن يقبض الثانى من وكيل وموكل)** غير عالم كذات الوليين ولا يراعى ذلك فى الوكيلين كما فى الخرشى **(فإن جهل الزمن اشتركا)** فى الخرشى مثله جهل السابق ولغيره لمن قبض وإلا اقترعوا **(ولك قبض ما شهد أنه أسلمه لك)** وليس للمسلم إليه أن يقول لا أدفع إلا لمن أسلمنى ولا يكون المسلم إليه شاهدًا للموكل أن السلم له على أحد القولين كذا فى الخرشى **(والقول لك إنك لم توكله أو وكلته فى كذا وإن اشترى ما زعمت أنك أمرته بغيره صدق بيمين حيث أشبه)** وقد اعترض «حش» ما فى الخرشى من اشتراط كون الثمن لا يعرف بعينه **(وإن قال: أمرتنى أن أبيع بعشرة، فقلت: بل بأكثر فإن لم تذهب عين المبيع أو لم ينفرد بالشبه حلفت فإن نكلت فهو)** يحلف **(كأن انفرد)** بالشبه **(إلا أن ينكل فتحلف وإن أوكلته لأخذ جارية فبعث بها ووطئت قدم بأخرى وقال تلك وديعة فإن شهد له)** بذلك **(وكان رسوله بين)** لك ما ذكر لا إن أمر الرسول فلم يبلغ **(فزنا)** والولد رقيق **(وإلا أخذها إن لم تفت بكإيلاد)** وتدبير **(وحلف إن لم يشهد)** راجع للأمرين فإن شهد لم تفت ولم يحلف **(وله قيمة الولد)** لأنه حر نسيب للشبهة ولو مع البيان بلا بينة كما للبدر القرافى **(وخيرت فى الثانية إلا أن يأخذ الأولى فتلزمك وإن أمرت بمائة فقال)** اشتريت **(بمائة وخمسين خيرت إلا لطول)** كما سبق فى تصديقه فى الزائد **(أو فوات فلا يلزمك إلا مائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها)** وكيلك **(لزمتك وهل إن قبضت)** السلعة **(ولم تفوض قولان)** فلا خلاف فى اللزوم قبل القبض ولو مع تفويض الوكالة **(على ثانيهما لا يغرم الوكيل)** حيث لم

تلزم الموكل (**وإلا**) يعرفها (**فإن قبلها فعليه إن حلفت ما دفعت إلا جياداً فى علمى ولا أعرفها من دراهمى وهل**) تحلف (**مطلقًا أو إن أعسر**) الوكيل (**خلاف وإلا**) يقبلها والموضوع أنه لم يعرفها (**حلفتما وفى المبدأ خلاف فإن نكل أحدكما حلف البائع وغرمه ولك إن غرمت تحليف الوكيل ما بدّلها وهل له تحليفك إن بدئ به فنكل خلاف وانعزل بعلم العزل أو موت الموكل**) كفلسه الأخص وهذا أعنى اشتراط العلم الأظهر مما فى الأصل (**وهل لا تلزم**) مطلقًا (**أو إلا بعوض فمع التعيين إجارة وبدونه جعل**) تجرى على حكمهما الآتى (**خلاف**).

* * *

باب فى الإقرار

(باب: **يؤخذ المكلف بلا حجر**) فى «ح» إن أقر المريض بتبرع فى صحته فباطل إرثًا إلا أن يقول أنفذوه فوصية (**واتهام بإقراره لأهل**) كمسجد (**لم يكذبه**) ولا يفيد الرجوع عن التكذيب إلا بإقرار جديد (**لا مريض لأقرب**) فى الإدلاء كأم مع أخت (**أو مساوٍ**) وصح لأبعد وإنما يعقل أبعد مع أقرب ولا يشترط معه إرث الولد خلافًا لما فى الأصل (**كصديق**) ملاطف (**أو ذى رحم**) كخال لأن الرأفة عليه أكثر من الأبعد عادة (**أو مجهول**) حاله أقريب أم بعيد فإن أمكن الكشف اعتبر (**إلا أن يرث ولد**) ولو أنثى استثناء مما بعد الكاف (**وإن أقر لعاق مع بار أو لأبعد من بعض ومساوٍ أو أقرب من الآخر**) كأخت مع أم وأخت أوٍ عم (**أو زوجة مع العاق**) كانت أمه أو لا (**فقولان**) لجهتى البعد والقرب (**وصح من زوج مريض علم بغضه**) لا حبه وإقرارها له (**كأن جهل وورثه غير محض الإناث**) ولو ابنًا (**ولم تنفرد بصغير**) للتهمة (**وفى الإناث مع العصبة**) غير الابن لتوسطها بينهما (**خلاف ولزم لحمل ظهر**) وقت الإقرار (**أو جاء لدون أقله إن استرسل عليها**) لعلم وجوده إذ ذاك (**أو لم يجاوز أكثره من الانقطاع**) أى انقطاع الاسترسال (**وسوى بين توءميه إلا أن يبين الفضل**) للذكر (**أو يقول لأبيه**) مثلاً فعلى المواريث (**بداله عرفًا وإن إشارة أو كتابة ولو على الأرض مع إشهاد**) بها شرط فيما بعد لو (**لا على الماء والهواء مطلقًا**) ولو أشهد كما فى الخرشى حيث لم يصرح بإقرار (**ولا أخرنى وأنا أقر**) لأنه وعد (**وحلف ما أراده ولا على أو على فلان**) للإبهام (**وفى حتى يأتى وكيل أو اتزن ولا قرينة أو لك فى علمى**

أو ظنى لا شكى) وأولى وهمى **(خلاف)** ومن قرينة الهزء عرفًا من أى ضرب تأخذها ما أبعدك منها **(ولغى إن شاء الله)** لأنه شاءه بصيغته أو **(كوهبته لى أو وفيت)** وليثبت **(أو من ثمن كذا ولم أقبضه)** ويحلف المقر له مع القرب **(أو من خمر)** وإن صدقه فللذمى قيمتها **(بخلاف اشتريت خمرًا بألف أو عبدًا ولم أقبضه)** لأن فى تعقيب الرافع مع التأخير **(أو من ربا ولو شهد أنه راباه فى ألف)** لاحتمال أنها غيرها فهو عطف على من ثمن كذا السابق **(بخلاف أنهما لم يتعاملا إلا ربا)** فلا يلزم الإقرار إذا شهد بذلك **(أو أقررت بكذا وأنا مبرسم وعلم تقدمه)** أى البرسام نوع من الجنون **(أو قبل وجودى أو وأنا صبى أو قال هو لفلان)** اعتذارًا **(لمن قال أعرنى)** هذا الشىء **(أو أقرضنى فوفيت إن شكر أو ذم)** فى شأن الطلب **(أو طال)** بحيث يظن التوفية **(وحلف وقبل أجل مثله بيمين فى بيع لا قرض)** لأن أصله الحلول **(وتفسير كألف ولو بغير ما عطف عليها)** وحلف إن بعد عادة **(وكخاتم فضة لى نسقًا كالغصب على الراجح)** مما فى الأصل **(لا بجذع وباب فى له من هذه الدار أو الأرض)** بل لا بد من الجزئية **(كفيها على الأحسن والمال نصاب الزكاة)** لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] فعنى بها النصابات وقيل نصاب السرقة وقيل يفسره فإن قال مال عظيم فقيل: كذلك، وقيل: يزاد على النصاب، وقيل: يلزمه نحو الدية انظر «بن» **(من مال المقر)** ولا ينظر للمقر له **(فإن تعدد أمواله)** بأن ملك أنواع ما يزكى **(فمن أقلها قيمة)** لأن الأصل براءة الذمة **(وفسر كذا)** بدون مميز وإلا فسيأتى **(والحق والمنيف مطلقًا)** أفرده أو عطفه فسره بواحد أو أقل أو أكثر وقيل لا يقبل فى النيف الكسر **(كشىء ولغى إن عطفه)** لأن العرف أن يقال مائة شىء مثلاً لتحقيق ما قبله كما يقال زيد رجل ونصف «بن» فإن لم يجر العرف بذلك فسر **(وحبس إن أبى)** حتى يفسر **(وكذا درهم بالرفع واحد)** لأن المعنى هو

درهم ويحل عليه الوقف لأنه المحقق **(وبالنصب عشرون وبالجر مائة)** لأنها أقل عدد يميز بمفرد مجرور **(وكذا كذا درهمًا أحد عشر)** فإن جر التمييز فقال ابن معطى ثلاثمائة وفى جواز الجر هنا خلاف كما فى شراح المغنى **(وكذا وكذا أحد وعشرون)** ظاهر إن نصب التمييز **(وإن زاد ثالثة فاستظهر التأكيد وأصل سحنون التفسير)** فى جميع ما ذكر وهو أليق بالعرف **(وبضع ودراهم ثلاثة وكثير أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة)** وتحمل الكثرة المنفية على الخمسة **(ودرهم المتعارف)** ولو من النحاس كما فى مصر **(وإلا)** يكن عرف **(فالشرعى وقبل مغشوش ناقص)** وأولى أحدهما **(إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه)** وقيل فى هذا بواحد وإنها للتعليل **(أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم أو فدرهم درهمان وسقط ما قبل بل)** نفاه بلا أو لا يشترط إن نقص أن يصل **(لا أن يساوى ما بعدها فيلزمان)** حملاً لها على مجرد العطف إذ لا يصح الإضراب **(ودرهم درهم أو بدرهم واحد)** حملاً للأول على التأكيد وللثانى على السببية **(وحلف ما أرادهما)** لاحتمال حذف العطف فى الأوّل والمدية فيهما **(وإن تعدد الذكر)** بالضم الوثيقة ولو بمساوٍ **(لزم كل والإقرار)** مع الإشهاد إن تعدد بمساوٍ **(فأحدهما والأكثر إن تفاوتا وجل المائة أو قربها أو نحوها لثلثان ثم اجتهد وعشرة فى عشرة إن عرفا الحساب فمائة)** عملاً بالضرب **(وإلا فهل كذلك أو عشرة)** حملاً على السببية **(خلاف)** وقول الأصل عشرون موافق لعرفنا بالمعية والبعدية وأدرجته فى عموم قولى بعد وحيث جرى عرف اعتبر **(وثوب فى صندوق أو زيت فى جرة فى لزوم الظرف خلاف لا دابة فى إصطبل وحيث جرى عرف اعتبر)** راجع لجميع الباب **(وألف إن استحلها أو أعارنى أو شاء فلان أو شهد ففعل لا يلزم)** لأنه يقول ما ظننته يفعل والمنفى لزوم الإقرار فلا ينافى صحة شهادة العدل على حكمهما **(كقوله قبل الطلب)** بالدعوى **(إن حلف لا بعده)**

فيلزم إن فعل كإن حكم فلان وكذا وكذا فالأول وحلف على الثانى لزوال شكه أو استعمل أو للإلباس والنظر لا يمنع عكسه **(وغصبته من فلان لا بل من فلان فللأوّل)** وأولى لو حذف لا **(وعوضه)** من مثل أو قيمة **(للثانى ولا يمين)** على واحد منهما عند ابن القاسم وابن رشد وتفسير قول عيسى **(إلا أن يدعيه الثانى فيحلف الأوّل فإن نكل حلف الثانى ولا شىء للأول)** على المقر فإن نكل الثانى أيضًا ففى «عب» وغيره بينهما وتعقبه «بن» بأنه للأول **(ولك أحد هذين)** الثوبين مثلاً **(عين فإن كذبه المقر له فى تعيين الأدنى حلف وإلا)** يحلف المقر **(أخذ الأعلى بيمين وإلا)** يحلف أيضًا **(اشتركا فى كل كإن تجاهلا وإن جهل المقر فقط عين المقر له فإن أراد الأعلى حلف وإلا)** يحلف والموضوع أنه أراد الأعلى **(فلا شىء له والاستثناء هنا كغيره)** فيشترط اتصاله ولا يضر عروض كسعال وأن لا يستغرق ولا يكفى هنا إسماع نفسه وإن تعدد فكل ما قبله على ما فيه **(وصح له الدارُ والبيتُ لى)** مكان فيها **(وإن استثنى غير الجنس فبالقيمة)** كثوب إلا عبدًا **(وإن لم يبين صفة اعتبر المستثنى أعلى والمستثنى منه أدنى)** إلا لعروض استغراق فيما يظهر **(وإن أبرأ فلانًا أو كل شخص لا شخصًا ما ولم يقيد)** عمم أو سكت **(برئ مطلقًا)** ولو من المعينات كدار على الصواب مما فى «ح» **(إلا فى حق الله تعالى كقطع السرقة)** بخلاف مالها وحد القذف ولو بلغ الإمام إن أريد الستر **(فلا تقبل دعواه)** بعد الإبراء بشىء **(ولو بصك)** وثيقة إلا ببينة أنه بعده **(وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين إلا لعرف)** باستعمال مع فى الذمم كأن لا يكون عنده غير الدين على الأظهر **(أو على)** كعند على الظاهر **(ولا يبرئ عمومًا قاض ناظر الوقف ولا وصى لمحجوره ولا محجور قبل ستة أشهر من رشده)** كذا فى الخرشى.

* * *

باب فى الاستلحاق

(باب: **صح استلحاق مجهول النسب**) أما مقطوعه كولد الزنا فلا يصح استلحاقه ومن استلحق ثابت النسب لغيره حد حد القذف ويستثنى من مجهول النسب اللقيط (**من أب**) لا أم وجد (**لم تكذبه عادة**) لا إن استلحقه من ولد ببلد علم أنه لم يدخلها ومن ذلك ما كذبه العقل أيضًا كاستلحاقه أسن منه (**وإن استلحق رق غيره أو عتيقه فإن صدقه**) ذلك الغير (**وعلم تقدم ملك المستلحق له أو لأمه نقض بيعه**). ولو تكرر حتى يصل المستلحق (**ورجع**) المشترى (**بنفقته إن لم يستخدمه وإلا**) يجتمع الأمران من التصديق وسبق الملك (**لم ينزع ولحق به إن اشتراه كإن ردت شهادته بحرية لغير صبى**) أما الصبى فلا شىء عليه (**ثم اشتراه فيعتق عليه بحكم وصح**) الاستلحاق (**فى الكبير كالمريض والميت وورثهما إن تركا ولدًا**) مطلقًا (**وإن ادّعى استيلادها رد البيع**) على الراجح (**إلا لتهمة كإن استلحق ما**) أى ولدًا ولو حملاً (**باعها به**) تشبيه فى ردها إن لم يتهم (**ولحق**) الولد (**مطلقًا**) ولو اتهم حيث لم يزد على أقصى الحمل من البيع ولم يمض أقله من وطء المشترى (**ورد الثمن إن ردت إليه أو عتقت أو ماتت وإن أقر بغير الابن**) كأخ (**ورثه**) على الراجح كعكسه (**إلا فيما استحق وارث**) ثابت (**بدونه**) فلا يأخذ إلا ما لبيت المال ودخل فيه هذا ابن ابنى أما أبو هذا ولدى فاستلحاق (**وإن قال أعتقنى قبل**) لأنه إقرار على نفسه (**وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدى فلا إرث لواحد**) للإبهام (**ووزع كل**) فى الحرية (**على حالات عتقه ورقه ففى ثلاثة يعتق الأصغر**) لأنه إما ولد أو من أم ولد (**وثلثًا لا وسط**) لأنه يرق على

احتمال ولديه الصغير **(وثلث الأكبر)** لاحتمال ولديته مع احتمالين وفى أربعة ربع الأكبر وهكذا **(وإن افترقت أمهاتهم فواحد)** تتبعه أمه **(بالقرعة على الرءوس)** ولا ينظر للقيم كما حققه «ر» **(وإن اختلط طفلان وإن من نكاح)** كما فى «ر» دعيت القافة **(ولا تدعى إن ولد ميتًا كأن دفن الأب المجهول)** وإلا وصف لهم **(أو تفرقت أجزاؤه وإن شهد عدلان بثالث ثبت النسب وإلا فللمقر به ما نقصه المقر بلا يمين ولا نسب)** ولا يعول على ما فى الأصل هنا **(وهذا أخى بل هذا للأوّل نصف ما للمقر وللثانى نصف ما بقى وهكذا)** وليس كالغاصب يغرم للثانى ما فوته لأن الغاصب ظالم **(وإن ترك أمًا وأخًا)** أما إن زاد على أخ فلها السدس على كل حال **(فأقرت بآخر فله منها السدس وإن لأب)** حيث أنكر الآخر لأنه إنما أخذه بالإقرار وبه يلغز أخ لأب أخذ من الميراث مع وجود الشقيق **(وإن أقر ميت بأن جاريته)** المعينة **(ولدت منه فلانة ولها أيضًا بنتان من غيره ونسيتها)** أى بنته **(البينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت)** لأن الإبهام هنا عارض بخلاف أحدهم ولدى السابق **(وإلا)** تقر الورثة **(لم يعتق شىء)** لبطلان بعض الشهادة بنسيان التعيين فبطل كلها على القاعدة **(وإن استلحق ابنًا ثم أنكره ورثه الابن وتركة الابن لورثة أبيه كغرمائه وإن حيًا)** لا له ويلغز بها ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع مال يرثه الوارث ولم يملكه مورثه يوقف لوارث الوارث دون الوارث يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو.

* * *

باب فى الوديعة

(باب: **الوديعة مال**) ظاهره كغيره ولو عقاراً ولابن عرفة قصرها على ما ينقل انظر «بن» (**وكل على حفظه**) فلا تجوز لمن لا يحفظ له كمستغرق الذمم ويضمن لبيت المال إن ردها له كما فى «ح» ولا يجب قبولها ولو لم يوجد غيره إلا لتخليص مستهلك ويكفى فى القبول الرضى بالسكوت ولو أتلفها بأمر ربها ضمن لوجوب حفظ المال كما فى «ح» أيضًا (**وتضمن بسقوط شىء عليها**) ولو خطأ كمن أذن له فى تقليب شىء فكسر غيره نص عليه أشهب (**لا إن انكسرت فى نقل مثلها وبمجرد خلطها**) فترتب فى ذمته (**إلا قمحًا بمثله أو دراهم أو دنانير رفقًا أو إحرازًا**) باتحاد المكان (**ثم ما تلف ولم يعرف**) لمن خرج خلط الدراهم بالدنانير (**بينكما بنسبة ما لكل وبانتفاع لا يؤمن**) عليها منه (**أو سفر بها مع وجود أمين**) أو إمكان ردها لربها (**فتهلك**) راجع لهما فإن سلمت فى الانتفاع فلربها الآخر إن لاق بمثله كالمعير وحافظ لوديعة وطالب الآبق وقاضى الحوائج (**وحرم تسلف المعدم**) فى الخرشى يدخل فيه من عنده ما يساوى الوديعة أو يقاربها (**والمقوم**) لأنه يراد لعينه (**وكره المثلى**) كالنقد لملىء (**كالتجارة**) «بن» التحقيق قول الناصر التشبيه تام (**والربح له**) ولربها القيمة مع الفوات والخيار مع القيام كأن البيع بعرض أو نقد كما فى «حش» (**كالوصى والناظر**) تشبيه تام كما لـ«بن» (**بخلاف المبضع والمقارض**) فلا ربح لهما لأن المراد منهما التنمية ومما قبلهما الحفظ (**فلهما الأجر إن أشبها وبرئ إن رد صنفه**) أى صنف ما أخذه (**لمحله إلا المقوم فلا بدّ من الشهادة على دفعه لربه وإن ظن عدم الإذن حرم أو صرح**

به) أى بالإذن (**جاز وضمن**) المأذون فيه (**ولو ردّه لمحله**) حتى يصل ربه لأنه سلف (**وإنما يضمن المأخوذ وبوضعها فى نحاس أو قفله عليها فسرقت وقد قال: لا تقفل أو ضعها فى فخار**) لف ونشر مشوش (**لا إن عكس**) بأن أمر بالنحاس فوضع فى الفخار والسياق فى السرقة لا كالكسر (**أو زاد قفلاً إلا أن يغرى السارق ولا إن أخذ باليد**) لأنها أحفظ (**أو جيب الصدر**) لا الجنب (**وقد أمر بربط الكم**) إلا أن يراد الإخفاء (**أو بالوسط وقد أمر بالعمامة وبنسيانها**) بموضع الإيداع أو غيره (**أو إخراجها يظنها له أو دفعها لمن ظنه ربها وبدخوله بها حمامًا أو سوقًا**) إلا لضرورة (**لا إن قال له اربطها فى كمك وفعل فوقعت ولا بشرط الضمان وبإيداعها لغير كأجير**) وزوجة ورقيق (**أمن واعتيد إيداعه فتهلك عنده**) لا إن ردت (**وله إن حدث سفر وإن أودع بسفر أو عورة**) عطف على فاعل حدث (**وعجز عن الرد أن يثبت العذر ويودعها ثم رجعها إن زالت العورة**) بأن بنى جدارًا سقط (**أو رجع من السفر**) وقد كان (**نوى الإياب وإلا**) ينويه عند السفر (**ندب**) ترجيعها بعد (**والقول له أنه لم ينوه**) فلا يضمن إن لم يرجعها فهلكت (**إلا أن يغلب**) الإياب (**وبحملها لك بلا إذنك وبتمكين ذكر منها**) بإنزاء أو تزويج بلا إذن (**فماتت وإن من الولادة وإن جحدها فشهد عليه لم تقبل بينة الرد**) على الراجح ولا التلف (**وإن مات ولم يعينها**) أما إن عينها كأن قال التى فى المحل الفلانى فلم توجد فلا ضمان وليس الوصف ولا قوله عندى تعيينًا (**ولم توجد فمن تركته**) ويحمل على إتلافها (**إلا لعشر سنين ولم يوثق**) عليه (**ببينة**) جملة حالية لأن ما ذكر مظنة الرد (**وأخذت بالكتابة**) وديعة لفلان (**إن ثبت أنها خط أحدهما**) الميت والمالك وأولى البينة لا بأمارة الاحتمال أنه رآها (**ومن دل ظالمًا على مال**) وديعة أو غيره (**ضمنه إن تعذر الأخذ**

وبرئ رسول مات بعد البلد) بما يمكن فيه الإيصال وللمنازع تحليف وارثه لا يعلم لذلك الشيء سبيلاً **(لا قبله ولا الحى إلا ببينة)** على الدفع **(ولم يبرأ المرسل إلا إن ثبت الإيصال)** من رسوله **(أو دفع لرسول المرسل إليه وإن قال فى هالكة انتفعت بها قبل قوله ثم رددتها بيمين لا إن أسرته البينة)** لخيانته بالإنكار **(وإن اكتراها فتلفت فلك القيمة أو نقصت أسواقها)** وكذلك إذا طال الزمن مظنة ذلك كما فى «حش» **(وإن مقتناة)** كما فى «حش» و«بن» **(فقيمتها يوم الكراء)** ولا كراء **(أو هى معه)** وهذا التخيير ولو تعيبت على ما لـ«عج» **(وإلا فالأكثر)** من كراء المثل وما اكتريت به **(وإن دفعها لشخص)** فتلفت **(وادّعى إذنك ضمن إلا لبينة)** عليك **(أو تنكل ويحلف فترجع على القابض كهو حيث ضمن إن لم يتحقق إذنك)** كأن حسن الظن برسالتك **(وإن بعثت إليه بمال فقال: صدقة، وقلت وديعة فالرسول شاهد)** مطلقًا على الراجح **(وحلف إن شهد له لا أنت)** لأنه هو المخالف للأصل **(وإنما يقبل دعوى رد المؤتمن لمن ائتمنه وإن من وارث أو على وارث لا)** رده **(لوارثه ولا رد الوارث)** للمؤتمن أو لوارثه **(ولا إن لم يؤتمن بأن أشهد ربها أنه لا يقبل دعوى الرد)** بلا إثبات **(وحلف إن نوكر فى الرد)** مطلقًا **(كفى الضياع أو التلف إن حقق عليه الدعوى أو كان متهمًا)** عند الناس **(ولا يفيد شرط أن لا يمين فإن نكل حلفت)** ولو فى دعوى الاتهام هنا كما فى «حش» تبعًا لـ«ر» فكأنهم شددوا مراعاة للأمانة **(وللرسول شرط أن يدفع بلا بينة وإن طلبتها فلم يدفع ثم قال ضاعت قبل لقيك لم يصدق إلا أن يقول: ولم أعلم حينه وبإمساكها بلا عذر أو حتى يأتى الحاكم)** عطف خاص ولم ينظروا لإسقاط اليمين **(ولم يقبض ببينة)** جملة حالية **(فضاعت كالرهن لا إن قال: لا أدرى متى تلفت)** ولو منعها بلا عذر **(أو ضاعت من سنين**

وكنت أرجوها) ولو لم يخبر بذلك **(كقراض نض ولك)** على ما رجح **(أخذ قدر ما ظلمت به)** من وديعة أو غيرها ومنه سرقة الزكاة أو حق بيت المال **(إن أمنت)** على نفسك وعرضك **(وإن من غير الجنس وأجرة محلها على ربها لا حفظها إلا لشرط أو عادة مثلك)** راجع لهما **(وإن تعدد الوصى أو المبضع أو المودع فالأعدل وإن قال هى لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت)** كنكولهما **(بخلاف الدين فيغرمه لكل)** إن حلفا.

* * *

باب فى العارية

(باب: **ندب إعارة مالك الذات بلا حجر ولا تجوز لمالك الانتفاع بنفسه فقط**) كالضيف والمحبس عليه لذلك إلا ما يتسامح به عرفًا وكمستعير فهم تخصيصه وإلا صحت وإن لم تندب (**كإعارة مسلم لذمى**) تشبيه فى الحرمة (**أو إجارته له بخصوصه وتصدق**) المسلم (**بثمن رعى الخنزير وعصر الخمر**) للكافر (**وجاز**) عمله له (**كعموم الناس**) كالخياط (**إلا أن ينتقل**) المسلم لمحل الكافر (**فيكره ولا تعار أمة للوطء ولا لخدمة غير المحرم**) وفى «بن» عن ابن ناجى عن شيخه أبى مهدى لا نص فى الخلوة بأمة الزوجة والظاهر اختلافه باختلاف الناس اهـ وهو فسحة (**وإن أعيرت خدمتها لمن تعتق عليه فهى له**) وكذلك العبد لأن ملك المنفعة يتبع ملك الذات ولا ينتزع منها أجرتها كمن شهد برقه فحكم به ثم رجع الشهود فيرجع عليهما بخدمته ولا ينتزعها السيد لأنه معترف أنه لا يستحق ذلك (**والأطعمة والنقود قرض**) لا عارية لأن الانتفاع بها إنما يكون بذهاب العين (**وعقدها بدالها عرفًا**) ولو غير قول (**وأعنى بغلامك لأعينك بغلامى كالإجارة**) فيشترط علم العمل وأن لا يتأخر فوق نصف شهر كما صوبه «بن» رادًا على قول «عب» شهر ومن هذا غزل النساء مع بعضهن (**وضمن المغيب عليه كسفينة سائرة**) وفى المرسى لا يعاب عليها (**وسرج دابة**) ونحوه لا ثياب العبد لأنه جائز لما عليه كما فى «بن» عن اللخمى (**إلا ببينة «ر» فى شرط نفيه خلاف ولغى شرط ضمان ما لا يغاب عليه**) والفرق موافقة المعروف الذى هو أصل الباب ومخالفته (**وحلف فيما علم أنه بلا صنعة ما فرط**) كالسوس والنار على أحد القولين نظرًا لكونها محرقة بنفسها ورأى فى الثانى أنها تكون من سببه فضمنه حتى

يثبت أنها ليست منه كما فى «بن» وغيره **(وبرئ فى كسر آلة الحرب)** كالسيف والرمح **(إن رأيت معه فى اللقاء ولم يثبت تعديه)** عليها فى الاستعمال **(كآلة غيره)** كالقدوم **(إن فعل بها فعل مثلها ولا يخالف المسافة)** ولو لمثلها على الراجح كما فى «حش» وغيره **(ولا يفعل الأضر)** كالحجر بدل القمح ولو أخف إلا بإذن **(وإن عطبت بزيادة مسافة)** مطلقًا **(أو ما تعطب به من غيرها)** كالحمل والفرق كما أفاده الخرشى أن المسافة محض تعد متميز بخلاف الحمل فمصطحب بالإذن **(فله قيمتها أو كراء المزيد وإلا)** بأن لم تعطب أو زاد ما لا تعطب به **(فالكراء والتعيب وكثرة التعدى فى المسافة كالعطب)** فى التخيير وأرش العيب بدل القيمة **(والمكترى كالمستعير والرديف الحر)** ولا شىء على العبد **(إن لم يعلم بالتعدى اتبع إن تعذر المردف وإلا)** بأن علم **(خير ربها)** فى اتباع أيهما **(واعتبرت القيمة يوم انقضاء أجلها بعد ما ينقصه مباح الاستعمال ولزم ما شرط أو اعتيد أو ظن الإعارة له)** ولو فى البناء والغرس وما فى الأصل من إخراجه ودفع ما أنفق ضعيف كما فى «حش» وغيره **(وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغاصب)** يأتى أنه يؤمر بالنقص أو يدفع له قيمة المقلوع **(إلا لشرط والقول لربها أنه)** أى دفعها **(كراء)** لا عارية **(إلا أن ينكل وتحلف ما لم يأنف مثله الكراء)** لمثلها عرفًا **(فبالعكس)** القول لك أنها إعارة إلا أن تنكل **(وحيث صدق ربها فله ما سمى)** من الكراء **(إن أشبه وإلا فأجرة المثل والقول لربها بيمين فى حد المسافة إلا أن يجاوزه)** قبل النزاع **(فللمستعير ورسولهما لغو)** إذا صدق أحدهما لا يكون شاهدًا هنا **(وصدق)** المستعير **(أنه رد ما لا يضمن)** إلا لتوثق بينة على أرجح القولين كنظائر الباب **(وضمن من زعم أنه رسول)** عند عدم البينة وما فى الأصل ضعيف كما فى «ر» و«حش» **(ومؤنة أخذها وردها على المستعير وعلفها)** بفتح اللام **(على ربها)** على الأرجح.

باب فى الغصب

(باب: **الغصب أخذ الذات**) أما المنفعة فتعدى (**قهرًا تعديًا بلا حرابة وأدب ولو صغير ميز**) لإصلاحه (**أو عفى المغصوب**) لحق الله (**كمدعيه على من علم بخلافه**) وهو الصالح فى الأصل (**وفى حلف المجهول**) إذا ادّعى عليه الغصب (**خلاف**) أما المعلوم بالعداء إذا ادعى عليه فيحبس ويضرب قال سحنون ويصح إقراره فى ذلك وهو أليق بما حدث من الفجور (**وضمن قيمته يوم الاستيلاء لفواته وإن بسماوى أو حد**) فعل مقتضيه عند الغاصب (**وجاز تملك ما دخل فى ضمان الغاصب بمفوت**) على الأرجح (**وإلا**) يفت (**فلربه تضمينك**) بقدر ما أخذت (**إن أعسر الغاصب أو علمت بالغصب ولا يضمن المتسبب إلا لتعذر المباشر إلا أن يكرهه على إحضار المال فسيان**) كما فى الخرشى (**كأن حفر بئرًا لمعين فأرداه**) أى ذلك المعين (**آخر**) فسيان ويقتص منهما (**ومن حفر لغير معين ضمن إلا أن يردى غيره**) فعلى ذلك الغير أما إن حفرها لمصلحة فلا شىء عليه (**ومن أطلق ممسوكًا**) آدميًا أو غيره (**ضمنه إلا أن يقدر ربه على إمساكه أو يناكل العبد**) بالقيد فلا يضمن من أطلقه (**ونقل المثلى فوت فى التعدى وإن بغير كلفة**) بخلاف المقوم والبيع الفاسد (**فلا يقضى برده**) لمحل الغصب (**بل بالمنع منه توثقًا**) حتى يوفى مثله ببلده (**وفوات المقوم مع وجوده يخير**) لأن المقومات تراد لأعيانها فلأربابها فيها أغراض فجعل إليهم سبيل لها (**بينه مجردًا**) ولو ذبح على الصواب خلافًا لما فى الخرشى والخيرة تنفى الضرر (**وقيمته ووجب فى المثلى الصبر لبلد الغصب**) لا المقوم وقد صرح به الأصل (**ووجود المثل وألغى الرخص**

والغلاء ولزم بيع الغاصب إن أجيز الظن بقاء عيب فظهر نفيه) وأنه زال **(وفاتت)** ثفرة قطعة عين **(صيفت وطين لبن وقمح طحن أو زرع وعجين خبز وبيض أفرخ إلا بطير المغصوب)** أما إن أفرخ غير بيضه بطيره فأجرته **(وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخلل خمر لذمى ولغيره تعين)** الخل **(وضمن كلبًا مأذونًا)** وغيرها ليس مالاً **(وجلد ميتة وإن لم يدبغ بما يقول العارفون)** على فرض بيع ذلك **(وجنايته)** أى الغاصب **(بالقتل ملغاة)** فيغرم القيمة يوم الاستيلاء لا يوم القتل **(أما الأجنبى)** إن قتل العبد المغصوب **(فإن شاء المالك تبعه)** بالقيمة يوم القتل **(والغاصب بفضل ما عليه)** من القيمة يوم الاستيلاء إن زادت **(وإن شاء تبع الغاصب فيختص بالجناية وإن جنى هو أو أجنبى بجرح فلربه أخذه والأرش من الجانى وله قيمة الغصب فالأرش للغاصب وإن غصب أرضًا وبناها فلربها كراؤها فيما مضى براحًا وله إزالة بناء وخياطة أو أخذ قيمة الشقة ونحو الحجر)** والخشب الذى تعلق به بناء الغاصب **(ودفع قيمة النقض)** فيما إذا غصب أرضه وبنى فيها **(بإسقاط أجرة الإزالة)** حتى تسوى كالأول **(إن كان يؤاجر)** لا إن كان يتولاها الغاصب بنفسه أو خدمه **(وإن غصب مركبًا نخرًا فعمرها فعليه)** فيما مضى **(كراؤها لمن يعمرها ولربها ما لا قيمة له بعد نزعه)** كالنقش وأما إن أزال الغاصب نقش المالك فعليه قيمته لأنه هو المتعدى فى الفرعين **(كالمسامير)** لرب المركب **(بقيمتها كالأحبال)** لرب المركب بقيمتها **(إن توقف سيرها لمحل الغصب عليها)** وإلا أخذها الغاصب وعلى ذلك نحو السوارى **(وحيث رده)** أى المغصوب **(فعليه غلته)** وإن غرم القيمة يوم الغصب فاز بالغلة على الصواب كما فى «حش» وغيره خلافًا لما فى الخرشى **(إن استعمله)** وإلا فلا غلة عليه والفرض غصب الذات **(كمصيد العبد والجارح)** يرد لربهما

معهما **(وأجرة الغرس والشبكة)** ونحوهما والصيد للصائد **(ورجع بما أنفق فى الغلة)** فيرد زيادة الغلة ولا شيء له إن نقصت **(قال الإمام)** وتبعه ابن القاسم **(يضمن ما أعطى فيه متعدد به ولعيسى)** ابن دينار تلميذ ابن القاسم **(إلا أن تكون القيمة أكثر)** فيضمنها **(وهل)** قول عيسى **(مقابل)** لقول الإمامين **(ضعيف أو مقيد)** لهما خلاف **(وهزال الأمة ليس فوتًا كعبد نسى صنعة ثم عادت أو خصاه فلم ينقص ومن جلس على ثوب فقام صاحبه لا شيء عليه إن كان بمحل مباح)** كالصلاة **(ولم يتقصد)** الإتلاف **(كالنعل يمشى عليها على الظاهر)** كما فى «حش» وفى «عب» الضمان ولا ضمان أيضًا على نحو حامل حطب أنذر وأما من أسند جرة بباب ففتحه ربه فقيل يضمنها لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء وقيل بشرط أن لا يكون شأن الباب الفتح وأما من أحرق فرنُه دار جارِه بلا تفريط فلا ضمان عليه **(وإن كسر مصنوعًا فالأرش)** وهو قيمة الصنعة المباحة على المعتمد كما فى «حش» **(ولا يفيت المغصوب تغير الأسواق ومن تعدى على منفعة فتلفت الذات بلا سببه لم يضمنها وإن أكل المغصوب ربه قبل فواته ضمن)** بقدر أكله ابن عبد السلام إن لم يلق به لا يضمن إلا بقدر ما يليق به شيخنا ينبغى إن كان مكرهًا أو غير عالم وأما بعد فواته فقد تحتمت قيمة الغصب وإن كان الأكل بغير إذن ضمن القيمة يوم الأكل **(وفات)** المغصوب **(بقليل عيب ككسر نهد وإن صبغ الثوب فلربه قيمته أو أخذه ودفع كلفة الصبغ يوم الحكم ومن غصب منفعة ضمنها بفواتها)** ولو لم يستعمل **(إلا لبضع أو حر فباستيفائها ومن فعل بحر ما يتعذر معه رجوعه)** بيعًا أو غيره **(عليه دية عمد)** ورجع بها إن رجع **(وإن طلب حقه عند من يجوز ضمن)** ما غرمه الخصم **(إن أمكن بغيره)** أى غير الجائر وأما الشكاية فدلالة ظالم

سبق فى الوديعة الضمان بها خلافًا للأصل فيمن دل سارقًا وقد اقتصرت على أوسط الأقوال فى الأصل (**ومن غرم قيمة شيء كاذبًا بتلفه فلربه أخذه متى ظهر**) فإن لم يكذب ملكه بل بمجرد حكم الحاكم كما فى «بن» بالقيمة بملكه وتقدم أوّل البيوع شراء الغاصب (**والقول للغارم فى التلف والنعت**) فإن ظهر خلافه غرم ما أخفى (**والقدر والجنس بيمين إلا أن ينفرد ربه بالشبه فقوله بيمين أو ينتفى شبههما فى النعت والقدر فيحلفان ويقضى بالوسط وكذا القول للمشترى من الغاصب وغرم إن لم يعلم بالغصب**) فإن علمه فغاصب ثان يضمن بالاستيلاء (**لربه قيمته فى آخر رؤية عنده أو وقت جنايته عمدًا**) ويرجع بثمنه فإن ضمن ربه الغاصب مضى الشراء (**لا بسماوى وهل الخطأ كالعمد أو السماوى خلاف ولربه نقض البيع ولو تصرف المشترى بعتق غير عالم**) ومثل البيع غيره كالإجارة (**واستبد مشتر وموهوب لم يعلما لا وارث بالغلة وغرمها الغاصب عن الثانى**) وهو الموهوب حيث ردت السلعة لأنه لا يجمع بين القيمة والغلة (**وإن شهد إنسان بغصبك**) أى بالغصب منك (**وآخر بالإقرار به أو بملكك**) كمع الإقرار (**حزت**) حتى يتبين الأمر (**ولا يثبت الملك إلا بيمين النصاب**) أنها ملكك (**والقضاء**) أنها باقية فيه ويجوز جمعهما فى يمين (**مع شاهد الملك وإن ادعت استكراهًا فلا مهر**) بمجرد دعواها (**وحدت للزنا إلا أن ترجع ولا يظهر حمل أو تتعلق**) بالمدعى عليه (**وللقذف إلا على فاسق كمجهول من خاشية الفضيحة المتعلقة وإن لم تتعلق أو تعلق غيرها فخلاف ومن تعدى على البعض**) ابن عرفة التعدى هو التصرف فى شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه، كذا فى «بن» فوثيقة الأرياف أقرب إليه كما استظهر شيخنا لا الغصب لأنهم لا يقصدون التملك المطلق ولكن ظاهر أنه ليس من التعدى على المنفعة

الذى لا تضمن فيه الذات بل تضمن ولا غلة إلا باستيفاء فإن «حش» ذكر أن محل إطلاق ضمان المنفعة بالتعدى عليها لا فى غيره من أقسام التعدى نعم التعييب اليسير فيه الأرش لا لقيمة كما فى الغصب فلينظر **(فإن أفات المقصود عرفًا فلربه قيمته أو هو مع أرشه)** كقطع ذنب دابة ذى هيئة **(وتعين الثانى إن لم يفت ومن جنى على عبد بأخذ ربه قيمته عتق عليه)** ابن يونس: وليس لربه الامتناع من أخذ القيمة حيث فحش العيب **(وعلى ثوب رفاه ثم غرم النقص وأجرة الطبيب)** والدواء فيما لا شىء فيه مقرر **(كالرفو)** يغرمها على الراجح ثم الشين.

* * *

فصل فى الإجارة

(وصل: **وإن زرع فاستقت فإن لم ينتفع بالزرع فلرب الأرض أخذه مجانًا وإن انتفع فلربها قلعه أو أخذه بقيمته مقلوعًا أو كراء سنة وتعين الثالث إن فات إلا بأن**) انتفع به أو لا كما فى «حش» (**كأن كان الزارع ذا شبهة أو مجهولاً واستحقت قبل الفوات**) أى فوات إبانها تشبيه فى كراء المثل (**وإلا**) بأن فات وقت ما تراد له الأرض (**فلا شىء لربها**) على ذى الشبهة والمجهول (**وإن استحق كراء الأرض المعين**) وإلا فعوضه يقوم مقامه (**قبل الحرث فسخ وبعده للمستحق أخذ شيئه فيلزم المكترى كراء المثل و**) له (**الإمضاء فيأخذ الأرض إلا أن يأبى دفع قيمة الحرث ويدفع الآخر كراء السنة**) فإن أبى أيضًا أسلمها بلا شىء (**كاستحقاق الأرض**) تشبيه فى أنه يأخذها إلا أن يأبى إلخ (**ولا يجيز**) من استحق الأرض أثناء كرائها (**ما بقى إلا إن عرف ما ينوبه**) نفيًا للجهل (**ثم هو فى نقده كالأوّل**) من أكراها (**إن أمن وإلا فأمين**) ينقد للثانى (**والغلة لذى الشبهة والمجهول للحكم فليس عليه**) أى كل منهما (**صداق حرة**) اشتراها ظنًا أنها أمة ووطئها (**ولا غلتها**) وعليه النفقة إلا زمن الخصام فعلى المقضى له كما يأتى (**كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا**) بالتعدى تشبيه فى الفوز بالغلة (**بخلاف وارث طرأ عليه دين أو وارث**) فلا يفوز بالغلة (**ولو صغيرًا اتجر له وصى لا**) إن اتجر (**لنفسه**) لأنه متسلف (**ولا أن أنفق**) الوصى (**عليه**) فلا ضمان على واحد منهما (**ولذى الشبهة قيمة بنائه قائمًا**) ابن عرفة إلا أن يكون بناء ملوك متقوضًا كذا فى «بن» ردًا على الخرشى وغيره (**وإلا دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم**

الحكم وله فى الحبس لا ريع له نقضه) فإن كان ريع بقيمته بقى فى الوقف **(ومن أولد أمة فاستحقت ضمن قيمتها وقيمة الولد)** وهو لاحق به **(يوم الحكم والأقل)** من قيمة الولد وما أخذ **(إن أخذ دية أو صلحًا كأن عفى فى الخطأ)** فكأنه أخذ الدية **(وفى)** العفو عن **(العمد الرجوع عن الجانى فإن اقتص الأب فلا شىء للسيد ومن تعدى على شىء فى ملك شخص)** ظاهرًا كإن هدم بناء أو سرق عبدًا **(فاستحقه آخر ضمن)** المتعدى للمستحق **(ولو أبرأه الأول لا إن أذن له)** أى للثانى فى الإتلاف مفهوم التعدى كالإصلاح **(أو أتلف الأوّل)** فهدر كإن هدم ذو الشبهة فليس للمستحق إلا النقض إن وجد **(ومن استعمل مدعى الحرية ضمن)** لسيده **(غير التافه)** من خدمته **(ولو دفع له أجرة ونفقته كالغاصب)** فى الغلة **(ولمستحق ما بنى مسجدًا هدمه والنقض حبس)** يجعل فى وقف غيره ولا يجوز أن يأخذ له قيمة وللمستحق إبقاؤه مسجدًا **(وإن صالح عن إقرار فاستحق ما بيد المدعى)** وهو المصالح به **(فله المقر به)** المصالح عنه كما يأتى فى معاوضة العرض **(وإن فات)** ولو بحوالة سوق **(فعوضه)** من قيمة أو مثل **(أو)** استحق **(ما بيد المقر)** المصالح عنه **(فلا شىء له كمن علم صحة ملك بائعه)** لأنه ظلم يخصه **(لا إن قال داره)** فلا يعد بمجرد ذلك عالمًا بصحة الملك لأن الإضافة تأتى لأدنى ملابسة وإن صالح **(عن إنكار فاستحق المصالح فللمدعى عوضه و)** إن استحق المصالح **(عنه فللمنكر ما دفع أو عوضه وإن تعاوضا بعوض معين)** أما المضمون فمثله وهذا هو المعتمد خلافًا لصدر عبارة الخرشى **(فاستحق أو تعيب أو أخذ بالشفعة رجع)** المستحق منه المعين **(بما خرج منه أو قيمته لا قيمة ما أخذ بخلاف النكاح)** فالرجوع فيه وما بعده بقيمة المأخوذ المستحق لا مهر المثل مثلاً **(والخلع وصلح دم العمد)** عن إقرار أو إنكار أما الخطأ فيرجع للدية

(**ومقاطعة العبد على عين ما لا ينتزعه السيد**) بأن كان من مال أجنبى أو مكاتب وإلا فلا رجوع لأنه انتزع وأعتق وأما غير المعين فالمثل فى أصل المباحث كما سبق (**ودفع عبد لمعمر فى نظير المنفعة وإن أنفدت وصية مستحق**) بفتح الحاء (**برق فإن عرف بالحرية لم يضمن وصى وحاج**) أوصى بأن يحج عنه (**وأخذ السيد**) من باقى التركة (**ما وجد كثمن ما بيع وفات وإلا**) يفت (**فله أخذه بالثمن**) ويرجع بالثمن على البائع (**كمشهود بموته**) تشبيه فيما سبق وترد إليه زوجته (**إن عذرت البينة**) بأن رأته مصروعًا مع القتلى (**وإلا**) يعرف الأوّل بالحرية ولا عذرت بينة الثانى (**فهما كالمغصوب**) فللمالك أخذ عين شيئه مجانًا حيث كان (**وإن صالح عن عيب مبيع بآخر فاستحق أحدهما**) أيا كان عند ابن القاسم (**فكبيعهما**) يفصل فيه بين وجه الصفقة وغيره على ما سبق فى الخيار ويقوم الأوّل يوم الصلح لأن العبرة بوقت اجتماعهما.

* * *

باب فى الشفعة

(باب: **إنما الشفعة لشريك شائع ولو ذميًا أو أعمرها**) أى الدار (**أو مرجعها له بعد وقف**) فيعد بصيغة المرجع مالكًا (**أو وقف نصيبه فيأخذ ليوقف**) أيضًا فقط (**أو سلطانًا نيابة عن مرتد كناظر الميراث على الراجح**) يأخذ لبيت المال (**لا محبس عليه ولو ليحبسه وناظر وقف وجار وشريك تميز نصيبه ولا فى كراء بتجدد ملك معاوضة**) ولا يكون إلا اختيارًا (**لازم**) لا محجور بدون إذن (**فى عقار**) ولو بناء فى أرض وقف وهى إحدى المستحسنات التى تفرد بها مالك والشفعة فى الثمار مفردة والقصاص بشاهد ويمين والرابعة الخمسة فى أنملة الإبهام (**ينقسم**) والقضاء بالشفعة فى الحمام ضعيف (**ولو موصًا ببيعه ليفرق**) ثمنه على المساكين (**أو مناقلاً به**) بأن يباع بشقص آخر (**وإن أوصى بذات البيع**) لفلان مثلاً (**فلا شفعة للوارث**) من حيث أنه وارث لا شريك (**بمثل الثمن إن كان مثليًا معلومًا ووجد أو دينًا على البائع**) ولو مقومًا لأن ما فى الذمة موصوف وبابه المثل (**وإلا**) بأن كان الثمن مقومًا أو مثليًا جزافًا (**فقيمته**) وهذا هو المعتمد فى جزاف النقد لا قيمة الشقص وفيما إذا اشترى ذمى بكخمر خلاف (**برهنه وضامنه**) من تعلقات المثلية (**وأجرة الدلال وكلفة الوثيقة ومكسه المعتاد**) على الراجح وكأنه من هنا استخرج توزيع المكسى على الرفاق (**وبقيمة الشقص إن قابل غير متمول كخلع**) قابل العصمة (**وبضع**) بأن أمهره وعتق عليه (**وصلح عمد**) ويرجع فى الخطأ للدية (**وبما يخصه**) أى الشقص (**إن صاحب غيره ولزم المشترى الباقى وإن قل**) وليس كاستحقاق وجه الصفقة (**وبالمؤجل إلا أن يعدم**)

الشفيع **(دون المشترى)** ومن ذلك أن يكون أشد عدمًا **(ولم يضمنه ملىء)** جملة حالية **(واستؤنف له الأجل)** حيث تأخر قيامه بالشفعة **(وأصله)** أى الأخذ بالشفعة **(الضرر فإن أخذ لغيره سقطت)** وليس له الأخذ بعد لنفسه **(وليس له بيع الشقص)** المأخوذ بالشفعة **(قبل أخذه)** بل **(له أخذ مال بعد البيع ليسقط)** حقه للمشترى **(وقدم معين الأرض)** على الشفيع فى أخذ البناء **(إلا أن يبيع الشريك بناءه قبل الأجل)** المعار له فلا شفعة **(لا على الهدم)** بأن كان على التبقية أو السكوت وإذا أخذ عند البيع على الهدم أو كانت العارية مطلقة فبالثمن أو القيمة منقوضًا إن مضى ما يعار له وإلا فقائمًا كما سبق **(وثبتت فى الفول الأخضر إن زرع ليباع أخضر)** كما فى الخرشى وغيره **(والباذنجان والقرع وكل ما جنى من أصل كالثمرة ولو بيعت مفردة)** عن الأصل **(وإن بيع أصلها فقط أخذها الشفيع معه ورجع المشترى بعلاجه وفاتت باليبس)** كما إذا بيعت بعده **(فإن أخذ الأصول المشتراة معها)** وفاتت هى باليبس **(حط عنه حصة الثمرة)** وذلك إذا كانت مؤبرة يوم البيع واشترطها المشترى **(وفى بئر وممر وعرصة تبعًا لأرضها لا إن كانت الأرض مقسومة)** على الراجح فى المتعددة والمتحدة **(ولا فى عرض وطعام وزرع وبقل)** كالهند بانجلاف المقاثى كالقرع كما سبق **(وإن بيع مع أرضه فالشفعة فى الأرض فقط)** بما ينوبها من الثمن **(ولا فى حيوان إلا أن يباع كالحائط بحيوانها)** فتبع **(وإن باع نصف الدار خيارًا ثم الأخر بتًا فأمضى الأول فله الشفعة)** على المشهور وإن كان مبينًا على انعقاد بيع الخيار **(وأخذ فى البيع الفاسد بالقيمة)** فيما يمضى بها **(حيث فات)** وإلا فيرد **(إلا)** أن يكون الفوات **(ببيع صح فبثمن الثانى)** الصحيح **(وإن تنازعا فى سبق الملك)** فكل يريد الشفعة **(فلا شفعة إلا لمن حلف ونكل صاحبه والتبدية بالقرعة)** فى اليمين **(وسقطت إن اشترى)**

الشفيع **(أو استأجر أو ساقى حصة المشترى)** لا عكسه **(أو قاسمه)** ولا يكفى طلب القسمة كما حققه الرماصى وغيره خلافًا لما فى الخرشى **(أو ساومه أو باع حصة نفسه وإن جاهلاً وبسكوته على الهدم والبناء)** ولو لإصلاح على أقوى التقريرين كما فى الخرشى **(أو سنة وشهرين)** على الأظهر **(لا أقل ولو كتب شهادته)** وما فى الأصل ضعيف **(هذا إن حضر)** أو قربت غيبته **(أو بعدت وعلم قبلها إلا أن يظن الأوبة)** قبل المدة المسقطة فعيق كذات الشرط على غيابه مدة **(وحلف ومن غاب غير عالم فله حيث حضر حكم الحاضر وإن أسقط لكذب فى الثمن أو المشترى أو المشترى)** بالفتح والكسر **(لم تسقط وحلف)** ما أسقط إلا لذلك **(وهى للمحجور متى رشد إن أسقط ولى بلا نظر والأب والوصى)** محمولان **(على النظر لا الحاكم)** لكثرة أشغاله **(وشفع الولى من محجوره لنفسه وبالعكس ورفع للحاكم)** لتهمة الرخص والغلاء **(ولمحجور آخر وهى على الأنصباء يوم القيام)** على الأرجح **(وترك لشريك اشترى حصته)** من الشفعة فإن كان مقدمًا فيها كالمشارك فى السهم الآتى فلا شفعة لغيره وقد حكم ابن عبد السلام بالشفعة ثم رجع بإنصافه لابن عرفة كما فى «بن» **(ولا يطالب بها قبل الشراء فإسقاطها حينئذ لغو بل بعده فيوقفه الحاكم فإن قال أخذت لزمت ثم إن لم يأت بالثمن باغ الحاكم من ماله)** الشقص أو غيره بالنظر **(ما يوفى وللمأخوذ منه الرجوع)** ويأخذ الشقص **(إن لم يسلم)** حين الأخذ بأن أبى أو سكت **(وإن قال أخذ أو آخذ)** مضارع واسم فاعل **(أجل ثلاثة أيام للنقد إلا أن يستعجل المشترى فيعجل وإلا)** ينقد فى الثلاثة **(سقطت)** إن أراد المشترى **(كأن قال أتروى وله ذهاب ساعة لينظر الشقص وإنما يعتبر الأخذ بعد معرفة الثمن)** وإلا كان بيعًا بمجهول **(وله نقض كوقف وهبة)** وعتق فى عبيد بالحائط وصدقة

(**والثمن للموهوب إن علم الواهب الشفعة**) لأنه داخل على ذلك (**لا إن وهب دارًا فاستحق بعضها**) نصفًا أو غيره وأخذ الباقى بالشفعة فالثمن للواهب (**وملكه**) أى الشفيع الشقص (**بحكم حاكم**) له به (**أو دفع ثمن أو إشهاد على أخذه**) ابن عرفة ولو فى غيبة المشترى خلافًا لابن عبد السلام (**وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص**) بأن كانت فى أماكن (**أو البائع أو المشترى فأما أخذ الكل أو تركه كإن أسقط بعض الشفعاء أو غاب**) لأن تبعيض الصفقة ضرر على المشترى (**فإن أخذ الحاضر الكل قاسمه من يأتى**) كما لو كان حاضرًا معه (**وهكذا**) من يأتى يقاسمهما إلخ (**وعهدة الجميع على المشترى**) على الأظهر وقيل للثانى أن يرجع على الأول (**كأن قايل البائع**) تشبيه فى أن العهدة على المشترى لأن الإقالة هنا لغو كأن لم تكن للتهمة (**إلا أن يسلم الشفيع للمشترى قبل الإقالة فأخذه وعهدته من البائع**) ومتى اختلف الثمن فالإقالة (**كتعدد**) البيع (**وقدم المشارك فى الفرض وإن كبنت ابن مع بنت**) فإن السدس تكملة الثلثين فلا تختص إحدى الأختين لأب عن الشقيقة خلافًا لأشهب (**ثم الوارث وإن عاصبًا**) على الأرجح (**ثم الأجنبى**) فالمراتب ثلاث لا أربع (**وإن مات عن بنات فماتت إحداهن عن بنات**) فباعت إحدى البنات السفليات نصيبها (**لم تدخل الخالات عليهن**) لأنهن أقرب للميت الثانى (**بل عكسه**) لأنهن يأخذن نيابة عن أمهن (**كذى فرض**) يدخل (**على عاصب**) فإن باع أحد عمين مع بنتين دخلتا (**ووارث على موصى لهم وإن تعدد البيع نقض ما بعد الذى يأخذ به**) وصح هو وانتقل له فيصح ما قبله عكس المجاز فى الاستحقاق وفائدة الأخذ الثمن والعهدة (**وإن حضر عالمًا**) وسكت عن البياعات (**فالأخير**) هو الذى يأخذ به (**والغلة للمشترى للقيام**) بالشفعة (**والضمان عليه وليس للشفيع**) على

أظهر القولين فى الأصل **(فسخ كرائه)** ولو طالت مدته كما فى «بن» ردًا على «عب» وغيره **(اللازم)** بأن كان وجيبة ونقد **(وهو للمشترى)** وعلى القول بالفسخ من الإمضاء للشفيع والسابق للمشترى قطعًا **(ولا يضمن)** المشترى **(ما نقصه)** الشقص بسماوى أو لإصلاح **(إلا لعبث)** ولو خطأ **(وإن هدم وبنا ولم تسقط)** الشفعة بالهدم والبناء جملة حالية **(أما المقاسمة غير مفوض)** قيد فى الشرط حتى لا يكون متعديًا بالبناء وغير المفوض قاض أو وكيل خاص والمفوض تسقط الشفعة بقسمه **(عن غائب أو كذب)** من غير المشترى وإلا فهو متعد له قيمته منقوضًا **(فى كالثمن)** أو المشترى أسقط لأجله **(أو اشترى الدار فاستحق)** بعد الهدم والبناء **(نصفها أو لم يعلم أحدهما حتى فعل ذلك)** ولم يذكر هذا فى الأصل **(فله قيمته قائمًا وللشفيع النقض فإن فات وضع ما يقابله من الثمن وحط)** عن الشفيع **(ما حط)** أى هبة كما هو حقيقة الحط أما العيب فيغنى عنه ما سبق فى مماثلة الثمن فإنه ما آل إليه الأمر ولا يشترط فيه الشروط الآتية **(إن اعتيد وفيها أيضًا إن أشبه الباقى ثمنًا وهل خلاف أو لا بدّ منهما فهمان)** كذا فى عبد الباقى ثمنًا وغيره خلاف ما فى الأصل من الأسلوب **(وإن استحق ثمن المشترى غير المسكوك)** والغرض أن العقد على عينه لأنه من فروع عرض بعرض السابقة والمراد بالعرض ما قابل المسكوك **(أو رد بعيب قبلها)** أى الشفعة **(فلا بيع ولا شفعة)** ويرجع البائع بالشقص الذى خرج من يده **(وبعدها)** فات بها **(ورجع البائع على المشترى بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليًا وله مثل المسكوك قبلها وبعدها ولزم الشفيع ما أخذ به)** فلا ينتقض ما بينه وبين المشترى فى «حش» وغيره ويرجع بأرش العيب لأنه غرم قيمة الثمن على أنه سالم ورده البنانى وهو ظاهر لأن المشترى غرم القيمة عوض الثمن جبرًا للعيب ورد

عليه عيبه فلا يظلم به مرة أخرى **(والقول للمشترى فى الثمن بيمين إن أشبه ككبير يرغب فى مجاوره)** فيزيد فى الثمن ليوسع داره مثلاً **(وإلا)** يشبه **(فللشفيع فإن لم يشبها حلفا وردًّا لقيمة الشقص يوم المبيع)** فى الخرشى وغيره إلا أن تزيد على دعوى المشترى أو تنقص عن دعوى الشفيع فيهما لكن رده «بن» ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل **(إن نازع البائع)** فى الثمن **(فحلف ونكل المشترى فهل الشفعة بما دفع المشترى وهو الظاهر)** لأنه لم يتوصل إلا به ولأنه يغرم المكس على الأرجح وقضاء الشرع ليس أضعف من العادة **(أو بدعواه خلاف وإن ابتاع أرضًا بزرعها فاستحق نصفها)** أو أكثر كما فى «بن» وغيره لأن حرمة التمسك بالأقل فى غير المشاع فلا يعول على ما فى الخرشى ومن وافقه **(قبل يبسه)** وبعده صح فى الزرع كان عند العقد يابسًا أو لا **(بطل البيع فى زرعه)** أى النصف المستحق ولو لم يؤخذ بالشفعة لبقائه بلا أرض **(وللمستحق الشفعة فى النصف الفانى فزرعه للمشترى)** على الأرجح كغلة **(وإن أسقطها فللمشترى الرد)** لأنه استحق من صفقته ماله بال **(وإن اشتريت قطعة من جنان لتتوصل من جنانك لها فاستحقت جنانك بطل البيع)**.

* * *

باب فى القسمة

(باب: **القسمة مهايأة**) ويقال بالموحدة من وهب بتأخير الفاء بعد اللام كما فى «بن» (**بزمن كخدمة عبد كشهر لكل**) فإن تعدد كعبدين يخدم كلاً واحد فلابن رشد وعياض وابن الحاجب لا يشترط تعيين الزمن وارتضاه الأصل فى توضيحه خلافًا لابن عرفة (**أو انتفاع بأرض**) كالسكنى والخزن والزرع (**سنين كالإجارة لا فى غلة لم تضبط ومراضاة كالبيع**) فى الجملة وسيأتى فروع تخالفه (**وقرعة وهى تمييز حق والراجح قصرها على مقوم**) فنحو المكيل يقسم بالكيل من غير قرعة خلافًا لابن عرفة (**تماثل أو تجانس**) كأصناف البر (**بالقيمة وكفى قاسم لا مقوم**) فلا بد من تعدده (**وأجره بالعدد**) لا بحسب الأنصباء (**وكره**) أجره لأن القسمة من باب العلوم (**وجاز**) ارتزاقه (**من بيت المال وإن أخذ منهم**) أى من المقسوم عليهم أما من بيت المال فجائز (**قسم أو لم يقسم حرم**) لأنه من أكل أموال الناس بالباطل (**وأفرد كل نوع كتفاح وخوخ حمل القسم وحده كشجر تفرق**) أما شجر بستان فيجمع (**ولا يفرد الشجر عن الأرض وجمع الملبوس وإن صوفًا وحريرًا والدور والأقرحة**) المزارع (**إن تساوت نفاقًا**) أى فى القيمة ورغبة الناس (**وجمعها كالميل ودعى له**) أى للجمع (**أحدهم ولو عرفت إحدى الدور بالسكنى**) للميت أو الورثة على أظهر التأويلين (**وهل ولو علوًا وسفلاً وهو الظاهر**) أو لا يجمعان خلاف (**وكفى الوصف**) فى تقويم المقسوم (**لا**) يجمع (**ما يزكى زرعها بالعشر لما يزكى بنصفه**) كالبعل مع ذات الآلة أما مع السيح المسقى بالأنهار فيجمعان لاتحاد زكاتهما (**وجاز تراض**) لا قرعة (**على قسم**

صوف بظهر الغنم إن شرع فى جزه بعشرة أيام وانقضى الجز بخمسة عشر) ولو على سبيل التعقيب **(وعلى أخذ وارث عرضًا وآخر دينًا يجوز بيعه)** باستيفاء الشروط السابقة ولا تجوز قسمة الغرماء لأنه دين بدين وليقسم ما على كل مديان **(وعلى أخذ أحدهما كالقمح والآخر كالفول مناجزة)** وأما القرعة فلا تكون فى جنسين كما سبق **(والخيار)** هنا كالبيع **(وإن انقلعت شجرتك من أرض غيرك فلك غرس ما ليس أضر)** هذا وما بعده استطراد تبع للأصل **(كجانب نهر غير فى أرضك)** تشبيه فى غرسك ما لا يضر بمائه **(وطرح كباسته)** أى نهر غير ذى الأرض **(على العرف لا بحافته التى بها شجر)** لذى الأرض **(إن وجد سعة ولا يشهد القسام عند غير من أرسله)** لأنها شهادة على فعل النفس وهى مردودة إلا ممن أقامه الحاكم دائمًا كالقبانى بمصر كذا فى «عب» و«حش» ورده «بن» أما عند من أرسله فإخبار باستكشافه **(وجاز تراض بتفاضل)** كقفيز بينهما نصفين يأخذ أحدهما ثلثيه على سبيل المعروف **(وإن فى طعام وعين)** كثلاثين قفيزًا وثلاثين درهمًا مناصفة أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزًا **(إلا أن يدور الفضل من الجانبين كدناءة الأكثر)** فيمتنع لخروجهما لمعنى المقامرة **(ووجب غربلة حب زاد غلته على الثلث وإلا ندبت كالبيع)** تشبيه تام **(ولا يقسم الثمر والزرع إلا منفردًا عن أصله)** وإلا كان عرضًا وطعامًا بمثلهما **(دخل على جزه)** وإلا كان كبيعه على التبقية قبل بدو صلاحه **(ولم يبد صلاحه)** وإلا كان طعامًا بطعامٍ مع الشك فى التماثل فيخص الربوى **(ورخص فى تمر وعنب على أصله)** أفرد باعتبار كل **(حيث اختلفت الحاجة وإن بكثرة العيال)** ما قبل المبالغة إن يريد أحدهما الأكل والآخر البيع مثلاً **(فيقسم قليل)** «عج» بالعرف شيخنا بحسب الحاجة **(اتحد من بسر أو رطب لا تمر)** إذ لا موجب لبقائه **(بالقرعة)** لأنها

تمييز حق لا بالمراضاة لأنها كالبيع **(وتحرى الكيل)** إلا أن يوزن فقط فوزنه **(إن حل بيعه)** فيهما **(كأن كبر البلح ولم يدخلا على التبقية)** راجع لما بعد الكاف **(والسقى على ذى الأصل)** عند المشاحة **(كبائع له ثمر)** بأن أبرت ولم يشترطها المشترى فالسقى على البائع **(حتى يسلم)** بجذ الثمرة **(ولا يقسم ما فيه فساد كياقوتة مطلقًا)** قرعة وتراضيًا **(وكمزدوجين)** كالخف **(إلا بتراض)** فلا تدخل فيه القرعة **(ولا)** يقسم **(بتراجع ولو قل)** على المعتمد كعرضين بعشرين وعشرة على أن من خرج له الأوّل يغرم خمسة للمعادلة **(ولا لبن فى ضروع)** كأن يحلب كل واحد يومًا أو بقرة **(إلا لفضل بين على وجه المعروف وكان إذا هلك ما بيد هذا رجع على صاحبه)** كذا فى الخرشى وغيره **(ولا على انفراد أحدهما بما لا بدّ للآخر منه)** بحيث لا يمكن غيره **(كالمخرج والمرحاض وصحت إن سكت عنه وللشريك الانتفاع)** بذلك فيما بعد **(ولا يقسم بئر الماء مطلقًا)** ولا تراضيًا **(ولا القناة جبرًا بل بالقلد)** معيار الزمن كالمنكاب **(من وقت الجرى إن ملكاه قبل الأرض)** لأنهما اقتسما الأرض بالقيمة بحسب القرب منه كما فى إحياء الموات من الأصل **(وإلا فمن الوصول وأقرع للتشاح فى السبق وجمع ورثة الشريك)** فى مقاسمة شريكهم **(وأهل السهم)** كالزوجات **(جبرًا كالعصبة)** يجمعون **(مقابلين لذى الفرض إن رضوا)** ثم إن شاء المجموعون قسم بينهم ثانيًا **(وقسم على أدق نصيب ثم كتب أسماءهم ورمى)** على طرف وكمل لذى المتعدد مما يلى الخارج **(ومنع اشتراء قسم قبل خروجه)** للجهالة بخلاف المشاع وفيه الشفعة **(وهى)** أى القسمة **(بأنواعها لازمة إلا أن يثبت جور أو غلط)** ولو لم يتفاحش **(فى قرعة أو تراض بتقويم)** وإلا فالغبن ماض فيه كالبيع **(وإن لم يثبت حلف المنكر فإن نكل قسم الخطأ بينهما وحلف مدع حقق**

والقول لطالب القرعة حيث لا ضرر) فيجبر من أباها مع إمكان الانتفاع **(وإن أردت بيع حصتك فيما لا ينقسم أجبر معك الآخر إلا أن تشتريا مفرقًا أو للتجر أو يكون)** الربع **(للغلة أو يلتزم النقص وإن وجد)** بعضهم بعد القسمة **(عيبًا بالأكثر)** من نصيبه **(فإما تماسك ولا شيء له أو رد القسمة فإن فات نصيب أحدهما)** بكهدم **(رد قيمة نصفه)** ونصيبهما يتقاصان وتعبيرى خير من قول الأصل نصف قيمته للنقص بالتبعيض كما فى الخرشى وغيره **(والقائم بينهما وبالربع فأقل اشتركا فى المعيب)** بحسب ما لكل **(ورجع)** واحده **(بعوضه)** أى بعوض ما أخذ منه **(من قيمة الصحيح وما بينهما)** أى الأكثر والربع كالنصف والثلث **(تماسك مجانًا أو رد نصف العيب)** إن كانت الشركة بالنصف **(وأخذ مثله من ذات الصحيح)** هذا ما رجحه بعضهم وارتضاه شيخنا خلاف ما فى الأصل **(كالاستحقاق فى هذا)** أى ما بينهما **(وفسخ)** القسم **(فى الأول)** استحقاق الأكثر **(وله قيمة المستحق فى الثانى)** الربع فأقل **(وإن طرأ غريم أو موصى له بالعدد على وارث أو موصى له بالثلث أو غريم على موصى له بالعدد نقضت القسمة وإن مثليًا)** علموا أو لا ولا يعول على ما فى الأصل هنا **(وإن باعوا)** أى الورثة **(مضى)** بيعهم ولو بغبن نعم يرجع الغريم بالغبن عليهم أو على المشترى على الخلاف وإنما يمضى بيعهم إذا لم يعلموا بالغريم كما حققه «بن» وغيره خلافًا لما فى الخرشى ومن وافقه **(وأخذ الملىء عن المعدم)** فى الثمن على الأرجح **(واستوفى)** الغريم **(مما وجد)** من التركة مع بعضهم **(ثم تراجعوا)** أى الورثة فيما بينهم **(كالحمالة)** فيشترك العالمان عن المعدم **(وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث نقضت فى المقوم واتبع فى المثلى كلاً بحصته)** عينًا أو غيرها وقد قدم الأصل هذا التفصيل

فى غير محله **(وأخرت)** القسمة لا دين **(لحمل ووصية العدد كالدين)** فلا تؤخر **(وفى غيرها)** أى الوصية بغير عدد من دراهم أو دنانير هل تعجل أو تؤخر **(خلاف ويقسم عن الصغير أبوه المسلم)** لا كافر إذ لا ولاية له على المسلم وخصه «تت» بالأنثى كالنكاح **(وملتقطه ووصيه)** ولو حكمًا كالمقدم **(ورفع)** الوصى **(للقاضى)** لينظر حيث لا جبر **(لا ذو شرطة)** كغرفة علامة حاكم السياسة **(وكافل قطوعًا)** إلا لعادة كأخٍ كما سبق فى الحجر **(وأب عن رشيد)** ولا يكون إلا كبيرًا وكل هذا فى حيز النفى **(فإن غاب فالقاضى وفيها قسم نخلة وزيتونة إن تعادلا)** أى القسمان **(وتراضيا)** أى الشريكان واستشكل بأنها إن كانت قرعة كما هو مقتضى التعادل فلا تدخل فى النوعين ولا يشترط فيها التراضى وإن كانت مراضاة فلا يشترط التعادل وأشرت للجواب بقولى **(وهل هى قرعة)** ودخلت **(فى نوعين للقلة ولا يجبر عليها)** لاختلاف النوع **(أو تراض بلا غبن)** أى دخلا فيه على عدم الغبن فلذا شرط التعادل **(خلاف)**.

* * *

باب فى القراض

(**باب: القراض**) الظاهر أن المفاعلة على بابها لأن كلاً منهما يقرض جزأ من الربح فلا يستبد به الآخر (**توكيل**) فلا يقارض الكافر على ما سبق فى الوكالة (**على تجر بنقد مضروب مسلم بجزء من الربح**) فإن كان الربح كله لواحدٍ فإطلاق القراض عليه مجاز (**إن علم قدرهما**) أى النقد والجزء (**ولو مغشوشًا**) يتعامل به ورأس المال يرد مغشوشًا (**لا بدين عليه**) أى العامل (**واستمر**) على حكم الدين واختص العامل خسرًا وربحًا (**إلا أن يقبضه أو يشهد**) ولو عدلاً وامرأتين (**على ما به التعامل**) من عدد أو وزن (**كالرهن والوديعة**) لا قراض بهما إلا مع أحد الامرين على الأظهر والربح والخسر لربهما بعد الوقوع وما سبق من إن الربح للمتجر بالوديعة إذا لم يأذن ربها (**ولا بتبر إلا أن يتعامل به ببلده**) أى القراض (**وفلوس إلا أن تنفرد بالتعامل وعرضٍ**) قال بعضهم كما فى «بن»: إلا أن يتعامل به كالودع ببعض بلاد السودان (**كثمنه إن باعه العامل**) أما إن باعه غيره وجعل الثمن رأس المال فجائز (**وكإن قال خلص الدين أو اصرف الذهب واعمل واشتر سلعة فلان واعمل بثمنها**) بعد بيعها (**وله أجر مثله فى توليه**) ما ذكر من تخليص دين وبيع (**ثم قراض المثل كلك شرك**) مبهم (**ولا عادة أو أجل**) ابتداء أو انتهاء كلا تعمل إلا بعد سنة أو اعمل سنة (**أو ضمن**) أى اشترط أنه ضامن لأنه خلاف سنة القراض أما حميل إن فرط فجائز (**أو قال اشتر بما عليك**) من دين (**معه**) أى النقد (**فاشترى به فقط**) فله قراض مثله أما إن اشترى بالدين فيختص ربحًا وخسرًا (**أو عين ما قد يعدم**) وقد يوجد قال مالك: لا يقارض فى البز إلا إذا وجد صيفًا

وشتاء **(وكإن اختلفا فى الجزاء بعد العمل)** وإلا فقول ربه **(ولم يشبها)** والقول لمن أشبهه فإن أشبها فالعامل لتقويه بالعمل **(وفى فاسد غير ما سبق أجرة مثله كاشتراط يده)** أى يد ربه أيًا كان المشترط **(أو مراجعته أو أمين عليه إلا غلامًا)** استثناء منقطع لقولى **(غير عين)** رقيب **(لم يأخذ رب المال جزأه)** بأن كان لا جزء أصلاً أو جزء يأخذه الغلام **(أو أن يخيط)** العامل ثيابًا أو نعالاً **(أو يخلط)** بمال من عنده أو من عند غيره **(أو يبضع)** مع غيره **(أو يزرع)** يعمل بيده أما صرفه المال فى الزرع فجائز **(أو لا يشترى إلى بلد كذا أو عين)** للبيع والشراء **(شخصًا أو زمنًا أو محلاً أو يخرج ليجلب وقراض المثل فى الربح لا الذمة)** فإن لم يخرج ربح فلا شىء له **(ولا يفسخ معه إن عثر فى العمل)** بل يتمه **(وصاحبه أحق من الغرماء)** لتعلقه بالمال **(بخلاف أجرة المثل)** فى الثلاثة **(وإن أخبره بعد اشترائه)** بأنه اشترى فدفع له الثمن قراضًا **(فقرض فاسد)** يرد فورًا ويختص ربحًا وخسرًا **(وعليه)** أى العامل **(كالنشر والطى الخفيفين ولو استأجر وله أجر ما لا يلزمه وحلف إن ادّعى رب المال اشتراطه)** ورجع عند السكوت بلا يمين **(ولهما التراضى بعد العمل)** وأولى قبله **(على غير ما عقدا عليه وجاز اشتراط زكاة الربح على أحدهما)** ولا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل اتفاقًا **(وهى للمشترط إن لم تجب)** فيأخذها إن تفاضلا قبل الحول أما إن وجبت فهى لمصارفها **(والربح لأحدهما أو غيرهما)** وتسمية ذلك قراضًا مجاز **(وضمنه)** العامل **(إن شرط الربح له إلا أن ينفيه أو يصرح بالقراض وشرط عمل غلام ربه ودابته)** ولو معًا **(فى الكثير)** بالنسبة للمشترط عرفًا **(و)** جاز **(خلطه)** بلا شرط وإلا فسد كما سبق **(وإن بماله)** أى العامل **(ووجب إن خشى بعدمه كساد القراض)** أو يقدم القراض وإلا ضمن **(وإن زاد ولو**

للقراض) على المعول عليه كما فى الرماصى خلافًا لما فى الخرشى **(شارك بقيمة المؤجل)** ويقوم النقد بعرض ثم هو بنقد **(وعدد غيره)** فما نابه اختص به وغيره على حكم القراض **(وسفره إن لم يحجر عليه قبل العمل وأعطنى فقد وجدت رخيصًا اشتريه)** من غير تعيين لسلعة ولا ربها لما سبق **(وبيعه بعرض ورده بعيب ولربه قبوله)** أى المعيب **(مفاصلة)** من القراض **(إن كان الجميع)** أو الباقى عين **(والثمن عين)** لأنه إن رد نض المال فله أخذه **(ومقارضة عبده وأجيره فإن شغله)** أى القراض الأخير **(أسقط من الأجرة بحسبه)** أى الشغل **(ودفع مالين)** معًا **(أو متعاقبين قبل الشغل)** بالأول **(إن شرط الخلط)** فى اختلاف جزئيهما قولاً واحدًا وفى اتفاقه على الراجح كما فى الرماصى **(كبعده)** أى دفع الثانى بعد شغل الأوّل جاز **(إن انتفى الغلط)** بالفعل **(وشرطه فإن نض الأوّل مساويًا فعلى ما سبق)** إن دفع ثانيًا فى التفصيل لأنه كابتداء قراض **(وإلا)** بأن نض أزيد أو ناقصًا **(منع)** لتهمة الترغيب بالثانى فى الربح أو جبر الخسر **(وشراء ربه)** من العامل **(إلا أن يشترطه أو يقصد ربحًا واشتراطه)** أى ربه **(أن لا ينزل واديًا ولا يمشى بليل ولا بحر ولا يشترى سلعة لغرض)** فيها **(وضمن)** العامل **(إن خالف كإن زرع أو ساقى بموضع يظلم فيه)** بالبناء للمجهول **(أو حرك العين بعد علم موت ربه ولو غائبًا)** بعيد الغيبة لأن الغرض علمه وإلا لم يضمن للورثة **(أو شارك وإن عاملاً آخر لربه إلا من لا يغيب)** على السلع **(ولا يستقل)** بالتصرف كما قيد به ابن القاسم **(أو باع بدين أو قارض بغير إذن)** راجع للكل **(والربح بين ربه والعامل الثانى ثم رجع الثانى على الأوّل إن بقى له مما شرطه)** لكونه شرطًا أكثر من الأول أو جبر خسرًا أو تلفًا عند الأول فيرجع بحسبه **(وإن وكلته على بيع أو ابتياع بكذا فالفائدة لك)** وضمن إن خالف لخسر وسبق

حكم تجر المودع والوصى **(ومن أخذ)** من رأس المال شيئًا **(أو جنى)** عليه **(اتبع)** أيًا كان **(ورأس المال ما بقى)** ولا تجبر الجناية بالربح أصلاً على الصواب كما فى الرماصى خلافًا لما فى الخرشى **(ولا يجوز شراؤه بنسيئة وإن بإذن)** لأنه فى ذمته فيأكل ربه ربح ما لم يضمن **(أو بأكثر من مال القراض)** لما سبق **(ولا بيع ربه سلعة بلا إذن ولا أخذ العامل قراض غيره إن شغله و)** كره **(شراؤه)** أى العامل من حيث هو عامل **(من ربه)** لئلا يتحيلا على القراض بعرض لرجوع رأس المال له، أما شراؤه لغير التجر فجائز **(وجبر خسر بعضه)** أما جميعه فخلفه قراض مؤتنف لا يجبر الأول **(وتلفه بسماوى وإن قبل العمل بالربح لا إن قبض)** رأس المال **(ثم دفع)** فالثانى عمل آخر لا يجبر الأول وظاهره أن تراضيهما على عدم الجبر بلا قبض لا يكفى وهو ما لمالك وابن القاسم ورآه غيرهما من الشرط اللازم كما فى «حش» **(ولا يلزم ربه بدله)** مطلقًا **(كالعامل)** لا يلزمه القبول **(إن تلف الجميع ولزمه ما اشترى ويشارك)** بقدر ما دفع **(حيث تلف البعض إن لم يحلف ربه)** راجع لهما **(وإن تعدد العامل سوى الربح والعمل)** فلا يقتسموا جزئهم على الرءوس **(ونفقة المسافر)** وألحق اللخمى بالمسافر من اشتغل به عن تفوته **(بالمعروف فى المال)** فلا يتبع الذمة إن أنفق من عنده فتلف المال **(الكثير)** بالاجتهاد **(لا إن سافر لحج أو غزو)** أو صلة رحم لا ذهابًا ولا إيابًا **(ولا فى ذهابه لأهله)** زوجته المدخول بها ومثل الزوجة السرية بل فى رجوعه **(ولا دواء)** بخلاف الحجامة والحلق والحمام **(وقطعها)** أى النفقة **(دخول المسافر بزوجته)** ولا يكفى الدعاء للدخول كما حققه البنانى **(لا سفره بها)** فينفق على نفسه بناء على أن الدوام ليس كالابتداء **(واستخدم إن تأهل واكتسى إن طال السفر)** هذا من النفقة بالمعروف **(وإن قصد معه)** أى سفر القراض

(حاجة) لا تسقط نفقته (**وزع ما أنفق**) على الحاجة والقراض بالنسبة والنظر (**ولو بعد تهيئته**) بالاكتراء والتزود (**لأحدهما وإن اشترى**) العامل (**من يعتق على ربه عالمًا بقرابته**) ولو لم يعلم الحكم (**عتق وولاؤه لربه وغرم العامل ما دفع فيه غير جزئه من الربح**) إن كان قبل العبد (**فإن أعسر بيع من العبد لذلك**) فإن لم يوجد من يشترى شقصًا بيع الكل (**وإن لم يعلم عتق على ربه وللعامل ربحه قبله فإن أعسر ربه بقى له**) أى للعامل (**من العبد**) بحسبه (**و**) إن اشترى العامل (**من يعتق عليه عالمًا عتق ولو لم يكن ربح وقت الشراء**) لأن العامل شريك بمجرد القبض (**بالأكثر من قيمته والثمن ما عدا ربح العامل**) مما يغرم (**وإن لم يعلم فبقيمته ما عدا ربحه**) أى العامل والعتق عند عدم العلم إذا كان ربح وقت الشراء كما فى الخرشى (**فإن أعسر بيع بما وجب فيهما**) نعم فى الأوّل إذا كان الثمن أكثر يباع بقدر القيمة فقط لتشوف الشارع للحرية وزيادة الثمن فى الذمة كما فى الخرشى (**وإن أعتق مشتر من القراض للعتق غرم الثمن وللقراض غرم قيمته يوم العتق إلا ربحه**) أى العامل راجع لهما (**فإن أعسر بيع بما لربه**) فيهما (**وإن وطئ أمة فإن لم تحمل**) اشتراها للوطء أو للقراض (**بقاها ربه**) أى للوطء على الأرجح بالثمن (**أو قَوَّمها فتباع للقيمة ويتبع بما بقى إن أعسر وإن حملت وهى للقراض فالولد حر**) نسيب مطلقًا (**وعليه قيمتها يوم الوطء**) فلا شىء له فى الولد (**وله إن أعسر أن يبيع منها بقدر ماله**) من رأس مال وربح (**فيتبع بحصة الولد**) وله أن يتبعه بالقيمة (**وللوطء**) محترز قوله وهى للقراض (**فالثمن**) واتبع به إن أعسر (**ولكل فسخه قبل العمل أو بعد نضوضه وسفره عمل لا لتزود فيغرمه**) أى ما تزود به العامل من المال (**إن فسخ**) وإن فسخ ربه لزمه (**وإن استنض أحدهما**) وأبى الآخر (**ونظر الحاكم وإن مات**) العامل

(كمل الوارث الأمين وأتى غيره) أى غير الأمين **(بأمين)** ولا يشترط مساواة الأوّل فى الأمانة كما أنه إن كان الأوّل غير أمين لا يلزم الرضى بمثله **(وإلا فلا كلام)** له بل يسلم المال هدرًا ولو كمل ربه العمل بغيره كما فى «بن» **(والقول للعامل ولو متهمًا)** لأن ربه رضى به **(فى تلفه وخسره ورده إن قبضه بلا بينة توثق)** خوف دعوى الرد ولم تكذبه العادة فى الجميع **(وحلف ولو مؤتمنًا)** فى نفسه **(كإن قال قراضًا وربه بضاعة بأجر)** تشبيه فى أن القول للعامل بيمين **(وبدونه)** الضمير للأجر **(حلف)** ربه **(وغرم أجرة المثل)** على المشهور **(أو ادعى عليه)** أو على العامل **(الغصب)** للمال الذى ادّعى أنه قراض **(أو قال أنفقت من غيره)** ليرجع **(قبل المفاصلة)** بأن كان المال بيده أو مودعًا ولو عند ربه **(وفى الجزاء بعد العمل)** أما قبله فلكليهما الترك **(إلا أن ينفرد ربه بالشبه)** فقوله فإن لم يشبها فقراض المثل ويقضى للحالف على الناكل **(أو يتفاصلا ويطول)** ومع القرب القول للعامل **(ولربه إن قال قرض وقال العامل قراض)** وعكسه القول للعامل فالقول لمن ادعى القرض كذا فى الخرشى **(أو وديعة وإن قال)** ربه **(وديعة ضمنه لعامل بالعمل ولمدعى الصحة إلا أن يغلب الفساد)** فموافقه على الأظهر انظر «بن» **(ومن مات وقبله كقراض)** أو وديعة **(حلف ربه وأخذ من التركة وإن لم يوجد لا إن طال)** كعشر سنين **(وقبل تعيين ما شهد بأصله)** مطلقًا **(كمن مريض لم يتهم وصحيح لم يفلس)** ولو بدون شهادة بالأصل فإن لم يوجد المعين فلا شىء لربه ويختص به عن الغرماء إن وجد بخلاف غير المعين فيحاصص **(وحرم)** على الراجح **(هبته)** أو العامل **(لغير ثواب وتوليته)** وأما فرع إتيانه بطعام كغيره من الأصل فمن جزئيات الإنفاق بالمعروف.

* * *

باب فى المساقاة

(باب: **تنعقد المساقاة بساقيت**) أى لا غير هذه المادة عند ابن القاسم وفى «بن» رجحانه رادًا على من رجح قول سحنون تنعقد بعاملتك بل فيه إن خلافه فى مادة الإجارة أيضًا (**وإن فى بعل**) لا يحتاج لسقى (**بكل الثمرة**) للعامل (**أو بجزء علم**) اسمه كالربع (**وشاع**) فى كل الحائط (**واتحد فى كل الأنواع**) لا النصف من كذا أو الثلث من كذا (**لا يشترط نقص كآلات**) وإجراء موجودة فى الحائط (**عند العقد**) وجاز نقصها قبله ولو أرادها بخلاف المرأة يخرجها من بيتها قبل طلاقها فتعتد به (**أو زيادة على أحدهما**) كتجديد العامل شيئًا أو خدمته خارج الحائط (**وعلى العامل ما يفتقر إليه عرفًا كآبار ودواب ومساح وإجراء وأنفق وكسى**) من يومها (**لا أجرة من كان ولا خلفه إن مات أو مرض بل إن رث**) الحبل أو الدلو فخلفه على العامل (**على شجر**) متعلق بـ«تنعقد» (**بلغ الإطعام ولم يبد صلاحه ولم يستمر خلافه لا كموز وتبع الثلث**) فدون (**بلا شرط**) حيث استوفى متبوعه الشروط (**وعلى زرع وقصب وبصل ومقتات إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل الورد**) ذكرته تبعًا للأصل وإن لم يوجد فيما نقله «بن» (**ونحوه ومخلف القطن**) أما غير المخلف فكالزرع قطعًا كما فى الخرشى كالزرع أو كالشجر وعليه الأكثر تأويلان (**وجاز توقيتها بسنين عجمية لا تتغير فيها الأصول**) وهو معنى الكثرة جدًا فى الأصل (**وبالجذاذ لا بالعربية إلا أن توافقه**) أى الجذاذ لدورانها (**وحملت عليه عند الإطلاق وعلى أول البطون إن تميزت وعلى بياض**) عطف على قوله على شجر وعلى زرع (**بذره على العامل ووافق**

جزأه) ما جعل فى النبات ولم يشترط أصبغ المساواة قال المسناوى كما فى «بن» وعليه ما جرى من كثرة جزء البياض **(وكان كراؤه ثلث قيمة المجموع فأقل وهو)** أى البياض اليسير **(للعامل إن سكتا)** عنه **(وفسدت إن شرط لربه)** حيث ناله عمل العامل لأنه زيادة عليه **(والكثير لربه وتبع الشجر)** بأن كان الثلث فأقل **(الزرع وعكسه والمعتبر شروط المتبوع)** كما سبق فى نفس الأشجار **(وجازت على زرع وشجر)** قصدًا بالعقد **(وحوائط)** متعددة فلا بد من اتحاد جزئها حيث لم تتعدد الصفقات **(وغائب إن وصف)** كما فى بيعه كما لـ«لج» و«بن» **(وأمكن الوصول قبل الطيب)** إن لم يصل بالفعل ويحط بقدر التقصير كما يأتى **(واشتراط جزء الزكاة على أحدهما)** والأصل التبدية بها وإن لم تجب ألغيت كما فى الشامل خلافًا لقول الخرشى هل للمشترط إن لم تجب **(واشتراط غلام رب)** الحائط **(الكبير أو دابته)** والمشترط العامل كما سبق فى القراض **(وعصر الزيتون على أحدهما وقسمه قبله أو بعده)** عطف على غلام فإن لم يكن شرط فالعرف وإلا فالقسم بالجنى حبًا وعصر كل على صاحبه **(وإصلاح الجدار والحظيرة)** للزرب **(والضفيرة)** مجتمع الماء **(ونزح البئر على ربه إلا لشرط)** فعلى العامل **(كما قل)** من غير ذلك **(وتقائلهما هدرًا)** عطف على فاعل جاز **(ابن رشد أو بمسمى قبل العمل وبعده خلاف ومساقاة العامل)** والفرق بينه وبين القراض أن الحائط لا يغاب عليه **(ولو لأقل أمانة لا غير أمين ولو كان مثله)** لأنه لا يلزم من اغتفار الأوّل اغتفار الثانى **(وحمل الثانى على ضدها فيضمن الأوّل)** حتى تثبت أمانة الثانى **(وإن عجز ولم يجد أمينًا أسلمه هدرًا ولا تنفسخ بموت ربها ولا فلسه فيباع مساقى)** وأما المستحق فله أخذها ودفع أجرة العمل كما سبق **(ومساقاة وصى ومدين بلا حجر)** وسبق أن قيام الغرماء يمنع ولو

من المعاوضات ولا يعول على ما فى الخرشى و«عب» هنا **(وفسخ ما اطلع على فساده قبل العمل وبعد فراغه إن خرجا عنها فأجر المثل كإن دفع أحدهما شيئًا)** لأنه إن دفع رب الحائط إجارة فاسدة والعامل شراء الثمرة قبل بدو صلاحها **(وإلا فمساقاة المثل كمع ثمر أطعم)** وغير المطعم فوق الثلث **(أو مع بيع)** ونحوه **(أو اشتراط عمل ربه)** فإن كان الشرط من ربه فأجر المثل كذا فى الخرشى **(كدابة أو غلام وهو)** أى الحائط **(صغيراً وحمله لمنزله)** اشترطه أحدهما على الآخر وفيه مشقة **(أو خدمته فى)** شىء **(آخر)** حائط أو لا **(وإن بأجر واختلف الجزء فى سنين أو حوائط)** مع اتحاد الصفقة **(وفسخ فى الأثناء ما فيه الأجرة ومضى ما فيه مساقاة المثل بها وإن اختلفا فى الجزء قبل العمل تحالفا)** بخلاف القراض لعدم لزومه **(وفسخ)** ويقضى للحالف ولا ينظر لشبه **(وبعده فالأشبه بيمينه فإن نكلا فمساقاة المثل كإن لم يشبها فإن أشبها فالعامل وإن ألفيته سارقًا لم تنفسخ وتحفظ كالدار)** والدابة **(تكريها)** له بخلاف الخادم لعسر التحفظ كما يأتى وأسلفنا الفلس فى الأصل فى بابه **(والليف والجريد)** وأولى التبن **(كالثمر)** على ما دخلا أما إن سقط أصل الجذع فلربه **(والقول لمدعى الصحة وإن قبل العمل)** إلا أن يغلب الفساد كما حققه «بن» وأسلفنا القيد فى القرض **(وللعامل أنه دفع لثمر بيمين وإن قصر عما عليه بشرط أو عرف حوسب لا إن أغنى الفيض)** عن سقى **(بخلاف الإجارة)** فيحاسب فيها إن أغنى المطر للمسامحة هنا.

* * *

باب فى المغارسة

(باب: **جازت المغارسة**) المفاعلة ليست على بابها إلا أن يعتبر إعانة رب الأرض بدفعها وقد أهملها الأصل (**تدفع أرضك لمن يغرسها نوعًا معينًا**) ولا يشترط تعيين العدد بل بحسبها (**على أنه إذا بلغ كذا مما لا يثمر قبله**) من السنين (**كانت الأرض والشجر بينكما على ما سمى**) وقد تضمن هذا التصوير شروطها فإن اختل شرط فسدت فى الخرشى وعليك من قيمة الغرس يوم بلغ ولك من قيمة البراح وذلك بينكما بالنسبة والذى فى «عج» تبعًا للذخيرة أنه إن لم يجعل له شيئًا من الأرض فقولان قيل كراء فاسد فعليه كراء الأرض وقيل إجارة فاسدة فعلى رب الأرض قيمة الغرس يوم وضعه وكلفة العمل وإن جعل له لكن أجل بأجل بعد الإطعام مثلاً فأقوال ثلاثة أصحها قول سحنون إجارة فاسدة (**وإن عجز فكالمساقاة**) إن لم يجد أمينًا سلم هدرًا (**وجاز شرط البياض**) الخالى عن الشجر (**لربه وعمل قل على الغارس لا كجدار ولك بكل شجرة تنبت كذا جعل**) وقد تكون إجارة كاغرس لى كذا ولك كذا فإن كان الغرس من عند العامل جرى على مسألة ابن لى دارًا والجص من عندك السابقة ولا تكون المغارسة إلا فى الأصول الثابتة كالشجر لا فيما يزرع كل سنة ومثلها بناؤه رحى فى أرضك بصفة مخصوصة على أن الأرض والرحى بينكما فإن اشترطت عليه إصلاحها كلما احتاجت منع للغرر كما فى آخر رسالة «عج» (**ومنعت على أنها إذا بلغت كذا كانت مساقاة مدة وترجع لربها فإن عمل وأثمر فمساقاة المثل وكلفة الغرس**) هذا الفرع من الأصل.

باب فى الإجارة

(باب: **الإجارة كالبيع**) وإذا آجر الصبى نفسه فلوليه الكلام بخلاف السفيه فإن الحجر عليه فى المال «حش» إلا أن يحابى (**ووجب شرط تعجيل الأجر المعين أو عرفه**) وإلا فسدت (**ثم عجل**) بالفعل وجوبًا وإلا كان من بيع معين يتأخر قبضه (**كاليسير**) يكفى تعجيله فى الحج وغيره (**إن تأخر**) زمن (**مضمون المنافع وإن جاء إبانها عجل الجميع أو شرع**) لئلا يلزم الدين بالدين (**وكإن شرط**) التعجيل (**أو اعتيد**) فيجب فيهما لحق المخلوق (**وفى غير ذلك مياومة**) كلما تمكن من زمن دفع أجرته (**وجازت مع بيع**) فإن كانت فى المبيع اشترط الشروع على ما سبق فى السلم لا جعل (**ولا طحن بالنخالة أو ذبح بجزء أو سلخ بجلد**) للجهل (**أو كجزء ثوب لنساج**) أدخلت الكاف جلد الدباغ (**أو**) جعل الجزء قبل الصنعة ثوبًا أو قبل الدبغ لكن على (**أن يصنعه مجتمعًا**) للتحجير وله أجر مثله (**أو**) جزء (**رضيع لظئر**) فى نظير الإرضاع ولو جعل الجزء لها من الآن (**أو**) جزء (**ما سقط أو خرج فى نفض الزيتون وعصره**) لف ونشر مرتب بخلاف اللقط ونفض الجميع (**أو ادرس زرعى ولك نصفه**) للجهل بالحب أصناف للدرس حصدًا أولاً أما الحصد وحده بنصف القت فجائز (**وحرم كراء أرض الزراعة**) لا إن أريد بناؤها مثلاً كما فى «بن» (**بالطعام**) ولو لم تنبته كاللبن والعسل (**أو ما تنبته**) ولو غير طعام كالقطن وهذا المبحث مختلف فيه بين الأئمة ولله الحمد (**إلا كالخشب**) والمعادن وما لا يستنبته الناس كالحشيش والحلفا (**وحمل طعام البلد**) عطف على كراء (**بنصفه فيها**) لأنه بيع معين يتأخر قبضه إلا أن يعجل على ما سبق

(وإن خطته اليوم لك كذا وإلا فكذا) للجهل **(واعمل على دابتى)** مثلاً **(فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه الأجرة)** فى الدابة والسفينة وأما الحمام والدار ففى «بن» ما أتى لربهما وللعامل الأجرة ورد ما فى الخرشى **(عكس لتكريها وجاز دفع نصف السلعة ليسمسر على الآخر)** إجارة أو جعالة **(كأن دفع السمسار شيئًا)** فكأن فى العقد بيع بثمن **(وكانت السلعة غير مثلى)** لئلا يكون سلفًا إن باع قبل المدة فإنه يرد بحسبه **(ويسمسر فى البلد)** أو قربه لئلا يكون من بيع معين يتأخر **(وأجلاً)** وإلا كان جعلاً مع البيع **(وجاز بنصف ما يعمل على كالدابة)** والسفينة **(إن عرف أو شرط)** ولم يحجر عليه بحمله كله لمحل كذا أو بيعه مجتمعًا كما فى «حش» **(لا ثمنه)** فإنه لا يعرف لاختلاف الرغبات **(وبصاع من دقيق أو زيت لم يختلف)** فيهما **(واستئجار المؤجر من ربه الآن ليقبض بعد الانقضاء كمشترى)** تشبيه فى أنه يستأجر منه **(ما استثنى منفعته عامًا فى الدار وعشرة فى الأرض وثلاثة أيام فى المركوب)** من الحيوان **(لا جمعة وكره المتوسط وعشرة فى بقية الحيوان والنقد فيه)** أى المستأجر الذى يتأخر قبضه **(إن أمن التغير)** كعبد خمسة عشر عامًا **(ودار ثلاثين سنة ودابة سنة إلا فى السفر فدونها ومن مستأجره)** عطف على قوله من ربه **(وإن آجره)** ربه **(منه فكبيوع الآجال)** يمنع أن يكتريه بأقل نقدًا أو لدون الأجل أو بأكثر لا بعد **(وعلى تعليمه بعمله سنة من آخذه فإن مات أثناءها تحاسبا بالقيم)** كما قال عبد الحق وظاهر أن أوّل التعليم أكثر قيمة عكس العمل **(واحصد هذا أو القطه ولك نصفه إجارة وما فعلت فلك نصفه جعل)** يغتفر فيه الغرر وله الترك متى شاء **(كانفضه كله ولك نصفه ومنع ما نفضت أو حركت أو ذريت أو عصرت فلك نصفه)** للجهالة كما سبق **(وإجارة دابة لكذا)** عطف على الجائزات **(على**

أنه إن استغنى) فى الأثناء **(حاسب لا إن زاد)** إن لم يعين للزيادة مسافة لا تخرج عنها **(وعدم التسمية لإجزاء المدة)** سنين أو غيرها **(وكراء أرض لتتخذ مسجداً مدة والنقض لربه)** إذا انقضت **(ولا يجبر أحدهما على البقاء إلا أن يدفع ربها قيمة النقض ليتأبد التحبيس وعلى تأديب)** ويصدق فيه السيد وأبو الصغير **(وقصاص وطرح ميتة لا حملها للانتفاع وحددت بعمل أو زمن فإن جمعهما فسدت)** أما إن نقص الزمن فظاهر وكذا إن ساوى لحكاية ابن رشد عليه الاتفاق وجعله ابن عبد السلام أحد مشهورين **(إلا أن يزيد الزمن)** فيجوز **(على الأقرب)** لحكاية ابن عبد السلام عليه الاتفاق وإن جعله ابن رشد أحد قولين **(وعلى استرضاع)** وإن كان فيه استيفاء عين لنص القرآن وللضرورة **(ومثل غسل الخرق)** والدهن والكحل **(على الأب إلا لعرف)** بأنه على المؤجرة **(ولزوجها فسخه إن لم يأذن)** ما لم يطلقها **(لا أبيها ولو شريفًا ولأهل الطفل)** الفسخ **(إن حملت كإحدى ظئرين فى عقد)** يأتى مفهومه **(ماتت رفيقتها وكإن مات الأب ولم تقبض أجرة ولم يتطوع بها)** ولا تركة **(وكظهور من أوجر بأكله أكولاً كالعبد)** كما فى «حش» لا المرأة **(ومنع زوج من وطء)** كسيد من وطء **(ولو لم يشترط ولم يضر ومن سفر وإرضاع غيره ولو كفت إلا أن ترضع ولدها حال العقد ولا يستتبع حضانة ولا عكسه وإن سافر أهله)** أى الطفل **(فليس لهم أخذه إلا بدفع الأجرة وإن استأجر ظئرين بعقدين فماتت الثانية لزم الأولى وعكسه)** بأن ماتت الأولى **(أتى للثانية)** حيث علمت بالأولى حال العقد **(بأخرى وجاز بيعه)** سلعة بمائة مثلاً **(على أن يتجر)** له المشترى **(بالثمن إدارة)** لأن الاحتكار لا يضبط **(فى كذا)** يعنى لا بد من بيان نوع المتجر فيه **(مدة)** كسنة **(يوجد فيها)** ذلك النوع **(إن شرط الخلف)** حيث تلف من الثمن شىء ليتم التجر على

ما هو عليه (**ولم يشترط اتجاره فى الربح**) أيضًا لما فيه من الجهل (**ورعى غنم معينة وجيبة**) عطف على فاعل جاز (**إن شرط الخلف**) هذا ما فى الأصل وفى «بن» طريقة أخرى لسحنون وأصبغ وابن حبيب عدم اشتراط شرط الخلف والحكم يوجبه واستصوبها ابن يونس (**كغير المعينة**) تشبيه فى الجواز من غير شرط (**وله كل الأجرة إن لم يأت ربها بخلف**) يكمل العدد (**كموت الراكب**) تشبيه فى خلفه أو كل الأجرة وكذا إن ماتت دابته غير المعينة فخلفها كما سيأتى (**وحافتا نهر لبناء يوصف**) قدره مما يضيق البناء وما فى بعض العبارات من أنه لا يشترط وصفه حمله «حش» على وصف ما يبنى به من حجر أو غيره مثلاً (**وطريق فى أرض وإن**) كان الطريق (**للماء**) كالميزاب (**لا شراء ماء الميزاب**) للجهالة وهذا استطراد تبع للأصل (**وعلى تعليم قرآن**) بالزمن أو الحفظ فإن جمع بينهما فعلى ما سبق فى الجميع بين الزمن والعمل كما فى «بن» (**وقضى بالإصرافة على الشرط أو العرف وهى للأوّل إن أقرأه غيره قبلها بيسير**) كالسدس لا إن ترك القراءة وبكثير للثانى (**وجاز إجارة الماعون وعلى حفر بئر كالجعالة فى الموات وإلا**) بأن كانت الجعالة فى ملكه (**فسدت**) لانتفاعه بما قبل تمام العمل باطلاً بلا عوض (**وكره إجارة حلى**) لأن عمل السلف إعارته (**ومستأجر لمثله**) قظًا أو غيره (**وعلى تعليم علم كبيع كتبه وإجارتها وعلى الآلات**) ولو أبيحت ولا يلزم من إباحة الشىء إباحة أجرته (**وتعليم الألحان**) فى قرآن أو غيره (**إلا المحرم**) راجع لهما فيمنع (**وبناء مسجد للكراء**) ومنه أن يبنى بدار يدخل تحت كرائها وسيأتى السكنى فوقه فى إحياء الموات وسبق إجارة العبد ونحوه للكافر أوائل العارية (**بمنفعة تؤثر**) راجع لقوله أوّل الباب الإجارة كالبيع والمؤثرة هى المتقومة لا طعام لتزيين حانوت ولا تفاحة لشمها لأن تأثرها من مرور

الزمن فقط كذا فى الخرشى وغيره **(قدر على تسليمها)** لا على إخراج الجان مثلاً وقيد بما إذا لم يجرب **(بلا قصد استيفاء عين)** يستثنى من ذلك الاسترضاع وكراء أرض بها عين **(لا شجر لأخذ ثمره إلا يسيراً فى أرض)** بأن كانت قيمته الثلث لأنه تابع غير مقصود «بن» عن ابن رشد الثلث من حيز اليسير إلا فى ثلاث الجوائح وحمل العاقلة ومعاقلة المرأة للرجل ولا يبلغ بالزرع الثلث كما فى الخرشى وغيره **(لم يبد صلاحه فى وجيبة للضرر)** بدخول رب الشجر **(بل للتجفيف عليه)** على الأحسن إضراب عن قوله لأخذ ثمره **(كمصحف لقراءة وأرض معمورة بلا شرط النقد ووجب شرط الانكشاف إن ندر وكشياه كثرت)** كعشرة فى الرماصى أنه أخذ لبنها كلها معترضًا على من قال شاتين منها **(عرف وجه حلابها)** يأخذ لبنها **(مدة)** لا يتغير فيها كثلاثة أشهر **(فى إبانة لا فى معين)** لا يقبل النيابة **(كركعتى فجر بخلاف الكفاية)** فتصح الإجارة فيها **(غير صلاة الجنازة)** فلا تصح الإجارة فيها لشبهها بالصلاة كما فى «بن» و«حش» وغيرهما **(ولا خدمة حائض مسجداً)** لعدم القدرة على تسليمها شرعًا **(ولا دار تتخذ كنيسة كالبيع)** لذلك **(وتصدق بجميع الكراء وفضلة الثمن)** على بيعها لغير ذلك على الأرجح والفرق أنه رجع عين شيئه فى الكراء **(وعين متعلم ورضيع)** ليخف الجهل ولا يشترط اختبار الحال **(وكدار)** وحانوت لا سفينة **(بناء على كجدار)** لا أرض **(وغرس)** وإلا فسد إن تفاوت الضرر ولا عرف **(ومحمل)** وإن بوصف مبالغة فى التعيين ولا يتصور فى البناء غيره **(وصنف كالدابة)** عطف على متعلم ويندرج فيه الذكورة والأنوثة **(وهى مضمونة)** ولو دابتك التى عندك وليس عنده غيرها فلا يخرج المتعين **(إلا بالإشارة وليس لراعٍ)** على عدد غنم **(رعى أخرى إن لم يقو)** وجاز إن قوى كأن نقل إما راع ملك جميع

عمله فأجير خدمة ليس له ذلك مطلقًا **(إلا بمشارك ولم يشترط خلافه وإلا فكأجير الخدمة يؤاجر نفسه لمؤجره أخذ الأجرة)** الثانية فيما يشبه لا إن خاطر بنفسه فى عمل **(أو يسقط من الأولى بنسبة ما تنقص الثانية وعمل بالعرف فى رعى الولد)** فإن لم يلزم الراعى فآخر معه لدفع الضرر والشرط مقدم على العرف **(وخيط الخياطة وآلة البناء ونقش الطاحون ونحو الإكاف)** واللجام **(فإن لم يكن عرف فعلى رب المصنوع والرحى والدابة)** موزع من صرف الكلام لما يصلح له **(وفى السير والنزول فإن لم يكن فسد)** العقد **(إن لم يعين وفى المعاليق)** جمع معلوق كعصفور وما يعلقه المسافر كوعاء سمنه **(والزاملة)** الخرج ونحوه **(والفرش وتنقيص الطعام)** بالأكل منه فى المسافة **(وتكميله فإن لم يكن عرف لزمه المشترط كأن ثقل بمطر)** فلا يلزمه إلا الزنة المشترطة **(وفى نزع الثوب)** كالطيلسان **(قائلة وإن اعترض نهر)** كالنيل فى الطريق **(فكل)** من الدابة والحمل **(تعديته على ربه إلا أن لا يعلموا)** به فالجميع على رب الدابة **(ولا ضمان على قابض بعقد الإجارة)** كان مؤجرًا أو مستأجرًا إلا من حمل نحو الطعام مما تسارع له الأيدى **(وشرط أن يأتى بسمة الميت)** وإلا ضمن **(فاسد)** لا يلزم الوفاء به **(مفسد)** للعقد يرد لأجر المثل إن لم يسقط قبل التمام **(وحلف غير المتهم ما فرط)** ولا يحلف على الضياع على أظهر الأقوال **(وزاد المتهم)** على إخفائه **(وقد ضاع إلا أن يتعدى)** استثناء من أصل نفى الضمان **(كربط ببالى الحبال)** لأنه غرور فعلى وسبق أن القولى لا ضمان به إلا صيرفيًا أخذ الأجرة كما فى «حش» **(ومشى بالمزال والمصلحة ضمان كحارس الحمام)** والراعى كما فى «بن» **(والسمسار)** فالعهدة عليه **(وفى أجير الصانع خلاف)** اقتصر فى الأصل على عدم ضمانه لأنه أمينه، وقال أشهب: يضمن ما غاب عليه **(لا نوتى غرقت**

سفينته بفعل سائغ) وإلا ضمن **(وضمن يوم التلف إن خالف مرعى شرط أو إنزاءً بلا إذن)** فماتت من الفحل أو الولادة **(الصانع يوم الدفع)** إلا أن يثبت بعده **(فى مصنوعه)** لا غيره كالظرف ولو احتاج له العمل **(ولو شرط نفيه)** وهو مفسد كما سبق **(إن انتصب)** لعامة الناس **(وغاب وإن ببيته)** لا بيت ربه أو بلا أجر **(إلا أن يتلف كاللؤلؤ بثقبه)** والفص بنقشه والخبز بخبزه والثوب بقدر الصباغ وكل ما فيه تغرير **(أو تقوم بينة على التلف)** وحيث انتفى الضمان سقطت الأجرة لعدم التسليم **(أو يحضره)** مصنوعًا لأنه صار وديعة **(أو يدعو له من قبض الأجرة)** فإن لم يقبضها استمر الضمان **(وصدق وحلف إن اتهم)** كما لابن عرفة **(راع)** ومثله الملتقط لا غيره **(أنه خاف موت ما ذكى أو سرق منه)** ما ذكى **(أو أكله حيث جعل له)** الأكل **(كأن المقلوع الضرس المطلوب)** قلعه لا غيره تشبيه فى تصديق الطبيب **(وفسخت إن تعذر المستوفى منه المعين)** دخل فى ذلك غصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وهرب العبد وغير ذلك **(لا)** إن تعذر المستوفى **(به إلا صبى تعلم ورضع وفرس نزو وروض وسنًا سكنت وقصاصًا أسقطه غير المؤجر)** وقد حكى فى التوضيح خلافًا إذا استأجره على حصد زرع ليس له غيره أو بناء حائط أو خياطة ثوب للبسه ليس له غيره أو صنع جوهر نفيس أو برء عليل فتعذر ذلك، انظر «بن» **(وإن تمكن من المستوفى منه قبل انقضائها)** أى المدة بزوال المانع **(كمل)** ما بقى حيث لم يحصل فسخ قبل **(إلا مرض الدابة والعبد بسفر)** لعدم عود القوة الأولى والسفر محتاج لها **(ولا يجوز قضاء الفائت)** حيث ترتب بدله فى ذمة المكرى لفسخه فى مؤخر نعم إن لم تدفع أجرته أو ردها **(وخير إن تبين سرقة أجير كالحانوت)** والدار **(ولزم إجارة السفينة نفسه)** ولا كلام للولى إلا أن

يحابى **(كالولى لسلعة ولا تنفسخ برشده)** ثلاث سنين أو غيرها **(كالصبى)** تشبيه فى عدم فسخ إجارة الولى له **(إن ظن عدم بلوغه أمدها وبقى من إيجار نفسه كالشهر)** والأيام ولايشترط ذلك فى السلع **(ولا بمجرد إقرار بالمنفعة)** من المؤجر لغيره من غير بينة للتهمة **(وللمقر له)** على المقر **(الأكثر من كراء المثل وما اكتريت به ولا بتخلفه بالدابة)** عن موعد إحضارها **(ولو فات المقصود إلا فى حج أو يعين الزمن)** فى العقد **(ولا بفسق مستأجر وأجر الحاكم)** عليه كالمالك فإن لم ينته بيع عليه **(إن لم ينته ولا بعتق العبد)** المؤجر لسبق الإجارة **(وهو رقيق)** أى على حكم الرق مدة الإجارة **(إلا فى وطء الأمة)** فلا يجوز **(والأجرة له)** أى للعبد **(إلا أن يريد سيده)** أنه حر **(بعدها وبموت مستحق بالحياة)** كموقوف عليه إجر لانتقال الحق لغيره ويرجع على تركته **(لا)** بموت **(ناظر وقف)** أكرى **(وجاز كراء الدابة على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك)** حيث لم تكترها بطعام وإلا كان نسأ **(وخير إن ظهر تفاحش)** فى الأكل فى الكل على الأظهر بخلاف الزوجة للمكارمة فى النكاح ولا شىء فى القلة خلافًا لمن قال يأخذ الباقى انظر «حش» **(إلا أن يرضى بالوسط لغير الدابة)** لا لها لضعفها إلا أن يكمل لهاربها **(أو ليركبها فى حوايجه أو يطحن عليها شهرًا)** راجع لهما والركوب والطحن معروف **(أو ليحمل على دوابه كذا إلا أن يختلف القدر)** المسمى لكل **(ولا يعين ما على كل)** لاختلاف **(الأغراض)** وتأخير دابة مكراة شهرًا **(ظرف)** تأخير **(إن لم ينقد)** أى يشترطه للتردد بين السلفية والثمنية **(والرضى بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو اضطر)** وإلا انفسخت الأجرة بالذمة فى مؤخر المنافع ولا يكفى قبض الأوائل **(وحمل ما علم وزنه كجنسه وكيل أو رىء أو عدده ولم يتفاوت)** كثيرًا كبيض لا بطيخ **(وإقالة على رأس**

المال) مطلقًا **(أو مع زيادة إن لم يغب المكرى ما ينفع فيه بالأجرة)** التى لا تعرف بعينها **(ووجب التعجيل إلا فيما يزيده المكترى)** لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين فالموضوع أن المنافع مضمونة **(فإن غاب جازت من المكترى بشرط المقاصة)** مما له من الأجرة **(ومن المكرى إن حصل سير كثير)** لبعد تهمة السلف بزيادة حينئذٍ **(واشتراط هدية مكة)** مثلا أى حملها أو دفعها للأجير **(إن عرف)** قدرها **(وعلى حمل آدمى لم يره ولم يلزم الفادح بخلاف ولد ولدته)** فيلزم حمله معها **(وندب اشتراط دية الأجير)** على رب الدابة وهى ركوبه الميل السادس **(ولا يجوز شرط إن ماتت معينة أتاه بغيرها مع النقد ولو تطوعًا)** لما سبق **(ولا حمل من مرض)** من ذوى الزاد **(ولا دواب رجال إلا أن يتفق الحمل)** قدرًا وأجرة **(كالشركة)** ولو اختلفت **(إن عين ما يحمل كل ولا دواب لأمكنة)** مختلفة ولو لملك لاختلاف الأغراض **(والدنانير الحاضرة كغيرها لا بد إن عينت من عرف تعجيلها أو شرطه)** ثم عجلت كما سبق **(والغائبة لا بد من شرط خلفها ومنع ليحمل ما شاء أو متى شاء أو أين شاء أو ليشيع رجلاً أو بمثل ما يكترى الناس)** ولم يعرف ذلك **(أو إن وصلت فى كذا فبكذا وإلا فمجانًا كبكذا إلا على الخيار لهما وعدوله لبدل وإن سارت)** مسافة **(إلا بإذن وحمله معك والكراء لك إلا أن تحمل زنة أو تقول حمل المثل والسفينة كالدابة)** والرديف داخل فى الحمل **(وإن أكرى لأضر ضمن)** ودخل فيه غير الأمين والأقل أمانة **(كالمكترى)** الثانى **(إن علم التعدى أو تلفت بسببه)** ولو خطأ **(أو أعدم الأول وعلم)** الثانى **(أنه مكتر وإن زاد مسافة ولو قلت أو حملاً تعطب به فكراؤه إن سلمت كما لا تعطب به)** من الحمل **(ولو عطبت وإلا)** بأن عطبت بما تعطب به **(فله أن يختار القيمة يوم التعدى)** بدل كراء الزائد وله كراء ما قبل التعدى مطلقًا

وأرش العيب كالقيمة (**وإن حبسها ما يغير سوقها**) كأجل السلم (**فلربها كراء المدة أو قيمتها مع الكراء الأوّل ولك فسخ العضوض والجموح والأعشى**) ولو لم تحتجه ليلاً (**كأدبر فاحشًا فإن اطلع عليه بعد حط عنه**) بحسبه (**وإن أكتريته لطحن أردبين كل يوم فعجز فلك التمسك بالقسط**) لا بجميع الكراء كما حققه «ر» (**والفسخ والزيادة والنقص المعتادان لغو**) فى المسافة وغيرها.

* * *

فصل فى كراء الدار الغائبة

(وصل: **يجوز كراء كالحمام والدار الغائبة كالبيع**) برؤية سابقة أو وصف أو خيار (**وجزء شائع وإن من كعبد**) فتقسم خدمته (**وفسدت بشرط إن خرج**) من الدار قبل المدة (**رجعت لربها**) مجانًا (**أو لا يتصرف بنحو الكراء إلا أن يسقط**) الشرط (**الثانى**) هذا هو المعول عليه (**وجاز شرط إن سكن يومًا لزمت**) المدة على تصرف ملكه (**وعدم بيان المبدأ وهو من العقد**) عند الإطلاق ومنكسر الشهور بالعدد (**ولا يقضى ما فات إن نقد الأجرة**) ولم يستردها لأنه فسخ دين فى دين كما سبق (**والوجيبة ما لم يصرح فيها بكل لازمة إلا أن يتراضيا على الفسخ أو يشترطا عدم اللزوم كغيرها**) وهو المشاهرة تشبيه فى اللزوم (**بقدر النقد**) إلا الشرط (**وجاز كراء الأراضى وأفسد شرط النقد**) للتردد بين السلفية والثمنية (**إلا ذات العيون والمنخفضة**) لا من ربها ولم أذكر ما فى الأصل من وجوب النقد بالرى لأنه لا بد من التمكن بعد فاندرج فى عموم ما يأتى (**وجاز قدر من أرض**) كأذرع أما الشائع فسبق مطلقًا (**إن عين أو تساوت وجعل معروف الحرث والتزبيل**) قدرًا وجنسًا (**أجر البقاء نفعه**) فى الأرض (**وكراء أرض غرسها مستأجرها**) شجرًا (**بعد المدة**) ظرف كراء ولو لغير ذى الشجر ويأمره بالقلع إن لم يرضه (**لا إن زرعها فالكراء حتى يطيب**) ولا تكرى لغيره (**كأن أبر الثمر**) بجامع الضرر فى القلع (**وكنس المرحاض بالشرط أو العرف**) مع عدم الشرط (**وإلا فعلى المكرى وهل وإن حدث بعد الكراء**) أو الحادث على المكترى (**خلاف وشرط كمرمة**) وتطيين (**من كراء**) لم أقيده بالوجوب لتضعيف «ر» له (**وحميم أهل ذى**

الحمام أو نورتهم أو خبز أو خياطة ما يحتاج إليه إن عرف جميع ذلك) وما فى الأصل من المنع محله إن لم يعرف **(وخير إن أكرى وكيله الدار بعرض أو حابى)** فله الرد حيث لم يفت **(ورجع)** إن فات **(على الساكن إن أعدم الوكيل ومنع كراء أرض لتغرس فإذا انقضت فهو)** أى الغرس **(لرب الأرض أو جزؤه)** للجهل بما يبقى منه فإن جعل له الجزء من الآن جاز **(والسنة فى المطر بالحصاد)** «حش» فإن تكرر فأوله **(وفى أرض غيره بالشهور فإن تمت وله زرع فكراء الزائد مستقلاً)** أى فى حد ذاته بقطع النظر عن الوجيبة كما قال سحنون خلافًا لابن يونس كما فى «حش» **(ولو زرعه عالمًا بقاءه)** بعد المدة على المعتمد خلافًا لما فى الخرشى انظر «حش» **(وإن انتشر حب فنبت بعد المدة فلرب الأرض)** فإن كان أجرها أسقط عن المكترى بحسب **(ما أشغل كبذر جره السيل لا زرع فلربه)** على الأرجح وعليه كراء الأرض **(كشجر أخذه)** أى أراد ربه أخذه **(للنبت)** بغرسه فى أخرى **(وإلا)** بأن كان لا يغرس أخرى أو أراد ربه جعله حطبًا على الأظهر **(فلرب الأرض دفع قيمته مقلوعًا ولزم الكراء بالتمكن)** عادة **(وأمن كالفار)** والدود **(وإن فسد لجائحة أو سجن)** فإن قصد ساجنه منعه من الأرض ضمن كراءها **(أو عدم بذرًا)** لإمكان إكرائها إلا إن عدمه أهل البلد **(أو غرق بعد إبان الزرع)** زرع أو لا وكذا لو غرق قبل وانكشف بحيث تمكن **(أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبى بعضه)** بلا إذن ربه **(وإن أسكن المكرى)** مستأنف جوابه قوله الآتى حط **(أو انهدم ما ينقص الكراء)** كبيت من الدار **(أو لم يأت ربها بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق حط منه بحسبه)** فى الجميع **(وخير فى مضر كهطل)** لبلاء السقف **(بلا حط)** فإن بقى فالكراء وخيرته تنفى ضرره **(وعطش أرض الصلح مطلقًا)** ولو أفردت الأرض على

المعتمد لأنه ليس إجارة حقيقة بخلاف العنوة كما قلت (**لا الخراج لغو وإن تلف الزرع لدود أو فأر أو عطش أو بقى القليل**) قيده بعضهم بالمتفرق (**أو منعه بفتنة فلا كراء ولا يجبر المكرى على الإصلاح**) للدار مثلاً (**وخير المكترى**) على ما سبق (**والعمل على الجبر**) قاله ابن عبد السلام وخرج على الفرع الخربة بجانب العمران (**وإن اكتريا حانوتًا وأراد كل المقدم قسم**) بجلوسهما معًا (**إن أمكن وإلا أكرى عليهما**) حيث لا عرف ولا صلح بالتعاقب مثلاً (**وإن اختلفا فى الجهة**) من المقدم (**فالقرعة، وإن اكترى أرضًا سنين فغارت عينها**) وآبار بها الإصلاح فسخت (**ولم ينفق من الأجرة إلا أن يزرع وتكفى سنة فهى، ولا كراء فى بيت لمن تزوّجتها**) تملك ذاته أو منفعته للمكارمة فى مثل ذلك (**إلا بتبيين**) فالكراء من حين البيان (**ولو بعد العقد ولا لأبويها كأخيها وعمها إلا أن يحلفا بالقرب**) بأن يقولا قبل الطول إنما سكناه للأجرة (**ولا لأبويك بل لأخيك وعمك**) مطلقًا بخلاف ما سبق فى أخيها وعمها لأن العادة ضمها لهما (**واستحقها**) أى الأجرة (**الرسول بقوله بلغت بيمين**) وضمن إن أنكر المرسل له كما سبق (**والقول له**) أى للأجير (**أنه استصنع وقال ربه وديعة أو أنه أمر بصفة كذا أو آجرته كذا إن أشبه**) راجع لتبليغ الرسول أيضًا (**وحاز المصنوع لا كبناء**) ومن يخيط فى بيت ربه وإنما يعتبر الحوز إن أشبها فإن لم يشبها فالمثل (**ولا فى رد ما يغاب عليه**) بخلاف ما لا يغاب إلا لتوثق (**ولو قبضه بلا بينة وإن قال استصنعنى وقال ربه سرق فإن أراد أخذه دفع كلفة العمل**) صبغًا أو غيره (**وحلف إن زادت الأجرة المدعاة وإن أراد تضمينه دفع الصانع قيمته أبيض وإلا حلفا وبدئ ربه واشتركا بالقيم وإن لت السويق فقال ربه: إنما أودعتك أو سرق**) كما فى «حش» خلافًا لما فى الخرشى (**فإن لم يدفع ربه مالت به**

غرم اللات مثله أو دفع مجانًا والقول له أنه لم يأخذ أجرة بيمين إلا لطول بعد البلوغ) الغاية أو القرب نحو اليومين **(وإن تنازعا فى المسافة حلفا وفسخ إلا لسير كثير فالقول للمكترى بيمين إن أشبه كأن أشبها ولم ينقد الأجرة فإن حلف الجمال أيضًا فله الحصة وفسخ الباقى وإن أشبه المكرى أو هما ونقد فقوله وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن تنازعا فى المسافة والأجرة)** فادّعى رب الجمال مسافة قليلة وأجرة كثيرة ورب الأمتعة العكس **(فقيل كثير السير ما سبق)** من التحالف والفسخ والكثير ما يضر فيه الفسخ أحدهما **(وبعده فإن أشبه أحدهما فقط فقوله وإن أشبها فإن نقد حلفا وفسخ الباقى وإن لم ينقد حلفا وللجمال ما ينوب مسافته مما ذكر المكترى وإن لم يشبها فكالسابق)** حلفا وفسخ بالمثل **(وإن قال اكتريت عشرة)** من السنين **(بخمسين وقال بل خمسًا بمائة فإن لم يستوف شيئًا حلفا وفسخ وإلا فسخ الباقى والقول فيما مضى للمكترى بيمينه إلا أن يشبه ربها فقط)** فالقول له **(وهل وإن نقد أو بالعكس)** القول لربها مع النقد إلا أن ينفرد الآخر بالشبه **(تردد، أو لا يشبهها)** عطف على المستثنى **(فكراء المثل بعد حلفهما)**.

* * *

باب فى عاقد الجعل

(باب: **عاقد الجعل أهل الإجارة بجعل علم**) وأما مكان الآبق فإن علمه ربه فقط فالأكثر منه وجعل المثل أو العامل فيقدر تعبه عند ابن القاسم وقيل لا شىء له وفى علمهما خلاف انظر «حش» و«بن» (**يستحقه من سمع**) ولو بواسطة (**بالتمام وكراء السفينة إجارة على البلاغ تلزم بالعقد ولا يجب عوضها إلا بالتمكن فى الموضع المراد**) ولو تلفت بعد (**كمشارطة الطبيب ومعلم على قرآن**) على أظهر الطريقتين فى ذلك (**وإن انتفع بحمل بعض المسافة**) ولو بربح فى بيعها كما أفاده شيخنا (**ففى الإجارة له بحساب نفسه وفى الجعالة بحساب الثانى**) لانحلال الأول ويعتبر الفرض إن لم يستأجر ثانيًا (**وكلما جاز**) الجعل (**جازت**) الإجارة ولو فى الآبق المجهول ويقدر شهر مثلاً فليس العموم وجيهًا كما حققه «ر» عن أبى الحسن (**لا العكس فتنفرد بحفر فى ملك وخدمة شهر وخياطة ثوب وبيع سلع كثيرة**) فلا تجوز الجعالة على أنه لا يستحق إلا بالجميع لأنه ينتفع ببيع البعض باطلاً ونقل «تت» على الرسالة منع قوله فى الجعل على البيع لا تبع حتى تشاورنى وأقره «عج» و«تت» فانظره (**والراجح**) من الطريقين (**شرط منفعة الجاعل لا على صعود جبل عبثا بل على عمل للروحانى إن اعتيد**) نفعه كما نقله «عج» عن ابن عرفة (**بما علم جوازه**) لا عجمية مجهولة لاحتمال أنها ألفاظ مكفرة واستحقه (**ولو استحق بيده العبد**) لأنه الذى ورطه ولا يرجع على المستحق ولو بحرية (**لا مات وأفسده شرط النقد**) ولو لم ينقد (**ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده**) ولو لم يلتزم ربه شيئًا (**وإلا**) يعتده (**فما أنفق**) فى تحصيله

(والقول لربه أنه لم يسمع وإن تنازعا حلفا وجعل المثل فإن أشبها والعبد بيد أحدهما فقوله) على قول ابن عبد السلام وارتضاه ابن عرفة وقال ابن هارون القول للجاعل لأنه غارم انظر «بن» وعلى الأوّل لو كان العبد بيد أمين مثلاً حلفا أما إن أشبه أحدهما فقط بقوله كما هو واضح **(ولربه تركه)** أى العبد لمن جاء به **(إن لم يلتزم)** شيئًا **(وإن أفلت ولم يصل لمحله)** وإلا اختص الثانى **(فأتى به آخر فبينهما بحسب الصعوبة)** لا مجرد المسافة **(وإن اشترك)** بالسوية **(متفاوتان)** فى الأجر **(فض الأكثر)** من الأجرتين عليهما كلهذا درهم وذاك نصف فلصاحب النصف ثلث **(وإنما يلزم الجاعل)** لا غيره **(بالشروع وفى الفساد جعل المثل)** بالتمام **(إلا باستحقاق العوض مطلقًا)** ولو لم يتم لخروجه عن سنة الجعل **(فكالإجارة الفاسدة)** أجر المثل.

* * *

باب إحياء الموات

(باب: **الموات أرض لا اختصاص بها واستحقت بإحياء ولو**) كأن (**طال اندراسها بعد إحياء**) لا إن تداولتها الأملاك ببيع أو هبة فلا يزول الاختصاص بالطول بعد الاندراس (**وحلف الأوّل إن لم يطل**) أنه ما أعرض عنها حيث لم يسكت على الثانى (**وللثانى القيمة قائمًا إن جهله**) أى جهل الأوّل وإلا فمقلوعًا (**وللبلد والبئر والشجر والدار ما يحتاج له عرفًا**) من الحريم كمحتطب البلد ومرعاها وما لا يضر بالبئر ولا يضيق على واردها (**وإن اجتمع دور انتفع كل بما لا يضر الآخر**) من الساحة ولا تختص واحدة بحريم (**وأقطع الإمام ما انجلى أهلها**) مطلقًا (**وموات العنوة**) وإن ملكًا (**وافتقر**) الإقطاع (**لحيازة لا مساكنها**) أى العنوة (**ومزارعها إلا أمتاعًا وأرض الصلح لأهلها**) كما سبق فليس له فيها إقطاع أصلاً (**وحمى لعموم الحاجة**) كدواب الغزو والصدقة والفقراء لا لنفسه كما سبق فى الخصائص (**دارسًا**) من أرض عفا (**قل**) بأن لا يضر بالناس (**ولنائب الإمام الحمى**) وإن لم ينص له عليه (**كالإقطاع إن جعل له**) وإن لم يعين له المقطع له والفرق أن الإقطاع تمليك (**ولا يحيى ذمى بقرب العمارة**) كما نص عليه المتقدمون خلافًا لما يوهمه الأصل (**كالمسلم إلا بإذن**) أما البعيد فلا يحتاجان فيه لإذن وسبق فى الجزية منع الذمى من جزيرة العرب (**وهو**) أى الإحياء (**تحصيل ماء أو إزالته أو عظيم بناء أو غرس أو تحريك الأرض**) للزرع كالحرث (**أو إزالة شجر أو تسوية لا تحويط أو رعى كلاء أو إزالة شوك أو حفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل كفار وثعبان**) وأولى

عقرب **(وقيلولة كمسافر بغير المدن)** وإلا كره **(كالتضييف)** تشبيه فى الجواز بغير المدن حيث لا تقدير **(وإناء لكبول إن خاف كسبع)** وسبق **(ودخول مباح الأكل لنقل كحجر)** لطهارة فضلته **(وقفل بغير أوقات الصلاة)** وإلا منع لأنه تحجير **(وبصق لطف)** وإلا كان تقذيرًا **(بمحصب ومترب وكره بمبلط ومفروش وحائط ومسح ولا يحك فيه كسكنى غير متجرد)** تشبيه فى الكراهة **(وفرش ومتكأ إلا لضرورة)** كبرد أو حر **(أو ما حقر)** كالفروة **(ووضوء طاهر الأعضاء وإيقاد نار)** إلا لبخور أو استصباح **(ودخول كخيل)** من نجس الفضلة **(لنقل وتعفيش بطاهر وبيع بتقليب)** ما لم يلزم عليه جعل المساجد سوقًا فيحرم **(وسل سيف)** وحرم للإخافة بل فى فتاوى الحنفية أنه ردة **(ورفع صوت فوق الحاجة)** ولو بعلم **(إلا بتلبية أو تكبير رباط وحرم إن آذى كتخليط القارئين وكسكنا مرأة ولو تجردت وتقذير وإن بطاهر)** والتعفيش باليابس **(ومكث بنجس غير معفو إلا لضرورة)** كالنعال **(وتعليم صبيان)** لأنه مظنة العبث كما فى «شب» **(وإخراج ريح)** وقال ابن العربى يجوز إذا احتاج له كما يجوز بالبيت شيخنا والريح بصوت بحضرة الناس حرام **(وسكنى فوقه)** بالأهل حرام لأنه له حكم المسجد إلا أن تتأخر المسجدية فتكره **(وجازت السكنى تحته والماء فى المملوكة)** بئرًا أو صهريجًا أو غيرهما **(مملوك)** يجوز منعه وبيعه وإن كان الأولى خلافه **(وإن ورد عليه من خيف شدة أذاه)** يدخل غير العاقل تغليبًا **(وجب مواساته بما فضل وله الثمن إن وجد معه)** ولا تشغل ذمته كما سبق **(و)** وجب المساواة بالفصل **(هدرًا)** جبرًا **(لزرع جارك إن وضعه على بئر فانهدمت وشرع فى صلاحها)** فإن زرع على غير بئر أو لم يشرع فلا حق له **(وإن حفرت بئر ماشية ببادية فلا منع لك إلا أن تشهد)** عند حفرها **(بالملكية)** فلك منع غيرك **(وقدم المجهود فإن**

استووا قدم ربها ثم المسافر) فلم يبق للحاضر إلا التأخير **(والدواب كأربابها)** فى الترتيب فيقدم دابة ربها ثم دابة المسافر ثم الماشية على ترتيب الدواب وقيل يقدم المسافر بدوابه ومواشيه ليسير لحال سبيله **(وإن سال ماء بمباح سقى الأقرب)** له **(فالأقرب للكعب)** فإن قابلهما ثالث وزع عليهما ولكل حكم مقابله **(إلا أن يسبق الأبعد إحياء)** فيقدم ولو لم يخش هلاكه كما حققه «ر» **(وسويت الأرض أو اعتبر الكعب فى الأعلى والأسفل)** كحائطين **(فإن استوت فى القرب قسم)** بينهما بالسوية على الأظهر والماء المملوك بالقلد كما سبق فى القسمة **(ولا يمنع صائد)** وأولى وقيد من نار وظل شجر ولو أتى بالسمك وطرحه فى الماء فى العنوة وغيرها أراد الصيد أو لا على الأرجح **(ولا كلاء)** عشب **(إلا أن يضرا)** أى الصائد والراعى **(بكزرع)** وحريم **(أو يبور أرضه ليرعاها)** فله منع غيره.

فائدة:

ما انكشف عنه البحر للأقرب له على المعول عليه كما فى «حش» عن البدر، وقيل: فىء.

* * *

باب الوقف

(باب: **صح وقف مملوك وإن منفعة**) ولو خلو وقف آخر كما فى «حش» (**أو مثليًا كطعام**) ونقد (**للسلف**) على الأرجح (**أو عبدًا على مرض إلا أن يقصد الضرر**) به (**ولا يطأ**) الأمة ككل من منفعتها لغيره (**على أهل للتملك**) ولو حكمًا كالمسجد (**كمن سيولد وذمى ولو لم تظهر قربة**) كغنى (**أو اشترط أن يأخذ من الناظر ويصرف ولزم بالصيغة وإنما يتم بالحوز**) فى شرح الرسالة ولا يكفى فيه الجد فى الحوز بخلاف الهبة لأنها خرجت عن ملكه بالمرة (**بعد إحاطة الدين والموت والمرض والجنون ولو بعد طروها**) ثم زالت فيصبح (**وإن صدر فى مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كبقية التبرعات**) كما فى الرسالة وغيرها (**ولا يضر عود كالكتاب**) ولو للانتفاع كما فى «بن» ردًا على الرماصى (**وتغييره بالكراسى حوز فإن حيز بعضه تم وما لم يحز ملك**) ولا يتبع الأكثر وأدخلت الكاف الخيل والسلاح شيخنا ويثبت الوقف بالكتابة على الكتاب إن قيد بعمل مشهور أو وجد فيه وإلا فلا لكنه عيب يرد به (**وبطل على معصية كعلى حربى أو كنيسة وإن من كافر**) لخطابهم بفروع الشريعة وإن كنا لا نتعرض لهم (**ومنه**) أى وبطل من الكافر (**على كمسجد**) من أمور الدين (**لا كقنطرة على الظاهر وكره على بنيه دون بناته**) على أقرب الأقوال (**وإعطاؤهم ماله بغير قسمة الإرث وأبطل الحوز**) مفعول مقدم (**عوده لسكنى الدار قبل عام**) مطلقًا (**أو بعده إن وقف لمحجوره إلا أن يشهد بالوقف وبإخلاء الدار**) حيث كانت سكنه (**ويصرف الغلة للمحجور فلا يضر حوزه**) له (**وحوز كالمسجد**) والقنطرة

(**تمكين الناس وصح حوز المحجور**) ولو صبيًا ميز (**لنفسه**) وإن كان الأولى حوز الولى أو غيره بإذنه (**وجهل سبق الدين يبطل الوقف على المحجور**) لضعف الحوز (**وبطل على نفسه وإن شاركه غيره فلكل حكمه**) ومن هنا مقطوع الأوّل والآخر والوسط (**وبشرط النظر له**) للتخريج (**إلا أن يخرج**) من تحت يده قبل المانع (**وعلى الوارث بمرض الموت إلا مسألة أولاد الأعيان**) وهى (**على أولادى وأولاد أولادى وذريتهم فمن الثلث يقسم على عدد الفريقين**) ذكورًا وإناثًا (**ثم ما ناب أولاد الأولاد حبس**) يستوى فيه الذكر والأنثى إلا لشرط (**وما ناب الأولاد إرث لجميع الورثة**) معهم على قسمة المواريث (**ولو شرط خلافه ونقض القسم بموت أحد الفريقين أو ولادته**) مضاف للفاعل فمن ثم لا يتصرف أحد فيما بيده وإنما هو انتفاع (**لا بموت أحد الورثة غيرهما فنصيبه إرث عنه**) ولو لبيت المال ما دام من أولاد الأعيان أحد (**فإن انقرض الأولاد رجع الكل لأولاد الأولاد**) ثم مراجع الإحباس (**بحبست ووقفت وتصدقت بقرينة**) نحو لا يباع (**كذكر العقب**) فهو قرينة لوقف كصدقة عليه وعلى عقبه (**وإلا فهو تمليك له**) وفرق ثمنه إن كان صدقة (**على مساكين بالاجتهاد وإن وقف على كمسجد**) وقنطرة (**فتعذر فيه نقل لمثله**) كتدريس لمسجد آخر (**وإن رجى انتظر وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم**) احتياطًا للفقراء (**وإن قال وهى لآخركما فملك**) له (**وعلى عشرة حياتهم أو لأجل لا يملك إلا بعدهم ورجع غير ذلك إن انقطع مصرفه لأقرب فقراء عصبة الواقف وشاركتهم فقيرة لو رجلت عصبت**) مع بقاء واسطتها لا كبنت البنت (**لم تبعد عنهم وقدم الإناث إن ضاق عن كفاية العام وكن أقرب**) لا البنات على البنين (**وهو حبس يستوى فيه الذكر والأنثى ولو شرط خلافه**) والمشهور لا

دخل للواقف ولو فقيرًا **(ولا يشترط تنجيز)** ومنه وعدم شرط التأبيد يجوز شرط الإدخال والإخراج **(وحمل فى الإطلاق عليه كتسوية الذكر والأنثى ولا بيان المصرف وصرف فى الغالب بالبلد وإلا ففى وجوه البر وإن رد المعين الرشيد فللفقراء)** ولا يشترط قبول غيره **(وإن قال على ولدى ولا ولد له فعن الإمام له الرجوع ابن القاسم)** لا يرجع **(حتى ييأس)** والظاهر انتفاعه بالغلة قبل فإن بقى حتى ولد لزم قطعًا **(واتبع شرطه إن لم يحرم)** ولو كره وفى «حش» إن اشترط أذان جماعة معًا أذنوا فرادى **(كبيع الموقوف عليه كالواقف إن احتاج أو إن استولاه ظالم رجع له)** ملكًا أو لورثته **(أو لفلان منه كذا كل عام وقضى ما عجز فى الماضى)** مما يأتى **(إلا أن يقول من غلة كل عام وبطل شرط إصلاحه أو توظيفه)** بشىء يؤخذ عليه كل سنة مثلاً **(على مستحقه)** لخروجه للإجارة بمجهول **(إلا أن يقول ويحاسب به من الغلة)** فيجوز على الأصح **(أو عدم البداءة بالإصلاح)** ومنه النفقة **(وأكريت له إن لم يصلح لمستحق وإن بنا محبس عليه ومات ولم يبين فحبس)** ما بناه **(وفضل الناظر الأحوج ثم قريب الواقف من غير معينين فى غلة وسكنى ولا يخرج ساكن استغنى لغيره إلا لسفر انقطاع أو بعيد ونفقة فرس الغزو من بيت المال)** ولو وقفت على معين فإن كانت له غلة فمنها وإلا فعليه إن قبل ذلك وإلا فلا شىء له **(فإن عدم عوض سلاحًا وبيع ما تعذرت منفعته المقصودة)** ولا بد من أصل النفع حتى يباع **(غير عقار وجعل فى مثله أو شقصه فإن لم يوجد فصدقة كقيمة المتلف وفضل الذكور)** عن النزوان من نعم الوقف **(وما كبر من الإناث فى إناث)** يلدن **(ولا يباع العقار وإن خربًا بجديد إلا لتوسيع كمسجد الجمعة وطريق)** ومقبرة واستظهر صرفها لبعضها للضرورة **(وأمر المحبس عليهم بجعل ثمنه فى مثله والأرجح إن هدم**

الوقف كغيره بالقيمة) كما نقله ابن عرفة عن المدونة وقيل تجب إعادته ووفق الناصر بحمل الأوّل على ما إذا تلف النقض انظر «حش» **(والحافد ولد البنت ولو سفل ودخل فى الذرية)** فإن الله تعالى جعل عيسى من ذرية إبراهيم **(وولدى فلان وفلانة أو الذكور والإناث وولدهم)** عطف على مدخول فى **(كإن حذف دال التذكير والتأنيث على الأظهر)** من القولين **(لا نسلى وعقبى)** قيل جرى العرف بدخوله فيه **(وأولادى وأولاد أولادى وشمل الإخوة أنثاهم)** تغليبًا **(ورجال إخوتى ونساؤهم الصغير)** والصغيرة **(وبنو أبى إخوته الذكور وأولادهم وآلى وأهلى العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربه جهتيه)** من الأب والأم ذكورًا وإناثًا قربوا أو بعدوا **(وإن نصارى)** ذميين **(ومواليه من له أو لأصله أو لفرعه ولاؤه ولو بالجر)** ولا يدخل على مذهب المدونة المولى الأعلى إلا لقرينة **(وقومه عصبته فقط والطفل والصغير للبلوغ ثم الشباب والحدث للأربعين ثم الكهل ستين)** والغاية التمام كما فى «حش» **(ثم الشيخ وشمل ذلك)** أى الأطفال وما بعده **(الأنثى كالأرمل)** الأعزب **(وإن قامت قرينة فيها)** دخولاً وخروجًا وأولى الشرط والعرف **(وهو فى ملك الواقف حكمًا)** فيحنث به الحالف على الملك القرافى ويستثنى من ذلك المساجد لقوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨] **(فله منع من يريد إصلاحه)** لئلا يغير أمارته **(لا الغلة)** بل هى للمحبس عليه **(ولا يفسخ كراء المثل اللازم لزيادة وأكرى لإصلاحه ولو منتهى الإجارة ولمن مرجعها)** أى الدار **(له كالعشرة والموقوف عليه)** يكرى **(سنتين وناظر غيره أربعًا ولا يفرق إلا الماضى)** من الغلة هذا فى المعقب لاحتمال طرو مستحق بخلاف الفقراء إذ لا يلزم التعميم.

* * *

باب فى الهبة

(باب: **الإعطاء بلا قصد عوض لوجه المعطى هبة**) لغير ثواب (**وللآخرة صدقة وإن فى مجهول**) ولو خالف الظن (**وكلب ودين لمن عليه إن قبله**) لأنه إبراء فيشترط فيه القبول بخلاف الإسقاط كالعتق والطلاق (**ولغيره وقبضه الإشهاد**) على الهبة (**كرهنه**) فيشهد على أنه رهنه (**وجمعه بالمدين أكمل وفى دفع الذكر**) هل هو حوز للدين (**خلاف ورهن رضى مرتهنه أو لم يقبض وأيسر الراهن وقضى**) بفك (**ما قبض إن كان الدين مما يعجل**) وأيسر وعلم أنه يلزمه فكه كذا فى الخرشى (**أو بفعل كإعطاء الولد شيئًا**) تحلية أو غيرها ولو كان الولد كبيرًا وأما تحلية الزوجة فمحمولة على الإمتاع (**لا إن قال له ابنها ولو قال داره فإن قال ذلك لأجنبى فتمليك وحيزت**) الهبة (**جبرًا**) للزومها بالقول فعلم أنه لا يشترط الإذن (**وأبطلها المانع قبله وهبة حيزت**) نظرًا فى الأولى على القول بأنها لا تلزم بالقول (**وعتق الواهب واستيلاده**) ولا يفيتها الوطء من غير حمل كالوصية كما يأتى ولا يعول على ما فى الخرشى هنا (**ولا شىء على الواهب**) فى الفروع الثلاثة (**وموته أو المعين له إن لم يشهد على ما أرسل أو استصحب أو دفع ليتصدق به**) فإشهاده على واحد من الثلاثة كاف إذا مات وهو بيد وكيله (**وإن باع**) الواهب (**قبل علم الموهوب**) بالهبة (**ففضولى**) للموهوب نقضه (**وبعده الثمن للموهوب**) على أرجح الروايتين (**وصح قبول المودع فى المرض**) أى مرض واهبه (**لا بعد الموت والقبض للتروى حوز كالجد فيه**) أى فى الحوز ومنه السعى فى تزكية الشاهد بالهبة إذا أنكرت (**والعتق**) من الموهوب (**إن أشهد**) عليه

(**كالبيع والهبة**) تشبيه فى الكفاية عن الحوز بشرط الإشهاد (**إن أعلن**) وإنما لم يشترط فى الإعلان فى العتق لتشوف الشارع للحرية (**وحوز الوارث**) قال ابن عمر هذا فى الهبة والتطوع وأما الواجبة فلم أجد جوابًا هل يقومون مقامه فيها اهـ ولعل الأظهر أن لا يقوموا مقامه حيث لم يكونوا مستحقين (**إن لم يرد مورثه**) صادق بعدم علمه (**ولم تقصد عينه**) لما سبق من البطلان بموت المعين شيخنا ويصدق الواهب بيمين فى التعيين لأن هذا أمر لا يعلم إلا منه ذكره فى حاشية أبى الحسن ومن فروع البطلان بفوات المعين من خرج بصدقة لمعين فلم يجده يأكلها لا إن قصده من حيث تحقق إطلاق التصدق فيه فيعطيها لغيره لأنها خرجت لله هذا أظهر ما قيل (**والمخدم والمستعير والمودع**) عطف على الوارث فيكفى حوزهم للموهوب (**ولو لم يعلموا**) بالهبة على الراجح كما فى الرماصى و«حش» وغيرهما واشتراط الأصل العلم فى المودع ضعيف وأغرب الخرشى فزاد الرضى (**لا غاصب**) لأن حوزه معدوم شرعًا والمعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا (**إلا أن يرضى ومرتهن ومستأجر**) لبقاء استيلاء الواهب (**إلا أن يهب الأجرة**) أيضًا وصار الموهوب له هو الذى يتولى قبضها (**ولا إن عادت له قبل السنة**) بخلاف بعدها والعود بإجارة وإرفاق (**لا إن رجع مختفيًا أو ضيفًا فمات**) فيها (**وكفى الإشهاد فى هبة أحد الزوجين لآخر**) هذا فيما تدعو الضرورة لاشتراكهما فيه (**كهى دار سكنها**) ما لم تشترط فى صلب الهبة أن لا يخرجها كما رد به الرماصى على «عج» وأما اشتراط أن لا يبيع فسبق أنه قرينة الحبس (**لا العكس**) فسكناه يمنع حوزها لأن السكنى له إحالة قال تعالى ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق:٦] (**ولا يضر بقاء ما أشهد على هبته لمحجوره**) بل هو حوز له (**مما تعرف عينه**) ولا بدّ من الحوز فى غير ذلك ولا يشترط

صرف الغلة على المحجور كما أفتى به الغبرينى وابن عرفة والرصاع بخلاف الوقف وإن صرف الولى على نفسه من الغلة فالظاهر ضمانه إلا لاعتسار وانظر حاشية الرسالة لشيخنا **(إلا كسكناه الدار)** ولبسه الثوب **(فتبطل بقدرها والأقل تبع بخلاف الكبير)** فلا تبعية فى هبته وإنما يبطل بقدر سكنى الأب فقط **(والعمرى تمليك المنفعة حياة الموهوب مجانًا ثم هى ملك للواهب أو من ورثه)** ولو تسلسل وتكون فى الدور وغيرها كما فى «عب» وغيره وقد سبق فرع الحبس فيه **(ومنع شيئًا فللمتأخر موتًا)** منا **(وهى الرقبى)** لترقب كل موت الآخر **(وهبة نخل واستثناء ثمرتها مدة والسقى على الموهوب أو فرس يغزو عليها مدة وينفق عليها ثم هى له)** لخروجهما للمعاوضة على غرر **(وللأب نزع الهبة)** ولا يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق حاز الولد أو لا ذكرًا أو أنثى غنيًا أو فقيرًا صغيرًا أو كبيرًا **(كالأم من ذى الأب)** ولو فقيرًا أو مجنونًا **(لا إن طرأ يتمه على المذهب)** واختيار اللخمى فى الأصل ضعيف ومعلوم أنه لا يتم إلا قبل البلوغ **(ولا ينزع ما أريد به وجه الله)** تعالى ومنه صلة الرحم ولو بلفظ الهبة **(إلا بشرط وإن من أجنبى)**.

تنبيه:

ذكر الخرشى و«عب» أن الأب إذا أشهد على هبته لا يعتصرها قال «بن» ولم أر ذلك منصوصًا.

(وفات النزع بغير النقل وحوالة السوق كنسيان صنعة لها بال وبوطء الثيب) ويكفى فى البكر مجرد الافتضاض **(وبالمعاملة)** من إنكاح ومداينة وفى اشتراط قصد الهبة فيه من الوَلد أو معامله خلاف انظر «حش» **(وبمرض الواهب أو الموهوب إلا أن يزول أو يهب فيه)** وأما التعامل فيمنع ولو زال لانفتاح بابه **(وكره ملك الصدقة بغير إرث)** قال فى

التوضيح ظاهر المذهب ولو تداولتها الأملاك وسبق الترخيص فى العرية وكذا العمرى للضرر وما تتسامح فيه النفوس من شربة المحبس من مائه وسبق أيضًا ملك صدقة لمعين فات **(ولا ينتفع بغلتها ولو أذن المعطى)** بالفتح **(ولو رشيدًا على أظهر القولين فإن كان محجورًا لغيره حرم)** لعدم اعتبار إذنه **(وجاز إنفاق على أب افتقر من صدقته وتقويم رقبة تصدق بها لصغيره لرفع القيم للضرورة)** لكون نفس الأب علقت بالجارية أو بخدمة العبد **(وجاز شرط الثواب ولزم المعين بالقبول)** ولا يحتاج لحوز كالبيع **(و)** لزم **(بغير الواهب بالقبض والموهوب بمفوت الاعتصار)** يعنى التغير الحسى أو المعنوى وإلا فله ردها **(والقول للواهب أنه قصد الثواب إلا أن يكذبه العرف وحلف إن أشكل لا شهد العرف)** له **(على أظهر القولين)** وقيل يحلف فيهما **(ولا يصدق فى المسكوك وهبة لقريب)** ومنه الزوج **(أو قادم وإن غنيًا لفقير إلا لعرف أو إثبات بشرط وله منعه منها للثواب وأثيب ما تسلم فيه)** لا عرض عن جنسه مثلاً لأنه سلف ينفع **(وإن معيبًا ولا يلزم قبول ما خالف العادة كالحطب)** والتبن إن خالفا **(وللمأذون والأب فقط)** لا غيره من الأولياء **(فى مال محجوره الهبة للثواب وإن التزم بيمين)** أى تعليق **(كبغيرها لغير معين ابتداء وجب ولم يقض)** أما لمعين بلا تعليق فيقضى ولو للفقراء بعده كما فى الخرشى عن ابن الحاج **(وفى المسجد المعين خلاف)** إذا التزم له بلا تعليق نظرًا لتعيين البقعة وعموم الانتفاع بها **(وقضى بين مسلم وذمى فيها)** أى الهبة **(بحكمنا)** ولا نتعرض لذميين.

* * *

باب فى اللقطة

(باب: **عرف اللقطة وإن كلبًا**) مأذونًا (**وفرسًا**) خلافًا لمن جعلها كضوال الإبل (**الدرهم الشرعى لا دونه**) فلا يعرف أصلاً نعم إن علم صاحبه دفع له وسئل الجماعة المحصورون شيخنا ولا يراعى فى ذلك الاختلاف باختلاف الناس (**أيامًا**) حتى يغلب على الظن إعراض صاحبه عنه (**إلى فوق الدينار**) الشرعى (**فسنة بمظان طلبها**) كباب المسجد (**كل يومين أو ثلاثة وزاد فى أوّل التقاطها بنفسه أو من يثق به وإن بأجرة**) منها (**إن لم يعرف مثله**) وأما المشهور عند العوام بالحلاوة فحرام (**وبالبلدين إن وجدت بينهما إلا أن يظن إحداهما**) كأن تكون بقربها وهما متباعدان (**فبها ولا يسم جنسها**) لئلا يفهمها بعض الحذاق بل يقول شىء (**وأخذها من يعرف العفاص**) الظرف (**والوكاء**) الحبل (**بلا يمين**) للحديث (**فإن لم يكونا فما يغلب على الظن وقدم الأقوى بيمين وعارفهما على عارف الوزن والعدد**) لنص صاحب الشرع عليهما (**وإن وصف ثان وصف أوّل قبل شيوع الخبر حلفا وقسمت**) والمراد مثل وصف الأوّل فى الاستحقاق وإن لم يتحد (**وقدم أقدم البينتين تاريخًا وأعدلهما**) والمؤرخة (**وإلا فكذلك**) تقسم بعد الحلف (**ولا ضمان على دافع بوصف ولو قامت بينة بغيره**) أى بغير مقتضاه والدعوى على القابض (**وإن عرف العفاص أو الوكاء وقال لا أدرى الآخر استؤنى فإن لم يأت غيره بأكثر أخذها لا إن غلط فى الآخر أو فى صفة الدنانير فى جهل صفة الدنانير وغلطه بالنقض ومعرفة السكة فقط خلاف واغتفر غلطه بالزيادة**) لاحتمال العدا (**وجهل القدر**) مع معرفة غيره (**ووجب لقط أمين خاف خائنًا وحرم على خائن وكره مع الشك كالأمانة إن لم يخف وما وجد بقرية ذميين دفع لراهبهم**

ثم) بعد السنة **(حبسها حتى يأتى ربها أو تصدق عنه بها أو تملكها)** ومنه التصدق بها عن نفسه **(وإن بمكة)** وحديث «لا تحل لقطتها» معناه قبل السنة ونبه الشارع على ذلك مع عمومه لئلا يتوهم عدم التعريف بانصراف الحاج **(وإن نوى بالأخذ التملك فغصب)** يضمن بكل شىء ولو سماويًا **(وإن ردها لمكانها بعد بُعْد ضمن لا بقرب)** فلا يضمن هذا إذا أخذها ليسأل جماعة مثلاً هل هى لهم **(وهل ولو أخذها للتعريف فهمان والرقيق كالحر)** وليس لسيده منعه الالتقاط لأنه يعرف حال خدمته **(وضمانه قبل السنة فى رقبته)** جناية **(وله أكل ما يفسد وضمن ما له ثمن وشاة بفيفاء وبقر خيف عليها)** فإن تيسر السوق للعمران وجب فى البقر والشاة كما فى «بن» **(وإلا تركت كالإبل)** حيث لم يخف عليهما خائن **(وإن أخذت عرفت سنة ثم تركت و)** له **(كراء نحو البقر فى علفها ما يؤمن وركوب دابة لموضعه وإلا)** بأن أكرى زيادة عن النفقة أو حالاً يؤمن أو ركب لغير موضعه **(ضمن)** الذات والمنفعة إن سلمت **(والغلة فى النفقة)** وهل رأسًا برأس أو محاسبة خلاف **(والنسل والصوف لربها ولرب ما لا غلة له إسلامه فى النفقة أو فداؤه وإن باعها بعد السنة فما لربها إلا الثمن وقبلها فضولى وإن وجدها بيد مسكين أو مشتر منه فله أخذها أو تضمين الملتقط القيمة إلا أن يتصدق بها عن ربها ولم تنقص)** فليس له إلا أخذها **(وإن نوى التملك قبل السنة فكغاصب وبعدها لربها أخذها وقيمتها يوم الملك إن هلكت وخير إن نقصها الاستعمال)** فى أخذها أو قيمتها **(ووجب لقط صغير لا يقوم بنفسه)** فى مصالحها **(ولو على مرأة ولزوجها رده لمأمون)** من الأمكنة **(يمكن أخذه فيه حيث لا مال لها ونفقته مما ملكه بهبة أو معه أو تحته برقعة فيها أنه للصبى ثم الفىء ثم كالحضانة على الملتقط ثم عموم المسلمين ورجع على أب موسر حال الإنفاق إن ثبت تعمد طرحه)** وكذا على ما علمه من مال الصغير حال

الإنفاق كما سبق ولا يرجع بالسرف **(وحلف)** إن لم يشهد **(أنه لم يتبرع والوجه عمد)** كأن يطرحه من لا يعيش له ولد لما يقال إنه يعيش **(والقول للأب فى قدر ما أنفق وحلف مستنداً للقرائن وهو حر)** ولو التقطه عبد **(وولاؤه للمسلمين)** إلا أن يجعله الإمام للملتقط وعليه يحمل ما فى الموطأ عن عمر «لك ولاؤه وعلينا نفقته» والمراد بالولاء إرثه والعقل عنه وقيد هذا بالمسلم قال «عج» ولا مانع من وضع مال الكافر فى بيت المال **(وحكم بإسلامه فى قرية إسلام)** ولو التقطه كافر **(كبيتين والتقطه مسلم)** تغليبًا للإسلام ولا يعول على سؤال البيتين خلافًا لـ«عج» **(ونزع)** المحكوم بإسلامه **(من الكافر وأجبر على الإسلام فإن بلغ وأباه فمرتد وقدم الأكفاء فالأسبق)** حيث لم يخش الضياع **(ثم القرعة وندب الإشهاد ووجب إن ظن استرقاقه هو أو وارثه وحرم رده)** ويضمنه **(إلا أن يأخذه للحاكم أو ليسأل فلانًا هل هو ابنه)** فلم يقبلاه **(ولم يخش ضياعه ولا يلحق بملتقط ولا غيره إلا بوجه)** كما سبق **(أو بينة وليس لذى شائبة أخذه)** لأنه مشغل **(إلا أن يأذن السيد وندب أخذ آبق)** إن عرف سيده **(وإن جهل ربه كره فإن فعل واحد رفعه لإمام عدل فيوقفه سنة ثم باعه وأخذ النفقة وقيد أوصافه)** لينظر مدعيه **(ولا يرد)** بيعه **(بدعوى ربه عتقه)** وله الثمن **(بل)** يرد بدعواه **(استيلاد من لا يتهم بحبها إن وجد الولد)** وأما البينة فيعمل بها مطلقًا **(وله)** أى لرب الآبق **(عتقه وهبته لغير ثواب ويقام عليه الحد وضمنه)** من أخذه **(إن أرسله إلا أن يقول خفته ولم تكذبه القرائن لا إن أبق أو تلف)** بلا تعد **(ولا يمين)** بخلاف المرتهن كما سبق **(واستحقه بيمين مع شاهد أو شاهدات)** ولو فى كتاب قاض لآخر كما سيأتى **(وبوصفه إلا أن يقر العبد لمن لا ينكره فله وبدعوى لم يكذبها العبد)** بعد الاستيفاء فإن أثبته غيره نزع.

* * *

باب فى الأقضية

(باب: **عقد القضاء منفك من الجهتين فله الهرب و**) لكن (**لا ينعزل بعزله لغير مصلحة**) كما فى الأصل (**ولزمه إن ترتب على عدم ولايته ممنوع**) كضياع حق ومن القواعد ارتكاب أخف الضررين (**فيطلبه**) وجوبًا (**ويجبر عليه وإن بضرب وحرم لقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كى يعلم وأهله عدل شهادة فطن**) وإن تعذر اجتماع الأوصاف قدم من فيه الأهم كما فى «عب» والعاقل مقدم على العالم الأحمق لأنه إن طلب العلم وجده ودخل فى عدل الشهادة المذكورة (**وزيد للخليفة**) على ما سبق (**قرشى**) ولا يتعدد إلا بقطر بعد جدًا (**ونفذ قضاء أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله وصح مقلد**) ولو غير أمثل (**وإن وجد مجتهد**) خلافًا لما فى الأصل نعم هو أولى (**وندب ورع غنى حليم نزه**) عن الطمع (**نسيب مستشير غير مدين ولا محدود ولا زائد الفطانة**) لئلا يعول عليها ويهمل الشرع (**وإبعاد الأصحاب وتقليل الأعوان خصوصًا من قدم**) منهم فإنه يزيد شرًا واتخاذ مزكى السر يخبره بما يقال فى سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه بمجلسه إلا فى مثل اتق الله فليرفق به واعتمد فى التأديب على ما سمع فلا يحتاج لبينة (**كعلى خصم أو مفت أو شاهد**) تشبيه فى أدب من أساء عليهم (**وليس شهيرًا بكذب أو كذب إساءة بل الفجور والزور**) لأنه أخص للتعمد (**واستخلف عالمًا بمحل بعد**) لا فى غيره إلا أن يؤذن له (**ولا ينعزل بموته ولا عزله**) خلافًا لما فى الأصل (**ولا الأوّل بموت الخليفة**) فرع: لو انعزل القاضى وحكم بأشياء قبل بلوغ العزل له فظاهر المذهب تنفيذها مراعاة للمصلحة ذكره ابن فرحون فى

التبصرة قال وانظر هل لا يستحق القاضى رزقه إلا بالمباشرة فينفق فى سفره إلى البلد المولى عليها من عند نفسه أو يستحقه بمجرد التولية لم أر نصًا **(ولا تقبل شهادته على ما ثبت)** عنده **(أو حكم به)** ولو قبل عزله لأنها شهادة على فعل النفس **(كالمحكم نعم إن أخبر غير معزول)** قاضيًا **(آخر)** ولا يكون غير معزول ولا قاضيًا إلا وهو فى محل ولايته ولا يتوقف الإخبار على دعوى بخلاف الشهادة **(مشافهة أو بعدلين نفذه)** فورًا وإلا كان حكمًا بما يعلم **(والعبرة بهما لا بكتاب)** خالفهما **(ولا يفيد وحده وندب ختمه وصح اشهدوا بما فى هذا وميز فيه الخصم فإن شاركه غيره فلا حكم وإلا فهل عليه إثبات الشركة أو على الطالب إثبات التفرد خلاف ولا ينفذ إلا حكم الأهل كقضاة الأمصار فإن هرب)** الخصم **(لثالث)** من القضاة **(أديا)** الرسولان **(عنده وجاز تعدد)** قاض **(خاص)** بمكان أو أبواب **(أو عام حيث استقل كل)** لأن الحاكم لا يكون نصف حاكم **(والقول للطالب فيمن يرفع له ثم لمن سبق رسوله ثم القرعة وعزل وولاية فى أعوانه بغير محله لا حكم)** لأنه معزول فى غير عمالته **(وجاز تعدد المحكم ولو لم يستقل لا كونه خصمًا أو جاهلاً أو كافرًا أو غير مميز وفى الصبى والفاسق والعبد والمرأة خلاف وقيل بجواز الأخيرين فقط ولهما عزل محكم شرع وفى أحدهما خلاف)** ذكر هذا الأصل فيما يأتى وهو هنا أنسب **(ووجب زجر من لد)** مطل أو أذى **(وإن بضرب وإن شكى القاضى فليكشف موليه عنه)** ولا يعزله بمجرد الشكاية **(وإن عزله فليظهر وجهه)** من عذر فيبرئه أو سخط لئلا يولى **(وجاز خفيف تعزير بمسجد لا حد)** لئلا يقذره **(والجلوس به)** أى جلوس القضاة بالمسجد **(من الأمر القديم والأحسن برحابه)** ليصله الحائض والذمى **(وكره جلوسه بعيد)** لشغل الناس **(ومطر ووحل وخروج حاج وقدومه)** إلا لحاجة فى

الكراء مثلاً (**وعقب الصبح وبين العشاءين**) ومن هنا بطالة العلماء فى المواسم (**وجاز اتخاذ بواب**) لداره (**وحاجب**) له (**ومن ولى نظر**) ابتداء بعد إصلاح الشهود (**فى المحبوسين ثم المحجورين**) المهملين ومع أوليائهم (**ونادى برد معاملتهم**) ورفعهم له (**ثم اللقطة والضوال ثم تفرغ للخصومات ورتب كاتبًا عدلاً والمحلف مخبر فيكفى الواحد بخلاف الترجمان**) فلا بدّ من تعدده وما فى الأصل ضعيف ولا يكون فاسقًا ولا عبدًا قال الخرشى ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل الصلاح (**وأحضر العلماء**) ليشاورهم وإن ترتب على إحضارهم شىء فبحسبه (**والشهود**) قيل إحضارهم واجب وفى «بن» اعتماده (**ولا يفتى فى المعاملة**) لئلا يتحيل على مذهبه (**ولا يشتر**) ظاهره ولو بغير مجلس القضاء بناء على أن العلة خشية المحاباة لا الشغل وهو ما لابن شاس فيوكل سرًا والنهى كراهة (**ولا يتسلف**) ويجوز أن يسلف خلافًا لما فى الخرشى (**ولا يقارض**) ولا يبضع لأنه كالشراء أو القراض (**وكره له حضور الولائم إلا النكاح**) فى الخرشى فيجب بالشروط وفى «عج» لا يجب عليه ورجحه «حش» (**ولا يقبل هدية كالشهود ما دام الخصام ولو بمكافأة إلا من قريب وفى هدية اعتادها قبل الولاية وكراهة الحكم ماشيًا أو متكئًا**) لمنافاة الوقار (**وتحديثه بمجلسه لضجر**) وجوازه (**وإحضار يهودى بسبته قولان**) والنصرانى بأحده مثله لأنا نقرهم على شعائر دينهم وقيل يجوز اتفاقًا لأنه لا يبلغ تعظيم اليهودى للسبت (**ولا يحكم مع ما يدهش الفكر**) كالهم (**ومضى**) فإن أذهبه حرم (**وعزر شاهد الزور**) بالاجتهاد (**وأوجعه وأشهره وكتبه**) ليرد إذا شهد (**ولا يسخمه**) بالسواد (**ولا يحلق رأسه**) تمثيلاً (**وحرم حلق لحيته**) وقيل فيما قبله بالكراهة (**وإن أدّب من جاء تائبًا أصاب والظاهر**) من التردد (**قبول من تاب ولم**

يكن ظاهر الصلاح) أما ظاهره من قبل فكالمنافق لا تفيد توبته وقيل بالعكس **(بخلاف القاضى)** فلا يولى إذا عزل لجنحة ولو صار أعدل الناس كما فى الخرشى **(وسوى بين الخصمين وإن مسلمًا وكافرًا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق المأزرى وإن بحقين بلا طول)** وأما الصنائع والتعليم فيقدم الأهم **(ثم أقرع وينبغى أن يفرد وقتًا)** يومًا أو غيره **(للنساء كالمفتى والمدرس والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل)** وقد يدعى أن الأصل معهود وبالعكس **(ومقابله مدع فمن قال هو عبدى مدع)** لأن الأصل الحرية وكذا من قال لم يرد لى الوديعة لأن المعهود تصديق الأمين **(إلا أن يشاهد معه كالعبد وبدأ المدعى بالكلام)** إن علم قبله بأخبار مثلاً **(فإن جهل فالجالب فإن جهل أقرع وقيل لى عليه شىء على المختار)** كما قال المأزرى لصحة الإقرار به ويستفسر **(وبين السبب وإلا سأله)** الحاكم أو الخصم **(فإن أنكر)** المدعى عليه **(قيل ألك بينة فإن نفاها حلفه ولو لم تثبت خلطة)** بينهما وما فى الأصل خلاف ما به العمل ولو لم يشترط تحقيق الدعوى لقول «حش» وغيره الراجح توجه دعوى الاتهام **(ثم لا تقبل بينة)** من المدعى بعد تحليفه المدعى عليه **(إلا لعذر كنسيان)** وأولى عدم علمه بها ابتداء وبالثانى **(أو ظن أنها لا تشهد أو عدم قبول)** القاضى **(الأوّل الشاهد واليمين فيرفع لمن يقبل)** قالوا ولو حكم الأوّل فلم يجعلوه رافعًا للخلاف **(وله يمينه ما حلفه أو ما يعلم فسق الشهود)** وأولى أنه معذور حيث حلفه ولم يأت بها **(وإن أحضرها)** أى البينة **(قيل للآخر الآن ألك مطعن)** إعذارًا **(وندب توجيه متعدد)** محط الندب التعدد وأصل الإعذار واجب **(لمن غاب قريبًا والبعيد جدًا كإفريقية من المدينة يقضى عليه وإذا قدم أعذر له)** فيجب تسمية الشهود وإلا نقض **(كالمتوسط عشرة أيام مع الأمن أو اثنان مع الخوف إلا أن هذا**

لا يسمع عليه دعوى استحقاق العقار ووجبت يمين الاستظهار) ويقال لها يمين القضاء ويمين الاستبراء **(مع البينة فى دعوى على غائب)** كما هنا **(أو ميت أنكر وارثه)** وأما إن ادعى قضاء لميت ففى «حش» تكفى البينة **(أو حبس أو مسكين أو بيت المال أو استحقاق حيوان)** لأن شأنه الانتقال **(أو على فعل بر)** بأن ادّعى أن هذه الصدقة ملكه غصبت منه **(أو محجور فإن ادّعى مطعنًا أثبته)** مرتبط بقوله قيل فللآخر ألك مطعن **(وهكذا)** فيجيب الآخر عن المطعن بما يثبته... إلخ **(ولا إعذار فى شاهد من قبل القاضى)** يدخل فيه موجهه ومزكى سره **(أو خيف عليه)** من الخصم ويفتش الحاكم عن الشاهد **(كالمبرز)** فى العدالة لا يعذر فيه **(بغير العداوة)** والقرابة والغفلة وكذا لا إعذار فى الجمع الكثير كما فى «عج» لأنه خرج مخرج التواتر ولا إن كان الخصم غير معين كالفقراء على الأقوى فى ذلك فانظره **(ومن قال لى حجة أُنظر بالاجتهاد ثم عجز إلا فى دم وحبس وعتق ونسب وطلاق)** كما فى الأصل وإن تعقبه الرماصى بأنه لا يحتاج له على مذهب المدونة من قبول الحجة لعذر بعد التعجيز إنما الاستثناء على عدم القبول مطلقًا ولـ«بن» معه كلام انظره فيه **(وكتب التعجيز)** قطعًا للنزاع **(ومن لم يجب حبس وأدّب ثم عد مقرًا وإن أنكر)** المدعى عليه **(المعاملة فأثبت الآخر الحق لم تقبل بينة توفيته)** لأنه كذبها بإنكار أصل المعاملة **(بخلاف لا حق لك)** عندى فتقبل بينة التوفية بعد ذلك **(وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين)** خرج ما يتعلق بالأموال **(يمين بمجردها وإلا)** بأن أقام شاهدًا توجهت **(فى غير النكاح)** لأنه مبنى على الشهرة **(ولا ترد بل يحبس الناكل ثم)** إن طال حبسه **(دين)** وذلك فى نحو الطلاق والعتق مما يأتى **(ولا يحكم لمن لا يشهد له)** كالقريب ويجوز حكمه لمن ولاه كالخليفة **(ونبذ حكم جائر)** إلا أن يثبت

صحته ظاهرًا وباطنًا (**وجاهل لم يشاور**) العلماء (**فإن شاور تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم بل إن عثر منه على ما خالف قاطعًا أو جلى قياس نقض وبين**) وجهه (**كسعى من أعتق المعسر بعضه بثمن باقيه**) بعضه مفعول أعتق وبثمن متعلق بسعى (**وشفعة جار وحكم على عدو وميراث ذوى رحم مع وجود غيرهم أو**) ميراث (**مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه**) لأن الحاكم لا يكون بينة أما الإقرار فى مجلسه فيأتى الحكم به (**أو جعل البت واحدة أو ظهر قضاؤه بغير عدلين**) كعبدين أو كافرين وفاسقين (**أو ثبت ببينة**) اعتمدت على قرائن أو إقراره قبل الحكم أنه قصد هذا القول فأخطأ لغيره (**فإن ادّعى ذلك بعد الحكم نقضه هو**)لأنه أدرى بصدق نفسه (**لا غيره**) ولا إن عزل ثم ولى على ما رجح من القولين (**كأن ظهر أن غيره أصوب وإن ظهر أحد الشاهدين غير عدل فكانفراد الآخر**) يحلف معه فى الأموال ويستحق وإلا نزع إن حلف الخصم وكذا يحلف معه فى الجرح كما سبق فى المستحسنات ويكون لوثًا فى القتل معه القسامة (**وإن اقتص بهما**) جرحًا أو قطعًا (**ولم يثبت موجب القصاص**) بما سبق (**وغرم عدل علم بعدم عدالة الآخر وإلا**) يعلم (**عاقلة الإمام إلا أن يعلم ففى ماله**) ولم يقتص لأنه لم يعلم الكذب (**ويرفع الخلاف**) حيث لم يقض بما ينقض (**ولا يحل ما لو اطلع عليه منعه**) كالزور (**وليس أفتى أو لا أجيز ولم يقصد**) الحكم (**حكمًا ولا يتعدى لمماثل فإن فسخ نكاحًا لرضاع كبير**) أم زوجته مثلاً (**أو وطء فى العدة**) ولو عقد بعدها لكونه يرى التأبيد (**ثم عقد الرجل عليها ثانيًا افتقر لتجديد حكم**) وأولى غيره أو غيرها (**وحيث ظهر الحق فلا يدع**) القاضى (**إلى الصلح إلا لذى فضل أو رحم أو خشى تفاقم الأمر ولا يستند لعلمه**) قبل المجلس (**إلا فى عدالة وضدها كالشهرة وإقرار الخصم**

بذلك) تشبيه فى الاعتماد **(وأشهد على المقر فإن حكم بدونه)** أى الإشهاد **(لم يفده الإنكار بعده)** أى الحكم **(وإن شهدا بحكم أنكره أمضاه وإن قال حكمت بشهادتكم فأنكروا رفع للسلطان)** فيبتدئ النظر إن لم يعرفه القاضى بالعدالة ولا يغرم الشهود **(وما حضر بالبلد لا يحكم إلا بشهادة على عينه وإلا)** يكن بالبلد **(فيوصف تميز به وإلا)** يمكن وصفه **(فبقيمته وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة القصر)** على الأرجح من تفسير العدوى **(سحنون إن أتى الطالب بشبهة)** لئلا يقصد الإعنات **(وأطلق ابن أبى زمنين ولا يجلب الزائد)** على القصر **(إلا بشاهد والدعوى بمحل المدعى عليه)** لا المدعى به ولو عقارًا على الأرجح **(ونزع عن الغائب المستأجر منه)** لحقه كالزوجة والولد **(والمرتهن والمستعير)** للحق أو مع الضمان **(أو الغاصب)** لضمانه **(والضامن له)** لحقه **(وفى الأجنبى)** غير الوكيل حفظًا لمال الغير **(خلاف)**.

* * *

باب فى الشهود

(باب: **العدل حر مكلف**) يعنى بالغًا عاقلاً ولو مكرهًا فإن عدم الإكراه لا يراد غالبًا (**رشيد ثبت عدم فسقه**) لأن الغالب فى الإنسان النقص (**واغتفر كذبة فى كالسنة وصغيرة غير خسة لم يدمنها كالنظرة**) والخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة تضر ولو لم يدمنها كالكبيرة (**والشطرنج**) فإن المشهور حرمته ولو بغير جعل وفى «ح» قول بجوازه مع نظيره فى خلوة لا مع الأوباش وفى الغرر والعرر للوطواط أنه معرب شش رنك ومعناه ستة ألوان الشاة والغرز والفيل والفرس والرخ والبيدق فعلى هذا لا يقال مشتق من المشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير بالإهمال على ما فى «بن» (**ذو مروءة فإن تعذر**) العدل كما فى أزمنتنا غالبًا (**فمن لا يعرف بالكذب**) للضرورة (**قيل ويجبر بزيادة العدد**) كذا أفاده شيخنا (**وإن أصم أو أخرس كأعمى فى قول كفعل عمله**) إما قبل العمى أو بحس كما يأتى فى الزنا (**ومن تحمل غير عدل قبل إن ادّعى عدلاً فى غير نكاح وصك**) فلا بدّ من العدالة عند شهادة العقد والكتابة (**لا مغفل إلا فى الواضح**) الذى لا يلتبس (**أو متأكد القرب كلزوجة أبيه وإن ملاعنًا**) لأنه يرجو استلحاقه (**ولأبى الزوج**) وهذا تمثيل بالأخفى فأولى نحو الوالد والولد (**وصح لابن زوج البنت كالأخ والصديق والأجير والمولى الأسفل ومفاوض فى غير المفاوضة**) أما فيها فيرد والعنان ليس كالمفاوضة كما حققه الرماصى (**إن لم يكن فى عيال المشهود له وبرز**) بفتح الباء كما فى «بن» (**فى العدالة**) والشرط لما بعد الكاف (**كالزائد والناقص بعد الأداء والذاكر بعد النسيان**) تشبيه فى اشتراط التبريز (**وشهادة الأب مع ابنه**

اثنان) وقول الأصل واحدة ضعيف **(وصح شهادة أحدهما على خطأ الآخر)** كما فى «حش» وغيره **(لا على شهادته أو حكمه أو عنده)** لأنه يتهم فى قبولها **(ولا)** يصح **(تعديل من لا تشهد له ولا سمسارٍ أو خاطب تولى العقد)** لأنها شهادة على فعل النفس **(أو)** لم يتول وشهد **(على الثمن إن روج سمسرته)** بأن زادت بالثمن وإلا جازت كعلى العقد والموضوع أنه لم يتول **(وصح محتاج للتزكية وإن بدماء وهى واجبة فى المجهول وإنما يقبل مبرز عرفه القاضى وجاز بواسطة فى الغريب والنساء)** ولابن عاشر كما فى «بن»:

عــدالة على عـدالة هبا إلا عدالة النسا والغربا

(بأشهد) فى تعيين هذه المادة خلاف الأرجح عدمه **(أنه عدل رضى)** فإن اقتصر على أحدهما فخلاف فى «بن» **(واعتمد)** المزكى **(على طول عشرة أو سماع فشا)** كما يأتى **(من سوقه أو محلته إن أمكن وتعينت)** التزكية **(أو ضدها)** الجرح **(على من إذا ترك ضاع الحق وندب تزكية سر معها وكلاهما متعدد وقبل تعديل من لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح)** فلا بدّ من ذكر سببه ويلفق كما فى «تت» **(وهو مقدم)** قيد بما إذا لم يكن المزكى أكثر وأعدل وفى «بن» الإطلاق **(واحتاج لتزكية إن شهد ثانية)** على الأرجح إلا أن يشتهر **(فإن اكتفى بالأوّل مضى إن لم يبعد)** من التزكية الأولى للخلاف **(وصحت بين أبويه وولديه)** لأحدهما على الآخر **(إن لم يظهر ميل)** للمشهود له عن المشهود عليه **(لا مع عداوة دنيا)** ولا يضر العداوة الدينية لصحة المسلم على الكافر **(وإن على ابنه)** أى العدوّ **(أو كافر)** بينه وبينه عداوة دنيا **(واعتمد على القرينة فى قوله قبل الحكم تتهمنى)** مثلاً أو تشبهنى بالمجنون **(فإن أشكل فشكاية)** عتب لا خصام عداوة فلا يقدح فى الشهادة **(رفى ضرر الزوجين**

والإعسار) فيعتمد فى ذلك على ما يراه فى الصحبة وقرائن الصبر على الضرر **(وإن ردت لمانع)** ككفر وصبى **(ثم أديت بعده)** كأن أعتق أو تاب **(ردت لتهمة دفع العار)** الذى حصل بالرد فهو حرص على القبول لغرض نفسى والشهادة إنما تكون خالصة لله تعالى **(كشهادة ولد الزنا فيه)** وفيما يتعلق بالأنساب كلعان وقذف ومنبوذ **(أو محدود فيما حد فيه)** كالزانى فى اللواط على الظاهر للتهمة على جعل غيره مثله **(لتخفيف المصاب ولا إن رفع الخصم)** ولو فى حق الله تعالى لأن الشاهد لا يكون مخاصمًا ولكن يذهب للقاضى بلاه **(إلا الوالى)** فيصح رفعه بعض المرتكبين **(فورًا للأمير)** الذى فوقه فإن أخر رفعه لغير عذر رد **(أو حلف على صحتها غير جاهل)** لأنه حرص على القبول وقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ﴾ [المائدة:١٠٧] منسوخ مع أنه لا يقتضى مبادرة الشاهد لليمين ويغتفر للعامة **(وللقاضى)** إذا اتهم الشاهد **(تحليفه وإن بطلاق)** كما فى الخرشى عن ابن فرحون وتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور فيخرج من قوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢] **(أو رفع قبل الطلب فى حق الآدمى)** نعم إن لم يعلم الشهادة أخبر بها وحذفت محض من هنا لأن لله تعالى حقًا فى حقوق عباده **(وبادر)** من غير رفع الخصم لما سبق **(فى محض حق الله تعالى إن دامت الحرمة)** حتى أن التأخير جرحة **(كعتق وطلاق ورضاع)** مع زوجة **(وحبس على غير معين)** وعلى معين حق آدمى **(أكله غير الواقف)** أما إن كان واضع اليد الواقف فلا فائدة فى الرفع لأنه لا يقضى عليه به كما سبق **(والأولى ستر ما لم يدم)** كالزنا **(على غير مجاهر وجاز إشهاد مختف)**.فليس الحرص على التحمل مضرًا **(لا)** إشهاد **(بدوى فى حضر وصح)** تحمله **(إن صادف)** بلا قصد **(والسائل لنفسه من غير الزكاة والأعيان كالبدوى)** لا

يجوز قصده بالتحمل وصح إن صادف **(فى الكثير)** وجاز قصده فى القليل كمن يسئل لغيره أو من الزكاة أو الأعيان أو يقبل من غير سؤال ولو فى الكثير **(ولا منتفع كعلى مورثه الغنى)** خرج الفقير **(بموجب موت)** من زنا محصن أو قتل عمد **(أو بعتق من يتهم على ولائه)** كأن يشهد بأن أباه أعتق عبدًا وفى الورثة من لا يرث الولاء كالبنات والزوجات ولا تعتبر التهمة فى ثانى حال كشهادة الأخ مع وجود الابن **(أو لمدينه فى مال)** أشمل من قول الأصل بدين **(إن أعسر ولم يبعد أجله وصح)** شهادة **(كل للآخر وإن بمجلس)** على واحد **(حيث لا تهمة)** على التواطىء **(والقافلة لبعضهم على المحاربين)** مع وجود العداوة للضرورة **(بخلاف كرة السلطان)** المجلوبين فلا يشهدون على أهل البلد للحمية **(إلا كعشرين عدلاً)** على الأظهر تشديدًا **(وبطلت إن شهد له ولغيره إلا فى الوصية)** والفرق كما فى «عب» أن الميت قد لا يجد غير الموصى له وبها يلغز شهادة للنفس مضت **(له بقليل ولغيره كثيرًا فيمضيان)** ويحلف الغير إن لم يكن شاهد آخر لا هو فإنه تبع غير منظور له فيلغز دعوى أخذت بشاهد بلا يمين أو على ميت بلا يمين استظهار وإن شئت قل شىء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى **(وإن لم يجمعهما كتابة غير الشاهد)** بأن لم يكتبا أو كتبا بخط الشاهد أو بغيره فى كتابين **(صحت للغير فقط ولا إن رفع ضررًا لتجريح بعض العاقلة لشهود القتل)** قيد بأن يكون الشاهد قادرًا يخصه من الدية شىء وقيل مطلقًا لأنه يدفع عن قومه ومعلوم أن العاقلة لا تحمل إلا الخطأ **(أو المدين المجهول لمداينه)** فإن علم يسره بحيث لا يضره دفع الدين أو عسره بحيث لا يخشى ضرر الحبس جازت **(ولا مفت)** بالفعل **(فيما يخالف القضاء فيه الفتوى)** كأن يعلم سلامة الحالف فى باطن نيته **(ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا ملكته)**

حتى يثبت ملكه سواء كان التمليك بعوض أو لا كما فى «بن» وغيره لأن العلة أنه شهد لنفسه بالملك وما فى الخرشى من قصره على العوض مبنى على تعليله بدفع ضرر الرجوع بالعوض فإن لم يقل وأنا ملكته وشهدت بذلك بينة فقال البرمونى يقبل لاحتمال كذب البينة واستبعده شيخنا **(أو حدث فسق قبل الحكم)** ولو لم يثبت إلا بعده فينقض ومن ذلك أن يشهد عدلان بطلاق مرأة ويقولان رأيناه يطأها بعد الطلاق لأن قولهم ذلك قذف وقد حكى «ح» خلافًا فى حدهما نظرًا إلى أنه لما بطلت شهادة الطلاق لم يكن المرمى به زنًا فانظره **(لا تهمة جر)** كأن يتزوج امرأة بعد أن شهد لها **(أو دفع)** كأن يجرح من شهد على عاقلته بعد **(أو عداوة)** فلا يضر حدوث ذلك قبل الحكم حيث أمن قبل الأداء **(والعالم العدل مقبول على مثله)** بخلاف من يحقد على قرينه ويحسده **(لا من أخذ من العمال)** المحجور عليهم وإلا فكالخلفاء لا بأس بالأخذ منهم **(كالتعصب)** تشبيه فى إسقاط الشهادة وأما الرشوة فمن الكبائر **(أو تلقين الخصم)** بغير حق **(أو لعب النيروز)** معلوم فى الصعيد وغيره فى الأوباش **(أو مطل مع غنى)** لأنه ظلم **(أو حلف بعتق وطلاق ومجىء مجلس قاض ثلاثًا)** أيامًا متوالية **(بلا عذر وتجارة لأرض حرب)** بخلاف دخولها لفك أسير أو قهر **(وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب أو وطىء من لا توطأ)** كحائض وصغيرة **(والتفات بصلاة واقتراض من حبس)** مسجدًا أو غيره **(وعدم إتقان الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع آلات اللهو)** ونحو الأفيون **(واستحلاف أبيه)** ولو منقلبة على المعتمد بخلاف ما تعلق بها من حق الغير كالزوج يحلفه الأب إذا ادعى فى جهاز البنت عارية فى السنة كما سبق **(وقدح)** الخصم **(وإن كافرًا فى)** الشاهد **(المتوسط)** فى العدالة **(مطلقًا)** بأى قادح **(وفى المبرز بعداوة وضدها)**

لقرابة وكذا الصداقة ويقبل التجريح فى الشاهد **(ولو بدونه)** عدالة **(اللخمى وبغيرهما)** أى العداوة وضدها **(وزوال العداوة والفسق بغلبة الظن)** ولا يحد بزمن **(وتجريح شاهد العدوّ وتزكية الشاهد عليه والعكس فى القريب لغو وجاز شهادة حر متعدد ذكر مميز)** فى الخرشى ولا بدّ أن يبلغ نحو العشر **(من صبيان اجتمعوا)** لا صبى مر عليهم لضرورة حال الاجتماع المشروع تدريبًا **(فى بعضهم)** أى لبعضهم على بعض لا لكبير **(فى قتل)** مع وجود القتيل بخلاف الولادة كما فى الخرشى ولا قسامة مع الصبيان **(أو جرح إن انتفت العداوة وإن بين الآباء أو بإسلام وكفر والقرابة وإن غير أكيدة)** لمزيد تعصب الصبيان فى مثل ذلك مع ضعف شهادتهم **(والتفرق)** لأنه مظنة التعليم **(والاختلاف فى الشهادة)** ولا يضر سكوت بعضهم **(وحضور كبير)** لئلا يعلمهم **(ولا يضر رجوعهم وإن قبل الحكم ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة يرفعون مرة يقولون شاهدنا الإيلاج كلنا فى وقت واحد)** دفعة «بن» أو متعاقبًا مع الاتصال **(ولهم نظر العورة)** وكذا لا يقدح فيهم الإقرار على الزنا كما فى «ح» وغيره كأنهم اغتفروا سرعة الرفع وخشية إحداث عداوة فى التغيير مع إثبات الحد **(وتفريقهم وزيادة كالمرود فى المكحلة مندوب على أظهر القولين)** راجع لهما كما فى «حش» وغيره **(وينبغى سؤالهم)** هكذا نص المدونة فحمله أبو الحسن على الوجوب خلافًا لما فى الأصل من الندب **(عن الكيفية كالسرقة)** كيف أخذها **(وما هى فإن اختلفوا حدوا)** للقذف كأن قال بعضهم أكرهها والباقى طاعت **(ولما لا يؤول لمال عدلان كالخلع)** أى أصله والطلاق والعتق والإحصان والإحلال **(وأنه كاتبه وفى الماليات)** أى المال وما آل له **(عدل ومرأتان أو أحدهما بيمين كالوقف)** خلافًا لما فى الخراشى من جعله من الأوّل **(ونجوم الكتابة)** وقدر الخلع

(أو أنه اشترى زوجته) وفسخ النكاح تبع **(أو حكم بمال كقول الغرماء أعتق بعد الدين ولا يقبل من السيد أو العبد إلا عدلان)** للتهمة **(والوصية فيها نفع للوصى تثبت بشاهد ويمين وإلا فإن كانت فى مجرد المال فشاهد وامرأتان)** ولا يحلف ليستحق غيره وبه يلغز لأن الشأن التلازم **(وإلا)** بأن كانت فى غير المال **(فعدلان ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة)** لينقضى استبراؤها مثلاً وتثبت أمومة الولد إن لم ينفه لزومًا كما أفاده شيخنا وأما ادعاء الأمومة بعد الموت مثلاً فلا بدّ من عدلين كما لابن عرفة **(واستهلال فيثبت النسب ويرث ويورث وحيض أمة)** فى «حش» عن كبير الخرشى فلا يصدق أمته فى استبرائها إذا أراد بيعها بل لا بدّ من مرأتين **(وعيب فرجها كالحرة إن مكنت)** أو كان بغير الفرج بمعنى المحل المخصوص كما فى «حش» **(وإلا صدقت ودعوى موت من لا زوجة له ولا من يعتق بموته)** من مدبر وأم ولد **(أو سبقية)** فى الموت **(أو نكاح بعد الموت فى مال)** وهو الإرث فيثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين لا غيره إلا بعدلين **(وثبت المال)** لا القطع بشاهد ويمين وما فى حكمهما **(على السرقة)** ويضمن ولو معسرًا على الصواب **(كقتل عبد آخر)** فيضمن القيمة جناية ولا قصاص **(وحيل غير المأمون)** لا هو على الراجح **(من أمة نوزع فيها بعدل أو اثنين يزكيان كغير الأمة)** «بن» إلا العقار **(إن طلب منعه إلا أن يفسد)** بالتأخير **(فيوقف ثمنه)** بعد بيعه **(بهما)** أى المحتاجين للتزكية **(كبه)** أى العدل **(إن رجى آخر وإلا فإن أبى الحلف)** معه **(بقى بيد المطلوب)** حوزًا فيضمنه بسماوى على الراجح **(إن حلف)** حتى يأتى بآخر وإن أقمت عدلاً أو بينة سماع لا تثبت بأن لم تقطع أو تعين العبد **(فلك وضع القيمة لتذهب به لقاض بينتك ببلده لا إن انتفيا وقلت أحضر بينة إن زادت على يومين وغلة الموقوف للمطلوب**

ونفقته على من أخذه) بالقضاء **(وجاز عدلان على خط مقر مطلقًا)** ولو فى غير المال كطلاق فإن عدمت البينة فالأحسن قول اللخمى جبره على أن يكتب ما يظهر به خطه ويكثر ما يؤمن به التغيير ورجح أنه لا بدّ من حضور الخط المشهود عليه **(كشاهد مات أو غاب وشق حضوره)** وإلا فلا ولو مرأة فليس كالنقل **(فى الأموال)** راجع لما بعد الكاف وما فى الأصل من العمل بها على خط الشاهد فى غير المال قال شيخنا ضعيف وهل يعمل فى الأموال بشاهد ويمين على الخط وفى «بن» اعتماده أولاً كالنقل وفى الخرشى وغيره ترجيحه خلاف **(إن تيقنت أنه خطه)** بعينه وإنما يكون ذلك من الفطن العارف بالخطوط **(ولو لم يدركه)** لأنه قد يعرف المتأخر خطوط المتقدمين **(وأنه عدل من تحمله لموته)** أو غيبته ويغنى ذلك عما فى الأصل أنه يعرف من شهد عليه فإن العدل لا يشهد إلا على من يعرف **(وبين من نسى شهادة بخطه)** أنه لا يذكرها **(وأدى)** واستحسن القول بالعمل بها لغلبة النسيان الآن **(وعلى من عرفه ولو بتذكير امرأة وعلى أوصاف غيره المميزة له)** لجواز التغيير فى الأعلام **(كتسجيل القاضى)** تشبيه فى التعويل على اسم المعروف ونسبه وأوصاف غيره **(وكشف الشاهد وجه منتقبة لا يعرفها)** تحملاً وأداء فإن عرفها منتقبة دين **(ولا يعتمد بقول الشاهدين)** عليها غيره **(هى بنت فلان)** مثلاً **(إلا نقلاً)** عن شهادتهما إن سألهما وتذكر بهما ما نسى **(وعلى الشهود إخراج ما شهدوا به)** من دابة أو رقيق **(أو عليه)** كمرأة **(من متعدد)** من جنسه **(إن نوزعوا)** فى معرفة ذلك على أرجح القولين فى الكل كما فى الرماصى فإن لم يخرجوه فقيل بتضمينهم كرجوعهم عن الشهادة والأحسن قول بعض مشايخ الزرقانى بعدمه لعذرهم فى الجملة **(وجاز عدلان بسماع فشا)** وفى العمل بواحد ويمين فى السماع طريقان فى الخرشى **(عن**

ثقات وغيرهم) والأرجح لا بدّ من ذكرهما فى التأدية **(بلا ريبة)** لا إن لم يعلمه من فى سنهم مع كثرتهم **(ويحلف معهم بملك لحائز ولو لم يتصرف)** وما فى الأصل من اشتراط التصرف والطول مردود كما فى الرماصى **(ووقف)** ولا يشترط فيه الحوز على الأرجح **(إن طال السماع فيهما عشرين عامًا)** فأكثر **(وبموت فى مكان بعيد وزمن قصير وإلا فإنما تقبل بتًا وقدمت الباتة إلا أن تقول السامعة صاحبنا اشتراها من كأبى هذا وثبت بسماع وإن لم يطل)** كما فى الخرشى **(كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها)** من تولية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق **(وإن بخلع وضرر زوج وهبة)** لثواب أو غيره وبيع وصدقة **(ووصية وتحريم)** بصهر أو رضاع **(وولادة)** ونسب **(وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق)** وولاء **(ولوث)** وسماعهم القتل لوث **(والتحمل فرض كفاية فيجوز الانتفاع عليه حيث لم يتعين ككل كفائى لا على الأداء فخرج لتعينه إلا ركوب العاجز عن الوصول ولم يلزم إلى كمسافة القصر بل يؤدى لقاضى محله فيرسل)** أو تنقل عنه **(فله كثير الانتفاع وحلف سفيه وعبد)** مع شاهدهما ومثل السفيه السفيهة تحلف على المس فى خلوة الاهتداء ولها المهر **(وسيد غير المأذون إن نكل)** إما إن نكل المأذون فيحلف المطلوب **(لا صبى ولا ولى لم يعامل)** ولو وجبت عليه نفقة ابنه أما إن ولى المعاملة فهو الذى يحلف وإلا غرم **(فيحلف المطلوب)** للصبى فعلم أنه لا يشترط فى الدعوى بلوغ ولا رشد ولا حرية **(ليترك بيده)** حوزًا فيضمنه ولو بسماوى فإن نكل أخذه الصبى **(وسجل)** القاضى **(الواقعة)** بشهادة الشاهد **(ليحلف)** الصبى معه **(إذا بلغ أو وارثه)**إذا مات **(قبله إلا أن يشتركا فى الحق وينكل الوارث)** أولاً **(ففى حلفه عن الموروث)** لأنه قد يتذكر الحق **(خلاف وإن نكل)** الصبى أو وارثه **(لم يحلف المطلوب ثابتة وإن حلف**

المطلوب) لرد شاهد (**ثم أتى**) المدعى (**بآخر فلا ضم وفى حلفه معه**) وهو الأقوى (**وحلف المطلوب إن لم يحلف قولان و**) إن أتى (**بعدلين قضى بهما**) على الأرجح (**ومن شهد عليه عدل بوقف على الفقراء حلف وإلا ثبت**) بلا يمين (**وعلى بنيه معقبًا حلف الموجودون وإلا فكالفقراء**) يحلف المطلوب وإلا ثبت وإذا حلف المطلوب وبطل على الموجودين ففى تمكين الطبقة الثانية بيمين خلاف فى «بن» (**ولا يمين على ذرية الحالف وحلفت ذرية من نكل ولا شيء له**) أى الناكل (**بموت الحالف**) على الراجح مما فى الأصل بل ينتقل للبطن الثانى إذا انقرض الحالفون (**وإنما يشهد على الحكم بالإشهاد**) والإشهاد من الحاكم تعديل للناقلين فلا يجرحهما غيره (**كالنقل**) تشبيه فى أنه لا بدّ من إشهاد المنقول عنه (**وإن لنقل ورؤيته يؤدى**) عند القاضى (**كالإشهاد**) فينقل عنه (**والنقل عن مرأة**) ولو حاضرة للعورة والضعف (**أو ميت أو من لا يلزمه الأداء**) لبعد كما سبق (**ولا يكفى فى الحدود لإثة أيام**) وقيل كغيرها (**وفسق الأصل بعد أداء الأصل وعداوته لغو**) ولو قبل الحكم على الراجح كما فى «حش» و«بن» (**كتكذيبه بعد الحكم ويضر قبله ولا يغرم الناقل**) وأولى الأصل مكذبه (**وإنما ينقل عدلان**) أو امرأتان مع رجل فى باب شهادتهن (**وفى الزنا أربعة عن كل**) ولو اتحدت (**أو**) أربعة (**عن كل اثنين اثنان**) وأولى عن كل واحد اثنان فيكون الناقل ثمانية وكذا ثلاثة عن كل وعلى الرابع اثنان ومثله اثنان عن ثلاثة وعلى الرابع اثنان على قول عبد الملك وهو الأوجه كما فى «بن» خلافًا لما فى التوضيح (**وضم نقل لأصل**) كاثنين برؤية الزنا واثنين عن اثنين (**وجاز تزكية ناقل لأصله لا عكسه**) للتهمة فى راحته من الشهادة (**ونقض إن تبين كذبهم كحياة المقتول وجب الزانى وسقطت برجوعهم قبل الحكم كثانية رجعا لها**) لأن

الشهادة مع الوهم جرحة **(لا بعده فيستوفى وغرما مالاً ودية ولو عمداً)** وقال أشهب يقتص منهم إذا تعمدوا الزور **(لا المزكى ولا شاهد الإحصان)** أى لا غرم عليهما إذا رجعا والغرم يختص بالأصول وشهود الزنا إن رجعوا **(وأدبوا فى)** رجوع عن **(قذف وحدوا فى زنا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم)** فيحد الجميع **(وبعده حد الراجع وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا إن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد)** العبد **(والراجعان وعليهما فقط)** دون العبد **(ربع الدية كرجوع ثلاثة)** من ستة أحرار لأن ما زاد على الثلاثة ربع **(فإن رجع رابع حد وغرم الكل نصف الدية)** وهكذا كل واحد بربع على الرءوس **(وإن رجع أحد الستة بعد فقء عينه وثان بعد موضحته وآخر بعد موته فعلى الثلاثة ربع دية النفس فقط)** وتندرج الأطراف وما فى الأصل من أن الأوّل عليه سدس العين فقط... إلخ مبنى على قول ابن المواز أن الرجوع بعد الحكم يمنع الاستيفاء وهو ضعيف والمعتمد أنه كالعدم **(ومكن مدع رجوعًا من بينة كيمين إن أتى بلطخ)** شرط فيما بعد الكاف كأن يتحدث الناس بالرجوع **(ورجوعهما عن الرجوع لغو ومن اقتص)** من حاكم وولى **(عالمًا بكذبهم قتل دونهم)** وأما إن علم الحاكم بمجرح فالدية فى ماله لأنه لا يلزم منه الكذب كما سبق فى القضاء نبه عليه «بن» **(ولا غرم إن رجعا عن طلاق من دخل بها)** لأنهما لم يفوتا عليه إلا الاستمتاع والمهر بالمسيس **(وإلا)** يدخل **(فنصفه)** بنوه على أنها لا تملك بالعقد شيئًا **(كرجوعهما عن دخول مطلقة سمى لها)** تشبيه فى غرمهما النصف **(وإلا)** بأن كان النكاح تفويضًا **(فالجميع)** لأنه لولا شهادتهما ما غرم بالطلاق شيئًا **(وإن رجع شاهدا طلاق وشاهدا دخول فعلى الأخيرين فقط نصف الصداق)** كما حققه الرماصى وأما الأولان فراجعان عن طلاق مدخول بها لا يغرمان

(**إلا أن تموت**) لأن الزوج بإنكاره الطلاق تكمل عليه المهر فيرجعان عليه (**وعن طلاق غرمت لأحد الزوجين إرثه كنصف المسمى لغير المدخول بها**) بخلاف المنكوحة تفويضًا (**وعن رد شاهدى طلاق أمة**) بجرح أو إقرار بالغلط (**غرما**) لسيدها (**نقصها**) بالرجوع للزوجية (**وعن خلع ثمرة لم تطب أو آبق فالقيمة حينئذ**) أى حين الخلع على الغرر (**وعن عتق غرما قيمته وولاؤه لسيده وغرما قيمة المؤجل**) الذى رجعا عن الشهادة به (**واستوفيا من منفعته**) للأجل وما زاد للسيد وما نقص عليهما إلا أن يموت ويترك مالاً أو يقتله السيد هذا قول سحنون وهو أقوى الأقوال فى الأصل (**وقيمة المكاتب واستوفيا من نجومه وباقيها للسيد فإن عجز فمن رقبته وعن استيلاد**) استوفيا (**من أرش جنايتها لا ما استفادته**) على الأقوى (**وبعتق أم ولد لا غرم**) لأنهما لم يفوتا إلا الاستمتاع كطلاق المدخول بها ويسير الخدمة لغو (**أو**) شهدا بعتق (**مكاتب**) ورجعا (**فالكتابة**) يغرمانها (**أو**) بعتق (**مدبر أو مؤجل فقيمتهما كذلك وعن بنوة غرما إرثه بعد موت الأب لمستحقه**) لولاه (**إلا أن يكون**) المشهود ببنوته (**عبد الأب فقيمته أوّلاً**) يغرمانها (**ولا يرث**) المشهود ببنوته (**فيها وأخرت فى قضاء الدين**) على الأب تقديمًا للمال المتفق عليه وبذلك يلغز (**وأسقط الدين**) إذا أخذ من نصيب العبد (**الغرم**) عن المشهود من الإرث بقدره (**وعن رق حر غرما ما انتزع منه وقيمة استعماله وما رجع به لورثته دون السيد**) المشهود له (**وله**) أى العبد (**عطيته**) أى ما رجع به (**لا التزوج**) به (**بغير إذن وإن رجعا عن مائة**) شهدا بها (**الاثنين وقالا**) المائة (**لفلان وحده ردوا**) فلا يأخذ فلان أزيد مما أخذ (**وغرموا حصة الثانى للمطلوب**) المشهود عليه (**وإن رجع أحدهما غرم نصف ما رجع عنه**) والشاهد مع يمين يغرم جميع ما رجع عنه على المعتمد (**وإن رجع من**

يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللرجل مع النساء فى الأموال النصف) إذا رجع ولا يضم فإن بقى مرأتان من النساء فلا غرم على من رجع معه منهن وواحدة فعلى جميع الراجعات الربع والكل فعليهن النصف **(وفى نحو الرضاع كواحدة)** لأنه يثبت بمرأتين فمتى بقيت واحدة فالنصف على من رجع من الإرث والمهر قبل الدخول بالموت كما فى الخرشى وجعل الأصل الرجل كمرأتين ضعيف **(وللمقضى عليه مطالبتهم)** أى الراجعين **(بالدفع للمقضى له وللمقضى له ذلك إذا تعذر المطلوب)** كأن هرب كذا لابن الحاجب ونص المدونة خلافه وتعقبه ابن عبد السلام بأنه إذا توقف غرمهم على دفع المقضى عليه نافى ذلك الفرع الأوّل من أن للمقضى عليه مطالبتهم بالدفع فلذا فى التوضيح مقتضى الفقه ما لابن الحاجب وأجاب ابن عرفة بأنه إذا هرب لهم أن يقولوا قد يقر إذا حضر فلا نغرم ولا يخفاك أنه إذا حمل التعذر على الفلس مثلاً لم يأت هذا **(وإن أمكن جمع بين البينتين جمع)** كشهادة بثوب فى مائة وأخرى باثنين غيره فى مائة فنلزم الثلاثة فى المائتين **(والأرجح بسبب الملك)** كنسجها أو نتجت عنده **(أو تاريخ أو تقدمه ومزيد عدالة)** فى الأصول لا المزكيين ويحلف صاحبها والترجيح فى الماليات فقد قال الأصل فى النكاح وأعدلية إحدى متناقضتين ملغاة **(لا عدد)** حيث لم يتواتر **(وشاهدان ثم شاهد لم يفقهما)** أى الشاهدين فى العدالة وإلا قدم **(وامرأتان ثم شاهد ويمين وبالملك)** لأنه أخص **(على حوز لا يوجب)** بأن لم تمض مدة الحيازة **(وينقل على مستصحبة كقائلة أتاه من المقاسم)** فإنها ناقلة على بينة الملك بسبب آخر **(واعتمدت فى شهادة الملك)** بتًا وسبق السماع **(على تصرف وعدم منازع وحوز كعشرة أشهر وصرحوا)** فى شهادتهم وجوبًا على الأرجح **(بلم يخرج عن ملكه فى علمنا وردوا**

بقطع) بعدم الخروج **(وفى الإطلاق خلاف)** كذا فى الخرشى أظهره الصحة وينبغى استفسارهم **(وإن قالوا أقر هذا لهذا)** بأن المتنازع فيه ملكه **(استصحب)** ولم يحتج لقولهم لم يخرج عن ملكه **(وإن تكافئتا بقى مجهول الأصل بيد حائزه)** وهو معنى الترجيح باليد ولا ينفع مع علم المالك الأصلى كميت تنازعا إرثه فيقسم **(بلا يمين وإن كان)** الحائز **(غيرهما وقبل إقراره لأحدهما فقط)** فلا يخرجه عنهما **(وحلف المقر له وإن تجرد كل)** عن البينة **(قبل إقراره ولو لغيرهما ولا يمين وإن ادعاه هو حلف وإلا)** يحصل ترجيح ولا إقرار **(قسم كالعول)** فإذا ادعاه كله أحدهما والثانى نصفه فكأنها ستة عالت لتسعة فللأوّل الثلثان ولو قسم المتنازع فيه لأخذ ثلاثة أرباع **(والقول للكافر أن أباه مات كافرًا)** فيستصحب الأصل حيث لا بينة **(وقدمت ناقلة)** كما سبق وإنما تممنا الفرع فإن كان أصله مسلمًا وأقام المسلم بينة بموته مستشهدًا والكافر بخلافه فمرتد فإن كان أصله كافرًا فالإسلام **(وقسم إن جهل الأصل ولا مرجح)** يصدق بنفى البينة أصلاً **(على الجهات بالسوية)** ولو اختلف أعداد أصحابها ثم كل جهة على شريعتها **(الإسلام واليهودية والنصرانية وغيرها)** بيان الجهات **(وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث)** لاحتمال أن يختار بعد بلوغه جهة غيرهما **(فمن وافق الطفل جهته أخذ سدسه)** ولا ينقص ذاك من الثلث **(ورد سدس الآخر له وإن مات حلفا)** لنصيب الصبى **(وقسم)** بينهما **(أو للصغير النصف)** لأن كلاً منهما مقر بإخوته ويتنازعان غير نصفه ولا يخفى ما فى المسألة من الألغاز **(ويجبر)** الطفل **(على الإسلام)** عند الثانى **(خلاف وإنما تستوفى العقوبة بقاض)** وله أخذ مثل شيئه المالى بلاه كما سبق فى الوديعة ويحلف ويحاشى **(وإن قال ابرأنى وكيلك الغائب انظر بحميل)** بالمال بدليل ما بعده وهذا

فى قريب الغيبة ومع البعد المعول عليه أخذ الحق فإذا قدم الوكيل وأقر بالإبراء رد وإلا حلف وأخذه وإلا حلف المدين فإن نكل فلا شىء له **(وكفى بالوجه فى استمهال لكحساب وبينة براءة)** وسبق الإمهال لدفع البينة وأنه لا يجب ضامن بمجرد الدعوى على المعول عليه مما فى الأصل **(ويجيب عن القصاص العبد)** فإن اتّهم كأن استحياه ولى الدم رد إقراره إلا أن يجهل الولى فيحلف **(وعن المال السيد)** فإن قامت قرينة كتعلق المقطوع بالعبد قبل إقراره والمال أعم من الأرش **(وإنما يعتبر)** فى قطع النزاع **(تحليف الحاكم أو المحكم)** فليس للخصم إلزامه اليمين بنفسه **(فى كل حق)** ولو قل ويستثنى اللعان والقسامة لما علم فى محله من الاقتصار على الجلالة **(بالله الذى لا إله إلا هو)** ولا يكلفه المجوسى وهل كذلك الكتابى أو النصرانى خلاف **(وغلظت فى ربع دينار)** أو ثلاثة دراهم لواحد ولو بأصالة وضمان لا لمتفاوضين **(بقيام بمعبده)** أى الحالف كالجامع ويجلب له كالجمعة على أظهر ما فى «بن» وحلف المريض على عجزه وانتظر والتغليظ من حق الخصم وإباؤه نكول **(ومنبر)** عن مالك قصره على المدنى وأطلق مطرف وابن الماجشون كما فى «عج» و«بن» وبه العمل عندنا **(لا بالاستقبال)** وإما بالمصحف وضريح الأولياء فتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور كالطلاق والصليب للنصرانى وإذا حلف بجميع الأيمان اللازمة فللخصم إلزامه التنصيص على اليمين المخصوص لخلاف العلماء فى الإجمال **(وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادّعى عليها إلا أن لا تخرج نهاراً وإن مستولدة فليلاً)** ولا يلزمها الاختفاء لأن اليمين شهرة **(وتحلف فى أقل)** من ربع دينار **(ببيتها)** ولا يشترط حضور الخصم فيستثنى كما فى «عج» من إعادة اليمين لحضور الخصم ويكفى رسول القاضى ومن تخرج إن خيف إضلاع الخصم عليها بعداً

إلى أقصى ما يسمعها كما لابن عبد السلام فإن قال حلف غيرها فهل يثبت ذلك أو تثبت أنها هى خلاف **(وإن ادّعى قضاء الميت)** أى القضاء له **(حلف)** من ورثته **(بالغ يظن به العلم)** وثبت حق غيره تبعًا فإن نكل أخر الصبى للبلوغ كمع شاهد انظر «بن» **(وحلف صيرف بتًا)** على الأقوى لأنه لا يخفى عليه **(كغيره فى النقص)** بعدد أو وزن يتعامل به **(لا الغش)** والوزن الذى لا يتعامل به **(فعلما)** فإن كان الآخذ قبضها ليريها فالقول قوله بيمينه **(واعتمد البات على ظن قوى كخط أبيه)** أو خطه **(أو قرينة)** منه أو من خصمه والغموس إن لم يقو الظن **(ويمين المطلوب ما له عندى كذا ولا شىء منه ونفى السبب المعين وغيره)** تشديدًا **(ونفع المؤدى نية ليس عندى ما يجب رده)** وقد أجيز ذلك باعتبار حال المعسر الحقيقى يخاف الحبس كما فى «عج» **(وإن قال هو وقف نوزع الناظر أو لفلان وإن ولده)** الرشيد أو من فى ولاية غيره لسفهه هو أيضًا **(فإن حضر نوزع فإن حلف حلف المقر)** أن إقراره حق **(وإلا حلف المدعى وغرمه)** أى المقر **(وإن نكل)** المقر له مقابل قوله فإن حلف **(أخذه المدّعى إن حلف وإن غاب بعيدًا لزم المقر يمين أو بينة)** ولو على الإيداع **(فيأخذه المقر له)** إذا قدم والخصام معه **(وإلا)** يأتى المقر بيمين أو بينة **(بقى مع المدّعى)** حوزًا **(حتى يأتى المقر له وتوجهت اليمين فى الأموال)** وما يئول إليها **(وإن بتهمة وإنما ترد على المحقق ولا يمكن منها)** أى اليمين **(ثانيًا ناكل وبين ذلك الحاكم)** وإن الحق ينتقل للخصم **(وله ردها بعد التزامها)** على خصمه أو يأتى بشاهد ثان **(وليس سكوته بلا قرينة)** على النكول **(امتناعًا ولا تقبل بينة)** ولا تفيد دعوى ولا وثائق **(بعد الحوز إلا بكالإسكان)** والإمتاع لأن الحيازة إذا جهل كيفية دخول الحائز **(أو الوقف)** فإنه لا حيازة فيه لحق الله تعالى **(وهو)** أى زمن الحوز **(من أجنبى ليس شريكًا عشر سنين)** قال ابن سحنون لما أمر الله تعالى نبيه

بالقتال بعد عشر سنين علم أنها غاية الإعذار **(يتصرف كالمالك)** فلا حيازة على دين فى الذمة لعدم التصرف ولا بدّ أن يدعى الحائز الملكية لما قال ابن رشد وغيره الحيازة لا تنقل ملكًا وإنما تدل عليه وتقويه وفى لزوم بيان سبب الملكية والحلف خلاف **(والآخر ساكت)** وهل ينتفى السكوت بمجرد النزاع أو لا بد من الرفع لحاكم خلاف **(بلا عذر)** كخوف فلا حيازة لمن عرف بالتعدى كما فى «بن» وقيل بشرط بيان سبب الملك وكجهل الملك لا مستنده على ما فى «بن» ردًا على «عب» وفى «عج» فيه خلاف كالخلاف فى حد حرة بيعت ولم تخبر واطئها فلم تعذر بعدم البينة لأنه قد ينكف بلا نزاع إذا كلّم وعدمه لأنه يقهرها بالرق ولا تصدق وهل يحمل على العلم خلاف والحاضر محمول على علم التصرف ومن العذر بعد الغيبة ويستحب له الإشهاد أنه على حقه إذا بلغه وفى حمله على العذر مع القرب خلاف **(وإن كان)** الأجنبى **(شريكًا فبشرط هدم ما لا يخاف سقوطه أو بنائه)** فأحدهما كاف خلافًا لما يوهمه تعبير الأصل بالواو **(وحيازة الأقارب)** ولو غير شركًا فإن كان بينهم عداوة فكالأجانب **(فى العقار فوق الأربعين)** ولو مع الهدم والبناء وقيل: يكفى معهما العشر **(كالموالى والأصهار على الأظهر)** وقيل كالأجانب **(وفى غيره)** أى غير العقار **(فوق العشر)** وتعقب الحصر فى قول الأصل وإنما تفترق الدار من غيرها فى الأجنبى **(وبين الأب وابنه ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم والأجنبى فى الدابة وأمة الخدمة سنتان وزيد فى حيوان غيرهما وعرض على ثلاث سنين بالاجتهاد)** وثوب اللبس تفيته سنة وأصل الباب غلبة الظن **(ومن تصرف)** بعيدًا كان أو قريبًا ابنًا أو غيره **(بكبيع)** وهبة ووطء وكتابة فإن هذه لا يشترط فيها طول زمن على المعول عليه **(بحضرة المالك الساكت مضى وله الثمن فى البيع ما لم تمض سنة والغائب له الرد ما لم تمض سنة فالثمن ما لم يطل)** بالحوز.

* * *

باب فى القصاص

(باب: **اقتص من مكلف**) ولو سكر حرامًا وإلا فعلى العاقلة (**تعمد ولا يجبر على الدية**) على المشهور (**غير زائد حرية وإسلام**) من الرمى للقتل (**ولا توازيه**) فيقتل حر كافر بعبد مسلم لا العكس (**ولا عبرة بشائبة**) بل تقتل أم الولد مثلاً بالقن (**ولا كتابية بكافر**) فيقتل بالمجوسى (**وصحة وتمام أعضاء وذكورة**) فيقتل موصوف ما ذكر بضده (**على معصوم من الرمى للتلف فى النفس**) لا إن أهدر وقت أحدهما (**والإصابة**) عطف على التلف (**فى الجرح**) وإن قاتلاً (**يستحقه**) مبالغة فى المعصوم (**وأدب المستحق**) لافتياته على الإمام حيث كان ينصفه (**كقاتل مرتد**) وعليه ديته كما فى «حش» (**وزان محصن**) ويقتل بالبكر إلا أن يراه أو يثبت عليه مع زوجته فالدية على العاقلة إلحاقًا للغيرة بالجنون (**وقاطع سارق وإبراؤه قبل إنفاذ المقاتل لغو**) ونفع بعدها كمن جرح (**وحلف العافى على كذا**) عن حر أو عبد (**إن ظهرت إرادته**) فإن لم يدفع له رجع لحقه فى القصاص (**وإن جنى على الجانى بمثله فحقه للمجنى عليه**) من قود ودية (**ولولى الجانى أن يرضيه فيقوم**) هو (**واقتص الجانى بأطرافه وإن من الولى بعد التسليم إن قصد ضربًا عداوة وإن لغيره**) فأصابه (**وضرب اللعب والأدب بآلتهما خطأ ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو رفع مغمورًا وعوقب مجهز المنفوذ**) على أظهر الأقوال (**وهو فى الإرث كحى**) فإن أسلم وارثه ورثه ومنه إن أجهز عليه لم يرثه (**وكطرح من لا يحسن العوم أو عداوة أو قصد معينًا بمزلق أو بئرًا وكلب أو دابة وإن هلك غيره**) أى المعين (**فالدية كأن قصد العوم أو فى موات**

بلا منفعة أو بلا إذن المالك) لا لمنفعة أو فى ملكه أو بإذن المالك **(أو أدام الدابة)** لا لعذر كدخول المسجد **(لا كلب حراسة لم يعلم عداؤه)** فإن علم كأن أنذر عند حاكم أو بينة ضمن **(وبتقديم مسموم)** وفى حكمه كله فلا ضرر فيه ولا يخرج على الغرور القولى على الظاهر **(ورمى حية تقتل أو عداوة)** ولو مات من الخوف **(وبطلبه وبينهما عداوة)** فمات مستندًا مثلاً **(وإن سقط فقسامة)** لاحتمال أنه مات من الوقعة **(وبالإمساك للقتل)** فلا بدّ أن يعلم أن الطالب يريد قتله وهل يشترط أن يكون لولا الإمساك ما قتله خلاف فى «بن» **(والإشارة)** بمجردها **(عداوة خطأ)** وأما القتل بالحال ففى «عب» وغيره القصاص قياسًا على العائن المجرب واستبعده «بن» **(وتقتل الجماعة المتساوية)** فى موته منها أما إن علم الأقوى الذى مات من ضربه فهو ويعاقب الباقى «عج» لا بدّ أن يقصد كل واحد قتله فى نفسه ولا يكفى قصد الضرب للضعف بالاشتراك وأيده «بن» بكلام ابن عبد السلام ولبعض مشايخ الأجهورى يكفى قصد الضرب كما سبق وارتضاه الرماصى **(أو المتمالئة)** ولو لم يباشر إلا واحد بحيث لو استعان أعانوه **(بالواحد)** وهذا بالبينة أو الإقرار أما بالقسامة فيأتى أنه يعين واحد **(كمكره ومكره فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط)** إلا بحضرة الآمر فيقتل أيضًا لقدرته على التخليص كما فى الخرشى **(وأمر السيد كالإكراه)** فيقتل ثم إن كان العبد كبيرًا قتل أيضًا وإن كان صغيرًا فلا شىء عليه على ظاهر النقل كما فى «حش» **(وقتل أب ومعلم أمَرَا صغيرًا وعلى عاقلته)** أى الصغير **(نصف الدية كتمالئه مع كبير)** فيقتل الكبير وعلى عاقلة الصغير نصف الدية **(فإن لم يتمالئا فعلى كل نصف الدية بحسبه)** فالصغير على عاقلته مطلقًا لاستواء عمده وخطئه كالكبير إلا أن يتعمد ففى ماله **(كشريك المخطىء والمجنون)**

تشبيه فى تنصيف الدية على ما سبق ولا تقبل القسامة **(وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه)** وحربى ومرض بعد الجرح **(أو نصف الدية قولان ورجح فى الأخير)** وهو المرض بعد الجرح **(القسامة)** ويثبت القود فى العمد وكل الدية فى الخطأ **(وإن تصادما أو تجاذبا عمدًا)** وخطأ سيأتى ومنه حافرا معدن على عاقلة كل نصف دية لآخر أما إن انهدم بلا فعل فهدر ومن الخطأ على الظاهر أن يزلق إنسان فيمسك آخر ثم هو أمسك ثالثًا وهكذا، فالأول: هدر، والثانى: على عاقلة الأول، والثالث: عليهما **(فماتا أو أحدهما فأحكام القود)** فلا يقتل صبى ولا حر بعبد **(وحملا)** عند الجهل **(على العمد والسفينتان على العجز وبابه)** أى العجز **(هدر)** فى السفينتين ورجح أنه فى المتصادمين كالخطأ كما رجح القصاص فى السفينتين مع العمد **(وليس منه خوف كالغرق)** بل يضمنون كالخطأ إذ ليس لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم **(ودية كل من المخطئين على عاقلة الآخر وغيرها كالفرس)** وقيمة العبد فى مال صاحبه **(وزوال المساواة بعد)** تمام **(الجناية لغو)** بكعتق أو إسلام فلا يمنع القصاص **(وضمان المال)** وذلك فى الخطأ والعمد الذى لا قود فيه وإلا فقد سبق **(وقت الإصابة)** لا الرمى **(والجرح كالنفس)** فيما سبق **(إلا من كعبد لحر فالمشهور تعين الدية)** وإن قتل فى النفس **(واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كابرة وسابقها من دامية ترشح وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد)** وليس قيدًا **(وملطأة)** بالهمزة **(قربت للعظم وضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة من العظم إلا فى كالرأس)** والرقبة والفخذ والصلب للتلف **(بالمساحة)** بكسر الميم **(وإن عمقًا فى غير الموضحة)** أما هى فالمدار على ظهور العظم **(ولا يجاوز العضو)** ولو كان

ذاك أسمن وسقط الزائد خلافًا لـ«تت» و«عب» (و) اقتص (**من طبيب زاد عمدًا وخطأ فالدية وإن نقص مضى وإن جنى أشل أو أعمى أو أبكم على صحيح تعين الأرش وفى عكسه الاجتهاد ولا قصاص فى لطمة**) بل الأدب بالاجتهاد (**وعصى**) لشدة خطرها فربما زاد على الأولى بخلاف السوط (**ولا ما عظم خطره كعظم الصدر وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته ورض أنثيين واقتص فى قطعهما**) على المشهور (**وفى الهدب والحاجب واللحية حكومة إن لم تنبت وأدب المتعمد وإن ذهب كبصر بجرح اقتص**) من الجرح لا إن كانت الضربة لا يقتص منها (**فإن ذهب أو زاد**) بالقصاص فالأمر ظاهر والزيادة هدر (**وإلا فديته**) أى دية ما لم يذهب كلاً أو بعضًا فى ماله (**أو**) ذهب (**نور العين وهى قائمة فإن أمكنت حيلة وإلا فالعقل**) حيث لا جرح يقتص منه ولا يمكن التحيل عادة فى مثل شلل اليد فإن كان بجرح فقد دخل سابقًا تحت الكاف فى قولنا كبصر (**وإن قطعت يد قاطع بسماوى أو سرقة أو قصاص لغيره أو مات فلا شىء للمجنى عليه**) لفوات المحل كأن مات القاتل (**وإن نقص الجانى**) عن يد المجنى عليه (**فوق أصبع فالقصاص أو الدية**) والأصبع لغو (**كمقطوع الحشفة**) تشبيه فى التخيير إذا قطع عسيب سالمها (**ونقص المصاب**) عن الجانى (**دون الأصبعين لغو ونقصهما**) أى الأصبعين ففوق (**يعين الأرش**) ويندرج الكف فيما زاد على أصبع ومعه حكومة (**وليس لمقطوع من المرفق اقتصاص من الكوع**) ولو تراضيا لأن العقوبة وإن كان أصلها حقًا لمخلوق لجواز العفو فتحديدها إذا أريدت حق لله تعالى لا يتعدى كما تفيده آية ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ [النحل:١٢٦] (**وضعف العين**) لكبر أو جدرى مثلاً (**لغو**) فيقتص بها من الصحيحة (**إلا برمية تمكن من عقلها**) ولو لم يأخذه بالفعل (**وأخطأ الثانى فبحاسبه**)

يغرم **(وفى عين الأعور القود أو دية كاملة)** ولو كان أخذ دية الأولى على الصواب للسنة ولأنه ينتفع بها كعينين **(كأن جنى على مماثلتها)** من صحيح فله القود أو دية ما ترك **(وإن فقأ عينى سالم فالقود ونصف الدية وثبوت السن المقلوعة لغو)** لا يمنع القصاص **(والاستيفاء للعاصب)** فلذا فى «ح» فرع فى مختصر الوقار لو أقر بالقتل ولم يعين المقتول سجنه الحاكم ولم يقتل لاحتمال أن للمقتول وليًا يعفو **(كالنكاح)** فى الترتيب **(والجد الأدنى هنا كالإخوة)** كما سبق فى نظم «عج» **(ويحلف الثلث إن ورثه وهل وإن فى العمد أو كالأخ)** لكونه ليس ما لا ابتداء **(خلاف وإن أرادوا القتل انتظر غائب قرب)** لاحتمال أن يعفو **(ومغمى ومبرسم لا مجنون وصغير لم يتوقف الثبوت عليه)** بأن وجد فى القسامة اثنان غيره كما يأتى **(وإلا أقسم الكبير حصته والصغير حاضر ثم انتظر بحلفه البلوغ ولمن لم ينتظر نصيبه من دية عمد كأن بقى من له كلام)** فله نصيبه ولمن معه نصيبه كأحد ابنين أو معهما بنت وخرج الأخت مع البنت كما يأتى **(والنساء فى درجة عاصب عدم)** والكلام له **(ولا كلام لعصبة نزلت معهن)** أى النساء **(إلا أن يفضل لهم شىء أو يقسموا فلا ينتفى القتل إلا باجتماع وإن واحدًا من كل)** والسياق فى النساء اللاتى فى محلات العصبة فتخرج الجدات من الأم والأخوات لها **(وإن مات ولى فورثته غير الزوجين بدله وإرثه كالمال)** ولا يضر وارثات الولى مساواة عاصب **(ونظر الولى للصغير بالمصلحة)** قصاصًا وصلحًا على كل الدية أو بعضها لكعسر كل ذلك من جملة المصلحة فى الجرح وما استحق من دم **(والأحسن أخذ قيمة عبده)** أى الصغير إذ لا مصلحة له فى قتل قاتله من عبد أو كافر **(وإن قتل فالحق لعاصبه)** لانقطاع الولاية بالموت **(والحاكم ولى من لا ولى له ولا يعفو إلا أن يسلم كافر قتل كافرًا واقتص عارف)**

بالموسى لا بما جرح به بخلاف القتل كما يأتى **(وأجره من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولى وينهاه عن التمثيل وآخر غير النفس لبرد وحر)** خيف **(وهو والعقل)** فى الخطأ **(للبرء)** أى برء المرض والجرح لئلا يترامى لما هو أعظم **(ومن ظهر حملها)** لا بد عواها **(وإن بجرح مخيف)** ما قبل المبالغة القتل **(والمرضع لوجود من يقبلها الطفل وحبس من آخر ولا يقبل كفيل)** كما سبق **(كالحد وإن خيف من موالاة أطراف)** أو ضربات **(أو حدين أو بدء بأشد اجتنب واقترع بمخلوقين وقدم حد الله وأقيمت عقوبة شرعية وإن بالحرم ولو محرمًا)** وقوله تعالى ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عمران:٩٧] محمول على ما قبل الإسلام عطف على ما قبله وقيل منسوخ أو محمول على الآخرة وقالت الحنفية من جنى خارج الحرم ودخله يضايق فلا يعامل ولا يجالس ولا يخاطب حتى يخرج فيحد ورد بأنه لا أمن مع هذه المضايقة وعن عائشة وابن عمر لا يضايق **(والبنت وإن سفلت)** وارثة كبنت الابن لا بنت البنت **(أولى من الأخت فى عفو)** ولا شىء للأخت **(وضده وإن عفت واحدة من كبنات)** وأخوات من كل مستويات **(نظر الحاكم وارث القاتل عن ولى كعفوه)** أى الولى فإن الوارث لا يقتل نفسه فإن كانا فريقين فلا يسقط القتل إلا بعفو بعض غير فريق الوارث **(وجاز صلحه فى عمد بأقل)** من الدية **(وأكثر فإنها غير متقررة فى العمد)** على المشهور **(والخطأ كبيع الدين)** وهو الدية فيمتنع بدين وعن العين بعين للنسيئة وبأقل لضع وتعجل وبأكثر أبعد للسلف بزيادة ويجوز حيث لا مانع **(ولا يمض صلح جان على العاقلة ولا عكسه وعفوه)** عن الخطأ **(وصية)** فى الثلث **(وتدخل الوصايا)** مطلقًا **(فى الدية)** الخطأ **(وإن قبل سببها حيث أمكنه التغيير بعده)** فلم يفعل شرط فيما بعد المبالغة **(لا)** تدخل الوصايا **(فى العمد إلا أن يعلم منفوذًا**

المقاتل بقبولها) أى الدية **(وللجانى تحليف الولى ما عفى فإن نكل برئ بيمين)** واحدة وفى «بن» استشكال ذلك عن ابن عاشر والمسناوى مع قولهم كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وعدوا من ذلك العفو وقد وجهوا هنا اليمين بمجرد دعوى العفو ثم أثبتوه بالنكول واليمين **(وحلف أن له به بينة غائبة)** إن ادّعى ذلك **(وتلوم وقتل بما قتل به)** كالعصى ولا ينظر لعدد الضربات **(إلا بخمر)** كأن يكرهه على الإكثار منه **(ولواط وسحر وما يطول فبالسيف)** ولا يلزم أن يصنع السحر بنفسه على المعتمد قيل معنى لا يقتل بلواط لا يجعل له خشيه للفحش وإلا فاللواط لا يقتل عادة وموت المجنى عليه فرض اتفاق شيخنا إن قتل اللائط يرجم فأين السيف فالجواب تصويره بإتيان أجنبية فى دبرها فماتت وهى بكر ولك أن تقول قد يسقط الحد بما لا يسقط القصاص **(وهل والسم)** يقتص فيه بالسيف أيضًا **(أو يجتهد فيما يقتل منه خلاف ومكن مستحق من السيف مطلقًا)** لأنه الأصل **(واندرج طرف إن تعمده)** ولا يندرج الخطأ **(وإن لغيره)** أى المجنى عليه **(ولم يقصد مثلة)** وإلا لم يندرج راجع لما بعد المبالغة أيضًا وخصه بعضهم بما قبلها **(كالأصابع فى اليد)** تشبيه فى الاندراج إن لم يقصد مثلة **(ودية الخطأ على البادى مخمسة بنت مخاض وولد اللبون)** ذكر وأنثى **(وحقة وجذعة)** بالسوية فإن عدمت الإبل فقيمتها وقيل ما على حاضرتهم **(وربعت فى العمد بحذف ابن اللبون وغلظت على الوالد وإن علا وأما فى العمد لا يقتل به)** فإن قصد إزهاق روحه قتل وفى «بن» إلا أن يكون المستحق ابنًا آخر فليس له قتله بالأولى من عدم تحليفه **(ثلاثين حقة ومثلها جذعة وأربعين خلفة)** بكسر اللام **(حوامل بلا سن والجرح كالنفس)** فى التغليظ **(وعلى الشامى والمصرى والمغربى ألف دينار وعلى العراقى والفارسى والخراسانى أثنا عشر ألف**

درهم وثلثا فقط) ولا تربيع فى العمد **(بنسبة زيادة قيمة المثلثة للمخمسة والكتابى نصفه والمجوسى والمرتد ثلث خمس وأنثى كل نصفه وفى الرقيق قيمته وإن زادت)** على الدية **(وفى الجنين وإن علقة)** دم لا يذيبه الماء الحار إذا صب عليه **(عشر)** واجب **(أمه)** من دية أو قيمة الأمة **(نقدًا أو غرة عبد أو وليدة تساويه)** أى العشر وحدها سبع سن الإثغار ليصح التفريق كما فى «حش» **(والأمة من سيدها)** الحر و**(النصرانية)** الحرة **(من العبد المسلم كالحرة)** المسلمة فى الثانى ومن دين سيدها فى الأولى **(إن انفصل ميتًا وهى حية وإن نزل حيًا)** ثم مات كما هو واضح من السياق **(فالدية)** فيه **(بقسامة)** ولو مات عاجلاً بخلاف غير الجنين إذا مات عاجلاً لا قسامة فيه والفرق أن الجنين يحتمل موته بغير الضرب لأنه يسرع له الموت بأدنى سبب **(وإن ماتت فديتها)** فإن حيى فديتان **(والتخويف)** بغير حق **(والشم كالضرب)** فيجب دفع ما شمت لها ويضمن من العادة تنبيهه على كالحقنة **(وإن تعمد ببطن أو ظهر فالقصاص بقسامة لا رأس)** على الراجح مما فى الأصل فى الكل **(وتعدد الواجب بتعدده)** أى الجنين وتحمل العاقلة خطأ بلغ ثلث الجانى أو المرأة **(وورث على الفرائض)** خلافًا لمن جعله للمرأة لأنه كعوض جزء منها **(وفيما لا قصاص فيه ولا شىء مقدر حكومة من الدية بنسبة نقصانه)** بالجناية **(لو كان عبدًا كسقيط البهيمة)** فى نقص أمه حكومة **(مع قيمته إن نزل حيًا وفى الجائفة والآمة ثلث والمنقلة وهى الهاشمة)** على الأقرب **(عشر ونصفه وخطأ الموضحة نصفه)** أى العشر **(فقط برئن على شين أو لا هذا إن كن برأس أو لحيى أعلا وإلا فحكومة وزيدت)** الحكومة **(فى خطأ الموضحة)** على أرشها هذا هو المشهور **(وقيمة العبد فيهن كالدية)** فى أخذ الواجب منها ويقوم قنًا ولو كان ذا شائبة كما فى حاشية أبى

الحسن ويأتى فى المكاتب خلاف **(وفى غيرهن)** من جراح العبد **(ما نقصه وتعدد الواجب بجائفة نفذت)** من البطن للظهر **(كموضحة وآمة ومنقلة لم تتصل)** بأن سد اللحم بينهما **(أو تراخت)** لا إن اتصلت بضربات ولو فى فور **(والدية فى العقل أو السمع أو البصر أو الذوق)** وسكت الأصل عن اللمس قيل فظاهره الحكومة **(أو قوة الجماع أو النسل أو التجذيم أو التبريص أو التسويد أو القيام)** مع الجلوس أو لا **(وفى الجلوس وحده حكومة كالأذنين مع بقاء السمع)** وما فى الأصل ضعيف **(وتقطع الجنون بحسبه)** فإن جن فى كل سنة شهرًا فنصف سدس الدية وقس **(أو الشوا جميع جلد الرأس أو اليدين أو الرجلين أو الشفتين أو الشفرين)** حتى بدا العظم **(أو الأنثيين)** قطعًا أو رضا مع الذكر أو لا **(وأحد ذلك نصفها أو مارن الأنف أو الحشفة وبعضهما بحسابه)** منهما لا من الأصل **(وذكر الخنثى نصف حكومة ونصف دية)** كالإرث **(وهل فى العنين)** والشيخ الفانى **(دية ورجح أو حكومة خلاف أو ذهاب اللبن أو فساده وفى الحلمتين فقط)** من غير إفساد اللبن **(حكومة واستؤنى بحلمتى الصغيرة للإياس وبسن الصغير للأبعد منه)** أى من الإياس **(ومن سنة وسقط)** الكلام **(إن عادت كالأولى وإلا فبحسبها)** فى النقص وفى ذهاب الجمال بالكبر حكومة **(وورثا)** أى القود والعقل **(إن مات)** الصغير زمن الانتظار **(وجرب العقل بخلوات)** ينظر هل يفعل فيها فعل العقلاء والمدعى فى هذه الأولياء **(والسماع بأن يصاح من الجهات مع سد الصحيحة وله بما نقص عن أذنه الصحيحة أو عن سمع وسط)** إن ادّعى الذهاب منهما **(إن حلف ولم يختلف فى الجهات بينا)** وإلا فهدر **(والبصر بالرؤية كذلك)** بإغلاق الصحيحة... إلخ **(والشم والذوق بما لا صبر عليه)** من روائح وطعوم **(وإن ادعى ذهاب الجميع فإن أمكن اختباره فعل)** كأن يصاح فى

السمع على غفلة والبصر بالأشعة التى لا يطيقها وإلا حلف (**ورجع لنقص النطق للعارفين وفى ذهاب كله دية**) كالشم (**وبعض اللسان لم يذهب حكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء وساعد مع دية أصبع فيه وأصبعان فأكثر ديتهما فقط وإليتين**) لرجل أو امرأة (**وسن مضطربة جدًا وعسيب بعد الحشفة وظفر خطأ وفى عمده القصاص وفى الإفضاء خلاف**) اقتصر فى الأصل على الحكومة واستظهر فى توضيحه الدية بالأولى من الشفرين (**ولا يندرج تحت المهر كالبكارة بغير الذكر إلا لزوج بنى**) فتندرج فى جميع المهر (**وفى الأصبع عشر الدية والأنملة ثلثه إلا فى الإبهام فنصفه**) كما سبق فى المستحسنات (**والزائد القوى كالأصلى وفى الضعيف حكومة إن قطع وحده وإلا فهدر وفى السن وإن سوداء نصف العشر كتسويدها وغيره**) من تحمير وصفرة (**إن كان مثله**) أى السواد فى إذهاب الجمال (**عرفًا وباضطرابها جدًا وردت إن عاد البصر أو قوة الجماع ومنفعة اللبن**) أو السمع (**وفى الأذن إن ثبتت خلاف وتعددت الدية بتعدد الجناية إلا فى منفعة ومحلها**) كالأذن والسمع (**وليس الرأس محل العقل**) بل القلب (**ولا الصلب محل**) قوة (**الجماع**) فلا اندراج فيما ذكر (**والأنثى كالذكر فى دون ثلثه**) وإلا رجعت نسبتها لديتها (**وضم متحد الفعل أو متواليه كالمحل فى الأصابع**) فإذا قطع لها من يد ثلاثة فثلاثون ثم الأصبع من تلك اليد بخمس ومن غيرها بعشر وقيد «عج» الضم باتحاد الجانى (**لا فى الأسنان ولا فى المواضح والمناقل ولا العمد للخطأ وإن عفت**) المرأة فى العمد فلا ضم حتى يترتب عليه رجوعها لنفسها إن بلغت الثلث (**ونجمت دية الخطأ على العاقلة والجانى كأحدهم إن بلغت ثلث المجنى**) عليه (**أو الجانى وثبتت بلا إقرار**) فالإقرار خاص به ولو عدلاً خلافًا للطخيخى (**وإلا فحالة عليه كالعمد والعبد وما لا يقتص منه**

لعدمه وإما لخطر فعليها وهى أقرب عصبة) والجد مؤخر عن بنى الإخوة هنا كما سبق ولهم هنا فرق العشيرة أخوة الرجل والفصيلة بنو جده وفى «عج» وغيره:

قبيلة قبلها شعب وبعدهما عشيرة ثم بطن تلوه فخذ

وليس يؤوى الفتى إلا فصيلته ولا سداد لسهم ما له قذذ

والشعب بفتح أوّله ويكسر القذذ بضم القاف وفتح المعجمة جمع قذة ريش السهم ولم أذكر ما فى الأصل من تقديم ديوان أعطوا لتضعيف الرماصى اعتبار الديوان فى العاقلة وأقره «بن» **(ثم الموالى الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال ثم نجمت عليه وهل حد الطبقة الذى لا ينتقل معه للأخرى سبع مائة أو زيادة بينة على ألف خلاف وإلا ضُمَّ)** كالطبقة الثانية **(كأن تفرقت الطبقة فى القرى لا فى الأقاليم أو البدو والحضر فيختص من هو عندهم حال الضرب وضرب على كل ما لا يضره ويحل بموت وفلس وعلقت عن صبى ومجنون وامرأة وفقير)** ومنه الغارم **(ولا يعقلون)** ولا عن أنفسهم عن المعتمد **(وضرب على غائب علم رجوعه أو أشكل وقرب كالجانى ولو بعد)** لمباشرته **(الكاملة فى ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم والثالث سنة والنصف والثلثان سنتان وثلاثة الأرباع ثلاثة)** وفى «حش» ترجيح أن المؤجل ربع فى النصف وثلاثة الأرباع **(والعواقل إن لزمتهم جناية واحدة)** بأن اشترك أشخاص **(كعاقلة)** فنصيب كل عاقلة فى ثلاث سنين **(كجنايات على عاقلة فتغرم الجميع)** فى ثلاث سنين **(وعاقلة الذمى أهل دينه)** فلا يعقل يهودى عن نصرانى وعكسه **(والصلحى أهل صلحه وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيًا أو مجنونًا)** لأنه من خطاب الوضع القتل سبب للكفارة والوجوب على الولى فى «ح» إذا انتبهت فوجدت ولدها ميتًا كفرت والدية على عاقلتها

لأنها انقلبت عليه وهى نائمة ثم ذكر ما يفيد أنه إذا انتبها فوجداه ميتًا بينهما هدر **(أو شريكًا إذا قتل مثله معصومًا خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا)** إن قتل **(صائلاً و)** لا كفارة من مال **(قاتل نفسه كديته)** تشبيه فى العدم **(وندبت فى جنين وعبد وعمد وذمى عليه مطلقًا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسى أو عبده أو نكول المدعى على ذى اللوث وحلفه)** فيجلد نظرًا للوث **(والقسامة فى قتل الحر المسلم بقول من به الأثر)** إذ المشهور إلغاء التدمية البيض اء **(دمى عند فلان ولو أطلق)** لم يبين أعمد أم خطأ **(وبينوا)** معتمدين على القرائن **(فإن قال بعض عمدًا وبعض لا نعلم بطل)** قول مدعى العمد **(بخلاف الخطأ فلمدعيه نصيبه بحلفه الجميع)** أى جميع الأيمان **(وإن اختلفوا فيهما)** أى فى العمد والخطأ **(فلكل دية خطأ ومدعى العمد تبع)** يسقط بنكول مدعى الخطأ ويدخل فى نصيب من حلف منهم **(وإن خالفوا المقتول)** فى العمد والخطأ **(بطلت ولو رجعوا)** له **(أو بشاهدين على ضرب ثم يتأخر الموت)** وإلا لم يحتج لقسامة **(وإن اختلفا)** أى الشاهدان **(فى كيفيته)** أى القتل **(بطل)** وإن لم يلزمهم بيانها ابتداء **(أو إقرار المقتول به يقسم لمن ضربه مات أو رىء يتشحط بدمه والقاتل بقربه عليه الأثر والعدل كالشاهدين إلا فى إقرار المقتول بالخطأ فلغو)** لأن المقتول كالشاهد على العاقلة بالدية فلا ينقل عنه إلا اثنان **(والمرأتان كالعدل والأيمان معه)** ومعهما **(لقد ضربه)** تقوية فلا يحتاج ليمين أخرى مكملة للنصاب على المشهور **(ولمن ضربه مات لا بإقرار القاتل بخطأ)** فليس لوثًا على العاقلة بل يثبت عليه بمجرده ولو عدلاً على المعتمد كما سبق **(أو وجوده بدار قوم)** وكذا بلدهم حيث تطرق غيرهم **(ووجبت وإن تعدد اللوث وإن دخل من شهد بقتله فى محصورين حلف كل خمسين والدية عليهم)** إن

حلفوا كلهم ونكلوا كلهم **(أو على من نكل وإن انفصل باغيتان على قتلى فالمفتى به)** مما فى الأصل كما فى «بن» وغيره **(القسامة إن كانت تدمية أو شاهد)** ولم يجعلوا هذا من التمالى لاحتمال أن يموت من فعله أو فرقته **(وإن تأولا فهدر كدماء الزاحفة وفى الدافعة القصاص وهى خمسون يمينًا بتًا)** فلا يكفى قولهم لا نعلم غيره قتله **(وإن لم يحضر القتل)** كالأعمى واعتمد البات على ظن قوى ولم أذكر قيد التوالى لما فى «بن» عن ابن مرزوق لم أره لغير ابن شاش وابن الحاجب **(يحلف فى الخطأ من يرث وإن امرأة)** جميع الأيمان **(وأخذ حصته من الدية وكمل أكبر الكسور)** ولو فى أقل النصيبين وألغى غيره عند المشاحة **(وإلا)** بأن استوى الكسر **(فعلى الجميع)** «عب» زوجة وأم وأخ لأم يكمل على الأم ويسقط الكسران وما بقى على العاصب إن كان وإلا رد عليهم ويجرى فيه تنظير «تت» أى قوله لو حضر صاحب ثلث وسدس وغاب صاحب نصف هل يحلف كل من حصة الغائب بقدر نصيبه أو على التساوى وتعقبه «بن» بأن الذى يسقط ثلث الأخ للأم أما النصف فيكمل على الزوجة والعاصب لأنهما كسران متساويان قال والظاهر أن هذا حيث كان المنكسر يمينان كما فى المثال أما فى يمين واحدة فإنه يكمل الأكثر ويسقط ما عداه ولو تعدد ففى المدونة إن لزم واحدًا نصف اليمين وآخر ثلثها وآخر سدسها حلفها صاحب النصف فصورت ببنت وأم وزوج وعاصب فيكمل على الزوج فقط لاجتماع الكسور فى واحد **(ولا يأخذ أحد إلا بعدها)** فيحلف جميعها ويأخذ حصته **(ثم حلف من بلغ أو حضر حصته)** ويأخذ حصته **(ولو رجع الأوّل)** لأن حلفه حكم مضى كما فى نقل ابن عرفة **(وإن نكلوا حلف كل من العاقلة يمينًا فمن نكل**

فحصته للناكل وإن حلف بعض الأولياء القسامة كلها فحصته) من الدية **(وإن لم تكن عاقلة حلف الجانى خمسين وغرم ما لا يضر إن كان بيت مال وإلا فالجميع)** جميع ما سبق فى الخطأ **(ولا يحلف فى العمد أقل من عاصبين وللولى الاستعانة بعاصبه)** ولو أجنبيًا من المقتول كالعم فى دم الأم ووجبت الاستعانة على الواحد **(ووزعت فى الخطأ على الميراث)** كما سبق **(وفى العمد على العدد وللولى حلف أكثر من معينه إن لم يزد على النصف كأحد المعينين)** يحلف أزيد من الآخر **(لا عكسه)** أى لا يحلف المعين أكثر من الولى **(ولغى نكول المعين)** ويستعين بآخر **(بخلاف الأصل)** فيضر نكوله **(فترد الخمسون على القاتل وحلفها كل إن تعدد)** الجانى **(فإن لم يحلف حبس)** ورجح ما فى التوضيح من أنه لا يطلق حتى يحلف **(وإن أكذب بعض الأولياء نفسه فهدر)** كالنكول **(كإن عفى قبل القسامة وبعدها لغيره حصة الدية ولا ينتظر صغير فإن لم يوجد غيره حلف الكبير حصته والصغير معه)** كذا فى الأصل وأنكره بعض وحمل على الندب **(ثم إذا بلغ فحصته ولا مغمى ومبرسم إلا أن يريد غيرهما القتل وعين فى العمد واحد من جماعة)** يقسمون عليه فإن استووا قسم على الجميع واختاروا للقتل واحدًا «بن» وظاهر المواق أن ما فى نوازل ابن رشد من قتل الماسك والضارب بأمره بقسامة خلاف المشهور **(ومن أقام شاهدًا على جرح أو قتل كافر)** من مسلم مطلقًا كمن كافر خطئًا **(أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ العقل)** ويقتص بالشاهد واليمين فى الجرح كما سبق فى المستحسنات **(فإن نكل برئ المدعى عليه إن حلف وإلا حبس فى جرح العمد)** فإن طال عوقب **(وغرم غيره ولو قالت دمى وجنينى عند فلان ففيها القسامة والجنين هدر ولو استهل)** لأنه لا يعمل بلوثها فيه.

باب فى الإمامة

(باب: **تنعقد الإمامة**) العظمى (**بإيصاء**) الخليفة (**الأول**) لأهل كما سبق (**ورأى أهل الحل والعقد**) «بن» وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط الإمام والعدالة والرأى «ح» وبيعتهم بالحضور والمباشرة بصفقة اليد وإشهاد الغائب منهم ويكفى العامى اعتقاد أنه تحت أمره فإن أضمر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله ﷺ «من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (**ومن اشتدت وطأته**) بالتغلب (**وجبت طاعته**) «بن» ولا يراعى فيه الشروط ومدار الباب على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين (**والبغى مخالفة الإمام العدل**) وأما غيره فقال الإمام دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما (**فى غير معصية**) ولا يطاع فيها وإن لم يعزل والأظهر لا يجب اتباعه فى المكروه مع الأمن (**وإن تأوّلا**) وإن لم يأثم المتأوّل كما يأتى (**فيجب عليه**) إذا تغلبوا (**قتالهم كالكفار**) فينذرون ومساعدته كفائية (**ولا يسترقون ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رءوسهم ولا يتركون بمال بل بغيره بالنظر واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد**) المستعان به (**كغيره**) من أموالهم (**وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه**) الباغى (**وورثه ولا يأثم المتأوّل ولا يضمن**) نفسًا ولا مالاً بخلاف غيره (**ولا يتعقب حكم قاضيه والذمى مع المتأوّل يرد لذمته ومع المعاند ناقض**) إلا أن يكرهه على الخروج (**والمرأة تقاتل قتال الرجال كالرجل**) فى القتل (**والردة كفر من تقرر إسلامه بكإلقاء المصحف أو حديث فى قذر أو حرق استخفافًا**) لا صونًا أو لمريض (**أو شد زنار**) ميلاً

للكفر **(وسحر)** يعظم به غير الرب وتنسب له المقادير **(أو قول بقدم العالم أو بقائه)** بلا قيامة **(أو شك)** فى ذلك **(أو بتناسخ الأرواح أو فى كل جنس)** من الحيوانات **(نذير)** نبى **(أو شركة غير نبى له أو بمحاربة الأنبياء أو اكتساب النبوة أو صعود للسماء أو مكالمة الله تعالى أو معانقة الحور أو أنكر معلومًا من الدين ضرورة ولا يعذر بجهل لا بدعائه بالكفر)** عليه أو على غيره لأنه قاصد التعنيت لا راض بالكفر **(وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا معاقبة)** بجوع ولا غيره ولو أصر على عدم التوبة **(ولغى يوم ثبوت الكفر وقتل بغروب الثالث وأخرت الحامل للوضع أو أقصاه والمرضع لقبول الولد غيرها واستبرئت غير البائن)** ولو رجعية كالسرية **(بحيضة)** لا بائن حاضت **(ومال العبد لسيده وغيره فىء وبقى ولده)** ولو حال الردة كأن غفل عنه **(مسلمًا وأخذ من ماله ما جنى على عبد كعلى ذمى عمدًا لا)** على **(حر مسلم)** فيندرج بقتله **(وخطؤه عليهما)** أى الذمى والمسلم من بيت المال كأخذه جناية عليه **(وإن تاب قدر)** فى الجناية **(مسلمًا وإلا فمجوسى)** كما سبق **(وإن قذف فى بلاد الحرب سقط لا ببلادنا ثم هرب)** فيقام عليه إذا رجع **(وحجر عليه بردته)** وماله موقوف **(ورد مال التائب وقتل الزنديق ولا تقبل توبته)** فى إسقاط القتل فلا يستتاب **(إلا قبل إطلاعنا وماله لورثته إن أكذب البينة أو لم يطلع عليه أو تاب وإن رجع من أسلم وقال احتميت فالقرائن وأدب من تشهد ولم يعلم الدعائم)** فلما علمها كره ورجع وهذا فى الطارئ أما الناشئ فى بلادنا فيعلمها فرجوعه ردة **(كساحر ذمى)** تشبيه فى الأدب وإن قتل كافرًا قتل كما سبق **(وإن ضر مسلمًا فنقض)** لعهده **(وأسقطت قضاء صلاة وزكاة وصيام)** وفى الحقيقة المسقط الإسلام بعدها **(وإحصانًا ونذرًا ومطلق اليمين)** ومنه الظهار **(إلا أن يرتد لذلك)** فيعامل بنقيض

مقصوده **(وصار بها ضرورة)** لبطلان الحجج بها **(لا)** تسقط **(حبسًا)** وهبة **(وعتقًا)** بأنواعه **(وطلاقًا إلا أن يبتها ويرتدا ثم يرجعا فتحل بلا زوج و)** لا **(إحلالاً بردة الرجل)** المحلل لأنه وصف فى غيره أثره **(بل بردة المرأة وفى الوصية خلاف)** واقتصر فى الأصل على بطلانها وفى المواق وأقره «بن» صحتها إذا رجع للإسلام **(وأقر كافر انتقل لكفر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون وتبعيته لإسلام أبيه فقط)** لا أمه وجده **(كأن ميز إلا المراهق)** أصالة أو غفل عنه حتى راهق **(فلا يجبر بالقتل)** بل بغيره **(ووقف إرثه)** حتى يحتلم ولم يعتبروا إسلامه قبل احتلامه هنا **(وتبع المجوسى)** ولو كبيرًا **(سابيه لا الكتابى)** ولو صغيرًا **(والمتنصر كأسير)** وتاجر ببلادهم محمول **(على الطوع)** حتى يثبت الإكراه **(وإن عاب ملكًا أو نبيًا ولو فى بدنه قتل ولو جاء تائبًا)** فهو أشد من الزنديق **(إلا أن يسلم الكافر)** الأصلى وأما إن تاب ثم ارتد بغير السب ثم رجع للإسلام فأظهر ما فى «ح» عدم سقوط القتل وفيه سئل ابن العربى عن رجل قال أبواه ﷺ ماتا على الكفر فأجاب بأن هذا القائل ملعون لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [الاحزاب:٥٧] الآية، وهذا من أعظم الإيذاء وفى كرامات ابن أبى جمرة لتلميذه ابن الحاج أنه أفتى بالقتل وعدم قبول التوبة فى رجل قال فى حديث «استأذنت ربى فى زيارة أمى فأذن واستأذنته فى زيارة أبى فلم يأذن» الحكمة أن اللحوق بالأب ظنى فقيل له ألم يقل ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب» فقال ألم يقل كذب النسابون والعياذ بالله تعالى وله حكاية طويلة بسطها **(ولا يعذر بجهل وزلل لسان أو سكر كأن قيل رسول الله فلعن وقال أردت كالعقرب)** والثعبان لأنه رسول لمن يلدغه فلا ينفعه ذلك **(أو قال هزم أو كذبه أو تنبأ أو قال لا صلى الله عليه أو على من صلى عليه أو جميع البشر يلحقهم النقص**

حتى النبى ﷺ) على أظهر ما فى الأصل **(أو عصى آدم فى غير القرآن)** والوارد فيه عصيان كما يعلم الله لا كعصياننا نظير وجه لا كالأوجه **(وأدب اجتهادًا فى أفعل كذا وأشك للنبى ﷺ أو لو سبنى ملك لسببته أو ابن ألف معرص)** حيث لم يرد الأنبياء **(أو تعيرنى بالفقر والنبى ﷺ قد رعى الغنم)** فإن رعيها لتعليم السياسة لا لما ساقه له **(أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو لجبارين كأنهم الزبانية أو رفع نقصًا فى حقه بحال نبى كإن كذبت فقد كذبوا)** بالبناء للمجهول فيهما أو إن أحببت النساء فقد أحبهن **(لا تأسيا)** فلا بأس به **(أو قال لا عن العرب أو بنى هاشم أردت الظالمين وشدد عليه فى كل صاحب فندق قرنان ولو نبيًا أو نسب قبيحًا لأحد ذريته عليه الصلاة والسلام أو انتسب له وإن تلويحًا أو سب صحابيًا)** إلا عائشة فسبها بما برأها الله منه كفر لتكذيب القرآن، كنفى صحبة أبيها **(أو من قيل بنبوته أو ملكيته والراجح)** مما فى الأصل **(قبول من سب فى جانب الألوهية وفى قتل من قال لو فعلت كذا ما استوجبت هذا)** لنسبة الحيف إلى المولى وهو الذى كفر به إبليس حيث قال أنا خير منه **(وتنكيله خلاف)** ويشدد على من قال: سبحان زيد بمعنى أنزهه عن فاحشة، ولم يعتقد ألوهيته.

* * *

باب فى الحدود

(باب: **إنما يحد المسلم بوطء آدمى**) لأجنبية وفى «بن» تقييده بما إذا كان على وجه التخيل لا التحقق (**ممكن**) لا غير مطيقة (**بلا شبهة**) لا من غلط أو جهل فى غير الواضح (**كمن أدخلت ذكر نائم**) لا ميت ولا بحائل كثيف (**أو بعد موت أجنبية**) وأدب فى الحليلة (**ولا يوجب مهرًا**) فى الأجنبية والتفويض(**كجنايته عليها**) فلا أرش لها ويؤدب فى كل ذلك (**أو فى دبرها**) أى الأجنبية وفى الحليلة الأدْبُ (**أو مستأجرة إلا للوطء من السيد فمحللة**) تأتى (**أو مملوكة تعتق**) ولو بتعليق على الشراء (**أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد**) يأتى مفهومه (**أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية**) لم يخرجها من بلادهم فيملكها (**أو مبتوتة وإن فى مرة**) على الراجح (**أو مطلقة قبل البناء**) أو معتقة بلا عقد فيهما (**أو وطئها مملوكها أو مجنون لا صبى وعزر لائط بنفسه كقبل الخنثى**) شيخنا وإن فعل وفعل به حد وهو مبنى على أنه ليس خلقًا ثالثا وفى دبره الجلد (**وأدب بما لا حد فيه وثبت بشاهدين كمساحقة وبهيمة ومشتركة ومملوكة محرم وكحائض ومعتدة وبنت على أم لم يدخل بها أو على أختها**) لعدم التأبيد (**وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب خلاف وكأمة محللة وقومت**) على الواطئ (**وإن أبيا ولا شىء على مكرهة أو مبيعة بالفلا كأن ادّعى شراء أمة فنكل البائع وحلف وحد المكره**) على المشهور إذ لا يخلو عن ميل (**وغرم المهر للمكرهة ورجع على مكرهه وثبت بإقرار مرة**) ومعاودة ماعز لأنه اتهم فى عقله (**إلا أن يرجع مطلقًا**) ولو لغير شبهة ولا يسقط مهر المغصوبة بالرجوع (**أو يهرب**) الذى يفيده الحديث والنظر

البحث عن حال الهارب فلا فرق بين أثناء الحد أو قبله **(وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها)** ولا رجال لاحتمال دخول البكارة ومن أسقط بالرجال أسقط بالنساء لأن شهادتهن وإن ضعفت شبهة كذا فى «بن» **(أو بحمل لا يلحق ولا تصدق)** من ظهر حملها **(أنها غصبت إلا لقرينة)** كاستغاثتها عند النازلة **(يرجم من وطئ)** وطئًا **(مباحًا بنكاح لازم)** ويلزم منه الصحة **(وهو حر مسلم مكلف)** وذكر «عج» خلافًا فى الانتشار أشهره اشتراطه **(ولا مناكرة)** فى الوطء **(بحجارة معتدلة)** قدر ما يطيق الرامى بلا تكلف **(ولا يقصد الوجه والرأس)** ولا الفرج بل النصف الأعلى على الجملة لأنه محل المقاتل كما فى «بن» **(ولا يحفر له)** ولا يربط وقيل إن ثبت بإقرار لأنه ينفعه هروبه وتجرد المرأة مما يقى الضرب كالفرو **(ولا يبدأ بالبينة ثم الإمام)** لم يعرف الإمام ذلك **(كلائط)** تشبيه فى الرجم **(مطلقًا)** ولو لم يحصن **(بلغ ولا يرجم بالغ مكن صبيًا وجلد البكر الحر)** إذا زنا **(مائة وتشطر للرق وإن بشائبة وتحصن من وطء بعد)** حصول **(كالعتق)** والبلوغ **(دون صاحبه)** إذا لم يحصل له ذلك **(وغرب الحر الذكر والأجرة عليه فإن أعسر فبيت المال)** والمسلمين **(كفدك وخيبر من المدينة)** يومان فأكثر **(فيسجن سنة وأخرج إن رجع)** لبلده **(قبلها وإن غريبًا تأنس)** مبالغة فى التغريب ولا يركن لتغريب نفسه لئلا يكون من شهواته **(وأخر الجلد لزوال مرض كنفاس واعتدال وقت)** حرًا وبردًا ويحضره أربعة فأكثر على الأشهر **(والرجم لوضع ظاهرة الحمل وحيضة من أمكن حملها ومضى لزناها أربعون يومًا)** إذ لا يتخلق قبلها حمل **(أو لها سيد أو زوج لم يستبرها وقام بحقه)** ويؤخر أيضًا لرضاع تعين **(وللسيد أن يجلد الزانى إن لم يتزوّج بغير ملكه وثبت بغير علمه)** ولا يقيم حد السرقة إلا الإمام فإن أقامه السيد عوقب لئلا يمثل الناس

بعبيدهم **(وإن أنكر أحد الزوجين الوطء بعد عشرين سنة فالظاهر)** من الطرق **(تصديقه)** رجلاً أو امرأة وقيل يكفى الطول عن عدم المناكرة وقيل ترجم المرأة دون الرجل لقلة صبرها **(وإن قالت زنيت معه فادّعى الزوجية أو أقرا بوطء وادعيا غير طارئين الزوجية أو قالا لم نشهد ولو طارئين حدًا)** فى الكل إلا لفشو **(وإن أقر بعد إيلاد بمفسد وطئه بلا ثبوت)** كأن قال وطئت عالمًا بأنها ليست رقيقة أو بأنها خامسة **(حد)** لحق الله تعالى **(ولحق الولد)** مع عدم البينة فيستغرب الحد ولحوق الولد مع أن مقتضى الحد أنه زنا ومقتضى اللحوق أنه ليس زنا. انظر النفراوى على الرسالة.

* * *

باب فى حد القذف

(باب: **قذف المكلف وإن سكران بنفى نسب حر مسلم**) هو (**أو أبوه عن أب وإن علا**) فدخل الجد (**ولا يقبل أنه أراد نفى المباشرة إلا لقرينة وإن ملاعنًا فيه**) فإنه لم يجزم بنفيه إذ يصح استلحاقه (**أو مستلحقًا كقوله لمنبوذ هو ابن الزانية**) على الأظهر وأما عدم الحد بنفيه عن أب معين فبديهى (**أو زنا مكلفهما**) عطف على نفى وخرج من جن من بلوغه إلى وقت القذف فلا حد على قاذفه كما فى «ح» وغيره (**يمكن منه**) مجبوب وعنين (**عف عنه**) أى عن الزنا الاصطلاحى الموجب للحد والمعتمد كما فى «حش» و«بن» حمله على العفة حتى يثبت القاذف خلافها كما قال تعالى: ﴿**ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [النور: ٤] فى النفراوى ولا ينفع القاذف عدلان على أن الإمام حد المقذوف فيما قذفه به بل يحد هو والشاهدان وإنما ينفعه أربع على الفعل وفيه إذا شهد بأنه قذفه يوم الجمعة وآخر بأنه قذفه يوم الخميس لفق كالعتق والطلاق وفى «ح» إذا ارتد المقذوف سقط حقه (**كمطيق بكونه مفعولاً**) ولو لم يبلغ ذكرًا أو أنثى (**وخنثى فى دبره**) لأن قذفه تابع لحده كما سبق (**أو ملاعنة إلا زوجها بما لاعنها فيه يوجب ثمانين ونصفها على الرق**) خبر قذف (**وإن تعريضًا كأنا عفيف الفرج وأدب إن لم يرد الفرج**) لكثرة جهات العفة إلا لقرينة أو عرف (**كما هو بعفيف وحد بقوله لعربى ما هو بِحُرٍّ أو هو رومى أو قال زنت عينه**) واستظهر ابن عبد السلام قول أشهب بعدم الحد لأن الحديث أضاف الزنا للأعضاء ثم قال والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (**أو**) قال (**أكره**) على الزنا (**أو نسبه لعمه لا جده أو قال لنفسه هو نفل أى فاسد النسب أو ولد زنا**)

مترادفان **(أو كقحبة)** وصبية **(أو قرنان أو ابن ذات الراية أو منزلة الركبان أو)** قال **(فعل بها فى عكنها والمدار على العرف)** والقرائن كما فى الذخيرة **(لا فاجرة)** الآن **(ولا إن نسب جنسًا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب)** لاحتمال أنه فى الأصل كذلك وحدّ فى العرب لأنهم يبالغون فى معرفة أنسابهم **(أو قال مولى)** أسفل **(لغيره أنه خير منه)** لاختلاف جهات الخيرية **(أو ما له أصل ولا فصل)** لأنه عرف لذم الأفعال **(إلا لقرينة النفى)** فى النسب **(أو قال لكثير أحدهم زان وكفى)** حد **(واحد إن قذف)** جمعًا **(أو كرره)** لواحد **(إلا بعده)** أى الحد **(وحد فى مأبون إلا أن يحلف أنه أراد المتكسر وكان كذلك واستعمل فيه عرفًا والفسق الآن الزنا)** أو اللواط عند الإطلاق ففى الرمى به الحد **(وأدب فى ابن النصرانى)** لأن العرف الآن التشديد فى الذم والتوبيخ لا نفى النسب **(وإن قال لقاذفه)** أو قالت **(هو زنى أو قالت)** أو قال **(به غير قاصدة الإنكار فإنما يحد المقذوف للزنا)** إلا أن يرجع **(والقذف)** وتسقطت عفته ولا تحد الزوجة بذلك لأنها قد تريد النكاح **(ولا يحد أباه)** على المعتمد **(وله القيام وإن علمه من نفسه)** فليس للقاذف تحليفه على البراءة كما فى الخطاب **(ولوارثه)** ولو قام به مانع **(وإن قذف بعد موته ولو أبعد إن سكت الأقرب)** ولا كلام للزوجين فإن عدمت العصبة فالأخوات والجدات **(وله العفو)** إن لم يوص به الميت **(قبل الإمام كبعده إن أراد الستر وإن قذف فى إثنائه ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير)** دون النصف **(فيكمل الأوّل)**.

* * *

باب فى حد السرقة

(باب: **تقطع اليمنى**) إلا الأعسر فيسراه على قاعدته كما فى «ح» و«عج» (**من الكوع وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى**) على المعول عليه (**من الكعب**) فهى ثانى مرتبة (**ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس**) حتى يحسن حاله (**وإن ابتدأ بيده اليسرى أجزأ**) ولو عمدًا كما فى «شب» وغيره وتعقب ما فى الأصل (**فبعدها رجله اليمنى**) لأن سنة القطع من خلاف (**بسرقة من لا يعقل**) لصغر وغيره (**من حرز مثله**) عادة (**أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة**) ولو ناقصة راجت ككاملة (**أو ما يساويها بالبلد وإن كماء**) مما أصله مباح (**أو جارح**) غير كلب (**لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابًا أو ظنًا**) أى النصابان (**فلوسًا أو الثوب فارغًا أو شركة غير مكلف**) كصبى ومجنون (**لا أب**) عاقل وخائن (**ولا طير لإجابته**) فى المحاكاة إذ لا عبرة بمنفعة غير شرعية (**ولا أن تكمل بمرار**) أو من أحراز شتى إلا أن يخرج من واحد نصابًا كما فى «ح» ولا يشترط اتحاد المالك (**إلا أن يقصده ابتداء**) ولو مفرقًا (**وقطع المشتركون إلا أن يمكن الاستقلال فمن أخرج نصابًا**) ولو بمناب القسمة (**وإن دفعه لآخر فى الحرز بكبيع**) وإيداع (**قطع المخرج العالم وإن كذبه ربه**) لحق الله تعالى ولعله رحمه والمسروق فى بيت المال على الظاهر إلا أن يرجع ربه (**وإن ادّعى إرسال المالك لم يقبل ولو صدقه إلا أن يشبه**) مكانًا وزمانًا وحالاً (**لا**) يقطع إن سرق (**ملكه المرهون أو المستأجر كأن ملكه قبل إخراجه**) بكإرث (**ولا غير محترم كخمر وطنبور إلا أن يساوى الوعاء أو الخشب**) بعد كسره (**نصابًا ولا**

كلب مطلقًا) ولو معلمًا مأذونًا للنهى عن ثمنه **(ونحو أضحية)** وهدى **(بعد ذبحها إلا من معطى)** صدقة أو غيرها **(ولا ذو شبهة كجد وإن علا لأم)** ولا عبد لزيادة الضرر على السيد **(بخلاف الولد وبيت المال ولا من الغنيمة قبل حوزها)** وحد بعده كما سبق وفى «بن» تقييده بما إذا قل الجيش **(وقطع شريك حجب)** عما سرق منه **(إن سرق نصابًا فوق حقه من المال فى المثلى وإلا)** بأن سرق مقومًا **(فما سرق والحرز ما لا يعد الواضع فيه مفرطًا)** عادة **(وإن لم يخرج هو كأن رمى زجاجًا فانكسر أو ابتلع دينارًا وخرج أو ادّهن بما يحصل منه نصاب)** بعد وإلا فلا كالأكل وإن ضمنه **(أو أشار إلى شاة فخرجت والقبر حرز لجائز)** من الكفن وما يسد به اللحد لا ما لا يشرع **(كفناء الخباء)** حرز للخباء وما فيه **(والحانوت والقطار للدواب وما عليهن والجرين ولو بعد)** عن البلد **(والآدمى وإن سارقًا لما معه)** فيقطع السارق من السارق ولا يقطع من سرق المال وصاحبه كالدابة براكبها أو السفينة بأهلها كأنه لم يخرجه من حرزه **(وسفينة من كالخن)** والطارمة **(أو بحضرة ربه)** ولو لم يخرجه منها أو كان من الركاب **(أو أخرجه أجنبى منها أو خاف للأثقال)** ويقطع من أخرج خفيفًا من بيوته لحوشه **(أو زوج فيما حجر عنه)** ذكرًا أو أنثى **(أو موقف لدابة)** لبيع أو عادة **(والبحر لكفن من رمى به أو سفينة بمرساة)** مطلقًا **(أو مطمر)** مخزن حب **(قرب)** من البلد **(أو مسجد لجميع ما به)** كحصر وبسط تترك فيه وبلاط وقناديل **(بإزالته وإن لم يخرج)** خلافًا لما فى الأصل **(أو حمام لمن لم يؤذن)** وإلا فخائن **(وصدق أنه ظنها ثيابه إن أشبه)** لبسه ودخل فى قولنا لم يؤذن من دخل للسرقة أو تسور أو نقب **(أو خدع عبدًا)** فخرج له **(أو أخرجه عن جميع الدار المأذونة عمومًا)** كدار المفتى **(من البيوت المحجورة)** بها متعلق بإخراجه لا إن أبقاه فى عرصتها **(لا مأذون خصوصًا كضيف مما حجر عنه ولو خرج)** بالسرقة

(**عن جميعه**) أى المنزل (**ولا إن نقله**) عن موضعه (**ولم يخرجه**) عن الحرز (**ولا فيما على صبى**) وحده (**أو معه وإن ناول آخر**) داخل الحرز (**قطع المخرج فإن التقيا فى النقب قطعا كأن ربطه فيجذبه الخارج لا مجرد نقب**) ولا على الأخذ بعد إلا أن يتواطئا فيعامل نقيض القصد حفظًا للأموال (**ولا مختلس خفية يذهب جهاز أو غاصب كأن وجد فى الحرز فهرب به**) لأنه كالمختلس (**أو أخذ دابة بكباب مسجد**) مما ليس سوق بيع ولا موقفًا دائمًا (**أو سحب ثوبًا من بعضه الخارج أو ثمرًا من رءوس الشجر إلا بغلق فخلاف وإن جذ فسرق قبل الجرين فثالثها يقطع إن كدس**) كالجرين (**وشرطه التكليف**) ويتضمن الطوع فلا قطع على مكره ولو بضرب لأنه يدرأ بالشبهة وأما جواز الإقدام فلا ولو بالقتل كذا فى «بن» ردًا على من قال لا يسقط القطع إلا بالقتل وإنه يبيح (**وإن سكر حرامًا**) ويحمل عليه إلا أن يخالف حاله وإن سرق المتقطع أخر حده لإفاقته ولا قطع إن شك هل سرق حال إفاقته (**أو ذميًا لمثله**) خلافًا لمن قال لا نتعرض لهم (**لا رقيقًا من ملك سيده**) كما سبق (**وثبت بإقرار**) وإنما يكون بالطوع كما سبق وحكموا بضرب المعروف بالعداء وسجنه فيعمل بإقراره (**وقبل رجوعه ولو بلا شبهة**) والشبهة كأن يظن أخذ ملكه المرهون سرقة (**وإن شهد رجل وامرأتان أو أحدهما وحلف**) وأولى إن نكل فحلف المدّعى (**أو أقر السيد**) دون العبد ولا حاجة ليمين كما فى «بن» (**فالغرم بلا قطع**) فى الجميع (**وإن أقر العبد**) فقط (**فالعكس وضمن إن لم يقطع**) مطلقًا كأن وجد عين المسروق (**أو أيسر من**) وقت (**الأخذ إليه**) أى إلى القطع (**وسقط الحدّ إن سقط العضو**) بعد بسماوى أو قصاص أو جناية (**لا بعدالة ولو طال الزمن**) وأولى توبة مجردة (**وتداخلت**) الحدود (**إن اتحدت كقذف وشرب**) لا أحدهما مع زنا والقتل يغنى عن غير القذف.

باب فى حد المحارب

(باب: **المحارب قاطع طريق لمنع سلوك**) أى لمجرده بلا غرض آخر (**بلا عداوة**) خرج لفتن (**وطلب إمارة**) خرج البغاة (**أو آخذ**) اسم فاعل (**مال محترم**) لمسلم أو ذمى (**على وجه يتعذر معه الغوث**) ومنه قتل الغيلة (**وإن انفرد بمدينة كمسقى السكران**) كالداتورة (**لذلك**) أى لأخذ المال (**ومخوف صبى أو غيره ليأخذ ما معه ومقاتل فى زقاق بليل أو نهار للمال**) لا للنجاة بعد أخذه (**فيقاتل**) ظاهره ولو طلب خفيفًا وبه قال سحنون قطعًا لطمعهم مخالفًا لمالك (**وندب**) قبل القتال (**مناشدة من لم يبدأ بالقتال**) بالله لينزجر (**ثم قتل**) ظاهره ولو أخذ بفور خروجه قبل أن يضر خلافًا للخمى انظر «بن» (**أو صلب بلا تنكيس فقتل مصلوبًا أو قطعت يمينه ويسرى رجليه ولاء**) أى لا يؤخر خوف الموت لأنه أحد حدوده (**أو ضرب بالاجتهاد فنفى كالزنا**) كفدك وخيبر من المدينة فيحبس (**للأقصى من سنة وظهور توبته وبالقتل قتل مطلقًا**) ولو بغير مكافئ أو عفا الولى (**إلا أن يجىء تائبًا**) فحكم القود (**ونظر**) الإمام (**فقتل ذا التدبير وقطع ذا البطش والنفى والضرب لغيرهما**) كمن وقع منه فلتة (**والتعيين للإمام لا كمقطوع يد وهم حملاء كاللصوص والغصاب والبغاة**) للتعاون (**واتباعه كالسارق**) إذ لم يحد أو أيسر من الأخذ للحد (**ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيفاء واليمين**) ويضمنه إن ظهر مستحق (**أو شهادة رجلين من الرفقة ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعاينا**) وثبت بإقرار ويقبل رجوعه عن القتل غيلة كما فى الحطاب (**وسقط حدها فقط بالتوبة**) قبل القدرة ولا يسقط الضمان.

باب فى حد الشارب

(باب: **بشرب المكلف ما يسكر جنسه طوعًا بلا عذر**) كغلط (**ولو قل**) أو لم يسكر هو (**أو جهل الحكم**) من حرمة أو حد (**وهل ولو حنفيًا شرب قليل نبيذ**) أو لا يحد (**خلاف ولو للحلق من الفم ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهد بشرب أو شم وإن خولف**) لأن المثبت مقدم على النافى ولم يجعلوا المخالفة هنا شبهة (**وجاز**) أى انتفت حرمته (**لإكراه وغصة**) على المعتمد (**لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين**) متوسطين (**بلا ربط إلا المضطرب**) بحيث لا يمكن من مواقع الحد (**فى الظهر والكتفين وجرد**) موضع ضرب الرجل من كل شىء (**كالمرأة مما يقى الضرب**) كالفرو (**وندب بل تراب فى قفة تحتها**) سترًا لما يخرج منها (**والتعزير بالاجتهاد لمعصية الله وحق الآدمى ولا شىء إن مات من ظن سلامته**) على الأظهر (**واقتص منه إن ظن عدمها فإن تردد فعلى العاقلة وضمن طبيب جهل أو قصر أو أذن له عبد بمحل مخوف**) جرحه مثلاً (**كمن أذن له رشيد فى قتل**) لانتقال الحق للولى كما سبق (**لا جرح أو مال فلا ضمان إلا فى الوديعة**) كما فى حاشية شيخنا لأبى الحسن (**لالتزام حفظها بالقبول وكتأجيج نار فى يوم عاصف وسقوط جدار ظهر ميلانه**) لصاحبه كأن بناه كذلك (**أو أنذر صاحبه وأمكن تداركه لا سل يده فقلع أسنان العاض**) فهدر كما فى الحديث (**حيث لم يمكن إلا به أو لم يقصد القلع وإن رمى ناظرًا من كوة اقتص إن قصد القلع**) لناظره (**وإلا فالعاقلة ولا إن سقط ميزاب أو ظلة**) إلا لإنذار قياسًا على الجدار (**أو طرأ ريح لنار أو حرقت طافئها وجاز دفع**

صائل وإن عن مال وقصد قتله إن لم يندفع إلا به لا جرح) لغير محارب **(إن قدر على الهرب بلا مضرة وندب مناشدة فاهم لم يبدأ)** بالقتال **(وما لا يمكن منعه كالحمام والنحل لا ضمان على ربه)** ويتحفظ أرباب الزرع **(بل على رب معلوم العداء)** إن لم يحفظه **(وغيره ضمن راعيه ولو صبيًا)** لأنه لم يؤمن على المتلف فإن لم يكن فيه كفاية فعلى ربها **(لا غير مفرط فهدر كأن أغلق ربها الباب أو أبعدها جدًا عن المزارع وإلا ضمن الزرع لا نائمًا داسته وما أتلفته الدابة بفعل فعلى فاعله كالساقط)** من فوقها يضمن المال والدية على العاقلة **(وبكذنبها أو ولدها هدر كإتلافها ممسكًا إلا صبيًا وعبدًا فعلى آمرهما وبسيرها كحجر أطارته ضمن القائد أو السائق أو الراكب)** ولو أنذر إذ لا يلزم التنحى انظر «عب» **(فإن اجتمعوا فالأولان)** حيث لا فعل من الراكب **(وإن تعدد راكب فالمتقدم وعن الجنبين اشتركا وإن شك هل منها أو بفعل فهدر)**.

* * *

باب فى العتق

(باب: **إنما يلزم عتق بلا حجر**) ويلزم من عدم الحجر التكليف ومن الحجر فى العبد رهنه وجنايته (**وإحاطة دين**) ولو لم يحجر (**ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم ويسكت أو يطول**) لأن الطول مظنة العلم أو إفادة مال (**أو يفيد مالاً ولو قبل نفوذ البيع**) للعبد فإن السلطان يبيع مال المدين بالخيار كما سبق فرد الغريم إيقاف والزوج قيل إبطال وقيل واسطة والحاكم كمن ناب منابه ولبعضهم:

أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه

وأوقفن فعل الغريم واختلف ... فى الزوج والقاضى كمبدل عرف

(**وإن سكر حرامًا**) لما سبق من لزومه العتق والطلاق والحدود والجنايات بخلاف المعاملات (**بكأنت حر ولو فى هذا اليوم**) فيتأبد كالطلاق (**إلا لقرينة مدح أو زجر**) على معنى تفعل فعل الحر (**أو دفع مكسر**) لأنه إكراه (**وبلا ملك لى عليك إلا لجواب**) بزجر (**ووهبت لك نفسك**) أو خدمتك أو غلتك طول عمرك ولا يعذر بجهل (**كأن نواه بكاسقنى الماء وعتق على البائع**) ورد الثمن (**إن علق على البيع والمشترى على الشراء**) ولو تقدم القبول لفظًا لأنه مؤخر معنى عن الإيجاب (**وإن قال إن بعت السلعة فهى صدقة فالأظهر وجوب التصدق بثمنها وقيل يندب**) وعلى كل لا ينقض البيع بخلاف العتق (**وبالفاسد فى إن اشتريتك**) لتشوف الشارع للحرية (**كأن اشترى نفسه فاسدًا وعتق إلا لعرف**) كقصر المماليك على الذكور البيض والعبيد على السود (**فيمن أملكه أو لى أو عبيدى أو مماليكى الشقص**) فاعل عتق (**والمدبر وأم الولد**

وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه الحنث) بخلاف البر ولا يلزم من تجدد ملكه مطلقًا على ما فى «بن» **(وقبل الحنث والأنثى لا عبيد العبيد ولا يقضى إلا بمعين نجز)** ومن التنجيز حصول المعلق عليه وأما اللزوم بالنذر فظاهر على قاعدة القرب **(وهو فى خصوصه)** كمن أملكه من نوع كذا فيلزم **(وعمومه)** ككل من أملكه أبدًا فلا يلزم **(ومنع من وطء وبيع فى صيغة الحنث)** إلا أن يؤجل فيطأ حتى يضيق **(وكونه على عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق)** فى الجملة وإلا فالتمليك فى العضو يحتاج لحكم هنا **(ابن القاسم لا يعتق باخترت نفسى إلا بنيته)** لأن فراقه قد يكون بالبيع بخلاف الزوجة لا تفارق إلا بالطلاق **(ووطء غير مؤجلة ومبعضة ومكاتبة ومشتركة)** إلا أن يزوّجها كما سبق وهو ظاهر **(وإن قال إحداكما معتقة اختار)** حيث لا نية له بخلاف الطلاق **(فإن نسى من نواها عتقًا)** كالطلاق **(ووطىء إثر كل طهر من علق عتقها على حملها)** وترجع بالغلة من يوم وطىء وسبق الطلاق بالوطء ولو سابقًا **(وإن أمرهما بالعتق فباجتماعهما إلا الرسولين)** بأن فهم استقلال كل **(وإن قال إن دخلتما فبدخولهما فى زمن واحد)** حملوه على كراهة الاجتماع وأما إن دخلت الدارين فيحنث بالبعض بخلاف إن دخلت إن أكلت كما سبق **(وعتق بنفس الملك فلا يحتاج لحكم)** على المشهور **(أصل غير المدين)** ولو علا ذكرًا أو أنثى **(وفصله)** ولو سفل بالإناث **(وإخوته)** لا عماته وخالاته إلا أن يولد محرمًا جاهلاً فينجز لأن القاعدة أن كل أم ولد حرم وطئها نجز عتقها لأن يسير الخدمة لغو كما ذكره الخرشى فى النكاح عند قوله وملك أب إلخ **(وإن)** ملك **(بلا عوض إن علم الدافع)** أنه يعتق **(ولو مع دين الآخذ)** لأن الدافع قصد بالإعطاء العتق **(أو قبله)** الموهوب **(والولاء للآخذ ولو لم يقبل ولا يكمل فى)** هبة **(جزء لم يقبل**

أو قبله ولى محجور) صغير أو سفيه **(و)** عتق **(بالحكم إن مثل برقيقه أو رقيق رقيقه أو محجوره ولو مكاتبًا ورجع)** بعد عتقه **(بفضل الأرش على كتابته أو قصد بكالخصاء زيادة)** فى الثمن **(غير محجور)** فاعل مثل **(وذمى بمثله كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو برد سن)** حتى أذهب منفعتها **(أو خرم أنف أو وسم بنار كبغيرها بوجه لا لجمال)** هذا ما رجحه «عب» وإن توقف فيه «بن» **(كحلق رأس رفيعة ولحية نبيل)** كالتاجر مقتضى ترجيح «عب» أنه تشبيه فى النفى ومقتضى «بن» ترجيح ما فى الأصل من أنه شين فهو تشبيه فيما قبل لا **(والقول للسيد والزوج فى نفى العمد)** لأن الشأن أن الناس لا يمثلون بعبيدهم ولأن الزوج مأذون فى التأديب وقد سبق أن لها التطليق بالضرر ولو لم يتكرر **(إلا أن يعلم عداهما لا فى أن العتق بمال)** لأن الأصل عدم المال فى «ح» عن المسائل الملقوطة ما نصه ولا يجوز بيع الخصى والمجبوب لأنه بمجرد الفعل عتق على مالكه وقيل يجوز بيعه إذا كان سيده كافرًا اهـ **(وكمل بالحكم أن أعتق جزأ والباقى له كأن بقى لغيره بالقيمة يوم الحكم)** يدفعها لشريكه **(إن فضلت عن متروك المفلس)** وهو معنى اليسار بها **(وبعضها فمقابله والمعتق أو العبد مسلم وعتق باختياره لا وارث من يعتق عليه وابتدأه)** أى العتق **(لا إن كان حر البعض وقوم)** نصيب الثالث **(على الأوّل وإلا)** يعلم الأوّل أو أعتقا معًا **(فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل)** التقويم **(فى ثلث مريض أمن)** كالعقار **(ولم يقوم على ميت لم يوص)** لانتقال التركة **(وقوم كاملاً إن اشترياه معًا ولم يبعض الثانى حصته)** بالعتق **(ولم يأذن)** فى عتق شريكه **(بماله وولده من أمته بعد امتناع شريكه من العتق ونقض)** للعتق **(بيع الثانى وكتدبيره لا هبته فالقيمة للموهوب إلا أن يحلف ما وهب لذلك ولا ينتقل)** الشريك **(بعد**

اختياره عتقًا أو تقويمًا ومضى الحكم بعدمه لعسر فإن طرأ يسر فلغو كأن ظهر عسره عند عتق) العبد **(الحاضر ثم رفع موسرًا ولا يلزم سعى العبد إن أعسر المعتق ولا قبول مال الغير ولا تخليدها)** أى القيمة **(فى الذمة ولو رضى الآخر)** منهما **(ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه الآن ليعتق الكل عند الأجل وإن دبر حصته قوم إن أيسر ولم يستأذن)** وهل من غير مقاواة واقتصر الرماصى عليه فى النسبة للمدونة أو معها ونسبة «بن» لها أيضًا صادق ومفهوم الشرطين لا تقويم فيه **(وإن ادّعى عيبه)** عند تقويمه **(بدئ الآخر بيمين)** على نفيه **(وإن أذن السيد)** ابتداء **(أو أجاز عتق عبده جزاء قوم فى مال السيد ولو)** العبد **(المعتق)** وبه يلغز سيد بيع فى عتق عبده وربما اشتراه نفس عتيقه **(وإن أعتق أوّل ولد فنزل ميتًا)** نص على المتوهم **(لم يعتق الثانى وعتقا إن شك أيهما الأوّل)** وأولى لو نزلا معًا **(وإن أعتق جنينًا أو دبره فما لم يزد على أكثر الحمل ولو خفى)** والزائد طارئ فى «حش» والمبدأ انقطاع الاسترسال **(وإن استرسل زوجها)** أو السيد **(فالظاهر أو الناقص عن أقل الحمل)** لاحتمال طرو غيره **(وبيعت)** الأمة التى أعتق جنينها **(للدين مطلقًا كحملها إن أقاموا)** أى الغرماء **(قبل الوضع كبعده إن سبق الدين على عتقه ولا يستثنى الجنين ببيع ولا عتق بخلاف التبرع)** كالوصية والهبة فيصح استثناؤه به **(ولا يتم شراء ولى بمال محجور)** صغيرًا أو سفيهًا **(من يعتق عليه ولا عبد غير مأذون من يعتق على سيده كأن لم يعين بالإذن وعلم العبد أنه يعتق أو أحاط الدين بالعبد)** وعتق إن عين أو لم يعلم ولم يحط **(وإن دفع عبد مالاً تشتريه به لنفسك أو لتعتقه فاشترط ماله وإلا غرمت الثمن ثانية وإن كان الثمن عرضًا معينًا فلسيده الرجوع فيه)** أى العبد أو قيمته عند الفوات على القاعدة **(وبيع)** العبد **(فيه)** أى الثمن **(واتبعت بالباقى ولا رجوع لك**

عليه وولاؤه لك وحيث غرمت بطل شرط العتق وإن قال لنفسى فحر وولاؤه لبائعه) كالمقاطع **(إن اشترطت ماله وإلا فرق وإن تنازعا أو أطلقا فلك وإن أعتق عبيدًا فى مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد وسماه من أكثر)** كعشرة من أربعين فيجعلون أربعة أقسام **(أقرع كالقسمة)** دفعًا للتحكم **(واتبع ترتيبه)** كالأكبر فالأكبر **(وتبعيضه)** كإثلاثهم أو نصف كل فمن كل بنسبة محمل الثلث منهم ولو أقل مما سمى **(وتبع)** المعتوق **(سيده بدين إن لم يشترط ماله ورقه)** الشخص **(بيمين مع شاهد رق أو سبق دين)** على عتقه **(وإن شهد بالولاء أو القرابة شاهد أو اثنان بسماع)** لم يبلغ القطع **(استؤنى ثم حلف وورث)** ولا يثبت النسب **(وإن قال أحد الورثة)** شهادة أو إقرارًا **(أن المورث أعتق جزأ فلغو وله ملك نصيبه)** تبعًا لغيره **(فإن ملكه كله عتق)** لانتفاء تهمة ضرر الورثة ومعاملة له بكلامه **(كنصيب شاهد بعتق شريكه الموسر)** وقد ظلمه فى القيمة هذا هو المعتمد.

* * *

باب فى المدبر

(باب: **لزم تدبير الزوجة فوق الثلث الآن**) ولا كلام للزوج لأن العبرة بما بعد الموت فيكون كبقية الورثة (**وهو من الصبى والسفيه وصية فلهما الرجوع بعد البلوغ والرشد**) هذا هو الأظهر وفى «حش» ترجيح البطلان من أصله (**لا على وجه الوصية كإن مت من مرضى أو سفرى هذا**) لأنه لما علق بمحتمل خرج عن لزوم التدبير والجواب فأنت حر وفى فأنت مدبر خلاف فى «بن» (**أو بعد موتى حر**) أمّا مدبر فتدبير (**إن لم يرده ولم يعلق**) للزومه بالمعلق عليه (**أو حر بعد موتى بيوم**) فإن أراده فخلاف (**بكدبرتك أو حر عن دبر منى إلا أن يقول ما لم أغير فوصية ومضى تدبير كافر**) نصرانيًا أو غيره (**لمسلم وأوجر له وولاؤه للمسلمين إلا أن يسلم بعده**) أى التدبير (**فلورثة الكافر المسلمين أو سيده إن أسلم وسرى للحمل**) حاله أو بعده (**كولد العبد من أمته بعده وصارت له أم ولد إن عتق وإن ضاق**) الثلث (**عنه وولده تحاصا**) على المذهب وتقديم الأصل تبع لاستظهار ابن عبد السلام (**وإن مرض مخوفًا فلا ينتزع غير خراجه وأرشه إلا بشرط**) وله كتابته ورهنه لا ليباع فى حياته بدين لاحق «عج».

ويبطل التدبير دين سبقا إن سيد حيا وإلا مطلقًا

(**ولا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إلا أن ينجز عتقه**) فى حياة السيد (**كالمكاتب**) يرد بيعه إلا أن ينجز (**وإن جنى فإن فداه**) سيده فمدبر على حاله (**وإلا فمن خدمته**) يتقاضى الأرش وباقيها للسيد (**وإن نقصت فعليه إن عتق أو بعضه**) يرجع (**بحصته**) من الباقى (**وأسلم الوارث ما رق أو فداه**) بحصته (**وإن جنى أخرى فالحصاص بالنسبة**) كما لابن مرزوق

وغيره (**من ثبوتها**) أى الثانية (**وبدئ**) فى فدائه (**بماله وقوم به**) أى بماله (**إن لم يستثنه**) السيد (**وعتق محمل الثلث وماله له**) كله لأن المنظور له الرقبة (**وقوم دين السيد على مقر موسر بحال والنقد بعرض ثم هو بنقد إن حضر وإن قربت غيبته**) كالأيام كما سبق فى القضاء (**ولم يبعد أجله انتظر وبيع للغرماء إن أعسر أو بعد فإن أيسر أو حضر**) بعد (**عتق**) بقدره (**حيث كان**) العبد (**عند مشتر أو غيره وأنت حر قبل موتى بسنة**) ومثله موت العبد على الأظهر كما فى «حش» (**عتق من رأس المال ورجع بخدمتها**) أى السنة على ملىء صح فيها (**فإن مرض**) جميع السنة (**فمن الثلث ولا يرجع**) من يعتق من الثلث (**بغلة وإن أعسر ووقف خراج سنة ثم دفع قدر ما يمضى**) زمنًا ولو لم يخدم فيه العبد لأنه أفاته على نفسه (**ووقف بدله ثم اعتبر الصحة والمرض**) على ما سبق (**وبطل بتعمد القتل وعليه**) لا العاقلة لأنه رق حين الجناية (**إن أخطأ الدية بخلاف أم الولد فيهما**) فلا يبطل عتقها بالعمد لأنها أدخل فى الحرية ولا شىء فى خطإها عند ابن القاسم فيلغز عمد فيه القصاص لا شىء فى خطإه كما قلت (**وقُتِلاَ فى العمد وهو بعد الموت وقبل النظر كرق وأنت حر بعد موتى وموت فلان تدبير لازم للأقصى**) والمقول له (**فى الصحة**) أنت حر (**بعد موت فلان معتق لأجل من رأس المال**).

* * *

باب فى المكاتب

(باب: **ندبت كتابة أهل تبرع وحط جزء**) وندب كونه (**آخراً أو لم يجبر العبد**) عليها على المشهور (**بكبعتك نفسك بكذا**) فأولى كاتبتك (**وحمل على التأجيل**) وإن لم ينص عليه على المعتمد (**وجازت بغرر كجنين وجد**) لا قبل الحمل به وكآبق يملكه العبد وعبد فلان غير الآبق (**لا لؤلؤ لم يوصف وخمر فكتابة المثل**) راجع للخمر وهل مثله اللؤلؤ أو تبطل من أصلها خلاف وفى «عب» محل كتابة المثل فى الخمر إذا كان حال كفرهما ثم حصل إسلام وإلا بطلت لكن توقف فيه «بن» (**وبيع طعامها قبل قبضه**) عطف على فاعل جاز (**وفسخها فى مؤخر أو فضة عن ذهبها**) لأنها ليست كغيرها من الديون (**ومكاتبة ولى المحجور بالمصلحة**) لا على حال لأنه ينتزع (**ومكاتبة من لا يكتسب وبيعها أو جزء لا نجم من مختلفة**) فإن عرف قدره ونسبته للنجوم فكالجزء (**ومكاتبة مريض بلا محاباة وإقراره بقبضها إن ورثه ولد وإلا**) بأن حابى أو لم يرث ولد (**ففى الثلث ومكاتبة عبيده فتوزع على قوتهم وهم حملاء ورجع الدافع إلا عن زوج ومن يعتق**) من الأقارب (**ولا تحط عنهم بكموت واحد**) وغصبه (**بل باستحقاقه**) برق أو حرية (**وللسيد العتق**) منهم (**الأقوياء لا يقوون بلاه أو لم يرضوا فإن عجزوا**) بعد رد عتقه (**عتق**) ورجع بما أدى (**والخيار وإن بعد ومكاتبة شريكين بمال وعقد واقتضاء واحد**) مشترك على حسب ما لكل (**لا أحدهما ولأحدهما تقديم الآخر**) فى القبض (**ورجع بحصته**) مما قبض (**إن عجز وأذن قبل الأجل لطالب وإن صالح أحدهما**) بإذن الآخر (**ثم عجز**) العبد (**فإما رد**

ما ينوب الآخر) مما صالح به والعبد بينهما **(أو أسلم شقصه إلا أن يقبض الآخر أكثر فلكل ما أخذ)** وأولى تساويهما **(والعبد بينهما وإن مات فنصيب غير المصالح من تركته وباقيها لهما وصيغة العتق من أحدهما وضع لنصيبه)** فيملكانه إن عجز **(إلا أن يقصد العتق فيقوم إن عجز وإن كاتب معلق النصف ببر ثم حنث فوضع)** وبصيغة الحنث عتق **(وتصرف إلا بمظنة عجز ومعيب)** كالزواج **(إلا بإذن كسفر بعد أو حل فيه نجم وللعبد تعجيز نفسه)** ولو خالفه السيد على الأرجح **(إن لم يظهر له مال)** وإلا فلا ولو اتفقا لحق الله تعالى كما فى «حش» و«عج» ولا يعجز نفسه أيضًا إذا كان معه أحد فى الكتابة **(ثم ظهوره)** بعد **(لغو لا سيده)** فليس له تعجيزه **(ولو اشترطه بل يرفع للحاكم وتلوم لمرجوه كأن غاب عند الحلول ولا مال له)** تشبيه فى الرفع للحاكم **(كالقطاعة)** على حال أو فسخ الكتابة تشبيه فى تعجيز الحاكم والتلوم ولا يعمل بشرط عدم التلوم أيضًا **(وقبض الحاكم إن غاب السيد وإن قبل الأجل)** لأن الحق للمكاتب **(وفسخت بموته وإن عن مال إلا لداخل)** معه بشرط أو غيره ويكون الشرط فى الولد المحمول به قبلها كالأجنبى **(فتعجل)** ويرجع مستحق تركة المكاتب على المحمول عنه حيث لم يعتق على المكاتب كما نقله «بن» عن العقبانى **(ويرث الباقى من معه)** فى الكتابة **(ويعتق عليه)** لا كزوجة **(ولمن معه)** ولدًا أو غيره **(السعى)** حيث قوى **(إن مات ولم يخلف وترك متروكه لولد قوى أمين وإن لا)** يكن ولد **(فلأم ولد كذلك)** قوية أمينة فالولد مقدم وتباع فى تحريره كما سبق **(وإن استحق أو تعيب العوض فبمثل الموصوف)** ولو مقومًا **(كعوض معين)** من مثل أو قيمة **(فيه شبهة وإلا)** يكن شبهة له **(رجع لما كان له)** من الرقية كان له مال أو لا كما قرره شيخنا **(وبيعت كتابة كافر لمسلم والولاء كالتدبير)** للمسلمين

كأن أسلم إلا أن يسلم السيد أو يكون له قرابة مسلمون كما سبق **(وكفر بالصوم ولغى شرط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو قليل خدمة بعد التوفية وكثيرها نجم وعجزه عن الأرش عجز)** موجب للرق ولو كانت الجناية على السيد ويخير السيد فى إسلامه كالقن **(وأدب الواطئ وعليه نقص البكر المكرهة وإن حملت خيرت فى البقاء والأمومة فتحط حصتها إلا لضعف مصاحبها أو امتناعه وإن قتل فهل قيمته للسيد قنًا أو مكاتبًا روايتان وإن اشترى من يعتق على السيد صح وعتق إن عجزوا لقول لنا فيها)** أى الكتابة من سيد أو عبد لأن الأصل عدمها **(وللسيد فى)** نفى **(الأداء وفى القدر والأجل والجنس القول للعبد إن أشبه)** ولو أشبه السيد **(ثم سيد انفرد به)** أى الشبه **(ثم)** إذا لم يشبها **(تحالفا ورد للمثل)** ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف اللخمى والقول لمدعى العين إذا لم يخرج عن الشبه **(ورجع معين)** جماعة أو واحدًا **(لم يقصد الصدقة)** يصدق بعدم القصد أصلاً **(لعجز أو فضل وصدق)** أنه ما قصد الصدقة إذ لا يعلم إلا من جهته **(وإن أوصى بكتابة فإن حمل الرقبة ثلثه فكتابة المثل وإلا فللورثة تنجيز ما حمل)** أو يكاتبوه **(وإن أوصى له بنجم معين فإن حمل الثلث قيمته جاز فيعتق قدره إن عجز وإلا أجاز الوارث أو نجز محمل الثلث وحط من كل نجم بنسبته)** أى المنجز **(وإن لم يعين حط من كل بنسبة واحد لها ثم على ما سبق)** من حمل الثلث وعدمه **(وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب)** أى الأقل منهما **(وأنت حر على أن عليك ألفًا لزم)** العتق والمال **(وخير العبد فى نحو على أن تدفع)** مما صرف له **(إلا أن يقول أنت حر الساعة أو ينويها)**.

* * *

باب فى أم الولد

(باب: **أم الولد من رأس المال**) بعد موت سيدها لا معه فلا يرثها ولدها فيما يظهر (**كولدها من غيره بعد الاستيلاد والأنثى كربيبة**) فى الحرمة على السيد (**ولا ترد بدين وإن سبق**) الاستيلاد بخلاف التدبير (**وصدق بلا يمين إن أنكر الوطء كأن استبرأ بحيضة لم يطأ بعدها وأمكن حدوثه بعد الاستبراء وإلا لحقه ولا يشترط ثبوت الولادة**) بل يكفى أن تأتى بولد تنسبه ولو ميتًا (**إلا إن أنكر فقالت البينة أقر أو عدم الولد وكفى امرأتان على أثرها**) أى الولادة (**وإن اشترى زوجته حاملاً فهى به لا بسابق**) وضعته (**أم ولد**) فلا يحتاج للاستبراء كما تقدم فى النكاح خلافًا لأشهب (**كأن وطىء أمة مكاتبه أو ولده**) تشبيه فى أنها تصير أم ولد ويغرم قيمتها كالمحللة (**لا إن اشترى من أحبلها بشبهة**) غلطًا مثلاً (**ولا ينفع مع الإنزال عزل ووطء بدبر أو فخذ كإن أنزل ثم وطئها قبل بوله ولم ينزل وجاز برضاها إجارتها وإلا فسخت وللسيد أجرة المثل**) كما فى «حش» عن اللخمى (**ومكاتبتها وإن أدّت غير راضية مضى وكعتق على معجل وإن لم ترض وقليل خدمتها وكثير خدمة ولدها من غيره وأرش جنايتهما وانتزاع مالهما إن لم يمرض وإن مات قبل قبض الأرش فلهما**) على المعتمد خلافًا لما فى الأصل كذا فى «حش» (**وكره تزويجها برضاها**) لأنه خلاف المروءة كما سبق فى النكاح (**ومصيبتها منه إن باعها ورد عتقها إلا أن يعلم المشترى على العتق**) بالأمومة (**فالولاء للبائع**) وهو افتكاك وإما العتق بالشراء فسبق لزومه بالشراء الفاسد (**وفديت إن جنت بأقل قيمتها يوم الحكم والأرش**) ولا يجوز للسيد

إسلامها (وسلمت خدمة ولدها من غيره إن جنى وإن قال فى مرضه أولدتها صدق إن كان لها أو له ولد وإقرار المريض بعتق فى الصحة لغو) لأنه لم يقصد الوصية (وفى المرض من الثلث وإن وطأها بطهر) وإلا فللواطئ الثانى (فالقافة) ويكفى لواحد (ولو) كان (أحدهما عبدًا أو ذميًا فإن أشركتهما غلب غيرهما) من الإسلام والحرية (وإن بلغ ولى أحدهما) فيلحق به وقبل ذلك نفقته عليهما (كأن لم توجد قافة وماله قبلها لهما) لتنازعهما فيه وليس إرثًا (وحرمت على المرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت إن دخل دار الحرب كمدبر) للموت أو أقصى أمد التعمير.

* * *

باب فى الولاء

(باب: **إنما الولاء لمن أعتق**) لفظ الحديث (**ونفيه لغو**) كأن قال أنت حر ولا ولاء لى خلافًا لقول ابن القصار أنه للمسلمين كما فى «حش» (**وإن ببيع من نفس العبد أو عتق غير عنه بلا إذن**) نص على المتوهم (**وإن أعتق كافر مسلمًا فالولاء للمسلمين أو رقيق ينتزع ماله فلسيده إلا أن لا يرده حتى عتق**) بأن لم يعلم أو سكت وإن رده فرق فالولاء له إذا أجازوا الولاء لمن لا ينتزع حيث تحرر (**وكره بأنت سائبة**) لأنه من ألفاظ الجاهلية (**والولاء للمسلمين وإن أسلم**) عبد الكافر بعد عتقه (**عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق والمعتقة إن لم ينتسبوا لحر ولم يرقوا لآخر**) أعتقهم أو لا (**ومعتقهما إلا حال حرية سبقت**) ثم نقض بدار الحرب (**وأولادها بعد عتقها من رقيق لمواليها ورجع**) ولاء الولد المولى (**وإن منفيًا استلحق لمعتق الجد**) إن كان الأب رقيقًا (**ثم معتق الأب والقول لمعتق الأب أنها حملت بعد عتقها إن أمكن**) بمضى أقل الحمل فالولاء له (**وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالنكاح**) فيقدم الأخ وابنه على الجد كما سبق (**ثم معتق المعتق مثله وهكذا وإنما تستحقه الأنثى بمباشرة أو جر وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم أعتق عبدًا فمات العبد بعد الأب ورثه الابن ككل عاصب للأب**) نسبًا (**وإن مات الأب فالابن فالعبد فلها من العبد النصف لعتقها نصف معتقه ثم الربع لانجرار نصف ولاء الابن لها**) لأنها أعتقت نصف أبيه (**فإن مات العبد ثم الابن ثم الأب فلها سبعة أثمان أبيها نصف بالنسب ثم ربع بالعتق ثم ثمن بالجر من الولد**) ولا يتوقف ذلك على أن يرث الابن ثم ترث منه فتدبر.

باب فى الوصية

(باب: **صحت وصية حر مالك لم يخلط بغيره معصية ولو صغيرًا أو سفيهًا أو كافرًا إلا بكخمر المسلم لمن يملك**) لا بهيمة (**كمن يوجد إن استهل ووزع على رءوسه**) على قاعدة التبرعات (**إلا لشرط بمفهمها**) ولو إشارة (**وقبول المعين غير عتقه**) فالعتق لا يحتاج لقبول وسبق أن الرقيق يقبل التبرع بلا إذن (**بعد الموت**) ولا عبرة بما قبله (**شرط فإن رد فلا قبول له ووارثه بدله إلا لقرينة عينه والعبرة بيوم النفوذ فالغلة قبله ولو بعد الموت تركة**). فتسرى الوصية لثلثها (**وخيرت حميلة أوصى ببيعها للعتق ولها الانتقال وصحت بتافه أريد به عبد الوارث كأن اتحد وارث جميع المال أو العبد له سوية**) أو بحسب المواريث (**ولكمسجد صرفت فيما عرف**) من مصالح ومجاورين (**ولمن علم موته فلدينه ثم وارثه ولذمى لا حربى**) على الراجح (**ولمن علم أنه قتل**) لا إن لم يعلم على الأظهر (**وبطلت بردة أحدهما**) الموصى والموصى له (**كلوارث أو فوق الثلث وإن أجيزت فعطية**) من الوارث تحتاج لحوز (**ولغى إن لم يجيزوا لوارثى فللمساكين**) ولا شىء للمساكين (**بخلاف العكس**) للمساكين إلا أن يجيزوه لوارثى فتصح للوارث (**إن أجازوا وبطلت برجوع وإن بمرض بقول أو بيع إلا من أوصى بالثلث فباع ماله أو ثياب بدنه فاستخلفها كأن رجع المعين**) لا مثله (**وعتق وكتابة وإيلاد**) لا مجرد وطء كما يأتى (**وتصفية زرع**) لا مجرد حصد (**ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن بمضربة بخلاف كالمخدة**) والطراحة مما يسهل إخراجه (**وذبح شاة وتفصيل شقة ولا رجوع بمنجز مرض وإن لم يسترد الكتاب صحت كأن**

لم يخرجه أو لم يكتبه ولم تقيد بمفقود) كموت من مرض أو سفر بأن أطلقت أو قيدت بموجود وإن استرد بطلت مطلقًا فالصور اثنا عشر كما فى «حش» **(وإذا مت إطلاق)** إذ معلوم لا وصية إلا بعد موت **(فإن بنى العرصة اشتركا بالبناء قائمًا كلزيد بما أوصى به لعمرو)** تشبيه فى اشتراكهما **(وبطل الأوّل لقرينة)** تدل على الرجوع عنه **(لا برهن وفك من التركة وتزويج رقيق وتعليمه فيشتركان ووطء وتجصيص دار وصبغ ثوب ولت سويق فبزيادته ولا هدم دار)** على الراجح **(والنقض للموصى له على الأظهر ونفذت وصيتان)** كثوب ثم كتاب وخمسة وخمسة **(إلا متفاوتين من نوع)** كخمسة وعشرة **(فالأكثر ولو تقدم وإن أوصى لعبده بجزء من ماله عتق)** العبد **(منه)** أى من ذلك الجزء **(وله باقيه كماله)** يترك له ويعتق منه **(ما لم يحمله الثلث وتداخل فقير ومسكين والوارث وغيره فى أقارب غيره ومثلها الأرحام والأهل كأقارب الأم إن لم تكن)** أقارب **(لأب)** كذا فى الأصل هنا وقيل ولو وعليه مشى فى الوقف **(وزيد للمحتاج)** ولو أبعد ولا يختص بالجميع **(واتبع ترتيبه)** أى الموصى **(وفى الأقرب قدم الأخ وابنه على الجد)** كما سبق فى نظم «عج» مرارًا **(و)** دخل **(فى الجيران نساؤهم لا عبد لم يسكن منفردًا)** عن سيده **(وفى الصغير والبكر)** من الأولاد **(خلاف وهم)** أى الجيران **(الموجودون يوم القسم لم ينفصلوا)** عن دار الموصى **(كثيرًا والموالى هم الأسفلون)** على الراجح **(والحمل فى الولد)** لفلان ولو وضعته قبل موت الموصى **(واعتبر فى كالمسلم)** من عبيدى **(وقت الإيصاء إلا أن ينتفى وقتها فالحادث)** كما قال ابن المواز وهو المعتمد **(لا)** يدخل **(الموالى فى القوم)** كبنى تميم **(بل فى مساكينهم ولا الكافر فى ابن السبيل)** حيث كان الموصى مسلمًا وبالعكس **(ولا يجب تعميم كالغزاة واجتهد كزيد معهم)** فالجميع على

الاجتهاد (**وهو**) أى الموصى به (**للموجودين حين القسم**) فلا شىء لوارث من ذكر (**كبنى فلان بخلاف معينين بأسمائهم فوارث كل كهو وجعل الثلث للمجهول وضم له المعلوم والثلث على المجموع**) كالعول ففى تسبيل ماء كل يوم بدرهم ولزيد مائة والثلث ثلاثمائة لزيد ربعه (**ومناب المجهول إن تعدد بالنسبة**) فإن قال فى المثال وخبز بدرهمين فأثلاث (**على الأظهر**) وقيل مناصفة (**وزيد لغير الوارث ثلث قيمة موصى بشرائه للعتق**) فإن كان سيده وارثًا لم يزد له شىء (**ثم ورث بعد الاستيفاء سنة أو بالاجتهاد أو لموته**) أى العبد (**أو عتقه**) ولو لحكاية الخلاف (**وببيعه ممن أحب نقص**) لمن أحب (**كذلك**) الثلث (**ولا استيفاء**) بل يورث حالاً إن أبى على الراجح كما فى «حش» بخلاف ما قبله لتشوف الشارع للحرية (**وبشرائه لفلان فأبى ربه**) البيع (**بطلت**) الوصية (**وإن استزاد زيد الثلث ثم الجميع للموصى له وبيعه للعتق أو لفلان نقص ثلثه ثم باع الوارث**) بما دفع (**وإلا**) بيع (**نجز الثلث**) فى العتق (**أو سلمه**) لفلان (**مجانًا فإن لم يحمله الثلث وضعوا ثلث التركة منه وإلا سلموا الثلث أو عتقوا المحمل وبعتق من لا يحمله ثلث الحاضر وقف لغائب أشهر فإن كثرت**) شهور الغيبة (**عتق ثلث الحاضر ثم تمم مما يحضر**) بحسبه (**ولزم إجازة وارث**) ماله رده (**بمرض الموت**) لا فى الصحة أو صح بعدها (**إلا لعذر**) كالخوف من الموصى (**وحلف من يجهل مثله**) اللزوم وله الرد (**واعتبر المآل فى صيرورته**) أى الموصى له (**وارثًا أو غير وارث**) علم الموصى بما آل له أو لا (**وثمن المعتق ظهارًا أو تطوعًا إن لم يسم بالاجتهاد**) بحسب التركة (**وإن قل المسمى أو الثلث شورك بالتطوع ثم**) إن لم يوجد من يشارك (**أعين مكاتب وندب فى آخر نجم**) ويطعم فى غير التطوع (**ورق مقابل دين ظهر بعد العتق وإن مات مشترى**) لم

يعتق (فغيره لمبلغ الثلث وشارك ذو معدود) كعشرة شياه (بنسبته) لجميع الشياه (فى القيمة) فإن كانت أربعين فله الربع (وإن لم يبق غيره أخذه إن حمله الثلث بخلاف الجزء) كثلث غنمى فهلك بعضها (فما بقى وإن سمّى من لا شاء له شاة فوسط وإن قال من غنمى وليست له) غنم مثلاً (بطلت) الوصية (كعبد منهم) أى من عبيده (فماتوا وقدم) لضيق الثلث (فك أسير أوصى به وإن ذميًا ثم مدبر صحة ثم صداق مريض بنى ثم زكاة أوصى بها أو أشهد فإن اعترف بحلولها وأوصى أو تحقق بقاؤها فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص وإن اعترف بالعين ولم يوص أمر الوارث بلا جبر ثم) زكاة (الفطرة الماضية والحاضرة من رأس المال إن أوصى بها ثم كفارة ظهار وخطإ وأقرع بينهما) إن ضاق عنهما (ثم كفارة اليمين ثم لفطر رمضان ثم لتفريطه ثم العتق المبتل فى المرض ومدبر مرض وفى المقدم من العطايا والوصايا خلاف ثم الموصى بعتقه معينًا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم المعتق لفوق شهر سنة) أو أكثر هذا هو المعول عليه (ثم الموصى بكتابته أو على مال لم يعجله ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة) فمرتبتهما واحدة (فيتحاصّان كعتق لم يعين ومعين غيره ولمريض شراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أجيز الزائد) لأنه لم يكن حرًا عند الموت (ولا إن أوصى بشرائه وعتق وقدم) من يعتق بالملك ابنًا أو غيره (على منجز غيره) فى المرض عند الضيق (وإن اشترى من يعتقان قدم الأوّل وإلا تحاصا وإن أوصى بمنفعة معين أو بعتقه بعد موته بشهر ولم يحمل الثلث أو بما ليس فيها أجاز الوارث أو خلع الثلث وبنصيب ابنه أو مثله فبدله) يأخذ كل نصيب الابن ويفتقر ما فوق الثلث لإجازة (واجعلوه وارثًا معه أو ألحقوه به فزائد) معه (وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رءوسهم وبجزء أو سهم فواحد من

أصل المسألة) وإن صحت من غيره فبحسابه **(وإن عائلة)** ثم الباقى على الورثة إذ معلوم أن الوصية قبل الإرث كما يأتى فيدخل ضررها على الجميع **(وهل الضعف مثل أو مثلان خلاف وبمنافع عبد)** وأطلق **(فحياة العبد ووارث الموصى له بدله وإن حددها فكالمستأجر والكلام للورثة)** أى ورثة الموصى **(إن جنى عليه أو جنى فإن أسلموه فللموصى له أو وارثه الفداء وهى ومدبر المرض فى المعلوم والعمرى)** إذا رجعت بعد الموت **(وآبق رجع)** ويدخل مدبر الصحة فى المجهول **(وفيما ظهر سالمًا بعد شهرة تلفه خلاف)** سفينة أو عبدًا أو غيرهما **(لا فى مردود من إقرار أو وصية لوارث)** لأنه قصد إخراج ذلك **(وإن ثبتت بخطه أو قرأها ولم يشهد ولا قال أنفذوها)** ولو كتبه **(بطلت)** لاحتمال التروّى **(وندب تشهد)** ابتداء بقلم أو لسان **(ولهم الشهادة وإن لم يقرءوه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقى فلفلان فوجد للمساكين)** لما فتحت بعد الموت **(فبينهما وهى عند فلان أو أوصيته بثلثى فصدقوه يصدق إلا فى كثير لابن)** نعم إن ثبت بخط الموصى فلا تهمة **(ووصى يعم وإن خص)** بشىء **(أو أجل)** كحتى تتزوّج أو يقدم فلان **(فكذلك وصح تزويج موصى ببيع التركة أو قبض الديون والأحب الرفع)** للحاكم **(وإن سفه)** الشخص **(بعد بلوغه رشيدًا فالحاكم)** وليه **(ويوصى على غيره أب ووصى)** ولو تسلسل **(لم يمنع)** من الإيصاء **(كأم فى إرثها القليل ولا ولى لمكاف)** فيما وليه **(وإن أعمى أو امرأة ورقيقًا بإذن)** من السيد فلا يرجع **(وعزل إن فسق)** فلا بدّ من الإسلام والعدالة **(وإن غاب الكبير وأراد)** الوصى **(البيع للصغير رفع للحاكم)** وإن أوصى **(لاثنين فإن أفصح)** بالاستقلال أو عدمه **(وإلا فلا استقلال)** بل يحمل على التعاون **(وإن مات واحد أو اختلفا فالحاكم وإن قسما المال)** فى نظرهما

(ضمنه كل) حصته وحصة غيره (وعليه) أى الولى فى التصرف (الأصلح وجازت نفقة عرس وعيد بالمعروف ودفع نفقته القليلة إلا المتلف وأخرج المالكى فطرته وزكاته ورفع لمالكى إن خاف) حاكمًا (حنفيًا وندب إقراض وإيضاع وكره عمله) أى الوصى (بنفسه) لئلا يحابى (و) كره للموصى أيضًا (اشتراء من التركة وتعقب إلا قليلاً وقف) على ثمن فى التسوق (وإنما تلزم) وصاية الوصى (بموت وقبول) فلا يرد بعدهما (ولا يقبل أب بعده) أى الموت نعم يقدمه القاضى (والقول لمنفق أشبه بيمين) فى قدر النفقة (وصدق المحجور فى الموت) أى تاريخه لأن الأمانة لم تتناوله (وأنه لم يأخذ المال بعد بلوغه) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

* * *

باب فى المواريث

(باب: **يخرج من التركة عين تعلق بها حق كمرهون و**) عبد (**جان ثم جهز بالمعروف ثم**) تخرج (**ديونه ثم حقوق الله**) تعالى (**كهدى ثم الوصايا ثم الوارث ذو النصف زوج من لا فرع لها وارث**) وأما المحجوب بالوصف فكالعدم (**وبنت وبنت ابن بدونها**) أى البنت (**وأخت شقيقة أو لأب بدونها**) أى الشقيقة (**وعصب كلا**) من البنات وبنات الابن والشقيقات واللاتى للأب (**أخوها لمساوى**) لها (**والجد كالأخ**) فى تعصيب الأخوات (**والأخوات عصبات مع البنات ولتعددهنّ**) أى صاحبات النصف (**الثلثان وللثانية مع الأولى**) أى بنت الابن مع البنت والتى للأب مع الشقيقة (**السدس**) تكملة الثلثين مع نصف الأولى (**وحجب بنت الابن ابن فوقها**) ولو لم يكن للصلب (**بنتين فوقها إلا أن يعصبها مساو وإنما يعصب السافل من لا سدس لها**) فإن كان لها شىء من السدس استغنت عنه (**و**) حجب (**أخوات للأب شقيق كشقيقتين إلا أن يعصبهن أخ فقط**) لأب لا ابن أخ (**و**) ذو (**الربع زوج ذات الفرع وزوجة عادمة وإلا**) بأن كان للزوج فرع (**فالثمن**) لزوجته (**و**) ذو (**الثلث الأم وولدها المتعدد**) مطلقًا (**وحجبها للسدس ولد يرث**) ذكرًا أو أنثى (**وعدد إخوة**) مطلقًا ولو أدلوا بها ولا تحجبهم عكس القاعدة (**ولها ثلث الباقى مع الأب وأحد الزوجين وهما الغراوان**) وقد خدمنا الفرائض فى حواشى الشنشورى على الرحبية (**و**) ذو ا(**لسدس الواحد من ولد الأم وسقط**) ولد الأم مطلقًا (**بأصل ذكر**) ولو واحدًا (**وفرع يرث**) راجع لهما دخل فى الفرع الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن فيسقط بواحد

من ستة **(والأبوان)** لكل منهما السدس **(مع ولد والجدة لا تدلى بذكر غير أب)** بأن أدلت بمحض الإناث أو بذكر هو الأب ولا يرث عند مالك غيرهما **(وأسقطها)** أى الجدة مطلقًا **(الأم كالأب إن أدلت به وقربى الأم)** تسقط **(بعدى الأب وعكسه اشتركا)** لأن أصالة التى للأم وازت قرب الأخرى هذا هو الصحيح **(وجد لا يدلى بأنثى مع ابن وله مع عدد الإخوة الخير من الثلث والمقاسمة وإن صاحبهما)** أى الجد والإخوة **(ذو فرض فالسدس أو ثلث الباقى أو المقاسمة وعد الشقيق)** على الجد **(غيره)** من بنى الأب **(ثم رجع كالشقيقة ما لهما لو لم يكن جد)** فإن فضل عن فرض الشقيقة شىء أخذه ابن الأب **(ولا يفرض لأخت معه إلا فى الأكدرية الغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ ومعه إخوة لأم سقط)** لأن الجد هو الذى حجب بنى الأم **(فإن كان)** الأخ **(لأب فالمالكية وشقيقًا فشبهها)** لأنها للأصحاب لا لنفس مالك **(وترتيب العاصب بالجهة البنوة فالأبوة فالأخوة والجدودة على ما سبق فبنوا الإخوة فعمومة فبنوا العم ثم بالقرب ثم الأقوى ثم المعتق كما سبق ثم إمام عدل وإلا)** يكن عدلاً **(رد فإن لم يكن وارث)** يرد عليه **(فذوو الأرحام)** هذا ما استقر عليه إفتاء المتأخرين **(وسيأتيان)** أى الرد وذوو الأرحام آخر الكتاب **(وفى زوج وأم أو جدة ومتعدد من ولد الأم وشقيق فأكثر يشارك)** الشقيق **(ولد الأم الرءوس والشقيقة مع البنت كالشقيق)** لأنها عصبة **(ويرث بفرض وعصوبة أب)** مع بنت السدس فرضًا وما بقى تعصيبًا **(وجد كابن عم هو أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى لعدم حجبها أو قلته أو حجبها الأخرى بلا عكس)** ويتفق ذلك كثيرًا فى أنساب الكفار إذا قررها الإسلام **(ومال الكتابى)** عند عدم الوارث **(لبيت مالنا والأصول مخارج الفروض)** إن كان فى المسألة فرض **(أو حصص الولاء أو عدد العصبة والذكر)** مع الأنثى

(باثنين والعول زيادة عدد السهام ونقص قدر كل سهم بنسبة العول لمبلغه الستة تندرج) بالعول واحدًا واحدًا (لعشرة والاثنى عشرة لثلاثة أو خمسة أو سبعة عشر) مضاف إليه الثلاثة وما بعدها (والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وانظر بين الفرق) إذا انكسرت عليها السهام (فتتماثل أو تتداخل إن أفنى أحدهما الآخر أو تتوافق بنسبة الواحد لثالث يفنيهما وإلا فتباين وبين الفريق وسهامه المكسرة الأخيران ولا كسر على فوق ثلاث فرق) عندنا (إذ لا يرث أكثر من جدتين) والفريق الرابع إنما هو بأكثر من جدتين (وخذ أحد المثلين وأكبر المتداخلين ومسطح المتباينين كأحد المتوافقين فى وفق الآخر) وهذا عام حتى فى تأصيل المسائل من مخارج الفروض (وانظر بين راجع فريقين مع ثالث فالحاصل جزء السهم الواحد) من أصل المسألة (يضرب فيه الأصل) فالحاصل مصحح المسألة (ككل نصيب وله من التركة ما له من المسألة أو أقسمها) أى التركة (على المسألة واضرب كل نصيب فى الخارج أو أضربها فى النصيب وأقسم على المسألة وقرط نحو لدار أربعة وعشرين وكله صناعة، فلو قسمت التركة ابتداء بالفرائض صح وإن أخذ أحد الورثة عرضًا وأردت بكم أخذه) ليرجع به إذا استحق منه مثلاً كما فى «بن» (فأسقط سهامه من المسألة وافعل بالتركة ما سبق وأعطه بنسبة نصيبه بجملة غيره فإن دفع شيئًا فزده على التركة وافعل كما قبله ثم زد له ما دفع على ما خرج فإن أخذ شيئًا أيضًا) زيادة على الفرض (فأبدل الزيادة بطرحه) من التركة (وإن مات بعض قبل القسمة فإن ورثه الباقى فقط كالأوّل فلغو وإلا فصححهما وانظر بين سهام الميت من الأولى ومسألته فإن انقسم فالجامعة الأولى وإلا فجزء سهم الثانية وفق سهامه أو جميعه المباين وجزء سهم الأولى وفق الثانية أو جميعها المباين والجامعة مسطح الأولى وجزئها) أى جزء سهمها السابق.

فصل فى الإنكار والإقرار

(وصل: إن أقر بعض الورثة بوارث فاجعل لكل من الإنكار والإقرار وإن تعدد مسألة وانظر فى ذلك كفرق الرءوس واقسم الجامعة على الإنكار والإقرار ونقص إقرار كل لمن أقر به فإن أقر واحد بمتعدد تحاص ما نقصه كأن أقر زيد بواحد وعمرو بآخر وتصادق المقر بهما وإلا فلكل نقص من أقر به وإن اجتمع مناسخة وإقرار فالمسألة الأولى جامعة الإقرار وخذ مخرج الوصية كأصل مسألة والباقى بعد الوصية مع مسألة الورثة كالسهام على ثانية المناسخة ولا يتوارث متلاعنان ولو تقدمت الزوجة ولعان أحدهما لغو والولد مقطوع بلعان أبيه) عنه (لاحق بأمه وتوءماها شقيقان كالمسبية والمستأمنة وهما مع غيرهما لأم كتوأمى الزانية والمغصوبة ولا توارث لذى رق ومال المبعض لسيده فإن تعدد فالحصاص ولا شىء لمعتق بعضه وسبق حكم المكاتب ولا يرث مخطئ من الدية ولا متعمد غير الولاء) ولا يرث به (ولا مخالف دينًا وكل دين ملة ولو غير أهل كتاب) على المشهور (وحكم بين ورثة كفار رضوا بحكمنا لا إن أبى بعضهم إلا أن يسلم بعضهم ولم يكونوا كتابيين وإن أسلم الكل قبل القسم وأبوا فالراجح بحكمنا إلا أهل الكتاب فحكمهم وإن جهل التأخير فالأموات عدم ووقف لظهور أمر حمل يرث ومال المفقود لحكم الحاكم بموته على ما سبق فإن مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم وإن فقد بعض الورثة قدر حيًا وميتًا ووقف المشكوك) من كل فيعامل بالأضر (فإن مضت مدة التعمير فعدم والخنثى) وقد أوضحنا ما يتعلق به فى ختم مستقل على الأصل (تعمل مسألة أنوثته وذكورته وانظر كالفرق واضرب

الحاصل فى عدد أحواله) واقسم الجامعة على الأحوال **(وأخذ كل من مجموع أنصبائه بنسبة الواحد للأحوال)** فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدئ أو حصل منى أو حيض فلا إشكال وإن تعارض سبق وكثرة فقولان والظاهر تقديم منى الرجال على الثدى وإلغاء متعارضين غير ذلك ونبات اللحية بعد الحكم بالثدى وعكسه لغو.

* * *

وصل فى الرد

(وصل: يرد على غير الزوجين برءوس الصنف وسهام الأصناف وإن كان أحد زوجين فما بقى بعده مع مسألة الرد كسهام الثانى فى المناسخة ومخرج الزوجية الأولى ويقسم باقى المصحح بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فالخارج جزء سهمها) ومسائل الرد التى لا زوج فيها كلها مقتطعة من ستة كما هو مبسوط فى علم الفرائض (والأصح فى الرحم تنزيلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة درجة فيقدم السابق لوارث فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به كما سبق ثم لكل نصيب من أدلى به كأنه مات عنه إلا أولاد ولد الأم فيستوون والأخوال إخوة الأم من أمها وللذكر مثل حظ الأنثيين) وقد اختتمنا بالرحم تفاؤلاً بالرحمة كما أنه آخر جملة اقتباس من القرآن وأوّل جملة الماء طهور اقتباس من الحديث وكفى بذلك يمنًا (وبحمد الله جاء ما أردت فى غاية من التحرير جامعًا الأصل بتوضيح واختصار مع مزيد كثير وأنى لمثلى حديث السن) الذى هو مظنة القصور والتقصير خصوصًا فى الزمن الأخير فقد شرعت فيه فى إحدى وعشرين سنة والقرن الثانى عشر وقد قال الأخضرى فى أقل من هذا الغرض:

ولبنى إحدى وعشرين سنه معـذرة مقبولة مستحسنه
لا سيمـا فى عاشر القرون ذى الجهل والفساد والفتون

(كثير العصيان عديم العمل والعرفان أن يتطفل على مثله لكن جرأنى على ذلك حسن ظنى بمن كلما أزعجنى تقصيرى وخوفه أقدمنى عليه رجاؤه وسعة فضله وإنى لأطمع فى رحمة سبقت الغضب وفيض لا

يخص من طلب وإن كنت لست أهلاً لأن أرحم) بالبناء للمفعول **(فربنا الكريم أهل لأن يرحم وأعوذ بالله من علم لا ينفع ودعاء لا يسمع)** دعا بالنفع بهذا الموضوع ضمنًا إذ من استعاذ بكريم أعاذه كما أجبت به من قال هلا دعوت بالنفع **(وقلب لا يخشع ونفس لا تقنع أعوذ بك من هؤلاء الأربع)** كذا فى الحديث **(سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)** فى الحديث أيضًا **(وصلِّ وسلم على جمالة ملكك وعروس مملكة قدسك محمد كما ينبغى منك إليه، وصلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله المباركين وصحابته الذين أيدوا قواعد الدين والحمد لله رب العالمين)**.

* * *

يقول جامعه محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن محمد الأمير المالكى الشاذلى الأحمدى:

تم تبييضه يوم السبت المبارك بعد صلاة الظهر فى الجامع الأزهر تجاه المنبر، وذلك ليلة اثنين وعشرين من شهر الله المحرم رجب الأصم الأصب من سنة ستة وسبعين ومائة وألف للهجرة المحمدية المدنية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وتمت المسودة قبل ذلك بعامين والشرح سنة سبع وثمانين فى عامين مع شرح الأصل. والله أعلم.

* * *

تم الكتاب

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التقديم للكتاب	٥
مقدمة المصنف	٦
باب في الطهارة	١٣
فصل في الطاهر	٢٦
فصل في النجس	٣٤
فصل في إزالة النجاسة	٣٦
فصل في صفة الوضوء وفرائضه وسننه	٤٥
فصل في قضاء الحاجة	٥٣
فصل في نواقض الوضوء	٥٦
فصل في موجبات الغسل	٦٠
فصل في صفة الغسل وواجباته وسننه	٦٣
فصل في المسح على الخفين	٦٥
فصل في التيمم	٦٨
فصل في المسح على الجبيرة ونحوها	٧٦
فصل في الحيض والنفاس	٧٨
باب في أوقات الصلاة	٨٢
فصل في الأذان والإقامة	٨٩
فصل في مبطلات الصلاة	٩٣
فصل في ستر العورة	١٠٠

الموضـــوع	الصفحة

فصل في استقبال القبلة ١٠٥
فصل في صفة الصلاة وفرائضها وسننها ١٠٨
فصل في القيام في الصلاة ١١٧
فصل في قضاء الفوائت ١١٩
فصل في سجود السهو ١٢٣
فصل في سجود القرآن ١٣٥
فصل في النوافل ١٣٨
فصل في صلاة الجماعة ١٤٣
فصل في الاستخلاف ١٥٣
فصل في صلاة السفر ١٥٥
فصل في صلاة الجمعة ١٦٠
فصل في صلاة الخوف ١٦٦
فصل في صلاة العيدين ١٦٨
فصل في صلاة الكسوف ١٧٠
فصل في صلاة الاستسقاء ١٧٢
فصل في أحكام الجنائز ١٧٣
باب في الزكاة ١٨١
فصل في زكاة الحبوب ١٨٦
فصل في زكاة المال ١٨٩
فصل في زكاة الدين ١٩٢
فصل في زكاة المحتكر ١٩٤
فصل في زكاة القراض ١٩٥
فصل في إسقاط الدين زكاة مثله ١٩٧
فصل في زكاة ما وقف للسلف ١٩٩
فصل في زكاة المعدن ٢٠٠
فصل في الذهب عن الورق والعكس ٢٠٢

الموضـــوع	الصفحة

فصل في مصارف الزكاة ٢٠٣
فصل في زكاة الفطر ٢٠٧
باب في الصيام ٢٠٩
فصل في شروط الصيام ٢١٣
فصل في القضاء ٢١٥
فصل في الإمساك ٢١٦
فصل في الكفارة ٢١٧
فصل فيما لا قضاء فيه ٢٢٠
فصل في المباحات في الصوم ٢٢١
باب في الاعتكاف ٢٢٥
باب في الحج والعمرة ٢٢٨
فصل في مكروهات ومبطلات الحج ٢٤٥
فصل في الهدى ٢٥٥
فصل فيمن حبس عن البيت وعرفة ٢٥٨
فصل فيمن يمنع من التطوع ٢٦٠
باب في الذكاة ٢٦١
باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والختان ٢٦٨
باب في الأيمان ٢٧٢
باب في النذور ٢٨٤
باب في الجهاد ٢٩٠
باب في الجزية والصلح والهدنة ٣٠٠
فصل في الذمى ٣٠٤
فصل في خصائص النبي ﷺ ٣٠٥
باب في النكاح ٣٠٧
فصل خيار الزوجين ٣٢٣
فصل في الصداق ٣٢٧

الموضـــوع	الصفحة

فصل في الشهود والوليمة ٣٣٧
فصل في المبيت والسكنى ٣٤٠
فصل في النشوز ٣٤٢
فصل في الخلع ٣٤٣
فصل في طلاق السنة ٣٤٨
فصل في أحكام الطلاق ٣٥٠
فصل في التخيير والتمليك ٣٦٣
فصل في الرجعة ٣٦٥
باب في الإيلاء ٣٦٨
باب في الظهار ٣٧١
باب في الملاعنة ٣٧٦
باب في العدة والاستبراء ٣٧٩
فصل في المفقود ٣٨٢
فصل في استبراء من تجدد ملكها ٣٨٥
فصل في طروّ العدة أو الاستبراء ٣٨٧
باب في الرضاع ٣٨٨
باب في النفقة ٣٩٠
فصل في نفقة الحيوان والرقيق والولد ٣٩٤
باب في الحضانة ٣٩٦
باب في البيوع ٣٩٨
فصل في الربا ٤١٠
فصل في البيع لأجل ٤١٨
فصل في بيع العينة ٤٢١
فصل في الخيار ٤٢٢
فصل في المساومة ٤٣٦
فصل في الشروط في البيع ٤٣٨

الموضـــوع	الصفحة

فصل في الاختلاف في العقد ٤٤٢
باب في السلم ٤٤٤
فصل في المقرض فيما يسلم فيه ٤٥٠
فصل في المقاصة ٤٥٢
باب في الرهن ٤٥٣
باب في الغريم ٤٦٢
باب في الحجر ٤٦٩
باب في الصلح ٤٧٣
باب في الحوالة ٤٧٦
باب في الضمان ٤٧٨
باب في الشركة ٤٨٣
فصل في المزارعة ٤٩٠
باب في الوكالة ٤٩١
باب في الإقرار ٤٩٧
باب في الاستلحاق ٥٠١
باب في الوديعة ٥٠٣
باب في العارية ٥٠٧
باب في الغصب ٥٠٩
فصل في الإجارة ٥١٤
باب في الشفعة ٥١٧
باب في القسمة ٥٢٣
باب في القراض ٥٢٨
باب في المساقاة ٥٣٤
باب في المغارسة ٥٣٧
باب في الإجارة ٥٣٨
فصل في كراء الدار الغائبة ٥٤٨

الموضـــوع	الصفحة

باب في عاقد الجعل ٥٥٢
باب إحياء الموات ٥٥٤
باب الوقف ٥٥٧
باب في الهبة ٥٦١
باب في اللقطة ٥٦٥
باب في الأقضية ٥٦٨
باب في الشهود ٥٧٥
باب في القصاص ٥٩٢
باب في الإمامة ٦٠٦
باب في الحدود ٦١٠
باب في حد القذف ٦١٣
باب في حد السرقة ٦١٥
باب في حد المحارب ٦١٨
باب في حد الشارب ٦١٩
باب في العتق ٦٢١
باب في المدبر ٦٢٦
باب في المكاتب ٦٢٨
باب في أم الولد ٦٣١
باب في الولاء ٦٣٣
باب في الوصية ٦٣٤
باب في المواريث ٦٤٠
فصل في الإنكار والإقرار ٦٤٣
فصل في الرد ٦٤٥
فهرس الموضوعات ٦٤٧

شرح التحرير

تحقيق ودراسة الشيخ
محمد محمود ولد محمد الأمين

٦

مكتبة الإمام مالك
دار يوسف بن تاشفين